كذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث

الجزء الرابع

من كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعلامة اللوذعي والفاضل اللوذعي أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني رحمه الله تعالى

قد انطبع في المطبع المعروف المنشي نولكشور الكائن في لكهنو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو فى اللغة للمبادلة ويطلق ايضا على الشراء قال

ان الشباب لرابح من باعه * والشيب ليس لبيعه تجار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس قيل وسمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن يكون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائى العين والباع واوى وتقول منه بعت الشئ بالضم ابيعه بيعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمزة وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فى الاصل عند سيبويه واو مفعول لزيادتها وهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا الياء القوا حركتها على الحرف الذى قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التى بعدها ثم حذفت الياء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازنى كلا القولين حسن وقول الاخفش اقيس والبيع فى الشرع مقابلة مال قابل للتصرف بمال قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما فى يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاوضة والى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففى تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ثم عقب المؤلف بكثير من المعاملات بالعبادات لانهما ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب ونحوهما وقدم البسملة مقدمة قبل كتاب فى الفرع ومؤخرة عنه لابى ذر وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما ذم الله اكلة الربا بقوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس اعترضوا على حكم الله فقالوا البيع مثل الربا اذا كان الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا واللفظ لفظ العموم فيتناول كل بيع فيقتضى اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخر وحرمها فهو عام فى الاباحة مخصوص

بما يدل الدليل على منعه وقال امامنا الشافعي فيما رأيته في كتاب المعرفة للبيهقي واصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضى المتبايعين
الجائزين الأمر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله
بالجر عطفا على سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف **الا أن تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها بينكم** مستثنى من الامر بالكتابة
والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد أي الا أن تتبايعوا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوا لبعده عن التنازع
والنسيان قاله البيضاوي وقال الثعلبي الاستثناء منقطع أي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فأول هذه الآية يدل على اباحة البيوع
المؤجلة وآخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الآيتان في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر **باب ما جاء في قول الله تعالى**
أسقط ابن عساكر لفظ الباب وزاد واو العطف قبل قوله ما **فاذا قضيت الصلاة** فرغتم منها **فانتشروا في الارض** لقضاء
حوائجكم **وابتغوا من فضل الله** رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب
المسجد فقال اللهم اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن
بعض السلف من باع واشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة **واذكروا الله كثيرا** اذكروه في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره
بالصلاة **لعلكم تفلحون** بخير الدارين **واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** قيل تقديره اليها او اليه فحذف احدهما للقرينة وقيل
افرد التجارة لانها المقصودة اذ المراد من اللهو الطبل لقدوم العير والآية نزلت حين قدمت عير المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا **وتركوك قائما** أي في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب الجمعة حين
كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو داود في مراسيله **قل ما عند الله** من الثواب **خير من اللهو ومن التجارة**
والله خير الرازقين فمن توكل عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الآية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لشموله
التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
الى آخر السورة وفي اخرى لهم ذكر الآية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى آخر السورة **وقوله تعالى** بالجر عطفا على
السابق **لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل** بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار **الا أن تكون تجارة عن تراض منكم**
استثناء منقطع أي لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة وعن تراض صفة لتجارة أي تجارة كائنة
عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي بها يحل تناول مال الغير لانه اغلب وارفق لذوي المروات
وقرأ الكوفيون تجارة بالنصب على أن كان ناقصة واضمر الاسم أي الا أن تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع **قال حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد **سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال انكم**
تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله يكثر من الاكثار **و**
تقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث
ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح ياء المضارعة من يشغلهم مضارع
شغله الشيء ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد وسكون الفاء وبالقاف
وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي بالسين أي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها
لغتان سين وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها فان قلت قد منعوا في باب المبتدأ
تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب أجاب بانه يجوز دخول الناسخ
نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم وصرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف
امارة لانتزاع المبيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك
واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم

وسلم اذا غابوا اى اخوتى من المهاجرين وأحفظ حديثه اذا نسوا بفتح النون وضم السين المهملة المخففة وكان يشغل اخوتى من الانصار
عمل اموالهم فى الزراعة عملا وكل يشغل واخوتى مفعول وهو بالمثناة الفوقية فى الموضعين وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة
التى كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد الشريف النبوى اعى استئناف او حال من الضمير فى كنت وان كان مضارعا وكان ماضيا لانه لحكاية
الحال الماضية اى احفظ حين ينسون لم يقل ينسى الدال على الغائب لان غيبة الانصار كانت اقل لكونهم بالمدينة بلدهم ووقت الزراعة تصير
لم يعتد به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضى مقالتى
هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اى حفظه فبسطت نمرة كانت على بفتح النون وكسر الميم كساء ملون كانه من النمر
لما فيه من سواد وبياض وقال ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى
صدرى فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ ووقع فى الترمذى التصريح بهذه
المقالة المبهمة فى حديث أبي هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شئ تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة
فقط لكن وقع فى باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته
فما نسيت شيأ بعده اى بعد الضم وظاهره العموم فى عدم النسيان منه لكل شئ فى الحديث وغيره لان النكرة فى سياق النفى تدل على عمومه
لكن وقع فى رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثنى به وهو يقتضى تخصيص عدم نسيانه بالحديث وحديث الباب
اخرجه مسلم فى الفضائل والنسائى فى العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
لما قدمنا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة
التحتية الانصارى الخزرجى النقيب البدرى وآخى بالمد جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه الصلاة والسلام المدينة
بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون بذلك دون القرابة حتى نزلت وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف انى اكثر الانصار مالا فأقسم لك نصف مالى بالجزم والرفع وفى نسخة بالرفع كاصله فانظر اى زوجتى هويت
زوجتى بلفظ المثنى المضاف لياء المتكلم واسم امرأتى [illegible] عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما افاده اسماعيل القاضى فى احكامه ولم
ترسم هويت بفتح الهاء وكسر الواو اى احببت نزلت لك عنها اى طلقتها فاذا حلت اى انقضت عدتها تزوجتها قال فقال
عبد الرحمن اى له وكما فى ذر الوقت وابن عساكر فقال له عبد الرحمن لا حاجة لى فى ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا
موضع الترجمة والسوق يذكر ويؤنث قال سعد سوق قينقاع بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وضم النون والقاف
آخره عين مهملة غير مصروف وفى الفرع على ارادة القبيلة وفى غيره بالصرف على ارادة الحى وحكى فى التنقيح تثليث نونه وهم بطن من اليهود اضيف
اليهم السوق قال فغدا اليه اى الى السوق عبد الرحمن فأتى بأقط لبن جامد معروف وسمن [illegible] قال ثم تابع
الغدو بلفظ المصدر اى تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اى الطيب الذى استعمل
عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ومن اى من التى تزوجتها
قال تزوجت امرأة من الانصار هى ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع الانصارية الاوسى ولم تسم قال كم سقت اى كم اعطيت لها
قال سقت زنة نواة اى خمسة دراهم من ذهب وعن بعض المالكية هى ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة من ذهب
شك الراوى ولابى الوقت وابن عساكر أو نواة ذهبا باسقاط من الجر والاضافة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أولم اى اتخذ وليمة وهى
الطعام العرس [illegible] ولو بشاة [illegible] مع القدرة [illegible] صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمدين من شعير [illegible]
الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible]

الحديث كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه
ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المواخاة لانه توفي بعد تسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير الى جده سعد فيكون جده على
هذا سعد الذي هو عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف ويعضد ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ
عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو حصين الوادعي حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي
وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بفتح الراء وكسر الموحدة
واخى اي عقد المواخاة وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق
وانظر اي زوجتي هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني
على السوق اي دلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله
اهل منزله فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي لطخ من صفرة اي صفرة طيب
او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكر او علق به من ثوب امراته من غير قصد وهذا لمن
جوازه لما روى مالك في الموطأ ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران قال ابن العربي فما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه
وسلم شيئا ويستعمله قال والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد محمودا في القرآن قال تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين واسند
الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم مهيم بفتح الميم الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها اي ما
شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري قال ما سقت اليها
من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال
من حيث ان كلا منهما جملة فعلية وعورض بان المشاكلة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة بان يقدر ما سقت اليها
جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدأ وسقت اليها الخبر والعائد محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل
من البخاري واتباع الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب سمي لخمسة دراهم كما مر قريبا قال عليه الصلاة
والسلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ
بضم العين وتخفيف الكاف آخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر
مجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق هجر قال البكري على
اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة ايام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز سوق
بعد هلال ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان تامة فكانهم تأثموا فيه اي اجتنبوا الاثم والمعنى تركوا التجارة في الحج
حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تطلبوا فضلا من ربكم اي عطاء ورزقا
منه يريد البيع والتجارة في مواسم الحج قرأها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسنادها فهي مما يحتج به وليس
بقرآن وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يحضرون
الاسواق المذكورة هذا باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ابراهيم هو ابن سليم عن ابن عون بفتح المهملة

بسكون الواو عبد الله بن ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي الخ ولم يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما
بلفظ ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله
ما حرمه وان من يرع حول الحمى يوشك ان يخالطه وان من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر الهمداني ولابي ذر قال ابو
حدثنا ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان وفي رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ولابي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر كالاول وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالواو والافراد ولابن عساكر
وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال سمعت الشعبي عامرا يقول
سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند
ابن خزيمة في صحيحه كلاهما من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك ثم ذكره في اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه
وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري
ثلاثة احاديث في العلم وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان
ابن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحلال بين اي ظاهر لا يخفى حله وهو ما علم ملكه يقينا والحرام بين
اي ظاهر لا تخفى حرمته وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح
المثناة الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدرى اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة
لان الله تعالى بعث رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجون اليه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني وقال ابن المنير فيه دليل
على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد
اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا ما نحن الاجمال والاشتباه حتى يستنبطه البيان مع ذلك قد يتعذر البيان فيبقى التعارض
فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول ويتخير المجتهد على قول او يرجع
الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان يجحد الاجمال والاشكال قال ابن حجر الحافظ وفي الاستدلال
بذلك نظر الا ان اراد به مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله اعلم فمن ترك ما شبه
عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك بنصب خبر كان ومن اجترا بالراء من
الجراءة على ما يشك فيه بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثانيه مبنيا للمفعول فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك
بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما استبان اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما اشتبه لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد
برئ من تبعته وان كان حلالا فيثاب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث باب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي
التي حرمها كالقتل والسرقة حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك بكسر المعجمة اي يقرب ان يواقعه اي يقع فيه شبه المكلف
بالراعي والنفس البهيمية بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس
الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
استحق العقاب بذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري وقد اختلف
في حكم المشتبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء ان المشتبهات اربعة
اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهو منتزع من الاول ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه
جانبا الفعل والترك رابعها المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن
حمله على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج

وقد كان بعضهم يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي وكوفي وغفاري وانكر طرقه بدا علي بن معين حيث حكى عن اهل المدينة عن النعمان لم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب تفسير المشبهات** بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة **وقال حسان بن ابي سنان** بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين ليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع **ما رأيت شيئا اهون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك** بفتح الياء فيهما زاد يريبه بضم الياء من اراب يريبه والفتح اكثر اي تتردد كما اذا شككت حتى تدعه وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس هذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي **قال اخبرنا سفيان** الثوري **قال اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين** بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي **قال حدثنا عبد الله بن ابي مليكة** زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا **عن عقبة بن الحارث** ابي سروعة **رضي الله عنه ان امرأة سوداء** لم تسم **جاءت** الى باب الرحلة في المسألة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة **فزعمت انها ارضعتهما** اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية **فذكر** عقبة **ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم** وفي نسخة بالفاء فتبسم **النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف** تباشرها **وقد قيل** انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لا انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم **وقد كانت** وللمستملي وكانت **تحته** اي تحت عقبة **ابنة** ولابن عساكر **بنت ابي اهاب التميمي** بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات **قال حدثنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص** هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد فمات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره في الصحابة الا ابن منده وقد اشتد انكار ابي نعيم عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستدل ابن منده في قوله على اسلامه هو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص **عهد** اي اوصى **الى اخيه سعد بن ابي وقاص** احد العشرة وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واحد من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه **ان ابن وليدة زمعة** ابن قيس العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الوقشي وهو الصواب **مني فاقبضه** بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية اماء بغايا وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فاذا مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه

ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
والد سودة ام المؤمنين امة على ما وصف عليها من عادة الجاهلية وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد فعهد
عتبة لاخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة قالت عائشة فلما كان عام الفتح اخذه اي الولد سعد
ابن ابي وقاص سقط قوله ابن وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخة انه لم يكن في الاصل وهو من رواية الحموي
والنسفي كذا نقل عن اليونينية وقال اي سعد هو ابن اخي عتبة قد عهد الي فيه أن استلحقه به وسقط لابن عساكر
لفظة قد فقام عبد بن زمعة بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح وهو اخو سودة ام المؤمنين
فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي جاريته ولد على فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى
النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة كان قد عهد ولابن
عساكر كان عهد الي فيه أن استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
ولابي ذر في الوقت وابن عساكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبد بن زمعة بضم الدال على الاصل ونصب نون
ابن ولابي ذر يا عبد بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين احدهما معناه هو اخوك
واما من القضاء به لان زمعة كان صهره عليه الصلاة والسلام والد زوجته ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك هو اخوك يا عبد
وأما ما عند احمد في مسنده والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة والثاني ان معناه
هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا شهد عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الولد تابع للفراش او هو محكوم به اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب الفرائض عند المؤلف
من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب
خاص وهو معتبر العموم عند الاكثر نظرا الى ظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد
الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شيء
مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام قطعية الدخول فيه عند الاكثر من
العلماء لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او
مقالية على ذلك وعلى ان اللفظ العام يشمله بطريق الاحالة والا فقد ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي
انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق
سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وان كان واردا في ابن زمعة
فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها هي التي يتخذ لها الفراش
غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصر ان الولد للحرة وبمقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي السبب عن المسبب
واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة
الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من باب العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب
نعم قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي انه الحقه به على حكم
السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا اصل في الحاق الولد بصاحب
الفراش وان طرأ عليه وطء محرم وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد كقولهم في حرمان الشخص له الحجر له التراب وقيل
على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعف بانه ليس كل زان يرجم بل المحصن فقط فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه منه
ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة
ولابي ذر والاصيلي احتجبي منه بالجزم على الامر للاحتياط والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه الصلاة والسلام من شبهه اي الولد

التي امر فيه لعتبة بن ابي وقاص فما رآها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي الله عز وجل اي مات ولا حيا ملكيا في ظاهر الحكم وفيه
جواز استلحاق الوارث نسبا للمورث وان الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم يعتبر الشبه
لو اخرج وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب فاحتجبت لما اشبه الحلال
من وجه والحرام من اخر وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي
وشراء المملوك من الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره راء الكوفي عن الشعبي عامر
عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سألت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم
وسكون العين المهملة وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصا رأسها محدد اي سألته عن حكم الصيد بالمعراض فقال
عليه الصلاة والسلام اذا اصاب المعراض الصيد بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تأكل
منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول بغير محدد من عصا او حجر ونحوهما وسقط في رواية ابن عساكر
قوله فقتل قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري
ايهما اخذ الصيد قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند ارساله
ولم تسم على الكلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم
البحث في ذلك في باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب الوضوء ويأتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك بعون الله وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي عن انس
رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف على صيغة
المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا اي اتيا ونسب الحافظ
ابن حجر الرواية الاولى لكريمة والاخرى للاكثر فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها
تركها تنزها لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم ومسلم في الزكوة والنسائي
في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تامه فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ
المضارع استحضارا للصورة الماضية وذكره هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش باب من لم ير الوساوس
ونحوها وفي نسخة الوسواس ونحوه من المشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي و
المستملي من الشبهات بضم الشين والموحدة من غير ميم ولابن عساكر المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة
وكسر الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن
مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان
الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه الصلاة والسلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة
بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد والسراج
في مسنده عن الزهري ابن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر
والوقت حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ
قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام

ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا
ندري أذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليه وكلوه
ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري عرف بهذا المصنف
ما بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج
اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق
على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل الاباحة قويا وتأويله ممتنع او مستبعد باب قول الله تعالى وإذا رأوا او
لابن عساكر بالتنوين وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا إليها قال ثني بالافراد طلق بن غنام بفتح الطاء وسكون اللام وغنام
بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر
رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة لان المفارقة كانت
في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي إذ أقبلت من الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد
الرحمن بن عوف تحمل طعاما فالتفتوا إليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا وهو موافق للفظ القرآن
والمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف وفي اليونينية بالنصب
لانه استثناء من الضمير في بقي العائد على المصلي فانه اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند
مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة المبشرة و
بلال وابن مسعود فنزلت وإذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا إليها تقديره وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها او لهوا انفضوا اليه
فحذف احدهما لدلالة الآخر عليه او أعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا
الى الرؤية التي رأوها اي مالوا الى طلب ما رأوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة باعتبار كونها
من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح باب من لم يبال من حيث كسب
المال قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن
الحلال أم من الحرام الضمير في منه عائد الى ما وفيه ذم ترك التحري في المكاسب قال السفاقسي اخبر بهذا عليه الصلاة والسلام
تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا
فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة
لابي ذر والوقت في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم
المكاسب وصوب ابن عساكر الاول وهو أليق بمؤاخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الحافظ الدمياطي ولما قال النووي
تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في المطالع انه خطأ اذ ليس في الآية ولا الحديث ولا الآثار التي اسندها في الباب ترجيح احد اللفظين
ولابن عساكر البر بضم الموحدة والراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال وغيره فيما رآه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما
يعينه من بين انواع التجارة ابن داود في رواية ابي ذر وغيره بالجر عطفا على السابق قال الحافظ ابن حجر لم يقع في رواية الاكثر وثبت عند
الاسماعيلي وكريمة وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم ذلك عن حضور الصلاة
وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح
وعطف البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة

وهي طلبته الكلية من معاينة الجنة ما لا يلهيه شيء يتوهم فيه الربح في الوقت ولأن هذا اليقين ذا يوم يظنون أو أن الشيء
يسمى تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع أو التجارة لأهل الجلب يقال اتجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة لهم فلا
يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم على هذا تنزل ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بحمله
في البر وغيره انه لا يتقيد في تخصيص النوع من البضائع دون غيره وانما التقييد في أن لا يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا
يقتضي التجارة في البر بعينها من بين سائر انواع التجارات قال ابن بطال غير ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل
فيه جميع انواع التجارة من البر وغيره قال في المصابيح لا نسلم شمول الآية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي فان التجارة والبيع
فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا وكل من التجارة والبيع في الآية وقع نكرة في سياق النفي أجاب بأن ترجمة البخاري
مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم تجارة وبيع لا يلهيهم عن ذكر الله فاذن كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا عموم وقال
قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم
تلههم تجارة ولا بيع اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل لكن الذي
هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم ومحبتهم وقال ابن بطال ورأيت في تفسير الآية قال كانوا حدادين
وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة أو غرز الاشفى لم يرفعه من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وهذا التعليق
قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة
فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت الآية وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك بن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين
المكي عن ابي المنهال بكسر الميم وسكون النون آخره لام واسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت اتجر في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة أو احدهما بالآخر فسألت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنه فقال قال النبي
صلى الله عليه وسلم قال البخاري ح وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي بضم الراء وبعدها خاء معجمة ابو العباس
البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور الترمذي الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال عبد الرحمن بن مطعم يقول
سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف
فقال ان كان يدا بيد اي متقابضين في المجلس فلا بأس به وان كان نساء بفتح النون والسين المهملة ممدودا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسيئا بكسر السين ثم مثناة تحتية ساكنة مهموز اي متأخرا فلا يصلح واشتراط القبض
في الصرف متفق عليه وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد وسيأتي مباحث ذلك في محالها ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة قوله كنا
تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار في رواية
ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى هذا الموضع الواحد وللمؤلف هذا الحديث في البيوع والهجرة و
النبي صلى الله عليه وسلم في البيوع وكذا النسائي باب اباحة الخروج في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى
لمسكم فيما افضتم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اطلاق لما حجر
عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق
وسقط لابن عساكر وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن سلام بتخفيف اللام ابن الفرج
البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة و
مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو

ابن ابی رباح عن عبید بن عمیر بضم العین فیهما مصغرین ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مکة قال مسلم ولد فی زمنه صلی الله علیه وسلم
وقال البخاری رأى النبی صلی الله علیه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه استأذن على عمر بن الخطاب رضی الله
عنه زاد بسر بن سعید عن ابی سعید فی الاستئذان انه استأذن ثلاثا فلم یؤذن له بضم الیاء مبنیا للمفعول وکأنه ای عمر کان
مشغولا بأمر من امور المسلمین فرجع ابو موسى ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قیس ابی موسى الاشعری
ائذنوا له بالدخول قیل قد رجع ای ابو موسى فبعث عمر الیه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال ای ابو موسى کنا نؤمر بذلک ای
بالرجوع حین لم یؤذن للمستأذن وقال فی روایة الاستئذان المذکورة فاخبرت عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلک فقال ای عمر
تأتینی به وبلام التأکید فی اوله وهو مجزوم ابتدئ به الامر وفی نسخة تأتینی بحذفها بالمثناة التی بعدها الفوقیة على ذلک ای على الامر بالرجوع
بالبینة زاد مالک فی موطئه فقال عمر لابی موسى اما انی لم اتهمک لکن خشیت ان یتقول الناس على رسول الله صلی الله علیه وسلم
وحینئذ فلا دلالة فی طلبه البینة على انه لا یحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غیر ابی موسى ان یختلق کذبا على رسول الله
صلی الله علیه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق ای ابو موسى الى مجلس الانصار بتوحید المجلس لابی ذر عن الکشمیهنی الى مجالس
الانصار فسألهم عن ذلک فقالوا لا یشهد لک على هذا الذی انکره عمر رضی الله عنه الا اصغرنا ابو سعید سعد بن مالک
الخدری اشاروا الى ان الحدیث مشهور بینهم حتى ان اصغرهم سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم فذهب ای ابو موسى بابی سعید الخدری
الى عمر فأخبره ابو سعید بذلک فقال عمر اخفی علی ولابی ذر عن الحموی اخفی هذا علی من امر رسول الله صلی الله علیه
وسلم بالهمزة فی أخفی للاستفهام ویاء علی مشددة ألهانی ای شغلنی الصفق بالاسواق یعنی عمر رضی الله عنه بذلک
الخروج الى تجارة ولابن عساکر عن الکشمیهنی الى التجارة بالتعریف ای شغله ذلک عن ملازمة رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی بعض الاوقات حتى حضر من هو اصغر منی ما لم احضر من العلم وفیه ان طلب الدنیا یمنع من استفادة العلم وقد کان احتیاج عمر
رضی الله عنه الى السوق لاجل الکسب لعیاله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفی ذلک رد على من یتنطع فی التجارة فلا
یحضر الاسواق ویتحرج منها لکن یحمل ان خروج من یتحرج لغلبة المنکرات فی الاسواق فی هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفیه
ان قول الصحابی کنا نؤمر بکذا له حکم الرفع وهذا الحدیث اخرجه ایضا فی الاعتصام ومسلم فی الاستئذان وابو داود فی الادب باب
التجارة فی البحر ای اباحته وکذا رکوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر فی بعض النسخ وغیره وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجاء الوراق
البصری مما وصله ابن ابی حاتم لا بأس به ای برکوب البحر وتقول ما ذکره الله ای رکوب البحر فی القرآن الا بحق ولابن
عساکر وما ذکره باسقاط الضمیر المنصوب وفی نسخة بالرفع الا بحق ووقع فی روایة الحموی قال مطرف بدل مطر قال الحافظ
ابن حجر وغیرها تصحیف ثم تلا مطر وترى الفلک مواخر فیه وهذه آیة النحل ولابی ذر وترى الفلک فیه مواخر بتقدیم
فیه على مواخر وهذه آیة سورة فاطر ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه ترکبونها للتجارة ووجه حمل مطر ذلک على الاباحة
انها سیقت فی مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التی عددها لهم واراهم فی ذلک
عظیم قدرته وسخر الریاح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظیم آیاته وهذا یرد على من منع رکوب البحر فی ابان رکوبه
وهو قول یروى عن عمر رضی الله عنه ولما کتب الى عمرو بن العاص یسأله عن البحر فقال خلق عظیم یرکبه خلق ضعیف
دود على عود فکتب الیه عمر رضی الله عنه ان لا یرکبه احد طول حیاته فلما کان بعد عمر رضی الله عنه لم یزل یرکب حتى کان
عمر بن عبد العزیز فاتبع فیه رأی عمر رضی الله عنه وکان منع عمر لشدة شفقته على المسلمین واما اذا کان ابان هیجانه وارتجاجه فلا
یجوز رکوبه لانه تعرض للهلاک وقد نهى الله عباده عن ذلک بقوله تعالى ولا تلقوا بایدیکم الى التهلکة قال البخاری والفلک التی
هی السفن بضم السین والفاء جمع سفینة وسمیت سفینة لانها تسفن وجه الماء ای تقشره فعیلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفین
وقوله الواحد والجمع سواء سقطت الواو من قوله والفلک لابی ذر ولابن عساکر والجمیع سواء یعنی فی الفلک بدلیل
قوله تعالى فی الفلک المشحون وقوله حتى اذا کنتم فی الفلک وجرین بهم فذکره فی الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فیما وصله

الفريابي في تفسيره وعبد بن حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية
ونصب الريح على المفعولية كذا في فرع اليونينية قال عياض وهو رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى مواخر فيه اي يجعل الفعل لل
السفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا استقبلته وقال ابو عبيد وغيره وهو شقها الماء وعلى هذا فالسفينة رفع على الفاعلية
ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض هي للاكثر تمخر السفن بالنصب الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف
السفينة في الاقبال والادبار ولا يمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا من السفن برفع الريح
على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا من المستثنى منه لانه منفي ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على
الاستثناء. وقال الليث بن سعد الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في كتاب الزكاة
في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها
اليه فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة
فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال والرجل المقراض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
عن كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا
هو موصول عند المؤلف في رواية ابي ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال
حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري ان هذا ثابت في رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب
اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك على قوله وقال الليث يعني ذلك لرواية الحموي ولكن الصواب ان يكون مؤخرا فان البخاري
لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا حرفا بل ولا مسلم الا ان البخاري استشهد به في مواضع هذا منها وفي
ابي ذر نكل ما قاله البخاري عن الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه بالترجمة
ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء
على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المؤلف بايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يقوم دليل على المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة والاستقراض واللقطة والشروط
والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة. هذا باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله جل ذكره رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق
من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله كذا ثم ذلك كله معادا في رواية
المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكرها هنا وحده فيما سبق انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ
وعن ابي ذر سقوط قوله عن ذكر الله وهذا التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا ثم فيه وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار
محمد بن فضيل مصغرا ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة
اي ننتظرها فانفض الناس اي تفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء فنزلت هذه الآية واذا
رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكره هنا لكن بخلاف
لبعض المتن والسند. باب تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة
ولابي الوقت كلوا بدل انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري ان ذلك في رواية النسفي وبه قال حدثنا عثمان

ابن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة
على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم او علمت
رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تتجاوز العادة كان لها اي للمرأة وزاد الزركشي ان قوله وكانت ثبتت بالواو وفي
زيادتها ولهذا روي باسقاطها اتى الذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو في جواب اذا ولذا
ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المحذوف فيها محافظة على ابقاء القواعد عدم الخروج عنها اي لم تأثم وكان لها اجرها
بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن
الذي يعطي الطعام المتصدق به مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجورهم
شيئا النصب مفعول ينقص وهذا الحديث سبق مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر ابو زكريا البيكندي قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره
الصريح في ذلك القدر المعين فلا يشترط فيه الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية دالة على ذلك جاز لها الانفاق على
ذلك فيتنزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق انه من كسبه فيؤجر فيه وكونه بغير امره
فلا يمتنع الحمل على حديث المسيء لانه لو تكلف ما ادى بالنفقة اصلا فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي الزوج ولكشميهني
فلها اي المرأة نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن ما تنفق منه بينهما في حصول الصدقة فلابد من علمه بذلك وعلى تنصيصها
فيه ان المراد مثل ذلك وان معنى النصف ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكأنهما
نصفان وقيل انه بمعنى آخر والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر بحسب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها
لان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسبت واخرجه المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود
باب من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا
حسان بتشديد المهملة ابن ابراهيم ابو هشام العنزي الكرماني قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد قال حدثنا محمد هو ابن
ابن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سره اي من احب ان يبسط له بضم اوله وفتح المثناة التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول وللكشميهني
ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او ينسأ بضم اوله وسكون النون آخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يؤخر له في اثره بفتح الهمزة
المقصورة والمثلثة اي في بقية عمره وجواب من قوله فليصل رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب وقد يكون بالمال او يحد
بالزيادة ويستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتبت ثلاثة واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة
صدقة وهي تربي المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد فيتمتع بها والحمل على الانسية فكأنه لو بقي بانه يموت
في بطن امه ان وصل رحمه رزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني من حديث علي
بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين
سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث
حسن من حديث اسماعيل بن عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق والقرابة يعمر الديار ويكثر الاموال
ويزيد في الآجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى روي هذا من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة باب شراء النبي صلى الله
عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
المهملة وفتح اللام المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم

النخعی الرهن فی السلم ای فی السلف لم یرد به السلم العرفی الذی هو بیع الدین بالدین فقال ای ابراهیم حدثنی بالافراد الاسود
ابن یزید هو خال ابراهیم عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری طعاما ای فی البخاری من حدیث
عائشة انه ثلاثون صاعا من شعیر وفی اخری عشرون وللبزار من طریق ابن عباس اربعون وفی مصنف عبد الرزاق وسق من شعیر من
یهودی هو ابو الشحم کما فی مسند الشافعی ومبهمات الخطیب رواه البیهقی الی اجل ورهنه درعا من حدید بکسر الدال المهملة مما
یلبس فی الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابی بکر التلمسانی فی کتاب الجوهرة ان هذه الدرع هی ذات الفضول قیل وانما لم یرهنه عند احد من
الصحابة حتی لا یبقی لاحد علیه منة لو ابرأه منه وفی الحدیث جواز البیع الی اجل ومعاملة الیهود وان کانوا یأکلون اموال الربا کما اخبر الله تعالی
عنهم ولکن مبایعتهم واکل طعامهم مأذون لنا فیه باباحة الله تعالی وفیه معاملة من یظن ان اکثر ماله حرام ما لم یتیقن ان المأخوذ بعینه
حرام وجواز الرهن فی الحضر وان کان فی التنزیل مقیدا بالسفر وفی هذا الحدیث ثلاثة من التابعین علی نسق واحد الاعمش وابراهیم والاسود
واخرجه المؤلف فی البیوع والاستقراض والسلم والشرکة والرهن والجهاد والمغازی ومسلم فی البیوع وکذا النسائی واخرجه
ابن ماجه فی الاحکام وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم الفراهیدی القصاب قال حدثنا هشام الدستوائی قال حدثنا قتادة
ابن دعامة عن انس ح لتحویل السند وحدثنی بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغیر ابی ذر ولابن عساکر محمد بن عبد الله
ابن حوشب بفتح الحاء والشین المعجمة بینهما واو ساکنة آخره موحدة علی وزن کوکب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسکون
السین المهملة وبالموحدة وبعد الالف طاء مهملة ابو الیسع بفتح المثناة التحتیة والسین المهملة البصری ولیس له فی البخاری
سوی هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة عن انس رضی الله عنه انه مشی الی النبی
صلی الله علیه وسلم بخبز شعیر واهالة بکسر الهمزة وتخفیف الهاء الالیة او ما اذیب من الشحم او کل ما یؤتدم به من الادهان
او الدسم الجامد علی المرقة سنخة بفتح السین المهملة وکسر النون وفتح الخاء المعجمة ای متغیرة الرائحة من طول المکث
ویروی زنخة بالزای ولقد رهن النبی صلی الله علیه وسلم درعا له من حدید تسمی ذات الفضول بالمدینة عند
یهودی هو ابو الشحم واخذ منه شعیرا ثلاثین صاعا او عشرین او اربعین او وسقا واحدا کما مر لاهله لازواجه ولقد سمعته
قال انس ولقد سمعته علیه الصلاة والسلام یقول ما امسی عند آل محمد صلی الله علیه وسلم صاع بر
ولا صاع حب تعمیم بعد تخصیص قال البرماوی دال مهملة وان عنده لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فیه
للتاکید وفیه ما کان علیه الصلاة والسلام من التقلل من الدنیا اختیارا منه وهذا من کلام انس کما مر والضمیر فی سمعته للنبی صلی الله
علیه وسلم کما مر ای قال ذلک لما رهن الدرع عند الیهودی مظهرا للسبب فی شرائه الی اجل کذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم
انه من کلام قتادة وجعل الضمیر فی سمعته لانس لانه اخراج للسیاق عن ظاهره بغیر دلیل انتهی وهذا قاله البرماوی کالکرمانی وتعقبه
له العینی متعقبا لابن حجر فقال لا یتجه فی حق النبی صلی الله علیه وسلم ما قاله الکرمانی لان فی نسبة ذلک الی النبی صلی الله علیه
وسلم نوع اظهار بعض الشکوی واظهار الفاقة علی سبیل المبالغة ولیس ذلک یذکر فی حقه صلی الله علیه وسلم ورجال هذا
الحدیث کلهم بصریون وساقه المؤلف هنا علی لفظ اسباط وفی الرهن علی لفظ مسلم بن ابراهیم مع ان طریق مسلم اعلی نحو ذلک
لان اسباط فیه مقال فاحتاج الی ذکره عقب من یعضده ویتقوی به ولان من عادته غالبا ان لا یذکر الحدیث الواحد فی موضعین باسناد
واحد باب بیان فضل کسب الرجل وعمله بیده هو من عطف الخاص علی العام لان الکسب اعم من ان یکون بعمل الید او
بغیرها وبه قال حدثنا اسماعیل بن عبد الله الاویسی قال حدثنی بالافراد ابن وهب عبد الله عن یونس بن یزید
الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری قال حدثنی ولابوی ذر والوقت اخبرنی بالافراد فیهما عروة بن الزبیر بن العوام ان
عائشة رضی الله عنها قالت لما استخلف ابو بکر الصدیق رضی الله عنه قال لقد علم قومی قریش او المسلمون
ان حرفتی بکسر المهملة وسکون الراء بعدها فاء ای جهة کسبی لم تکن تعجز بکسر الجیم عن مؤنة اهلی وشغلت بضم المعجمة
مبنیا للمفعول بامر المسلمین عن الاحتراف فسیأکل آل ابی بکر من هذا المال لانه لما اشتغل بالنظر فی امور المسلمین

لكونه خليفة احتاج ان ياكل هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح
غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقال كيف تصنع هذا وقد
وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفيه ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق
من الصحابة ويحترف للمسلمين فيه اي يتجر في اموالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل ربحه للمسلمين في نظير ما
ياخذه وللمستملي والحموي ويحترف بهمزة بدل الياء وهذا تطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في اموال المسلمين بقدر
مؤنته لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم والمعنى يجازيهم يقال احترف
الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحترف ان يكتسب ما يكفي عياله ثم لما اشتغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف فصار
يحترف للمسلمين بانه يعتذر عن تركه الاحتراف في الاهل فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب
الكسب ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من انه لم يتفرغ لتحصيل مؤنة
اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسماعيل المؤلف قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد هو المقرئ مولى ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري
قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد بن عبد الرحيم يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة رضي الله
عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل و
كان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفاء يكون لهم ارواح جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام
الصحاح وذلك ان فيه والريح واحدة الرياح والارياح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو وارواح اللحم تغير وكان الاولى
شانية واسمها ضمير مستتر فيها يكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي وارادة
الاستمرار فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة ورواه اي الحديث المذكور همام بفتح
المهملة وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ
وقال همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم
فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي الصغير قال
اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة
الكلاعي الحمصي اتفقوا على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرجوه من حمص واحرقوا داره فارتحل منها الى القدس
وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة
وكان الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة وبعد الدال المهملة وبعد الالف
نون الكلاعي كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن معدي كرب الكندي
رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
اكل احد طعاما وعند الاسماعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال في المصابيح يحتمل ان يكون صفة
لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب مفضل على نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مرادا به المفعول اي من ماكوله من عمل يده
فتامله وعند الاسماعيلي خير بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير قوله من عمل يده بالافراد وعند الاسماعيلي يديه بالتثنية
ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف

عن

عن ذل السؤال وان نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في أكله على ما يعمل بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا أورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من أن خير الكسب عمل اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يكسبه من اموال الكفار بالجهاد وهو أشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميري الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع وقد احتج به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام لابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا يأكل الا من عمل يده مر في الحديث الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان آدم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه أن التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم مقدر وقال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتداء ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل ويتصدق خير من ولكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السؤال مع ما ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير بن العوام عن ابيه عروة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بفتح اللام يأخذ احدكم احبله بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من أن يسأل الناس به قال باب السهولة ضد الصعوبة والسماحة اي الجود والسخاء في الشراء والبيع وقول الحافظ ابن حجر السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد اللفظي تعقبه العيني بانهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه ومن طلب حقا له ممن عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابي ذر وابن عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وهذا القدر اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف شين معجمة الالهاني الحمصي قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء على صيغة اسم فاعل من التطريف قال حدثني بالافراد محمد ابن المنكدر بلفظ اسم فاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا باسكان الميم من السماحة وهي الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وهذا يحتمل الدعاء والخبر ويؤيد الثاني قوله في حديث الترمذي عن زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير

وهذا الحديث اخرجه الترمذي مختصرا وكذا اخرجه ابن ماجه في التجارات (باب فضل من انظر موسرا) قال حدثنا احمد بن هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة فتحتية مشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة وللاصيلي فقالوا اعملت بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل فقالوا اما اعلم قال كنت آمر فتياني بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر الظاء اي يمهلوا ويتجاوزوا اي يسامحوا في الاستيفاء عن الموسر كذا في اليونينية ليس فيها ذكر المعسر كذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور متعلق بقوله ويتجاوزوا لكنه خالف الترجمة في انظر موسرا ان الموسر متعلق بقوله ينظروا فصار واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته والمرجع في اليسار والاعسار الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعكسه قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ لمسلم كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي وللمؤلف في بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة قال المظهري هذا السؤال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان يكون فقيل مسندا الى الله تعالى والفاء عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض روحه فقبض روحه فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقيل اذ حل القبر تنازع ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فيه فقيل له ذلك ويمهد قوله في الرواية الاخرى تجاوزوا عن عبدي وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وقال ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي الكوفي ولابي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك عن ربعي هو ابن حراش كنت ايسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير وانظر المعسر هذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال عقبة بن عامر الجهني ابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعه اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي اي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم بن ابي هند بضم النون وفتح العين مصغرا لا تحتي مما وصله مسلم عن ربعي فاقبل من الموسر واتجاوز عن المعسر قال ابن التين ما قاله في الفتح رواية من روى انظر الموسر اولى لان انظار المعسر واجب قال في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته

باب من انظر معسرا وفي [illegible] قال حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله تصغير الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس فاذا رأى معسرا قال لفتيانه

قوله بكسر الواو لعل الصواب والله اعلم اما بفتحها فالفتح لا غيره

بحد لعله تجاوز عنه وعند النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا فتجاوز
عنه وعند النسائي فلما هلك قال الله تعالى له هل عملت خيرا قط قال لا الا انه كان لي غلام وكنت اداين الناس فاذا بعثته ليتقاضى
قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث ابي اليسر من انظر معسرا او وضع له
اظله الله في ظل عرشه وقد امر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اي فعليكم تاخير الى ميسرة لا كفعل الجاهلية
اذا حل الدين يطالب اما بالقضاء واما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم يثبت عسره عند الحاكم
وقد حكى القرافي وغيره ان ابراء المعسر افضل من انظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض افضل من النافلة وذلك ان
الانظار واجب وابراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابراء يشتمل على الانظار اشتمال الاخص على الاعم لكونه
تاخيرا للمطالبة فلم يفضل مندوب قط واجبا وانما فضل واجب هو الانظار الذي تضمنه الابراء وزيادة وهو خصوص الابراء واجبا آخر هو
مجرد الانظار ونازعه ولده التاج في الاشباه والنظائر في ذلك فقال قد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقاء العلقة والابراء زوال العلقة
فهما قسمان لا يشتمل احدهما على الآخر فينبغي ان يقال ان الابراء يحصل مقصود الانظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم ان الابراء افضل
وغاية ما استدل به عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابراء افضل
ويتطرق من هذا الى ان الانظار افضل لشدة ما يقاسيه المنظر من الم الصبر مع تشوف القلب وهذا فضل ليس في الابراء الذي
انقطع فيه الياس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا كان له بكل يوم
صدقة رواه احمد فانظر كيف وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى
ان هذا لا يقع بالابراء فان اجره وان كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته انتهى هذا **باب** بالتنوين **اذا بين البيعان** بفتح الموحدة وتشديد التحتية
المكسورة اي اذا اظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب **ولم يكتما** ما فيه من العيب **ونصحا** من عطف العام على الخاص من جهة
اذا اجتنبوا الخلوة فتقديره بورك لهما في بيعهما **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن العداء** بفتح العين والدال المشددة المهملتين
ممدودا **ابن خالد** اسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة الصحابي اسلم بعد حنين انه **قال كتب لي النبي**
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد
قال القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن منده موصولا ان المشتري العداء من محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي في البخاري صواب غير مقلوب فثبت الباقي الروايات لان اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد
الواقعة وحينئذ فلا تعارض **بيع المسلم للمسلم** برفع بيع خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم وبالنصب على انه مصدر من غير
فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان او منصوب بنزع الخافض اي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو بيع وليس المراد
به انه اذا بايع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم **لا داء** اي لا عيب
والمراد به العيب الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا كوجع الكبد والسعال قال ابن المنير قوله لا داء اي يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء
وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم وحصله كما قاله في الفتح انه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا بل نفي داء مخصوص وهو ما لم
يطلع عليه **ولا خبثة** بكسر الخاء المعجمة وضمها واسكان الموحدة ثم مثلثة مفتوحة اي لا مسبيا من قوم لهم عهد او المراد
الاخلاق الخبيثة كالاباق او الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خيبة **ولا غائلة** بالغين المعجمة والهمزة
اي لا فجور باطنه من التغول اي الهلاك **وقال قتادة** فيما وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه **الغائلة الزنا**
والسرقة والاباق قال ابن قرقول في المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا **وقيل لابراهيم** النخعي **ان**
بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة وبعد الالف سين مهملة الدلالين **يسمي** بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود على
البعض المتقدم ومفعوله الاول قوله **آري** بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية بضم الياء وهو مربط
الدابة وحبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دواب يعني انه كان الاصل

ترى دوابه ويجيء به في الصباح بأنه من حذف المضاف وابقاء المضاف على حاله او على حذف الالف واللام اى يسمى الآرى اى الاصطبل
كانه كان فيه يسمى آريه وفي رواية ابي ذر المروزي يسمى آرى بفتح الهمزة والراء من غير مد مع تشديد آخره كذا علم قال الحافظ ابن حجر و
هو تصحيف لابي ذر الهروي ارى بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول هو الذي في الفرع واصله لا غير وقد بين الصواب
في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم اصطبل
دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو ثاني مفعولي يسمى وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه
ثم يأتي السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء اليوم ولابي ذر وابن عساكر و
جاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان فكرهه كراهة شديدة لما تضمنه من الغش والخداع والتدليس
على المشترى لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من البلدين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني المتوفى بمصر واليا سنة ثمان وخمسين
فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني
الا اخبره وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي
الخليل بالخاء المعجمة من الثقات ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي هو
مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين رفعه اى الحديث
الى حكيم بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الفاء و
تشديد الراء او قال حتى يتفرقا بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان صدقا اى كل واحد منهما فيما يتعلق به
من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبينا ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اى كثر
نفع المبيع والثمن وان كتما اى كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما
اى ذهبت زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة
من البيع اذا وجد الكذب او الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي فيه وفي الشروط باب
بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا شيبان بن عي التيمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك
الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق بضم النون مبنيا للمفعول اى نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
الخلط من التمر اى من انواع متفرقة منه وانما خلط لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط
جيده برديئه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع
صاعين من التمر بصاع واحد منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا صاعين من التمر بصاع ولا
تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء وبقية المباحث
تأتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام
بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل
من الانصار لم يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاضافة وفي اليونينية ضبطه بالرفع
فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة والجر صفة لغلام اى جزار ولم يعرف اسمه ولاحمد من وجه آخر عن الاعمش
فقال اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس في رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما
اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يجوز الرفع بتقدير هو خامس خمسة اى احدهم والخامس

بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس خمسة اي احدهم قال المهلب انما صنع طعام
خمسة لعلمه انه عليه الصلاة والسلام سيتبعه من اصحابه غيره ويحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعرف في وجهه
الجوع رأى معه جالسين انتهى فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان صنع الطعام وفي رواية
ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه الصلاة والسلام خامسهم
فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا
بفتح النون الفوقية وكسر الموحدة وفي رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا حين دعوتنا فان شئت ان
تأذن له في الدخول فأذن له وسقط قوله فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل او في
قال لا بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذناه فليدخل وانما توقف عليه الصلاة
والسلام عن اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر العدد بقصده اولا حيث قال
طعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا
لقلوبهم وتشريعا للامة وفيه ان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه
وان من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة
بالاذن له وان الطفيلي يأكل حراما وقد روى ابو داود الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى
فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين جزء فيه نوادر يأتي منها في كتاب الاطعمة
ان شاء الله تعالى طائفة مع بقية المباحث في حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاطلعه الله تعالى عليه على انه يحضر الدعوة ولم يطلعها وقد اخرج الحديث ايضا في المظالم وفي الاطعمة ومسلم في
الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة باب بيان ما يمحق الكذب من البائع في مدح سلعته ومن المشتري في تنقيص
في وفاء الثمن والكتمان من البائع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن من البركة في البيع وبه قال حدثنا بدل بن
المحبر بفتح الموحدة والمهملة آخره لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة آخره
راء ابن منبه اليربوعي البصري الواسطي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا الخليل صالح بن ابي مريم الضبعي يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي
تبايعا فيه او قال حتى يتفرقا بالشك من الراوي فان صدقا البائع في السوم والمشتري في الوفاء وبينا ما في الثمن والمثمن من عيب
بورك لهما في بيعهما مبيعهما وان كتما عيب السلعة والثمن وكذبا في وصفهما محقت بركة بيعهما مبيعهما
وهذا الحديث قد سبق قريبا باب قول الله تعالى وفي نسخة عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا
مضاعفة نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كما كانوا يقولون في الجاهلية اذا حل اجل
الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا كل عام فربما يتضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا
ثم امر تعالى عباده بالتقوى فقال واتقوا الله فيما نهيتم عنه عن الربا لعلكم تفلحون راجين الفلاح في الاولى والآخرة وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما
اخذ المال باثبات الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه وجد في كلام العرب على قلة وقد سبق
في باب من لم يبال من حيث كسب المال بهذا السند لا يبالي المرء ما اخذ منه أمن حلال ام حرام وفي باب السابق بالتعريف فيهما
ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الآية وقول الحافظ ابن حجر ولم المصنف

اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره
تعقبه العيني بان الآية هي الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة
يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا **باب** حكم **آكل الربا** بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه بدل من واو
بها وبالواو ويقال الرماء بالميم والمد **وحكم شاهده** بالافراد وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **وحكم كاتبه** الذين يواطئون صاحب
الربا على كتمان الربا واظهارا اجازته وفيه ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد لانهما وظيفتان فحمل ذلك المحل من ترك بعض بلا الحكم
وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لابي ذر والقول حينئذ مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين ياكلون الربا**
اي لا ياخذونه وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شائع في المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال الله تعالى فاذا انزلنا
عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وحده في الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الآخر وربا اليد هو البيع مع تاخير قبضهما او
قبض احدهما وربا النساء وهو البيع لاجل وكل منها حرام **لا يقومون** من قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي
الا قياما كقيام المصروع **من المس** اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله يتخبطه
من المجاز اذ هو حقيقة في انه لا يكون الا من المس ويحتمل ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا
لا يتعلق بما قبلها الا ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير
وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا يوحى اليهم انتهى قيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع
فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال عقله **ذلك** اي العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا**
نظموا البيع والربا في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان
الكلام في الربا لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي
الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا
انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا
والبيع حلال فالربا مثل البيع ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما كان البيع حراما فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس
والفرق بين الربا والبيع بين فان من اعطى درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين فلعل مسيس الحاجة اليها
او توقع رواجها يجبر هذا الغبن **واحل الله البيع وحرم الربا** انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص **فمن جاءه**
موعظة من ربه بلغه وعظ من الله **فانتهى** فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه **فله ما سلف** من المعاملة اي
له ما كان اكل من الربا من الجاهلية **وامره الى الله** يحكم يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء **ومن عاد** الى تحليل الربا **فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** لانهم كفروا به ولفظ رواية ابي ذر وقول الله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة وتشديد المعجمة قال **حدثنا غندر**
هو لقب محمد بن جعفر البصري الكوفي **عن شعبة عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابي الضحى** مسلم بن صبيح الكوفي **عن مسروق** هو
ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت** اي الآيات آخر سورة البقرة الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما
يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون **قراهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم**
حرم التجارة في الخمر اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي قال **حدثنا جرير بن حازم** بالحاء المهملة والزاي قال **حدثنا ابو رجاء** عمران العطاردي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم
وفتح الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت الليلة**

ولابن عساكر رأيت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة رجلين جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى
ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اى فى النهر رجل
قائم وهو على وسط النهر الجملة حالية وحذف المبتدأ المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما على المبتدأ وهو قوله رجل بين يديه
حجارة لمخالفة ذلك سائر الروايات لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما مر فى اخر الجنائز بلفظ وعلى شط النهر
رجل بين يديه حجارة لاسيما وفى بعض الاصول رجل بين يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدأ والخبر وفى رواية وسط النهر بغير واو وحينئذ
فتكون متعلقة بقائم وقوله رجل مبتدأ محذوف خبره تقديره على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند
السكن على شط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي فى النهر فاذا اراد ان يخرج من النهر وفى رواية غير
ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل ان يخرج رمى الرجل الذي فى شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه فى فيه اى فى
فم الذي فى النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من النهر رمى الرجل الذي على الشط فى فيه بحجر
من تلك لا جل ليقال ابن مالك تضمن توهم خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقها ان يكون فعلا مضارعا وتكلف
هنا ما انشأ فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه قال عليه الصلاة والسلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا
الذي رأيت فقال احدهما الذي رأيته فى النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن ليس فيه ولا فى سابقه ذكر لكاتب الربا
وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين للآكل على ذلك تركا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة او انهما راضيان به والراضي بالشيء كفاعله
او انهما بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل الربا وعقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال فى الفتح ولعله اشار الى ما ورد
فى الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم
فى الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وفى رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شاهد القصة ليشهد بها على
ما هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل فى الوعيد المذكور باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل
اى مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا اتركوا ما بقي من الربا ان كنتم
مؤمنين بقلوبكم فان دليله امتثال ما امرتم به وروى انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل بالمال والربا فنزلت
فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا بها وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤس
اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة وان وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فلتكن نظرة وهي الانظار الى ميسرة يسار وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار
او خير مما تأخذون لمضاعفة ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله يوم القيامة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت اى جزاء ما عملت من خير او شر
وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون
ولابوي ذر والوقت الى ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف فى التفسير من طريق الشعبي عنه هذه
الاية من واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مصغرا وفى اخر ابواب الطلاق
من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رأيت ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المؤلف فى
اخر البيع من وجه اخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد فى نسخة الصغاني فامر بمحاجمه فكسرت كما فى البيع فسألته عن ذلك اى
عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما للنجاسة
فلا يصح بيعه كخنزير وميتة ونحوهما وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن بالقيمة عند الاتلاف

وعن مالك روايتان وقال احمد انه لا يجوز بيعه مطلقا وثمن الدم اى اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين والنهى عنه للتنزيه لخسته من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة
النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كسائر غيره ونهى عليه الصلاة والسلام نهى تحريم عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة
اى عن فعلهما والوشم اى غرز الجلد بالابرة ثم يحشى بكحل او نيلة فيزرق اثره او يخضر لغط من ساقط الى عسقلان انما نهى عن الوشم لما فيه
من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا من بدنه وجعل فيه دما او وشم يده او غيرها فانه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء انه
يزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد ونهى عليه الصلاة والسلام ايضا عن فعل آكل الربا وعن فعل
موكله لانهما اشتركا في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فان الفتنة فيه اعظم وهو حرام بالاجماع وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع والطلاق واللباس وهو من افراده هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي
يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات
اثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن بكير المصري قال
حدثنا الليث ابن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال قال ابن المسيب هو سعيد
وكان ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الاول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع
اذا راج ضد كسد اى مزيدة للسلعة بكسر السين المتاع ممحقة بفتح الميم والمهملة بينهما ميم ساكنة كذا لابي ذر من المحق
اى مذهبة للبركة وفي رواية لغير ابي ذر ممحقة بضم الميم وفتح الميم وتشديد الحاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في
الفرع واصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل واسند الفعل الى الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في رواج
السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الاخبار بهما مع انه مذكر وهما مؤنثان لانه اما على
تأويل الحلف باليمين او على انها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وهما في الاصل مصدران مزيدان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا او كاذبا لكن الكراهة
في الصدق تنزيه وفي الاخرى التحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال اخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا لم يسم
اقام سلعة اى روجها من قولهم قامت السوق اى راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل ان
يكون بالله هو اليمين وقوله لقد جوابه وان يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف اى فقال والله اعطى بفتح الهمزة والطاء
بها اى بدل السلعة ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى انه يحلف لقد دفع فيها من ماله ما لم
يكن دفعه وللكشميهني اعطى بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها
من قبل المستامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها اى في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء
فنزلت هذه الاية ان الذين يشترون اى يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول
وايمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا اراد ابو ذر الاية الى اخرها اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله اى كلام
لطف بهم ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والاوساخ وفي حديث ابي ذر عند الامام احمد ثلاثة لا يكلمهم الله ولا
ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعادها رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم واصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في تخاصم
الاشعث بن قيس ويهودي في بئر او ارض وتوجه الحلف على اليهودي رواه احمد وروى الامام احمد ايضا وقال -

حن

حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل منع ابن السبيل
فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع اماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في التفسير والشهادات وهو من افراده **باب ما قيل في الصواغ** بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف غين معجمة **وقال**
طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي**
صلى الله عليه وسلم عن مكة **لا يختلى** بضم اوله وسكون المعجمة اي لا يقطع **خلاها** بفتح الخاء المعجمة مقصور الحشيش
الرطب **قال العباس الا الاذخر** بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز
فانه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الاثير وغيره **وبيوتهم**
فقال عليه الصلاة والسلام **الا الاذخر** وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان الازدي **قال اخبرنا عبد الله**
ابن المبارك **قال اخبرنا يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد **علي بن حسين** بغير الف ولام
ولابي عساكر الحسين **ان اباه حسين بن علي رضي الله عنهما اخبره ان اباه عليا** هو ابن ابي طالب **قال كانت**
لي شارف بشين معجمة وبعد الالف راء ثم فاء اي مسنة من الابل **من نصيبي من المغنم** من بدر **وكان النبي صلى الله عليه**
وسلم اعطاني قبل يوم البدر **شارفا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة عبد الله بن جحش لما بعثه عليه
الصلاة والسلام الى نخلة في رجب فقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل
الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدموا بالغنيمة كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع
من بدر فقسمها مع غنائمها **قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ادخل
بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع**
بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي وهو رهط من اليهود والصواغ صائغ
الحلي **ان يرتحل معي فنأتي** بنون بعد الفاء وفي رواية فآتي **باذخر** بالذال المعجمة **اردت ان ابيعه من الصواغين و**
استعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه **في وليمة عرسي**
بضم العين والراء في اليونينية اي في طعامه فيه ان طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وموضع
الترجمة منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في زمنه عليه الصلاة والسلام واقره
مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يؤخذ بالقياس ويؤخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك
معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون وهو حديث
مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قاله في الفتح وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس
ومسلم في الاشربة وابو داود في الخراج وبه **قال حدثنا اسحق** وفي بعض الاصول حدثني بالافراد اسحق هو ابن شاهين الواسطي
كما نص عليه ابن ماكولا وغيره **قال حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد الحذاء عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ابتداء من غير سبب
ينسب لاحد لم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي** بفتح التاء من تحل وكسر الحاء **وانما احلت**
بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة مضمومة وكسر الحاء **لي ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة الى العصر كما في كتاب
الاموال لابي عبيد **لا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصور حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وسكون
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع **شجرها** الرطب غير المؤذي **ولا ينفر صيدها** اي لا يجوز لمحرم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم

بالتحتية وسكون اللام وفتح الكاف والقاف كذا لابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا يلتقط بالمثناة الفوقية لقطتها بضم اللام وفتح القاف قال النووي هو
اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يملكها كما في لقطات غيرها من سائر البلاد وقال
عباس بن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا جمع صائغ ولسقف بيوتنا فقال عليه الصلاة والسلام
الا الاذخر بالنصب على الاستثناء وسبق ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج فقال عكرمة لخالد هل تدري ما ينفر
صيدها بالرفع نائب عن الفاعل هو ان تنحيه من الظل بالمثناة الفوقية وتنزل مكانه بتاء الخطاب كالاول قال عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في الحج عن خالد لصاغتنا وقبورنا بدل قوله ولسقف بيوتنا باب ذكر القين بفتح القاف
وسكون التحتية والحداد لما كان القين يطلق على الحداد والحداد والحائك قينة مغنية أمة أو الماشطة عطفها المؤلف الحداد عليه
عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية لابن الاثير ان القين وجمعه قيون هو الحداد والصائغ انتهى لكن لم ار في
القاموس اطلاقه على الصائغ والله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين الحداد ثم صار كل صانع قينا عند العرب وسقط لبعضهم
الا بهم ذكر الحداد وكذا سقط لفظ ذكر لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة
الملقب بندار العبدي قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم
عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي الضحى بضم الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح عن
مسروق هو ابن عبد الرحمن الاجدع عن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت انه قال
كنت قينا حدادا في الجاهلية وكان لي على العاصي بن وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور
دين فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاصي اطلب منه ديني وفي رواية سورة مريم من التفسير انه اجرة سيف عمله له قال
لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم قال خباب فقلت له لا اكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم
حتى يميتك الله ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل كون خباب علق الكفر ومن
علق الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور حينئذ بعد البعث لمعاينة الآيات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكأنه قال لا اكفر
ابدا او انه خاطب العاصي بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكأنه علق على محال قال العاصي دعني حتى اموت وابعث بضم الهمزة
مبنيا للمفعول منصوب عطفا على اموت فسأوتى بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية مالا وولدا فاقضيك بالنصب عطفا
اي جعل الجواب لغيره فاقضيك بالسكون فنزلت هذه الآية أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا
استعمل ارأيت بمعنى الاخبار والفاء جاءت لاصلها أطلع الغيب قد بلغ من شأنه الى ان ارتقى الى علم الغيب الذي توحد به الواحد القهار
حتى ادعى ان يؤتى في الآخرة مالا وولدا أم اتخذ عند الرحمن عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى
العلم به الا باحد هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد الله بالثواب عليهما كالعهد عليه وسقط
لابي ذر من قوله اطلع الغيب الى آخر الآية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر المنافقين
والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
زيد الانصاري وسقط لفظ ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا قال الاسماعيلي كان من شعير
ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود واحده دباءة وهمزته منقلبة عن حرف علة ووهم صاحب القاموس
حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح القاف قال
انس فلم ازل احب الدباء من يومئذ قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان

المرئية والاصفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع
انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا
يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجتمع الى الصنعة الآلة واحدهما معناها التجارة والآخر
الاجارة وحصة احداهما لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما
بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا
بغيره لشق عليهم فصار بمنزلة القياس والمعاملة مما فيه من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة و
كذا مسلم وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن عبد القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص قال سمعت سهل
ابن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امرأة لم تسم ببردة
بضم الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج فيها
عن الحموي والمستملي منسوجة بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوجة فيها حاشيتها فهو من باب القلب
قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها وللحموي والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال
فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال
عليه الصلاة والسلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل
بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن فيما اتيته سألتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت
انه عليه الصلاة والسلام لا يرد سائلا فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سألته اياها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب من استعد للكفن في كتاب الجنائز باب النجار
بالنون المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخره هاء قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق
بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسألونه عن المنبر النبوي فقال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى فلانة امرأة من الانصار قد سماها سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي ان امري بضم الميم وكسر الراء من غير همز
غلامك النجار هو باقوم بموحدة وبعد الالف قاف آخره ميم وقيل آخره لام وهي رواية عبد الرزاق وقيل قبيصة وقيل
ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان تميما اشار به وعمله
كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسيرية يعمل لي اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس برفع يعمل اجلس ولابي ذر يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية ولابن
عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي الاعواد وللكشميهني فامره بعملها بموحدة مكسورة
بدل التحتية وفتح العين وامره بالتذكير رواية ابن عساكر اي فارسلته اليه صلى الله عليه وسلم فامره بعملها من طرفاء الغابة
موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم فرغ منها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من الاعواد المذكورة وهذا الحديث
تقدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي

الكي عن ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال عليه
الصلاة والسلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر
فلما بعث اليها ابتدأته بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها ما مري فلاما فعملت له المنبر اي فامرت غلامها بعمله
فلما كان يوم الجمعة بالرفع لسمركان وللابي ذر يوم الجمعة بالنصب على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر الذي صنع له فصاحت النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت
ان تنشق ولابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع وسقاطا ان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها
اليه فجعلت تئن انين الصبي الذي يسكت بضم الياء مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام بكت
على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه
بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر كابي ذر عن غير الكشميهني
باب شراء الامام الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شراء الحوائج بنفسه اي الرجل وفائدة الترجمة دفع وهم
من يتوهم ان تعاطي ذلك يقدح في المروءة وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الهبة اشترى النبي صلى الله
عليه وسلم جملا من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني اشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المؤلف في باب شراء الابل الهيم
وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما مما وصله في اواخر البيوع جاء مشرك بغنم فاشترى
النبي صلى الله عليه وسلم منه شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا كما سيأتي ان
شاء الله تعالى في الباب اللاحق موصولا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة
والاقتداء بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء
والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان ثلاثين وفي رواية
عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين ودون الثلاثين فجبرت عائشة الكسر تارة والغته اخرى بنسيئة وفي باب شراء
النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالضاد المعجمة باب شراء الدواب والحمير من
عطف الخاص على العام لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما يمشي على اربع وهو يتناول الحمير
وغيرها قال في الفتح ووقع في رواية ابي ذر الحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمران واحمرة واذا اشترى
دابة او جملا وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل هل يكون ذلك اي الشراء المذكور قبضا للمشتري قبل
ان ينزل البائع عن العين المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله في كتاب الهبة قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما في طبقات ابن سعد
وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة فيكون
في الحديبية وعمرة القضية او في الفتح او حجة الوداع ولكن حجة الوداع لا تسمى غزوة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الا
تعيين الفتح به قال البلقيني فابطأ بي جملي واعيا اي تعب وكل يقال اعيا الرجل والبعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا
تقول اعيا الرجل واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين على تقدير انت جابر وبلا تنوين منادى
سقط منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قلت ابطأ

على جملي قد اعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون
اي يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من رأسها كالصولجان معه كان يلتقطه الراكب ليسقط منه ثم قال اركب فركبت
فلقد رأيته اي الجمل ولابن عساكر فلقد رأيت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه
قال تزوجت بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة قلت نعم تزوجت قال تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا بالمثلثة و
قد تطلق على البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض
الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف اي أزوجتك بكر ام ثيب قلت بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود
الاوسية قال عليه السلام افلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال اين انت من العذراء ولعابها
وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك وقوله ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري
بضمها وقد فسر الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك باللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق
وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبدالله هلك وترك
تسع بنات اي كرهت ان اجيئهن ولجئهن بمثلهن فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة
اي تسرح شعرهن وتقوم ولكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه السلام اما بفتح الهمزة
وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة قادم على اهلك فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب
على الاغراء والكيس الجماع قال ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه وفي الاغتسال منه من الاجر لكن فسره المولف في موضع اخر
من جامعه هذا بانه الولد واستشكل وأجيب بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا
ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس
شدة المحافظة على الشيء قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين من الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل
ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم
اربعين درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف هي لغة عامرية وفي رواية بخمس
اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال
المولف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى فالمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن
ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى وقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فهي قيمة وقية ذهب في ذلك الوقت
فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد واواقي الفضة اخبار عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة
على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن
والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله في بعض الروايات وزادني قيراطا ورواية عشرين دينارا
محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التأويل قال السهيلي
وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابرا قصد بذلك كثرة استغفار النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال اتبيعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى فقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط
البائع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعنه لا يصح وقال مالك يجوز اذا كانت
المسافة قريبة وقال الشافعية والحنفية لا يصح سواء قلت المسافة او كثرت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه قضية
عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن
في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال ثم قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم للمدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئنا أي هو وغيره من الصحابة إلى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولأبي ذر وابن عساكر فقال الآن قدمت قلت نعم قال فدع أي اترك جملك فادخل أي المسجد ولأبي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين فيه استحبابهما عند القدوم من سفر فأمر صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يزن له أوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بها لما في قوله له على طريق الإثبات فوزن لي بلال فأرجح زاد أبو ذر في الوقت عن الكشميهني لي في الميزان هو محمول على أنه علم له في الإرجاح له لأن الوكيل لا يرجح إلا بالإذن فانطلقت حتى وليت أي أدبرت فقال ادع لي جابراً بالصيغة للمفرد ولأبي ذر وابن عساكر ادعوا بصيغة الجمع قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض إلي منه أي من رد الجمل قال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً تأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة. باب جواز التبايع في الأسواق التي كانت في الجاهلية قبل الإسلام فتبايع بها الناس في الإسلام لأن أعمال الجاهلية وقع للعلماء لا يمتنع أن يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولأبي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الألف ظاء معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرف لغير أبي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الألف زاي أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها أي تحرجوا من الإثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالإثم وهو حال أي حاصلاً من التجارة أو بيان أي الإثم الذي هو التجارة أو المعنى تحرزوا عن الإثم من جهة التجارة فأنزل الله عز وجل ليس عليكم جناح في مواسم الحج زاد ابن عساكر أن تبتغوا فضلاً من ربكم قرأ ابن عباس كذا أي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ ابن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور ابن المعتمر وقتادة وإبراهيم النخعي والربيع بن أنس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج. باب شراء الإبل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع أهيم وهيماء قال ذو الرمة

فأصبحت كالهيماء لا الماء مبرد ... صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الإبل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقاء تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس الهيم بالكسر الإبل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتمالك من الرمل فهو ينهال أبداً أو هو من الرمل ما كان تراباً دقاقاً يابساً والهيم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيماء المفازة بلا ماء وداء يصيب الإبل من ماء تشربه مستنقعاً فهي هيماء الجمع ككتاب والأجرب بالجر عطفاً على سابقه أي شراء الأجرب من الإبل واستشكل التعبير بالأجرب لأن المعتبر إما الجمع ولا يوصف به الأجرب أما المفرد فلا يوصف بالهيم وأجيب بأنه اسم جنس يحتمل الأمرين واستشكل أيضاً بأن تأنيثه لازم والصحيح أن يقال الجرباء أو الجرب بلفظ الجمع وأجيب بأنه على تقدير تسليم لزوم التأنيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها وهو الهيم قاله الكرماني والبرماوي وللنسفي والأجرب من غير همزة قال المؤلف مفسراً لقوله الهيم الهائم المخالف للقصد في كل شيء كأنه يريد أن بها داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين بأن الهيم ليس جمعاً لهائم وأجاب في المصابيح بأنه لم لا يجوز أن يكون جمع هائم كما ادعى ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع أبيض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لغير أبوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الألف سين مهملة للقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الأولى لكنه بزيادة ياء النسب المشددة وكانت عنده إبل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك الإبل الهيم من شريك له أي لنواس فجاء إليه أي إلى شريكه فقال بعنا تلك الإبل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال من شيخ صفته كذا وكذا فقال نواس

ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك
ابلاً هيماً ولم يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الراء من
التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال اي ابن عمر لنواس فاستقها امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذاً اي ان
كان الامر كما تقول فارتجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها لما يرتجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي الوقت قال دعها اي
اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل عليه من التدليس في العيب فلا اعدي عليكما حاكماً ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم من الاعداء
يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك بان يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بابل اخرى حذاراً ان يتعدى ما به
من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل من علامة حدوثه اقبال البعير على الشمس حيث دارت
واستمراره على اكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فاذا اراد صاحبه استبانة امره استبانه فان وجد فيه مثل سواد الخمرة فهو اهيم فمن شم
بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتجه عطف المؤلف الاجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه ان الحديث على هذا
التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيراً للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
رضيت بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التاويل الاول يصير موقوفاً من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المؤلف
سمع سفيان بن عيينة عمراً اي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمراً لابن عساكر باب بيع السلاح في ايام الفتنة
هي ما يقع بين المسلمين من الحروب هل هو مكروه ام لا ولم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه
منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها اي غير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين
فيما وصله ابن عدي في كامله من طريق ابي الاشهب عن ابي رجاء عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن ابي رجاء عن عمران مرفوعاً
واسناده ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلماً كبيع العنب لمن يتخذه خمراً او الشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ من الملاهي وبيع المماليك المرد لمن عرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند التحقيق او الظن اما عند التوهم فمكروه
والعقد في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر
بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد نافع ابن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي
الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين واد بين مكة والطائف
وراء عرفات وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة فاعطاه عليه السلام يعني درعاً كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني
لكنه من باب الالتفات واسقط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه ما ثبت عنده في غزوة حنين من المغازي لما قصده من بيان جواز
بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث فحذف ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما
التقينا كان للمسلمين جولة فرايت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع
واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل
ثم رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة
فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذاً لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله
ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور فابتعت به اي بثمنه
قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق مخرفاً بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستاناً في بني سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد وللكشميهني اول

مال تأثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب التفعل الذى فيه معنى التكلف اى اتخذته اصلا لمالى فى الاسلام
وسقط لابى ذر وابن عساكر قوله فاعطاه يعنى درعا ومطابقة الحديث لما ترجم به فى الجزء الثانى منها فان بيع ابى قتادة درعه كان فى
غير ايام الفتنة واخرجه المؤلف ايضا فى الخمس والمغازى والاحكام ومسلم فى المغازى وابو داود فى الجهاد والترمذى فى السير وابن ماجه فى الجهاد
هذا باب بالتنوين فى العطار الذى يبيع العطر وبيع المسك اراد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصرى وعطاء
وغيرهما وقد استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا
بردة بن ابى موسى بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وهو جد ابى بردة بن عبد الله عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسه فهو جليسى ومثل الجليس السوء
كمثل صاحب المسك فى رواية ابى اسامة عن بريد كما سياتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الذبائح كحامل المسك وهو اعم
من ان يكون صاحبه ام لا والآخر مثل كير الحداد بكسر الكاف وسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البناء الذى يركب عليه الزق الذى ينفخ فيه و
اطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو الزق نفسه واما البناء فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب للتشبيه
ان يكون صاحبه وفى رواية ابى اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اى لا يعدوك من صاحب
المسك اما تشتريه او تجد ريحه فاعل يعدم ومستتر يدل عليه اما اى لا يعدمك احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله
بتاويله بمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدرى كما فى قوله وقالوا اما تشاء فقلت لهم قاله الكرمانى وتعقبه البرماوى فقال فى الجوابين
نظر والظاهر ان الفاعل موصوف تشترى اى ما شئ تشتريه كقوله

لو قلت ما فى قومها لم تيثم يفضلها فى حسب وميسم

ولابى ذر لا يعدمك بضم اوله وكسر ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم اليا من احرق ولابى ذر والوقت وابن
عساكر بيتك او ثوبك وفى رواية ابى اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك او تجد منه ريحا خبيثة
وفيه النهى عن مجالسة من يتأذى بمجالسته فى الدين والدنيا ولم يترجم للمؤلف للحداد لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه
ايضا ومسلم فى الادب باب ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال حجم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه
نافع على الصحيح عند احمد وابن السكن والطبرانى من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق
الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر ان اسم ابى طيبة دينار ووهموه فى ذلك لان دينارا الحجام
تابعى وعند ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابى طيبة الحجام قال حجمت النبى صلى الله عليه وسلم الحديث
وبذلك جزم ابو احمد الحاكم فى الكنى ان دينارا الحجام يروى عن ابى طيبة لا انه ابو طيبة نفسه وذكر البغوى فى الصحابة باسناد
ضعيف ان اسم ابى طيبة ميسرة وقال العسكرى الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع
من تمر وامر اهله وفى باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع على طريق المجاز كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع فى حديث جابر انه مولى بنى بياضة فهو وهم
فان مولى بنى بياضة آخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم او شهر
او نحو ذلك وكان خراجه ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا كما فى حديث رواه الطحاوى وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها و
حديث النهى عن كسب الحجام حملوه على التنزيه والكراهة انما هى على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة
غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة ان لا تشرع فالكساح اسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على
تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو

ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء التابعي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذف
ولو كان اي الذي اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجرة واعطاؤه
قدرها او اكثر اذا كان قدرها معلوما لوقوع العمل على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع باب التجارة
فيما يكره لبسه للرجال اذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح وبه قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر
رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل هي برود اليمن ولا تكون الحلة الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير
فيسقط التنوين هو احد الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدود برد فيه خطوط صفر او حرير محض وهو صفة
للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقال عياض ضبطناه
بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى والاكثر
على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فرآها عليه الصلاة والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اليك
لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الآخرة او هو عام مخصوص بالرجال لا النساء فيطابق الترجمة لكن النهي
عن الحرير خاص بالرجال فيدل الجزء الاول من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها يعني تبيعها
وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها قال في الفتح هو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال
والتجارة وان كانت اخص من البيع لكن ما جزءه للمستلزم له واما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول
من هذا وجه آخر في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام
المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة
وحكى تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب
فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله
اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان
لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه
النمرقة قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف واصله وتتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور للمصورين ماله روح وفي نسخة بالفرع واصله الصورة
بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة
الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد
غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا
باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم لرجل ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي
انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل
مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او
منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان النبي

كذكيه للصورة بيتركي فى الملموسة الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشترا
اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص لكن هو التجارة التي عقدها عليها الشارع أو لأن حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل فهو من باب اطلاق الكل
وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر أن البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة فى النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه
الصلوة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يأمرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق و مسلم
في اللباس **باب** بالتنوين **صاحب السلعة احق بالسوم** بفتح السين وسكون الواو وهو ذكر المعين للثمن وبه قال **حدثنا موسى**
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية
وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد **عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لما اراد ان يبني المسجد **يا بني النجار** وهم قبيلة من الانصار **ثامنوني بحائطكم** بالمثلثة امرهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر لهم عليه الصلاة والسلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث
والترجمة وقال المازري ما فيه دليل على ان المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بأنه عليه السلام لم ينص لهم على ثمن مقدر بل
لهم في الحائط اما ذكر الثمن مجملا قال وان اراد ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك انتهى وفي المصابيح ان ابن بطال ادعى نقل
الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور
والظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان **وفيه خرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة
وكلم وقيل الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم **ونخل** وهذا الحديث سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي
الجاهلية ويتخذ مكانها المساجد ويأتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا **باب** بالتنوين **كم يجوز الخيار** بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار
وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد
بلا تفريق لانه شرط فاسد وخيار الرؤية وهو ثابت لمن لم يره على انه بالخيار اذا رآه وفيه قولان قاله في القديم والصواب من الجديد
لا يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري حيث
اطلاعه على عيب كان بعد التمام ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجد السعر اغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة ولو بقيها
تعددها في الابتداء كبيع حل وحرام او في الدوام كتلف احد العبدين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بأن يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده بحاله
التبيين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كأن باع عبدا
بشرط كونه كاتبا فان لم يكن كاتبا فيثبت له الخيار لفوات الشرط والخيار فيما اذا تميل العقد او التغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار
لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب لتعذر العوض او انتزاع مع العلم به والجهل بكون المبيع مستأجرا او مزروعا او
المراد هنا خيار الشرط والترجمة هنا معقودة لبيان مقداره وبه قال **حدثنا صدقة** هو ابن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد الثقفي **قال سمعت يحيى** هو الانصاري زاد ابو ذر ابن سعيد **قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر**
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين
بالياء اسما ان ولابي عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي على لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظة
قال لابي ذر **ما لم يتفرقا** بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد
زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهي الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان
بالمتبايعين يصح ان يكون على المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب البيعان
بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي
بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من غير
احدا في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال

بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الاخر اتساعا او يكون البيع خيارا ابرنع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فتكون كلمة او بمعنى الا اى الا ان يكون البيع بخيار بان يخير البائع المشترى بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه الذى اشتراه منه ليلزم العقد وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى فى البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الازدى قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدى العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة ابن دعامة عن ابى الخليل صالح بن ابى مريم عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام بالزاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية بالخيار فى المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة الفوقية وفى نسخة يتفرقا بتاخيرها اى بابدانهما كما مر وزاد احمد بن سعيد الدارمى مما وصله ابو عوانة فى صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاى معجمة ابن راشد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت ذلك لابى التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد كما مر قريبا فقال كنت مع ابى الخليل لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا الحديث ولابوى ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشى وهذا احد المواضع الذين ذكرهم البخارى فيهما وقال ابن حجر لم ار هذه الطريق فى مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين ابى الخليل فى اسناده الاول رجلين وفى الثانى رجلا واحدا وليس فى هذين الحديثين ذكر ما ترجم له وهو بيان مقدار مدة الخيار قال فى الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله كم يجوز الخيار اى كم مرة يخير احد المتبايعين الاخر مرة بعد مرة واشار الى ما فى الطريق الاتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على الاستفهام وتعقبه فى عمدة القارى فقال هذا الاحتمال الذى ذكره لا يساعده البخارى فى ذكره لفظة كم لان موضوعها العدد والعدد فى مدة الخيار لا فى تخيير احد المتبايعين الاخر وليس فى حديث الباب ما يدل على هذا وقوله اشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تضمنه الترجمة فى باب اخر وهذا مما لا يفيد وفى حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقى الخيار ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية والكل على التوقيت فى خيار الشرط ثلاثة ايام بغير زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد وتحسب المدة من الشرط من التلاوة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا الحديث الاخير سبق فى باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين اذا لم يوقت اى البائع او المشترى زمنا فى الخيار واطلقا ولابى ذر اذا لم يوقت الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اى هل يكون لازما او جائزا فسخه وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فى مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان اى فيمتد من عدم تفرقهما او يقول برفع اللام وباثبات الواو بعد القاف فى جميع الطرق قال فى الفتح وفى اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الكسرة فى قراءة من قرأ انه من يتقى ويصبر انتهى وهذا كما قال فى العمدة ظن منه ان او للعطف وليس كذلك بل هى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووى وعبارته فى شرح المهذب يقول منصوب باو مقدرا الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعى واخرون وان سكت لم ينقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق باب بالتنوين البيعان بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا وبه اى بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وقد مر من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وعند الترمذى انه كان اذا ابتاع شيئا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابى شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح الراء

بسكون المثلثة ابن جارية بالجيم المهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة
ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن
كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما وصله عنهما ابن ابي شيبة
فقط لم يجوز بالخيار حتى يتفرقا عن رضى منه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي
الجياني لم ينسبه احد من رواة الكتاب لعله ابن منصور فان مسلما روى في صحيحه عن اسحاق بن منصور عن حبان بن
هلال قال الحافظ ابن حجر وقد نسبه في رواية ابي علي الشبوي في هذا الباب لفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان بهذا
تقوى ما قاله الجياني قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال قتادة ابن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي
انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار
في المجلس ما لم يتفرقا بابدانهما عن مكان التعاقد ولو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على
ثلاثة ايام ولو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البائع في صفة المبيع والمشتري
فيما يعطي من عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن
وكتما ما فيهما من عيب ونقص محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب والكتمان لوجودهما فيه ويحتمل
ان البركة كانت فيه ثم محقت والمراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركة ربحه ويؤيده الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بلفظ
ان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان اي كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر كل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر قوله
المتبايعان ما لم يتفرقا بابدانهما فيثبت لهما خيار المجلس للعلم بان الخيار ممتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما
وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسماء المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة
الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار
لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه
بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام
فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته
بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومين
فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال
وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اشترط فيه الخيار فان العقد يلزم وان لم
يتفرقا بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه
وغلطوا قائله انتهى وهو قول الجمهور ونص عليه الشافعي ونقل عنه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته معناه ان يخير البائع
المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء
انقطاع اي لا يتعلقا فيه خيارا بمدة فان الخيار ممتد للتفرق يعني او بمضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار
من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه نفي الخيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهو
الاحتمال ... باب اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب

اى لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما [illegible]
بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا فاذا افترقا انقطع الخيار وكانا جميعا تأكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير فى يتفرقا اى قد كانا
جميعا وهذا كما قال الخطابى اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله فى آخره وان تفرقا بعد
ان يتبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى وقد حمله
ابن عمر راوى الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمى ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف فى ذلك ابراهيم النخعى
فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما
الآخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل آخره مجزوم كما فى الفرع وغيره وقال فى الفتح وجمع العمدة بالجزم عطفا على
المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا اى الا ان او بمعنى الى اى الى ان يخير فهو نصب بان
مضمرة وفى بعض الاصول خير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضى فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف المجمل على
المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفاء للسببية والترتيب على سابقه اى فاذا
كان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما
البيع اى لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا فى انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم فى
البيوع والنسائى فيه وفى الشروط واخرجه ابن ماجه فى التجارات هذا باب بالتنوين اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اى
هل يكون العقد جائزا ام لا وكانه قصد الرد على من حصر الخيار فى المشترى دون البائع فان فى الحديث التسوية بينهما فى ذلك
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما حتى
يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائى
فى البيوع والشروط وبه قال حدثنى بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق هو ابن منصور قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدى قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسى عن ابى
الخليل بالخاء المعجمة المفتوحة صالح بن ابى مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمى عن حكيم بن حزام بالحاء المهملة
والزاى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية بالخيار فى المجلس ما لم يتفرقا
بين لهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد وللحموى والمستملى حتى يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذى رويته لكن وجدت
فى كتابى يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ المضارع ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت فى كتاب الخيار
ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما
يحتمل ان يكون ذلك الاختلاف الموجود فى الكتاب ويروى من حفظه والظاهر انه كما قاله الكرمانى ان يكون من جملة الحديث قال حبان بن
هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد انه سمع عبد الله بن الحارث بن نوفل يحدث بهذا الحديث
عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا فى باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين
اذا اشترى شخص شيئا فوهب من ساعته اى على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البائع اى والحال ان البائع لم ينكر
على المشترى حتى ينقطع خياره بذلك او اشترى شخص عبدا فاعتقه من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان
اليمانى الحميرى فيما وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه فيمن يشترى السلعة على الرضاء
اى على شرط انه لو رضى به لجاز العقد ثم باعها وجبت له المبايعة او السلعة قاله البرماوى كالكرمانى وقال العينى رجوع الضمير الذى
فى وجبت الى السلعة ظاهر واما الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفى نسخة الصاغانى وجب له البيع والربح له ايضا وسقط

والزهرله لغيرابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير ولابن عساكر قال لنا الحميدي فاسنده
الى المؤلف وجزم الاسماعيلي وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه آخر في الهبة عن سفيان وكذا هو موصول ايضا في مسند الحميدي
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول
ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه لم يذلل كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره
عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده وكرر ذلك بيانا للصعوبة هذا البكر فلذا ذكره بالفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله قال بعنيه ولابي ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو
اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب
ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله امضيت البيع وقول ابن التين هذا تعسف
من البخاري ولا يظن به صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا اجيب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تأخر
مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث
الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متأخرة عنه
حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله
البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث بن سعد مما وصله الاسماعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر حدثني بالافراد عبد الرحمن
ابن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال بعت من امير المؤمنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنهما مالا ارضا او عقارا بالوادي واد
معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة بمال ارض وعقار له بخيبر حصن بجهة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة بلفظ الافراد حتى خرجت من بيته خشية
ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة بفك الادغام اصله يرادني البيع اي يطلب استرداده مني خشية منصوب على انه
مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان
وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فلما وجب بيعي
وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رأيت اني قد غبنته خدعته باني سقته الى ارض ثمود بعيد ولا يصرف
وهم قوم صالح وارضهم قرب تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت
بينه وبين ارضه التي باعها ثلاث ليال وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها
عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها فرأى ابن عمر الغبطة في القرب
من المدينة ولذا قال رأيت اني قد غبنته وفيه ان الغبن لا يرد به البيع وجواز بيع الارض وبيع العين الغائبة على صفة ومطابقته للترجمة
من جهة ان المتبايعين التفرق على حسب ما ادتهما اجازة وفسخا قاله الكرماني باب ما يكره من الخداع في البيع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو
بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل هو منقذ بن عمرو كما
في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه

ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة وعند الشافعي
واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا وكان قد شج في راسه مامومة وثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق
ابن اسحاق فقال حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا
بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف
وقال التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة
السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما
ينظرون لانفسهم انتهى استعماله في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام وزاد ابن
اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس
في زمن عثمان فكان اذا اشترى شيأ فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم
قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به احمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث
القيمة وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند
احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبهه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من المشتري فقط وقيس به البائع ويصدق ذلك باشتراطهما
معا وخرج بالثلاثة ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه على مورد النص وجاز اقل منها
بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل وابو داود والنسائي في البيوع **باب ما ذكر في الاسواق وقال عبد الرحمن
بن عوف** فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع **لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة** وسقط قوله
قلت لابي ذر **قال** سعد بن الربيع ولابوي ذر والوقت فقال **سوق قينقاع** بضم النون منصرف وغير منصرف **وقال انس**
مما وصله في الباب المذكور ايضا **قال عبد الرحمن** بن عوف **دلوني على السوق وقال عمر** بن الخطاب مما وصله في ثنايا حديث
ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع **الهاني الصفق بالاسواق** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي **قال حدثنا اسماعيل بن زكريا** ابو زياد الاسدي
عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابي بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين **عن نافع بن جبير
ابن مطعم انه قال حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو** بالغين
والزاي المعجمتين اي يقصد **جيش الكعبة** تخريبها **فاذا كانوا ببيداء من الارض** ولمسلم عن ابي جعفر الباقر هي بيداء المدينة
يخسف باولهم وآخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشر
يد الذي يخبر عنهم **قالت عائشة قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم** جمع سوق **ومن
ليس منهم** جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم و
فيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواة البخاري
اسواقهم اي بالقاف اظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه
بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا قال ابن الاثير السوقة من الناس
الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون ان السوقة اهل الاسواق انتهى قال في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان السوقة
يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغرف قال في المصابيح لكن البخاري فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشراء
فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى ونبه به على ان حديث ابغض البلاد الى الله اسواقها المروي في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق

يخسف بالناس قال نعم فيهم المستبصر المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة أي المكره وابن السبيل أي سالك الطريق
معهم وليس منهم والغرض أنها استشكلت وقوع العذاب على من لا إرادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال عليه الصلاة والسلام
يخسف بأولهم وآخرهم لشؤم الأشرار ثم يبعثون على نياتهم فيعامل كل أحد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير
من مصاحبة أهل الظلم ومجالستهم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها بمعناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة أحدكم في جماعة تزيد وفي باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة
صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بكسر الموحدة ما بين الثلاث إلى التسع على المشهور وقيل إلى عشر
وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة بلفظ خمسة وعشرين وذلك إشارة إلى الزيادة بأنه أي بسبب أنه إذا توضأ فأحسن
الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية والهاء بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولأبي ذر لا ينهزه
بضم أوله وكسر ثالثه أي لا ينهضه إلا الصلاة أي قصد الصلاة في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء إلا رفع بها درجة بالنصب
أو حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل أي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي
على أحدكم ما دام أي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه بما يتأذى منه الملك
من الحدث والمسلم بالفعل والقول بيان لما لم يحدث فيه وقال عليه الصلاة والسلام أحدكم في ثواب صلاة ما كانت
الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في السوق فقال رجل لم يسم يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل إنما دعوت
هذا أي شخصا آخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد وأحمد
ولا تكنوا بفتح التاء والنون المشددة على حذف إحدى التاءين بكنيتي أبي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل واسمي صلة له و
قوله ولا تكنوا بكنيتي هو من باب عطف المنفي على المثبت لأن الأمر والنهي هنا ليسا للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لأنه إنما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم للالتباس ثم نسخ ولم يبق التباس قال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد وأحمد لحديث النهي أن يجمع بين اسمه وكنيته ومطابقة
الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد أخرجه أيضا في كتاب الاستئذان وبه قال حدثنا مالك بن
إسماعيل بن زياد أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن أنس رضي الله
عنه أنه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له الرجل لم أعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون أي لم أقصدك قال عليه الصلاة والسلام سموا بضم الميم
باسمي ولا تكتنوا بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولأبي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون
المشددة على حذف إحدى التاءين وقد عورض المصنف في إيراده هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون البقيع
كان بالسوق قال العيني يحتاج إلى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن أبي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن أبي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة
الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد رضي الله عنه أنه قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال الكرماني وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم
صائف أي حار وقال العيني هو لا وجه له كذا قاله والمدار على الرواية ولم يذكر الحافظ ابن حجر كلام الكرماني ولم يتكلم والله أعلم لا يكلمني ولا
كان مشغولا بوحي أو غيره ولا أكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى أتى سوق بني قينقاع بتثليث النون أي ثم انصرف

منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه الصلاة
والسلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه
مفعولا لقوله رأيت في واذا رأيت ثم ولكع بضم اللام وفتح الكاف بالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول او لانه منادى مفرد معرفة وتقديره اثم ا
يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال للانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام
الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام
شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف
موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل وخرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن
يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما
مكسورة وللكشميهني وللمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح
الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة قال
سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقرير الراوي على الاخبار وهو جائز انه رأى
نافع بن جبير اوتر بركعة قال في الفتح الباري واراد المؤلف بهذا الاثر بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة
لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه
وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه
انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال
حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر
انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به
جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم
في محل نصب مفعول يمنع ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق
لان القبض شرط والنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق
بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل ممن تلقى الركبان ليوسعوا على اهل السوق
قال نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع الطعام اذا
اشتراه حتى يستوفيه اي يقبضه وفيه انه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه وحديث بيع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم
وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة باب كراهية السخب بفتح السين المهملة والخاء المعجمة آخره موحدة
ويجوز ابدال السين الصاد المهملة فيقال بمهملة مفتوحة رفع الصوت بالخصام ونحوه في السوق وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس فنسب اليهم هو باهلي
بصري قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي واسمه عبد الملك وفليح لقبه قال حدثنا هلال هو ابن علي [illegible]
القرشي المدني عن عطاء بن يسار بفتح التحتية والمهملة المخففة [illegible] انه قال لقيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لانه كان قد قرأها
قال عبد الله اجل بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعد نحو قام زيد ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل يختص بالخبر وهو
قول الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال في القاموس هو جواب كنعم الا انه احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام انتهى وهذا قاله الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث

حاجوا ما الامر على تأويل بل رأت التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فأخبرني قال اجل والله انه لموصوف
في التوراة ببعض صفته في القرآن كلامه مؤكدات الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول اللام
التاكيد على الخبر يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا للامة على المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب شاهدا
على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي
مقبولا عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة
وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ وهذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وحرزا بكسر الحاء المهملة وسكون الراء بعدها زاي
اي حصنا للاميين العرب يتحصنون به من غوائل الشيطان او من سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤن ولا
يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله في النصر والصبر
على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسماه المتوكل ليس بفظ سيء الخلق جافيا ولا
غليظ قاسي القلب وهذا موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر
بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية ويحتمل ان تكون هذه آية اخرى في التوراة لبيان صفته وان تكون حالا
اما من المتوكل او من الكاف في سميتك فعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب الى الغيبة والجري على النسق ان يقال لست بفظ
ولا سخاب بتشديد الخاء المعجمة بعد السين المهملة وهي لغة انتهى الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع صوته على
الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق بهم ونفى اهل السوق الذين يكونون بالصفة
المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر البقاع
الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة ولا يدفع بالسيئة السيئة هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن
السيئة ولكن يعفو ويغفر ما لم تنتهك حرمات الله تعالى ولن يقبضه الله يميته حتى يقيم به الملة العوجاء ملة ابراهيم
فانها قد اعوجت في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله
عليه وسلم فاقامها ونفى ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد
اعينا عميا بضم العين وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي العمي عن ضلالتهم لانه دل ايلاء
الفاعل المعنوي حرف النفي على ان الكلام في الفاعل وذلك انه تعالى نزله لحرصه على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال
له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى صراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله
بواسطته الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بضم الغين
وسكون اللام صفة لقلوب وصما كذا ما قبله وفي رواية ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع على النائبية
تابعه اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح وقال سعيد هو
ابن ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عن هلال المدني
سيدنا المدني عن عطاء هو ابن يسار عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي فقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في
تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر لا مانع ان يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا
ان عبد الله بن سلام كان يقول ذكره وساق كرواية عبد الله بن سلام متعقبا اما في تفسير سورة الفتح انتهى قلت لم اجد ما وعد به رحمه الله
من المتابعة في سورة الفتح ولعله سها عن ذكر ذلك لعدم وجوده في كثير من النسخ ثم وجدت بخطه في تفسير سورة الفتح قطاط النسخة عدم
رحمة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعده او غيره غلف بضم المعجمة وسكون اللام كل شيء في غلاف ويقال سيف
اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف كالغمد ونحوها وكذا رجل اغلف اذا لم يختتن

مخنونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا الكلام ثابت في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي في الفرع تأخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي ذر عن المستملي بدون هذا التفسير في

قال باب مؤنة الكيل فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر الطاء بائعا كان او موفيا الدين او غيره وذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجه لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك يعني كالوا لهم او وزنوا لهم كقوله يسمعونكم يسمعون لكم فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان الحديث واقع في الفعل لا في المباشرة انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم وسقط قوله يعني كالوا لهم الخ في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه جملا بصاع من تمر ارسل اليهم رجلا بتمر يأمرهم بالاكل من التمر وقال اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل لما يأخذ المرء لنفسه كقوله اكتسب اي حصل الكسب ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه فيما وصله الدارقطني واحمد والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ولابي ذر والكشميهني قال له اذا بعت فكل بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت فاكتل اي اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكتالا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وابو جابر هذا وعليه دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر ردي ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قال واصناف التمر للمدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه اي جلس عليه الصلاة والسلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه الصلاة والسلام كل للقوم امر من كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه معجزة ظاهرة له صلى الله

عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي
في الوصايا وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب في حديث جابر الموصول عند المؤلف
في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال
يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام هو ابن عروة مما وصله
المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة اي اقطع له العراجين فاوف له حقه باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا
ابراهيم بن موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان
الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معد يكرب غير منصرف رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه
ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته صلى الله عليه وسلم
ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الآتي ان شاء الله تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير
بغير كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجه فما زلنا ناكل منه حتى كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله
لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث المقدام ان يكال عند شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند اخراج النفقة منه فالكيل الاول امر دي يتبع
العرف في البيع ونحوه والثاني لمجرد التقوت والاستكشاف لما اخرج منه وقوله يبارك بالجزم جواب الامر وهذا الحديث من افراد البخاري
وكل رجاله شاميون ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى وتابعه يحيى بن حمزة عن ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه عمير بن سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل
بين خالد والمقدام جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسماعيلي ايضا وهو من المزيد في متصل الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن
خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري وذكره في مسند ابي ايوب وعد الدارقطني هذه الزيادة وهما قاله الحافظ ابن حجر باب بركة صاع
النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه الصلاة والسلام وللحموي والمستملي المدني ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر
الضمير يعود للمحذوف في قوله صاع النبي صلى الله عليه وسلم اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه العيني بانه حذف
لاهل وعود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي صلى الله عليه
وسلم على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة لان لاهل المدينة صيعانا مختلفة انتهى وقال في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قرر
على صاعه صلى الله عليه وسلم وقد قال العيني بعد قليل واما وجه الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم
لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع واللفظ لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على
المكوك انتهى وتم في التعقب الذي عابه فيه اي في صاعه ومده الذي دعا له عليه الصلاة والسلام بالبركة عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في آخر كتاب الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري المدني عن عباد
بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها
كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها ان يبارك فيما يكال فيها مثل ما دعا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام لمكة ومر الحديث بعينه في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم

بكسر الميم آلة الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم وما يكال في مدهم وحذف المقدر لفهم السامع ومن
باب ذكر المحل وارادة الحال فقد استجاب الله دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا المكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة ولقد شاهدت
من ذلك ما يعجز عنه الوصف فهو من اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجاء بركة دعوته عليه الصلاة والسلام
والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم عليه الصلاة والسلام يعني اهل المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة
في سائر الاعصار زاد او نقص هو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه الصلاة والسلام الى نفسه الزكية
تدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك **باب ما يذكر في بيع الطعام** قبل قبضه وما يذكر في **الحكرة** بضم الحاء وسكون الكاف وهي امساك ما اشتراه
في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة فخرج بقولنا امساك ما اشتراه في وقت الرخص فلا يحرم مطلقا
ولا امساك غلة ضيعته ولا امساك ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل لكن في كراهة امساك
ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن الاولى بيعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات
ومنها التمر والزبيب والذرة والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **اسحاق ابن ابراهيم** هو ابن راهويه
قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو فقيه الشام **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعام** شراء **مجازفة**
او انتصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا تقدير **يضربون** بضم اوله وفتح ثالثه **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم كراهة **ان يبيعوه** او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم ان تضلوا **حتى يؤووه الى رحالهم** اي يقبضوه
وفي المجموع عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة
تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة قوله
ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
التبوذكي المنقري **قال حدثنا وهيب** هو ابن خالد **عن ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان اليماني **عن ابن عباس**
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه **قال طاوس**
قلت لابن عباس رضي الله عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي **قال** ابن عباس **ذاك** اي **دراهم بدراهم** اي اذا باع
المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم **والطعام مرجا** بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة
بهمزة وقد تترك الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري
من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب بذهب والطعام
غائب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز قال الزركشي فيكون الطعام مرجا مبتدأ
وخبر في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري معنى قوله تعالى مرجون مؤخرون وهو من
تفسير ابي عبيدة وبه قال **حدثني** بالافراد **ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا**
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبعه ولابي ذر فلا يبيعه بالجزم بلا الناهية **حتى يقبضه** وفي الرواية السابقة حتى يستوفيه وما يتعلق بهذا الحديث قد سبق
في باب الكيل على البائع وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال كان عمرو بن دينار يحدث**
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن مالك بن اوس** بهمزة مفتوحة وبعد الواو الساكنة سين مهملة التابعي
وقيل له صحبة ولا يصح **انه قال من عنده** وفي رواية من كان عنده **صرف** اي دراهم يصرف بها دنانير
فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة **انا عندي** الدراهم **ولكن اصبر حتى يجي خازننا** لم يسم هنا

الحارث من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة من عواليها به اموال لاهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق هو اى كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهرى هو الذى حفظناه من الزهرى ليس فيه
زيادة وقد حفظ الزيادة مالك وغيره عن الزهرى فقال بالفاء قبل القاف اى قال الزهرى ذلك فى وقت قال اخبرنى مالك
بن اوس وكان عنده زيادة بن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حال كونه يخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب لا يجوز فى الوقت بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية
اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وهى رواية اكثر اصحاب الزهرى اى بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنوين من غير همز الا هاء وهاء
بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهى اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اى خذ درهما فاذا دخلها اسم الفعل كما يصرف بالفعل
ويجوز كسر الهمزة بمعنى هات وسكونها على حذف العوض وانكره الخطابى واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة وحكاه الماوردى
والنووى وليس المراد بكون الكاف هى الاصل بل هى نفس الكلمة وانما المراد اصلها فى الاستعمال وهى حرف خطاب قال ابن مالك
وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا وقع بعدها تقدر قول قبله يكون به محكيا اى الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء قال الطيبى
واذا حمل النص على الحال والمستثنى منه مقدر يعنى بيع الذهب بالذهب ربا فى جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض
بقوله هاء وهاء لانه لازمه فانه يستلزم ذلك كان المعطى قال خذ بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال ام لا فالاستثناء مفرغ من العبد
وفيه حذف مضاف من المستثنى وحذف مضاف من المستثنى منه والبر بالبر بضم الموحدة القمح وهو الحنطة اى بيع احدهما بالاخر ربا الا
مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكى الصقلى كل فعيل وسطه
حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله فى لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير
وجليل وكريم اى بيع الشعير بالشعير ربا الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اى يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويأخذ منه
ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعى وابو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام
وغيرهم من المتقدمين انهما صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب المالكى فقالا ان هذه
الثلاثة صنف واحد وبقية مباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر فى شىء من هذه
الاحاديث الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
فلو كان الاحتكار حراما لم يأمر بما يؤول اليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ اخرجه مسلم
لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار الا لان الاحتكار الشرعى امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء
عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل ان يكون البخارى اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التى نهى عنها فى غير هذا الحديث
المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التى فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار
ممنوعا لمنعوا من نقله وقد ورد فى ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنه عند الحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اى قبل قبضه فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك
وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذى وكان ابن عباس قال اما الذى
حفظناه من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليمانى فيه اشارة الى ان فى غير رواية عمرو بن دينار
عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهى وجوابه وغير ذلك
وقال البرماوى كالكرمانى لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه
يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما حال كونه يقول اما الذى نهى عنه النبى صلى الله
عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بائعه او غيره حتى يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام

قوله استنبط من الامر هكذا فى كثير من النسخ بدون ذكر مفعول لقوله استنبط ولعله سقط من قلم الناسخ والاصل استنبط حكمها وجوازها او نحو ذلك تأمل اه

وانما ابدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لان المقصود منه متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس ولا احسب
كل شيء الا مثله اي مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ولا احسب كل شيء الا بمنزلة الطعام
وهذا من تفقه ابن عباس رضي الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقي وقال
حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام
وقال احمد لا يصح في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يضمن ثم وتمسك ابو حنيفة بقوله
حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه وتمسك من منع في كل المكيل والموزون بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل واجرى
سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه الله بنهيه عن بيع الطعام فدل على ان غير الطعام بخلافه حتى لو
خلاف الطعام اذ لو منع من الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة القبض عند الشافعي تفصيل
فما يتناول باليد كالثوب نقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقار فبالتخلية وما ينقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص
للبائع به والعلة في النهي ضعف الملك فانه معرض للسقوط بالتلف به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع
طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه
ووجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه
للمشتري بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ
القبض من حيث انه اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى القبض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض
الكل مستوفيا وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى يستوفيه والا فهو عين السابق اذ معنى الاستيفاء
القبض والرجال اربعة وهذه الطريق قد وصلها البيهقي لم يذكر في حديث الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك
اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن بيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ولا وزن
ان لا يبيعه حتى يؤويه اي ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وبيان الادب في ذلك وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة ساكنة قبل المثناة
الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتأخير الموحدة وبعد الالف تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه
الى رحالهم منازلهم وهذا قد خرج مخرج الغالب اذ المراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف
والمكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكتفى فيه بالتخلية والاستيفاء انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث
ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة هذا باب
بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب او فات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بآفة سماوية انفسخ البيع في التالف كالميت وسقط الثمن عن المشتري

لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع عليه فلم يقبله أو لا قاله الشيخ أبو حامد وغيره قال السبكي وينبغي أن يكون مرادهم إذا كان مستمرا بيد البائع فإن أخذه ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالأصح عند الرافعي وغيره أنه يحصل القبض ويخرج عن ضمان البائع وإذا أبرأه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف وأتلفه لم يبرأ لأنه إبراء عما لم يجب ولا يتغير انفساخه بتلف المبيع مقدر به انتقال الملك إلى البائع قبيل التلف لا من أصل العقد كالفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك فيه إليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب للمشتري لأنها حدثت في ملكه وهي أمانة في يد البائع وإتلاف المشتري للمبيع قبل قبضه ولو جاهلا به قبض له ولا ينفسخ البيع بإتلاف الأجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة أو المثل وإذا اختار الفسخ رجع البائع على الأجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل القبض بآفة كعمى وشلل ثبت للمشتري الخيار من غير أرش له لقدرته على الفسخ ومذهب المالكية كالشافعية في أن المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب الحنابلة أيضا وعبارة المرداوي في الإنصاف إذا تلف المبيع كله بآفة سماوية انفسخ العقد وكان من ضمان بائعه وكذا إن تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه أو ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة لا إن تلفه آدمي فيخير المشتري بين فسخ العقد وبين إمضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم **وقال ابن عمر رضي الله عنهما** مما وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه **ما أدركت الصفقة حيا** أي ما كان عند العقد غير ميت أي موجودا **مجموعا** صفة لحيا أو غير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع **فهو من المبتاع** أي من ضمان المشتري وليس عند غيرهما لفظ مجموعا وإسناد الإدراك إلى العقد مجاز وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على أن ابن عمر كان يرى البيع يتم بالأقوال قبل التفرق بالأبدان وليس ذلك بلازم وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فقد تقدم عن ابن عمر التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل التفرق بالأبدان قبل وبعد فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وبه قال **حدثنا فروة بن أبي المغراء** فروة بفتح الفاء وسكون الراء والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه معدي كرب **قال أخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء قاضي الموصل **عن هشام عن أبيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لقل يوم كان يأتي** أي والله لقل ما يأتي يوم **على النبي صلى الله عليه وسلم إلا يأتي فيه بيت أبي بكر** الصديق رضي الله عنه **أحد طرفي النهار** واللام جواب قسم محذوف والاستثناء مفرغ واقع بعد نفي مؤول لأن قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد أداة الاستثناء في محل نصب على أنها خبر كان وبيت نصب على المفعولية وأحد ظرف بتقدير في **فلما أذن له** عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة **في الخروج إلى المدينة لم يرعنا** بفتح التحتية وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع **إلا وقد أتانا ظهرا** يعني فاجأنا بغتة في غير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فأفزعنا ذلك **فخبر** بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة **به** عليه الصلاة والسلام **أبو بكر** الصديق **فقال ما جاءنا النبي** ولأبي ذر عن الكشميهني ما جاء بنا النبي **صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة إلا لأمر حدث** بفتحات ولأبي ذر الوقت وابن عساكر إلا من حدث أي من حادثة حدثت له **فلما دخل عليه** الصلاة والسلام **عليه قال لأبي بكر أخرج من عندك** بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج ومن بفتح الميم مفعول أخرج ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه من أي بالنون تعقبه في المصابيح بأن ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو ما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قال أبو حيان هذا قول أبي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن أبي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه وممن ادعى أنها ... سبحان ما يسبح الرعد بحمده ولا أنتم عابدون ما أعبد والسماء وما بناها الآيات **قال يا رسول الله إنما هما ابنتاي** يعني عائشة وأسماء رضي الله عنهما **قال أشعرت أنه قد أذن** بضم الهمزة وكسر المعجمة أي أذن الله **لي في الخروج** إلى المدينة **قال أبو بكر** أريد **الصحبة** معك عند الخروج **يا رسول الله قال** صلى الله عليه وسلم أنا أريد **الصحبة** أيضا ونصبها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدأ محذوف يقدر في كل ما يليق به نفي الأول مرادي الصحبة

او مسلتی العصبة وفی الثانی مبنزلة احاصرة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندی ناقتين اعددتهما للخروج
معك الى المدينة قال فی اللامع والمصابيح وغيرهما يروى عددتهما بغير همزة قال ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعی وتعقبه
العينی بأن قوله رباعی انما هو بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال فی مصطلح الصرفيين الا ثلاثی مزيد فيه فخذ يا رسول الله احدهما
قال عليه الصلاة والسلام قد اخذتها ای احدى الناقتين قال ابن اسحاق فی غير رواية ابن هشام هی الجدعاء بالثمن قال المهلب
لم يكن اخذا باليد ولا بالحيازة بل بالالتزام بالثمن واخراجها عن ملك ابی بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من
الصديق بالثمن الذی هو عوض وتعقبه فی فتح الباری بأن ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها
قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوی اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة فی عدم
اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزءين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد
الاخذ بالثمن الذی هو كناية عن البيع وتركها عند ابی بكر واما الثانی وهو قوله او مات قبل ان يقبض فما للاشعار بأنه لم يجر حديثا على
شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عنده قبلا عليه قاله الكرمانی وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغائب
لان قول ابی بكر ان عندی ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما او على عدم سبق العهد بهما وهذا اعتراض بقوله فی هذا الحديث فی رواية
ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابی انت يا رسول الله احدى راحلتی هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا فی اول الهجرة مطولا
هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهنی لا يبع بالجزم على النهی على بيع اخيه بأن يقول لمن اشترى سلعة فی زمن
خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بأن يقول للبائع افسخ
لاشترى منك بأزيد ولا يسوم الرجل بالرفع على النفی وللكشميهنی ولا يسم بالجزم على النهی على سوم اخيه بأن يقول لمن اتفق مع غيره فی
بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد وانا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد استقرار الثمن بالتراضی صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له
المالك بالاجابة بأن عرض بها او سكت وكانت الزيادة قبل استقرار الثمن بأن كان المبيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب الزيادة لم يحرم
حتى يأذن له اخوه البائع او يترك اتفاقه مع المشتری فلا تحريم لان الحق لهما وقد أسقطاه هذا ان كان الآذن مالكا فان كان
وليا او وصيا او وكيلا ونحوه فلا عبرة بأذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعی وذكر الاخ ليس للتقييد بل للرقة والعطف عليه
ولان الكافر كالمسلم فی ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابی اويس قال حدثنی بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات الياء على ان لا نافية وللكشميهنی لا يبع
بصيغة النهی بعضكم على بيع اخيه زاد فی الشروط من حديث ابی هريرة وان يستام الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما هو عادته وظاهر التقييد بأخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعی وغيره و لمسلم
عن ابی هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس للتقييد بل لانه اسرع امتثالا فذكر الاخ
او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فی البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائی واخرجه ابن ماجه فی
التجارات وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدينی قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهری محمد بن مسلم
عن سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابی هريرة رضی الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهی تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بأن يقول له ای الحاضر اتركه
عندی لابيعه لك على التدريج باغلى وقال لا تناجشوا مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون
مفتوحة فجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد فی الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة ای
نهی وقال لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وصورته ان يخطب
الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجیء آخر ويخطب ويزيد فی الصداق والمعنى
فی ذلك الايذاء وهو خبر بمعنى النهی ولا تسأل المرأة طلاق اختها ای لا تسأل وهو خبر بمعنى النهی وبالكسر

على سبيل حقيقة اى لا تسأل امرأة زوج امرأة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة ما كان لها وقوله
لتكفأ بفتح الفوقية والفاء بينهما كاف ساكنة آخره همزة اى تقلب ما في انائها ولابي ذر لتكتفئ بكسر الفاء ثم
المثناة الفوقية قبل الكاف وصوابه بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح والبيوع واخرجه ابو داود
في البيوع بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي
موضع آخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي
في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجه في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه فيه ايضا بعضه لا يبيع حاضر لباد باب
بيع المزايدة وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع
المغانم فيمن يزيد ويلتحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكأنه خرج مخرج الغالب فيما يعتادون فيه البيع مزايدة وهي
الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال اخبرنا عبد الله المبارك قال اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم المكتب
بسكون الكاف من كتاب لابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب هو المعرب عن عطاء بن ابي
رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا هو ابو مذكور الانصاري كما في مسلم اعتق
غلاما له اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اى قال له انت حر بعد موتي فاحتاج
الرجل الى ثمنه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني بوجه الزيادة ليستقصي فيه
للمفلس لكن امه عليه وهذا رد على الاسماعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد
ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة
العدوي القرشي وصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها والنحمة السعلة
اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم فقالوا اقم عندنا على
اي دين شئت فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة بثمانمائة
درهم فدفعه اليه اى دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه
نعيم وقول العيني اى دفع الثمن الى الرجل هو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من طريق
ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان المدفوع الثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وفي رواية مسلم والنسائي
من طريق الليث عن ابي الزبير فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد
ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطأ ولم يكن سيده
مات كما وقع مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع وتأتي
ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه باب النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه
ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد ابن الرفعة
ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز وكلام الاصحاب يخالفه ولا خيار للمشتري
حيث لم يتأمل ولم يراجع اهل الخبرة ويقع النجش ايضا بمواطأة الناجش للبائع فيشتركان في الاثم ولو وقع بغير علم البائع يختص بذلك الناجش
وقد يختص به البائع كأن يقول اعطيت في المبيع كذا والحال بخلافه وانه اشتراه باكثر مما اشتراه ليغر غيره ولا خيار للمشتري وباب
من قال لا يجوز ذلك البيع الذي وقع بالنجش هو مشهور من مذهب الحنابلة اذا كان بمواطأة البائع او صنعه والمشهور عند المالكية

في مثل ذلك في ثبوت الخيار له والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم والتحريم في جميع المناهي وشرط له العلم الا في النجش
لانه خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه انما عرف من الخبر الوارد
فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية بمن عرف
التحريم بعموم او خصوص وذكر نحوه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي (وقال ابن ابي اوفى)
عبد الله فيما وصله المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا (الناجش
آكل ربا) اي كآكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي آكل الربا بالتعريف (خائن) لكونه غاشا وهو موقوف قال المؤلف (وهو خداع)
بكسر الخاء المعجمة اي مخادعة (باطل) غير حق (لا يحل) فعله وهذا قاله المؤلف تفقها وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى (قال النبي صلى الله
عليه وسلم الخديعة) اي صاحبها (في النار) رواه ابن عدي في كامله (و) قال صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في كتاب
الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها (من عمل عملا) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني (ليس عليه امرنا فهو رد) اي
مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش) بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات (باب بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة وبراءين كالسمك في الماء والطير
في الهواء وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كاس الدار وحشو الجبة
فيجوز لدخول الحشو في مسمى الجبة والاس في مسمى الجدار فلا يضر ذكرهما لانه تاكيد بخلاف نحو بيع الحامل وحملها او ولبن ضرعها
فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا
(و) بيع (حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام ولشهرته
في الجاهلية افرد بالتنصيص عليه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهي تحريم (عن
بيع حبل الحبلة) قال نافع او ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر (وكان) بيع حبل الحبلة (بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل منهم يبتاع الجزور) بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير ذكرا كان او انثى وحكم الجزور وكذا غيره (الى ان تنتج الناقة) بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول من الافعال التي لم تسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها اي تضع
ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا اي ولدت (ثم تنتج التي
في بطنها) اي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قاله الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة بثمن
مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول وقيل هو بيع ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها لانه بيع ما ليس بموجود ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في بيع
الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب للفظ وبه قال احمد والاول اقوى لانه تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف
وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية والنهي وارد عليه قال النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وقال الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذا لم يخالف الظاهر واجاب باحتمال ان يكون
المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير خارجا عن اللفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما
قاله ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين
الاول او بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا لكنه لما كان حديث الباب في النهي عن بيع حبل الحبلة
وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام كما مر لينبه على ان انواع
الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول العلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وتعددت

احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب
اخرجه ابو داود والنسائي في البيوع **باب حكم بيع الملامسة** مفاعلة من اللمس ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله
تعالى **وقال انس** مما وصله المؤلف في بيع المخاضرة **نهى عنه** اي عن بيع الملامسة **النبي صلى الله عليه وسلم** ولابي ذر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء وسكون التحتية آخره راء ونسبه لجده
لشهرته به واسم ابيه كثير المصري **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين ابن ابي وقاص
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى**
عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري **والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه** لمن يريد شراءه **بالبيع**
اي ببيعه **الى رجل آخر قبل ان يقلبه** ظهرا لبطن **او قبل ان ينظر اليه** ويتأمله **ونهى** النبي عليه الصلاة والسلام
عن الملامسة والملامسة هي لمس الثوب لا ينظر المستام **اليه** وعند المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الآخر
ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك
ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الآخر
ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما
ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر كل واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث
ابي هريرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانهما مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهر الطرق كلها ان التفسير
من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة
ان يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف
في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على ان لا خيار
له اذا رآه الثانية ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة الثالثة ان يبيعه شيئا على انه متى
لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان البيع المستفاد من النهي لعدم رؤية
المبيع واشتراط نفي الخيار في الاولى ونفي الصيغة في عقد البيع في الثانية وشرط نفي الخيار في الثالثة وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس ومسلم وابو داود والنسائي في البيوع وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا عبد الوهاب** الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى** بضم اوله مبنيا للمفعول
اي نهى النبي صلى الله عليه وسلم **عن لبستين** بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة احداهما **ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد**
ثم يرفعه على منكبه كلمة ان مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث
ابي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصارا من الراوي كانه لشهرته وقال ابن حجر وقد تقدم انها
عند احمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه
على عاتقيه **ونهى** صلى الله عليه وسلم **عن بيعتين** تثنية بيعة بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر
للحالة والهيئة قال البرماوي والوجه الكسر لان المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح احداهما **اللماس** والثانية **النباذ** بكسر
الاول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة **باب حكم بيع المنابذة وقال**
انس مما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب السابق **نهى عنه** اي عن بيع المنابذة **النبي صلى الله عليه**
وسلم ولابي ذر تأخير قوله عنه بعد قوله وسلم وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد

مالك الامام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الملامسة وعن المنابذة ولم يذكر في شيء من طرق حديث ابي هريرة تفسيرهما والمنابذة ان يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن
الصيغة فيقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر او يقول بعتكه بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبعد الالف شين معجمة
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة
وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ الحصاة والصحيح انها غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصر الراوي هذا الحديث واخرجه
المولف ايضا في الاستئذان وابو داود في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم بضم المثناة التحتية وفتح المهملة وتشديد الفاء المكسورة من الحفل
وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل ان تكون زائدة وان تكون تفسيرية ولا يحفل بيانا للنهي والتقييد بالبائع يخرج مالو
حفل المالك لجمع اللبن لولده او عياله او ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفا على المفعول من عطف العام على
الخاص اي وكل مصراة من شأنها ان تحفل كالمصوص وان وردت في النعم لكن الحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو
تغرير المشتري وغير المأكول كالجارية والاتان وان شملها في النهي وثبوت الخيار لكن الاصح انه لا يرد في اللبن صاعا من تمر بعد ثبوته
لان لبن الادميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الاتان دون الجارية والمصراة بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله التي صري بضم المهملة وتشديد الراء اي ربط لبنها اي ضرعها وحقن
فيه اي في الثدي من باب العطف التفسيري لان التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب اياما وهذا تفسير
الشافعي وقال ابو عبيد واكثر اهل اللغة اصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد ابو ذر
اذا حبسته وبه قال حدثنا ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري
تصرية كزكى يزكي تزكية واصله تصريوا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذفت الياء وضم ما قبل الواو
للمناسبة والابل على هذا نصب على المفعولية والغنم عطف عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض ورويناه في غير مسلم عن بعضهم
بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا ربط قال وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد بغير واو بصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر
ايضا والابل مرفوع به والغنم عطف عليه والمشهور الاول قال ابو عبيد لو كانت من الصر لكانت مصرورة او مصررة لا مصراة واجيب
بانه يحتمل انها مصررة فابدلت احدى الرائين الفا نحو دساها واصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة احرف من جنس وعلى هذا فلا
مباينة بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صححوه على انه قد سمع الامران في كلام العرب وذكر المولف البقر في الترجمة ولم
يقع له ذكر في الحديث اشارة الى انها في معنى الابل والغنم في الحكم خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
اي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال اي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا النهي قال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي اي
بعد ان يحلبها كذا رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والبخاري رواه من جهة الليث عن
جعفر باسقاطها يعني باسقاط زيادة بعد ان يحلبها فاستشكل المعنى لكن رواه آخر الباب عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير
النظرين بعد ان يحتلبها فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده

في الصحيح وتعقب بأن قوله إن سخطها زيادة أوجبت إشكال هذا اللفظ فيه نظر لأن هذا نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ورفقته فإنه بخير النظرين أي الرأيين بين أن يحتلبها كذا في الفرع بفتح همزة أن وإثبات الفوقية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت القلامة علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعد أن يحتلبها أي وقعت أن يحتلبها أي فللمشتري بتدليس غير الطرفين في وقت حلبه لها وقال العيني كلها ألفاظ ابن حجر إن يحتلبها كذا في الأصل بكسر إن على أنها شرطية وجزم يحتلبها لأنه فعل الشرط ولابن خزيمة والإسماعيلي من طريق أسد بن موسى عن الليث بعد أن يحتلبها بفتح أن ونصب يحتلبها اهـ والذي رأيته في فرع اليونينية وسائر ما وقفت عليه من الأصول بفتح الهمزة والنصب وفي رواية عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد فهو بالخيار ثلاثة أيام أخرجه الطحاوي وفي ظاهر قوله بعد أن يحتلبها أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا إلا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت إن شاء أمسك المصراة على ملكه وإن شاء ردها وصاع تمر بالنصب على أن الواو بمعنى مع أو لمطلق الجمع ولا يكون مفعولا معه لأن جمهور النحاة على أن شرط المفعول معه أن يكون فاعلا نحو جئت أنا وزيدا وقوله إن شاء أمسك الخ جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الأولى ولا محل لهما من الإعراب إذ هما تفسيريتان أتي بهما لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث أخرجه بقية الأئمة الستة ويذكر بضم أوله مبنيا للمفعول عن أبي صالح ذكوان الزيات مما وصله مسلم وعن مجاهد مما وصله البزار والطبراني في الأوسط والوليد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الألف مهملة مما وصلها أحمد بن منيع في مسنده وموسى بن يسار بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت لحديث أبي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الأقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وعلى تعيين التمر وهو الصحيح عند الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وأنوثته والأرش الموضحة باختلافهما صغرا وكبرا وقال بعضهم مما وصله مسلم عن قرة عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة على القول بها من العقد وقيل من التفرق وقال بعضهم مما وصله مسلم أيضا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا أيضا صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر أكثر يعني أن الروايات الناصة على التمر أكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الأولى وكسر الثانية قال سمعت أبي سليمان بن طرخان حال كونه يقول حدثنا أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد اللام النهدي بالنون أسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وأدى إليه الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال من اشترى شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة فردها فليرد معها إن كانت مأكولة وتلف لبنها صاعا أي من تمر أي بدل اللبن الذي حلبه وإن زادت قيمته على قيمتها وعلم بها قبل الحلب رد ولا شيء عليه وهذا الحديث رواه الأكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر أن رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نائب عن الفاعل والأصل أن تتلقى فحذفت إحدى التاءين والمعنى تستقبل أصحاب البيوع ولأبي ذر أن تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني وروي بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون إلا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه المؤلف مختصرا وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف المشددة واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اى لا تستقبلوا الذين يحملون
المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابى ذر ولا يبع بالجزم على النهى بعضكم
على بيع بعض فى زمن الخيار ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وتقدم انه الزيادة فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يبيع
بالرفع ولابى ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندى لابيعه لك باغلى
ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر اذا ربط وضبط آخرون بضم اوله
وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البناء للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد فى الرواية السابقة
والابل ومن ابتاعها اى المصراة فهو فى السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام
ولابى ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم اللام ان رضيها اى المصراة امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ولو اشترى
مصراة بصاع من تمر رد مع المصراة صاع تمر ان شاء واسترد صاعه قال القاضى فيه لا ان الربا لا يؤثر فى الفسوخ قال الاذرعى ويسترد الصاع من
البائع ان كان باقيا لم يتلف وكان من نوع ما لزم المشترى به ويخرج من كلام الائمة فيهما وجهان فى الكفاية ممن جوزنا فيه المثليات كما
هو الاصح المنصوص لا الواقع عليه ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب آخر رد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم البغوى وصححه
ابن ابى هريرة والقاضى ابن الرفعة نعم كالمصراة فيرد صاع تمر وقال الماوردى يرد قيمة اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن غيرها
هذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائى هذا باب بالتنوين ان شاء مشترى المصراة ترك البيع رد المصراة
بالنصب مفعول به والجملة جواب الشرط وعليه فى حلبتها صاع من تمر بسكون اللام فى اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز
الفتح على انه بمعنى المحلوب قاله العينى كفتح الباء وقال فى القاموس الحلب ويحرك استخراج ما فى الضرع من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب
محركة والحليب اللبن المحلوب او بين تغير طعمه وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها حلبا واحتلبها فهو
حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر فيجوز السكون والفتح وعلى هذا المفهوم قول البخارى وفى حلبتها
بسكون اللام صاع من تمر ان الصاع فى مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن معا لان التمر فى مقابلة الحلب لا فى مقابلة
اللبن وهذا مخالف لما عليه الجمهور من ان التمر فى مقابلة اللبن وقد كان القياس رد عين اللبن او مثله لكن لما تعذر ذلك باختلاطه بما حدث
بعد البيع فى ملك المشترى بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بقدره عين الشارع له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع فى قدر
الموجود عند العقد وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملى فى رواية عبد الرحمن الهمدانى زيادة ابن جبلة وكذا قال
ابو احمد الجرجانى فى روايته عن الفربرى وفى رواية ابى على بن شبويه عن الفربرى حدثنا محمد بن عمرو يعنى ابن جبلة واهمله الباقون وجزم الدارقطنى
بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازى المعروف بزنيج بزاى ونون وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذى بانه محمد بن عمرو السواق البلخى قال
الحافظ ابن حجر فى المقدمة ويؤيده ان المكى شيخه بلخى وقال فى الشرح والاول اولى قال حدثنا المكى بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد زياد بزاى مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن سعد
ابن عبد الرحمن الخراسانى ان ثابتا هو ابن عياض الاحنف مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة
رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففى حلبتها بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء
كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث
وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازرى ومن المستبشع
ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة فى اعتبار
الصاع قطع النزاع فجعل حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة
يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن ام كثر فكذلك هو معتبر سواء تعددت المصراة ام كثرت انتهى

وقال الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا مع صاع تمر لنقصه لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن
المصراة وهو اللبن مانعة من ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع **باب حكم بيع العبد الزاني وقال شريح** بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث
الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين **ان شاء** المشتري **رد** الرقيق المبتاع ذكرا كان او انثى
ولو صغيرا **من الزنا** الصادر منهما اي قبل العقد وان لم يتكرر لنقص القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في
الامة دون العبد فترد الامة لان الغالب في الاماء الاستفراش مقصود فيها وطلب الولد والزنا يخل بذلك وفي الاماء الزنا في الجارية عيب ان
لم يوجد عند المشتري للحوق العيب بولدها وسقط قوله وقال شريح الخ في رواية الكشميهني والحموي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **سعيد المقبري عن ابيه** كيسان المدني مولى بني ليث **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه **انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها** بالبينة
او بالحبل او بالاقرار **فليجلدها** سيدها فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن قال ابو عمر
لا اعلم احدا ذكر فيه الحد غيره **ولا يثرب** بضم التحتية وفتح المثلثة وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي لا يوبخها ولا
يقرعها بالزنا بعد الجلد لارتفاع اللوم بالحد قال في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها
الحد **ثم ان زنت** ثانيا **فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها** استحبابا اي بعد جلدها لحد الزنا ولم يذكره
الثقات ما قبله **ولو** كان البيع **بحبل من شعر** وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وتقييده بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني** بالافراد **مالك**
الامام **عن ابن شهاب** محمد الزهري **عن عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود **عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني** الصحابي المدني **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** بضم السين مبنيا
للمفعول لم اقف على اسم السائل **عن الامة** اي عن حكمها **اذا زنت ولم تحصن** بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه مبنيا
للاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر لم تحصن بفتح الصاد باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول
وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء
وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعيل **قال** عليه الصلاة والسلام **ان زنت فاجلدوها** ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القران صريحا بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف فيجلدان عملا بالدليلين
او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والتي لم تتزوج او لم تسلم
كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه
الحفاظ فقالوا لم يتفرد بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواها مالك وانما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد
للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة مطلق الزنا **ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها** بعد جلدها **ولو بضفير**
فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول ومنسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا
واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام لنصيحة لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها ولكن
كيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجيب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي ثبت فيها مرة بعد اخرى
ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فليست وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف
عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها **قال ابن شهاب** الزهري **لا ادري بعد الثالثة** ولابي ذر
عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل المراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة **او الرابعة** وقد جزم ابو سعيد بانه

فی الثالثة کما مر وهذا الحدیث اخرجه المؤلف ایضا فی المحاربین والعتق وفی البیوع ایضا واخرجه مسلم فی الحدود وکذا ابو داود واخرجه
النسائی فی الرجم وابن ماجه فی الحدود والله اعلم **باب حکم البیع والشراء مع النساء** ولابی ذر الشراء والبیع بتقدیم الشراء
وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة الحمصی **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال **قال عروة** بن الزبیر بن العوام **قالت عائشة رضی الله عنها دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم**
فذکرت له ای قصة بریرة المرویة فی غیر ما موضع من البخاری ولفظ روایة عمرة عنها فی باب ذکر البیع والشراء علی المنبر فی المسجد من الصلاة
اتتها بریرة تسألها فی کتابتها فقالت ان شئت اعطیت اهلک ویکون الولاء لی وقال اهلها ان شئت اعطیتها ما بقی وقال سفیان مرة ان شئت
اعتقتها ویکون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکرت له ذلک **فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم**
لعائشة **اشتری واعتقی** بهمزة قطع وفی روایة عمرة ابتاعیها فاعتقیها ای بریرة **فان الولاء** ولابی ذر والوقت فانما الولاء ای حق العتیق
لمن اعتق والولاء بفتح الواو والمد والمراد به هنا صفة حکمیة ینشأ عنها ثبوت حق الارث من العتیق الذی لا وارث له من جهة نسبه او زوجیة
او الفاضل عن ذلک وحق النقل عنه اذا جنی التزویج للانثی وشروطه وقد کانت العرب تبیع هذا الحق وتهبه فنهی الشرع عنه لان
الولاء لحمة کلحمة النسب فلا یقبل الزوال بالازالة ویقال للمعتق بکسر التاء مولی من اعلی وللعتیق ایضا لکن من اسفل وهل هو حقیقة
فیهما او فی الاعلی او فی الاسفل اقوال اشهرها الاول **ثم قام النبی صلی الله علیه وسلم من العشی** وفی روایة عمرة ثم قام رسول الله
صلی الله علیه وسلم علی المنبر وقال سفیان مرة فصعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر **فاثنی علی الله بما هو اهله**
ثم قال علیه الصلاة والسلام **ما بال اناس** ولابی ذر والکشمیهنی ثم قال ما بعد ما بال اناس وحذف الفاء من اما علی حذف الروایة علی اللغة
القلیلة ولابی ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام **یشترطون شروطا** وللکشمیهنی شرطا بالافراد **لیس فی کتاب الله** بالتذکیر
باعتبار الجنس وباعتبار المذکور والمراد من کتاب الله حکم الله **من اشترط شرطا لیس فی کتاب الله فهو باطل** وللنسائی
لم یجز له **وان اشترط مائة شرط** ذکر المائة للمبالغة فی الکثرة **شرط الله** الذی شرعه **احق واوثق** احکم واقوی مما
سواه وافعل التفضیل لیس علی بابه وموضع الترجمة فی اشتری لخطاب عائشة والبیع والشراء کان فی بریرة حیث اشترتها من
اهلها وصدق البیع والشراء هنا من النساء مع الرجال قاله العینی وهذا الحدیث قد سبق فی الصلاة کما مر وفی باب الصدقة علی موالی
ازواج رسول الله صلی الله علیه وسلم ویأتی ان شاء الله تعالی بعون الله تعالی فی البیوع والعتق والمکاتبة والهبة والطلاق والفرائض
والشروط والاطعمة وکفارة الایمان وبه قال **حدثنا حسان بن ابی عباد** بتشدید السین من حسان والموحدة من عباد مع فتح
اولهما واسم ابی عباد حسان ایضا قال ابن حجر کذا للمستملی ولابی ذر کما فی الفرع ونسبها ابن حجر لغیر المستملی حسان بن حسان هو
بصری سکن المدینة ومر ذکره فی العمرة قال **حدثنا همام** بفتح الهاء وتشدید المیم ابن یحیی **قال سمعت نافعا** مولی ابن عمر
عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان عائشة رضی الله عنها ساومت بریرة بفتح الموحدة وکسر الراء الاولی
قال فی المصابیح ووقع فی تهذیب الاسماء واللغات للنووی انها بنت صفوان قال الجلال البلقینی لم یتابعه غیره وفیه نظر ظاهر وقیل
کانت مولاة لقوم من الانصار وقیل لآل عتبة بن ابی لهب کانت قبطیة وعاشت الی خلافة یزید بن معاویة والمراد ساومت اهل
بریرة فابوا علیها الا ان یکون لهم الولاء فارادت ان تخبر بذلک النبی صلی الله علیه وسلم **فخرج** ای النبی صلی الله علیه وسلم **الی الصلاة**
فلما جاء من الصلاة **قالت له** عائشة **انهم** ای اهل بریرة **ابوا** ای امتنعوا **ان یبیعوها الا ان یشترطوا الولاء**
لهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما الولاء لمن اعتق قال همام بن یحیی المذکور **قلت لنافع** مولی ابن عمر **حرا کان**
زوجها او عبدا فقال ما یدرینی ای ما یعلمنی وصنیع البخاری حیث ترجم فی الطلاق بقوله باب خیار الامة تحت العبد مع سوقه
لحدیثها یقتضی ترجیح کونه عبدا وصرح به ابن عباس فی حدیثه فی الباب المذکور حیث قال رأیته عبدا یعنی زوج بریرة لکن اخرج حدیث عائشة
فی الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وفی آخره قال الحکم وکان زوجها حرا ثم ذکره بعده من طریق منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة
وفیه قال الاسود وکان زوجها حرا قال البخاری قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأیته عبدا اصح وقال الدارقطنی فی العلل لم یختلف علی

مرة عن عائشة وان كان عبدا كان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي ويطلق ثنتيه من حديث عائشة كما في
اخره ما يقضى الله فيه هذا (باب) بالتنوين (هل يبيع حاضر لباد) سلعته التي قدم بها (بغير اجر) ويمتنع
اجرا لانه لا يكون غرضه في ذلك الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف هو ارض فيها
زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة (وهل يعينه او ينصحه وقال النبي صلى الله عليه وسلم)
مما وصله الامام احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير
عن جابر مرفوعا ايضا (اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له) وعمومه يدل على جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجرة لانه من
باب النصيحة التي امر بها الشارع عليه الصلاة والسلام (ورخص فيه) في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة (عطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله
عبد الرزاق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسماعيل) بن ابي خالد (عن قيس)
هو ابن ابي حازم انه (قال سمعت جريرا) هو ابن عبد الله (رضي الله عنه يقول) كذا للاصيلي وللمستملي وللكشميهني قال (بايعت)
اي عاهدت (رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة)
المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء لان المضاف اليه عوض عنها (وايتاء الزكاة) المكتوبة اي اعطائها (والسمع
والطاعة والنصح لكل مسلم) وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده هنا ان الثلاثة الاخيرة
من رواته بجليون كوفيون يكون ابي عبد الله وهو من النوادر وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام الخاركي
قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي قال (حدثنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن عبد الله بن طاوس عن ابيه)
طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان)
اصله لا تتلقوا فحذفت احداهما والركبان بضم الراء جمع راكب زاد الكشميهني للبيع (ولا يبيع) بالرفع على النفي وفي نسخة ولا يبع
بالجزم على النهي (حاضر لباد قال) طاوس (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ما قوله) اي ما معنى قوله عليه الصلاة و
السلام (لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا) بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط
المؤلف منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان باجرة وقوى ذلك بعموم حديث النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن
القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ
لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص يقضي على العام وصورة بيع الحاضر للبادي
عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه بان يأمره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم حاجة
اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه كأن لم يحتج اليه الا نادرا او عمت وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسأله الحاضر ان يفوضه
اليه او قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الا
ضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وحمل المالكية البادي على ظاهره فجعلوا الحكم منوطا بالبادي
ومن شاركه في معناه لكونه انما الحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر فاضر باهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا ما لم
لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع
عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه الى معنى يقترن به لا الى ذاته ونقل المالكية ان باعه فسخ البيع وادب الحاضر الا ان
فات وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واصبغ وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع
سلعة بسعر يومها جاهلا بالسعر ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة اليها فباجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان فقد منها
شرط صح بيع حاضر لباد على الصحيح من المذهب عليه اكثر الاصحاب حتى لو استشار البدوي الحاضر فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج
وجهان احدهما انه يجب للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاشبه الاول وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم
وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه في التجارات (باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر) وبه قال (حدثنا) بالافراد (عبد الله بن صباح)

بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال حدثنا
ابو علي عبيد الله بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار صدوق
في حفظه ضعف لكن حدث عنه يحيى القطان وكفى به لكنه من رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابوداود والترمذي والنسائي انه قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وبه اي بقول ابن عمر في بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسره بقوله لا يكون له سمسارا
كما في حديثه السابق فهو تقييد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين بينهما ساكنة وهو القيم
بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري لانفاذ البيع لكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري
الحاضر او عكسه والسمسرة البيع والشراء كذا في رواية ابي ذر والوقت ولغير الاصيلي وابن عساكر لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ
البيع في البيع والشراء وكرهه اي كره البيع والشراء المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو عوانة وابراهيم النخعي للبائع والمشتري و
لابي ذر كما في الفرع للمشتري وروى ابوداود من طريق ابي هلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له
شيأ ولا يبتاع له شيأ قال الحافظ ابن حجر ولم اقف لابراهيم النخعي على ذلك صريحا لكن قال ابراهيم مستدلا لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني اي تقصد وتريد الشراء فالمقصود المستلزم
وهو يعني قال الكرماني وهو صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال ان البيع والشراء ضدان فلا يصح
ارادتهما معا فان قلت فما وجهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قال البرماوي لا تضاد في استعمالهما كالقرء للطهر والحيض
انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشراء وعن مالك في
ذلك روايتان وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم
عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال
اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي و
للكشميهني لا يبتع المرء بالجزم على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد سبق
انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر لا يبع بالجزم حاضر لباد قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا
في الحديث يستفاد من اللام في قوله لباد وقال الكرماني من لفظ باع لغيره بالتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره ذال معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة
وبعد الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي الله عنه نهينا بضم النون
اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه آخر وهذه
ثلاثة ابواب ساق فيها حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام وفي الثاني نص على الكراهة بالاجر وفي الثالث نهي في صورة
النهي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص كل باب باسناد لتكثير الطرق وتقوية وتأكيدا واسناد كل حكم الى رواية
الشيخ الذي استدل به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابوداود والنسائي باب النهي
عن تلقي الركبان لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان
مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص آثم اذا كان به اي بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه
وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع والخداع حرام لا يجوز لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي
لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه مردود بناء على
ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسماعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل

في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية تحريم التلقي للشراء فقط كما لو تبيع في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن
والاوجه كما قال الاذرعي تحريمه وصحته لا الشرع قبلها ابن عصرون ويعصى كل من التلقي للبيع وان ارتكب معهما ما سبق في بيع الحاضر للباد
ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب
وعدم التقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد دخوله فلا يحرم لتقصيرهم وفي رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى الاسواق لانه لو قدم
لهم حين فالتقصير منهم لا من التلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد فاكثر او بدونه
وهم عالمون به فلا خيار لهم لانتفاء التغرير والتلقي ويتصور من كل منهم انه لا يأثم وهو قد اعتاد لا تغرير وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان
التلقي لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فمكروه ولحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي غيره النهي فاولى بنا ان نحمل ذلك
على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه
وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن التلقي اي تلقي الركبان وان
يبيع حاضر لباد وتقدم في منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم او لا وسيأتي البحث فيه قريبا ان شاء الله تعالى
وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى
بن عبد الاعلى قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سألت ابن عباس رضي الله
عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا بالتحتية والجزم على النهي
ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون بالرفع على النفي ولابي الوقت لا تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار به
الى اصل الحديث وتقييده قبل بابين وحديث اخرجه معمر في اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج مخرج الغالب في ان من
يجلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا فالحكم كذلك وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو سليمان بن طرخان
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدل ما انحلب من لبنها قال ابن مسعود
بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق حديث ابي هريرة السابق وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء ولا تلقوا السلع
اصله ولا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها
الى السوق ويأتي البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة الضبعي عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان قبل دخول البلد على السوق فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله
عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ به سوق الطعام زاد ابن عمر فيبيع وقوله يبلغ بضم التحتية
وفتح اللام مبنيا للمفعول وسوق بالرفع نائب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم اللام والسوق
نصب على المفعولية قال ابو عبد الله اي البخاري رحمه الله تعالى هذا اي التلقي المذكور في هذا الحديث

كان في اعلى السوق بالبلد لا خارجها وهو يدل على ان التلقي الى اعلى السوق جائز لان النهي انما وقع على التبايع لا على التلقي فلو خرج
عن السوق ولم يخرج عن البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم بالاسعار من غير المتلقين وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال
المالكية اختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قرباً وبعداً واذا وقع بيع التلقي على الوجه المنهي
عنه لم يفسخ على المشهور وتعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله
على فرسخة اميال من المصر التي تجلب لها تلك السلعة فانه يجوز له شراؤها اذا كان محتاجاً اليها لا للتجارة انتهى ويبينه اي كون التلقي
المذكور في اعلى السوق حديث عبيد الله بن عمر المكي لهذا الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ولابي ذر
تلخيص قوله قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقط ما لابوي ذر والوقت من ويبينه الخ وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه انه قال كانوا يبتاعون بموحدة ساكنة
بين المثناتين الفوقية والتحتية ولابي الوقت يتبايعون بتاخير الموحدة عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلى السوق فيبيعونه
في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غيره وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق عن نافع
بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضاً هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطاً في البيع لا تحل هل يفسد البيع ام لا وتحل صفة لقوله شروطاً ولابي ذر في البيع شروطاً
بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة
ابن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة لقوم من
الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لآل ابي احمد بن جحش وفيه نظر فان زوجها مغيثاً هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل لآل عتبة
وفيه نظر ايضاً لان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذه المسألة فذكرت له قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت
اهلي تعني مواليها على تسع اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفاً والثانية
على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية
بهمزة مضمومة وهي على الاصح اربعون درهماً اي اذا اديتها فهي حرة ويؤخذ منه ان معنى الكتابة عتق رقيق بعوض مؤجل بنجمين
فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة وفي رواية الكشميهني في باب استعانة المكاتب في الكتابة فاعيتني بصيغة
الخبر الماضي من الاعياء والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب اهلك
بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي تسع الاواقي ثمناً عنك واعتقك ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث
لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها
لها فابوا عليها اي امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من عندها
الى عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت
ذلك اي الكتابة وكان ذلك بالقصد كما في الفرع وقال في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم
فابوا اي امتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابى معنى النفي قال الزمخشري في قوله تعالى في سورة براءة
ويأبى الله الا ان يتم نوره فان قلت كيف جاز ابى الله الا كذا ولا يقال كرهت او ابغضت الا زيداً قلت قد اجرى ابى مجرى لم يرد
الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويأبى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه
وسلم به على سبيل التفصيل اذ ذاك الشرط فقال اما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي سلمة ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما

عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها فقلت لاها الله اذا ودعت صوتي
وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة خذيها أي اشتريها منهم
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها كما امرها به عليه الصلاة والسلام من شرائها
وهذا مبني على ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول الشافعي القديم بصحة بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء
النجوم اليه والولاء له وأما على قوله الجديد انه لا يصح بيع رقبته فيستشكل الحديث واجيب بأنها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل
الحديث ايضا من حيث ان اشتراط البائع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق ولانه شرط زائد على مقتضى
العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كاستثناء منفعته ومن حيث انها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف أذن لها النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك واجيب بأن راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا يأذن فيما
لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في الام وعزاه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق
على صحته ولا وجه لرده واجاب آخرون بأن لهم بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان أسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به هو الخطابي
واسنده البيهقي في المعرفة من طريق أبي حاتم الرازي عن حرملة عن الشافعي لكن قال النووي تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه الصلاة
والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب آخرون بانه خاص بقصة عائشة لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج
الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في اشهر الحج قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت الا
بدليل واجاب آخرون بأن الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكأنه قال اشترطي او لا
تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد هذا قوله في رواية ايمن الآتية ان شاء الله تعالى في اواخر ابواب المكاتب اشتريها ودعيهم يشترطون
ما شاؤا وقيل غير ذلك مما سيأتي ان شاء الله تعالى في محاله واختلف هل يجوز بيع الكتابة فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء
مسمى منها وفي للمكاتب ما عليه من نجوم الكتابة للمشتري عتق والولاء للاول لانه قد انعقد له الولاء الا ان يعجز او يفسخ قبل ذلك
فهو رقيق للمشتري وقال الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله تعالى واثنى
عليه ثم قال اما بعد أي بعد الحمد والثناء ما بال رجال ما حالهم وحذف الفاء من جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج
في باب طواف القارن حيث قال اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فاء لكنه نادر يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط مبالغة وتأكيد قضاء الله احق
بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابه اذ لا مشاركة بين الحق
والباطل وانما الولاء لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه فلولا ذلك لما لزم من
اثبات الولاء لمن اعتق نفيه عن غيره قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي رواية مسلم عن يحيى بن يحيى
النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا ان لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق
شيء محذوف تقديره عن قصة عائشة ذكرها انها ارادت ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق
فقال اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز من شروط المكاتب لا يمنعك بنون التأكيد وهو كقوله ابتاعي واعتقي
وليس في ذلك من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولاء لمن اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم فيهما وبه قال ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط
اداة التعريف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح بالقمح

ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون والمعنى خذ وهات اى يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
هاء فيتقابضان فى المجلس **والشعير بالشعير** بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها **ربا الا هاء وهاء** واستدل به
على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد **والتمر بالتمر ربا الا هاء**
وهاء زاد مسلم من رواية ابى سعيد الخدرى والملح بالملح ويقاس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا
فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما يشاركهما فى ذلك كالارز والذرة وعلى التمر المقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروى فى مسلم والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما يشاركه فى ذلك كالمصطكى
وغيرها من الادوية فيشترط فى بيع ذلك اذا كان جنسا واحدا الثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض فى المجلس قبل التفرق لقوله
فى حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اى مقابضة قال الرافعى ومن لازمه الحلول ولا بد من القبض
الحقيقى فلا تكفى الحوالة وان حصل القبض بها فى المجلس ويكفى قبض الوكيل فى القبض عن العاقدين او احدهما وهما فى المجلس وكذا قبض الوارث
بعد موت مورثه **باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام** من عطف العام على الخاص وبه قال **حدثنا اسمعيل**
ابن ابى اويس واسم ابى اويس عبد الله بن عبد الله بن ابى اويس الاصبحى ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نهى نهى تحريم **عن المزابنة** بضم الميم وفتح الزاى والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمى به
هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم
كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان **قال ابن عمر**
والمزابنة بيع التمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل **بالتمر** بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس **كيلا** نصب على التمييز
اى من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا فى هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم ولكنه مفهوم
موافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق **وبيع الزبيب بالكرم كيلا** بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب
نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرمانى من باب القلب كان الاصل دخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا فى البيوع
وكذا مسلم والنسائى وبه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمى
عن ايوب السختيانى **عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة**
قال ابن عمر **والمزابنة ان يبيع التمر** بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة وقال العينى كلمة ان مصدرية فى
محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر **بكيل** من التمر والزبيب قائلا **ان زاد** التمر المخروص على ما يساوى الكيل **فلى**
وان نقص فعلى والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهى عن بيع الزبيب بالعنب اى فيجوز بيع الزبيب بالزبيب كالبر
بالبر ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرمانى ومباحث الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى بابه وهذا الحديث اخرجه مسلم
فى البيوع **قال** عبد الله بن عمر مما وصله ايضا فى البيوع **وحدثنى** بالافراد **زيد بن ثابت** الانصارى رضى الله عنه **ان النبى صلى الله**
عليه وسلم رخص فى العرايا وهى بيع الرطب والعنب على الشجر **بخرصها** بقدره من اليابس فى الارض كيلا وهو مستثنى من
بيع المزابنة المنهى عنه والباء فى بخرصها السببية اى بسبب خرصها وهو بفتح الخاء اللهجة المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال النووى والفتح اشهر وقال
القرطبى لرواية الكسر كذا قاله البرماوى كالزركشى وكلاهما انما هو على رواية مسلم والذى فى الفرع وغيره من الاصول التى وقفت عليها
من البخارى الفتح فلا ينبغى ان ينقل كلام متعلق برواية مسلم الى لفظ البخارى الا بعد التثبت وياتى الكلام على العرايا ان شاء الله تعالى بعون الله
وقوته **باب بيع الشعير بالشعير** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسى قال **اخبرنا مالك** هو
ابن انس امام الائمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو آخره سين مهملة

ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له رؤية انه اخبره انه التمس صرفا بفتح الصاد المهملة من الدراهم بمائة دينار
ذهبا كانت معه فدعاني طلحة بن عبيد الله بالتصغير احد العشرة فتراوضنا بضاد معجمة تساكتنا اي تجارينا حديث البيع
والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان لان كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هو المواصفة بالسلعة بان يصف كل منهما سلعته
للآخر حتى اصطرف مني ما كان معي فاخذ الذهب يقلبها في يده ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فانثه
ثم قال حتى ياتي خازني اي اصبر حتى ياتي خازني من الغابة بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة وكان لطلحة بها مال من نخل وغيره
وانما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع ذلك فقال عمر لا
بابي والله لا تفارقه حتى تاخذ منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالذهب ولابي ذر عن الحموي وعزاها في الفرع بالورق بفتح الواو وكسر الراء بالفضة ربا في جميع الاحوال الا
هاء وهاء بالفتح والمد وبالكسر وبالسكون اي الا حال الحضور والتقابض فكني عن التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه وقد ضبب في الفرع
على قوله بالذهب رواية الورق مناسبة لسياق القصة والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء
والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء. باب بيع الذهب بالذهب وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل هو ابو الفضل المروزي
قال اخبرنا اسماعيل ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم قال حدثني بالافراد
ولابي الوقت حدثنا يحيى بن ابي اسحاق مولى الحضارمة قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون
الكاف آخره هاء تانيث قال قال ابو بكرة نفيع مصغر نفع ابن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب مضروبا كان او غير مضروب الا سواء بسواء اي الا متساويين كطعام
بطعام مع باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب
بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع الى آخر لم يصح تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وكذا يحرم
بيع مائتي دينار جيدة او رديئة او وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة او وسط او بمائة رديئة ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم وهو ان تشتمل الصفقة على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه جنس آخر من نوعه ولا تبيعوا الفضة
بالفضة سواء كانت مضروبة او غير مضروبة الا سواء بسواء متساويين مع الحلول والتقابض في المجلس وبيعوا الذهب
بالفضة والفضة بالذهب وغير ذلك مما يختلف فيه الجنس كحنطة بشعير كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا
بعد التقابض في المجلس والحاصل حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب والحنطة
او كان احد العوضين او كلاهما غير ربوي كذهب بثوب وعبد بثوب حل التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض وهذا الحديث اخرجه
ايضا في البيوع وكذا مسلم والنسائي. باب بيع الفضة بالفضة وبه قال حدثنا الجمع ولابي ذر حدثني عبيد الله بن سعد
بضم العين في الاول مصغرا وسكونها في الثاني ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري البغدادي قاضي
اصبهان قال حدثني عمي يعقوب بن ابراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم عن
عمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان ابا سعيد زاد ابو الوقت الخدري رضي الله عنه حدثه حدث عبد الله بن عمر مثل ذلك حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني اي مثل حديث ابي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ
ابن حجر رحمه الله اي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة بن عبيد الله في الصرف ويدل لذلك ان في رواية الاسماعيلي
من وجه آخر عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصرف فلقيه ابو سعيد تذكره فلقيه عبد الله بن عمر مرة اخرى غير مرة تحديثه له فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال ابو سعيد في الصرف

اى فى شأن الصرف وهو بيع النقدين احدهما بالآخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب
بالرفع فى اليونينية اى بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به او مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب وباسناد الفعل المبنى للمفعول
اليه اى يباع الذهب ويجوز النصب اى بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل اى حال كونهما متماثلين اى متساويين وجوّز ابو البقاء فيما حكاه الزركشى
عنه فيه وجهين ان يكون مصدرا فى موضع الحال اى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وان يكون مصدرا مؤكدا اى يوزن
وزنا قال وكذا الحكم فى مثلا بمثل وتبعه فى فتح البارى وتعقبه العينى فقال قوله مصدر ليس بصحيح على ما لا يخفى على من له ادنى ذوق والورق مثل
بالرفع على اسناد الفعل المبنى للمفعول اليه اى يباع مثل بمثل ويباع الورق بالورق اى الورق يباع بالورق حال كونهما مثلا
بمثل فان قلت كيف يكون هذا مع ان النص بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط
المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يعمل بها اذا لم يعارضها السياق ولابى ذر وحده مثل توجيهما كالسابق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى الكلاعى قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين اى مع الحلول
والتقابض فى المجلس ولا تشفوا بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اى لا تفضلوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة الا حال كونهما مثلا بمثل ولا تشفوا
اى لا تفضلوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا اى مؤجلا بناجز بالنون والجيم والزاى اى بحاضر فلا بد
من التقابض فى المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى باب بيع الدينار بالدينار حال كونه
نساء بفتح النون والمهملة ممدودا وتسكن السين اى مؤجلا وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا
الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال حدثنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرنى بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين ان ابا صالح ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد
الخدرى رضى الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة
عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قال ابو صالح فقلت له اى لابى سعيد الخدرى فان ابن عباس
رضى الله عنهما لا يقوله اى لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اى
لا يشترط عنده المساواة فى العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين فقال ابو سعيد سألته ولمسلم فقد لقيت ابن عباس فقلت
له سمعته بحذف همزة الاستفهام اى اسمعته من النبى صلى الله عليه وسلم او وجدته فى كتاب الله تعالى قال
ولابى ذر فقال كل ذلك لا اقول برفع كل كما فى الفرع اى لم يكن السماع ولا الوجدان وفى بعض الاصول بالنصب قال فى الفتح
كالتنقيح على انه مفعول مقدم وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفى هو المجموع
انتهى وحينئذ فيكون سلبا للكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل على ما لا يخفى وهو مراد
ابن عباس لانه ليس مراده نفى المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل كانت داخلة فى حيز النفى ضرورة ان نصبها
بأقول الواقع بعد حرف النفى فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده
كل واحد من الامرين اى لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته فى كتاب الله ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك
لم يكن والمنفى هنا فى حيز كل وفى النصب هى فى حيز النفى نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اى اقوله فهو نظير قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعى ... على ذنبا كله لم اصنع

برفع كل وحذف العائد اى لم اصنعه فحينئذ يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفى كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله فى المصابيح والنصب
هو الذى فى الفرع وفى رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده فى كتاب الله تعالى وانتم اعلم برسول الله
منى اى لانكم كنتم بالغين كاملين عنده ملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا ولكننى بالنون الاولى وفى الفرع ولكنى

أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة أي لا في التفاضل وقد
جمع بين روايات الربا بأمور قيل إنه محمول على الأجناس المختلفة فإن التفاضل فيها لا ربا فيه أو أنه مجمل بينه حديث أبي سعيد أو أنه
منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل أنه سمع كلمة من آخر الحديث ولم يدرك أوله كأن سئل عن التمر بالشعير
والذهب بالفضة متفاضلاً فقال إنما الربا في النسيئة وهو حجة لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان
العدوي وهو بالحاء المهملة والتحتية قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسًا زمانًا من عمره ما كان منه
عينًا بعين يدًا بيد وكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير
والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدًا بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما أستغفر الله وأتوب إليه فكان
ينهى عنه أشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع باب بيع الورق بفتح الواو
وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع إسكان الراء ففيه ثلاث لغات الكل اسم للمضروبة بالذهب حال كونه نسيئة
على وزن كريمة ويجوز الإدغام فتكون على وزن بريّة بحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولاهم الكوفي
قال سمعت أبا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سألت البراء بن عازب وزيد
ابن أرقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع أحد النقدين بالآخر فكل واحد منهما أي من البراء وزيد يقول هذا
خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينًا أي غير حال
حاضر في المجلس لا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأنها بيع الورق بالذهب والحديث عكسهما لأن العوضين إذا كانا
نقدين فعلى أيهما دخلت الباء فلا يضر بخلاف ما إذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما الثمنية فإنها لا تدخل إلا على الثمن باب بيع الذهب
بالورق حال كونه يدًا بيد هذه الترجمة عكس السابقة وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة البصري يقال له صاحب الأديم قال
حدثنا عباد بن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة والعوام بفتح العين وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال أخبرنا
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة
عن أبيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
إلا سواء بسواء أي متساويين وتسمى المراطلة وأمرنا أمر إباحة أن نبتاع بفتح النون أي نشتري الذهب بالفضة و
للحموي والكشميهني في الفضة كيف شئنا والفضة بالذهب ولأبي ذر في الذهب كيف شئنا ولم يقل فيه يدًا بيد فيطابق
ما ترجم له وأجيب باحتمال أنه أشار به إلى ما وقع في بعض طرقه فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد بن العوام الذي أخرجه المؤلف
من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدًا بيد فقال هكذا سمعت واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وإنما وقع الاختلاف في التفاضل
بين الجنس الواحد وقد مهد عليه الصلاة والسلام مولانا وصحح أحكامها وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسًا واحدًا
أو جنسين ما هو العلة في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد إلى الغائب فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر النقدين والمطعومات إيذانًا
بأن علة الربا هي النقدية أو الطعم وإشعارًا بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلفوا في العلة التي هي
سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال الشافعية العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان
فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة
فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم سواء كان قوتًا أو تفكهًا أو تداويًا كما مر وقال أبو حنيفة العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الحكم إلى كل موزون
من نحاس وحديد وغيرهما باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فإن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما
إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع عن نفسه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع وهي في الشرع بيع التمر بالمثناة
الفوقية وسكون الميم اليابس على الأرض بالثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب في رءوس النخل ليبين إذا كل ثمارها بأن سار ثمارها يجوز بيعها

بالتمر والذي في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم وبيع الزبيب بالكرم بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب
على الكرم وبيع العرايا جمع عرية ويأتي تفسيرها ان شاء الله تعالى قال انس مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تأنيث مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه
وهو بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من حيث
انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة ان المقصود من البيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحه بغير الف بعد واو يبدو وللناصب اي يظهر وبدو الصلاح في كل شيء   قوله
هو صيرورته الى الصفة التي يطلب فيها غالبا ويأتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر   حدثنا
بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة قال سالم بالاسناد السابق واخبرني بالافراد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد   ترسم
بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر في بيع العرية   المتصر
بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان يخرص نخلات فيكون رطبها اذا جفت ثلاثة اوسق مثلا بالرطب على الارض او   هو ظا
بالتمر بالمثناة ولم يرخص في غيره مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون
او للتخيير والجمهور على المنع فيتأولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل
على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي عن
الزهري ما يبين ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب او بالتمر وقيس العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
كالرطب لم يعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب من الثمار التي تجفف
كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم فانهما متدلية ظاهرة وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن
عمر والمزابنة اشتراء الثمر بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا بالتمر بالمثناة وسكون الميم كيلا بالنصب
على التمييز وليس تمييزا وبيع الكرم العنب بالزبيب كيلا وفي رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية
العنب كرما وحديث النهي عن تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله
وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب بالزبيب قال
حدثنا عبد الله بن يوسف المذكور فيما مر قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو بن عثمان المتوفى في سنة خمس وثلاثين ومائة عن ابي سفيان قيل اسمه قزمان بضم القاف
وسكون الزاي مولى ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر
الاول بالمثلثة في رؤوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر السابق وزاد مسلم في آخر
حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
وتشديد الدال قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير عن الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمزابنة في النخل

والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده به قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرطب والعنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة
وبعد الراء الساكنة صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا ثم زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ المؤلف فيه كيلا ولمسلم
من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونه رطبا لكن لا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب
لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لانه من جملة معاني بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف في ذلك
وابهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر في البيع وانما يجوز بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف بمثله كما سيأتي ان شاء الله تعالى ويشترط فيه التقابض قبل التفرق وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمر بفتح المثلثة والميم الرطب حال كونه على رؤس النخل بالذهب و الفضة ولابي ذر او الفضة وبه قال
حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وعن ابي الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء و
سكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى يبدو صلاحه ولا يباع شيء منه اي من الثمر الا بالدينار
والدرهم وكذا يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب و الفضة لانهما جل ما يتعامل به قاله ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب
عند المؤلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها اي في بيع الرطب فيها بعد ان تخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر و
هذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال
سمعت مالكا هو امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وساله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع بفتح الراء وكان الربيع حاجب
للمنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص
بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء المعجمة من الترخيص للاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الراء من
الارخاص في بيع ثمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وعلى الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال
وثلث بتقدير الجفاف بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني داود وقد شك مسلم ان الشك من داود بن الحصين و
للمؤلف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وقد اخذ الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما
يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك هو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة
فبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا ما
فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن يسار بتحتية ومهملة الانصاري
المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر اليابس ورخص في العرية
بتشديد التحتية ان تباع بخرصها يأكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء و
ليس التقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن عيينة مرة اخرى الا انه
رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها يأكلونها رطبا بضم الراء وفتح الطاء قال
هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانهما في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور

فقلت ليحيى بن سعيد الانصاري لما حدث به وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم طلبه وانه كان في زمن الصبا يناظر شيوخه ويلقنهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في بيع العرايا اي من غير تقييد فقال يحيى وما يدري بضم اوله اهل مكة نصب بيدري قال سفيان قلت انهم اي اهل مكة يروونه اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة ترجع الحديث الى اهل المدينة وحاصل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا وابن عيينة في روايته عن اهل مكة اطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر وانهم يروونه عن جابر وكان يحيى بن يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان بن عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي ان كان هو صحيحا من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب تفسير العرايا جمع عرية وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال آخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه لان مالكها يعروها اي ياتيها فهي معروة واصلها عريوة فقلبت الواو ياء وادغمت وتسمية العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري اي يهب الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه يملكها لان عند الامام مالك ان الهبة تلزم بنفس العقد اي يهبه ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب له عليه البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص بضم الراء مبنيا للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهبه نخلة ويشق عليه تردد الموهوب له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا بناء على مذهبه في ان الواهب له ان يرجع في هبته متى شاء لكن يكره فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ الخاص العرية فيها عام وهو مما يقيد انها بجوزة وايضا فقد صرح بلفظ البيع نفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزي في التهذيب وهو عبد الله بن ادريس الاودي ورجحه السفاقسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر ليعلم المساواة يدا بيد قبل التفرق لكن تبقى الرطب على النخل بالتخلية وتبقى التمر بالنقل كذا ولا يكون بالجزاف بكسر الجيم في الفرع واصله ليسلم للمشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قال في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو يوافقه في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي القول السابق بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة التاكيد كما في قوله والقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين وصله الترمذي بدون تفسير واما التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد هو ابن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي من اتباع التابعين مما وصله من حديثه الامام احمد عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا

في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها اي الى ان يصير
رطبا تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء مبنيا للمفعول ان يبيعوها بخرصها بما شاؤا
من التمر من الواهب ومن غيره ياخذونه معجلا وهذه احد صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييدها
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بالفقراء بل يجري في الاغنياء لاطلاق الاحاديث فيه وما نقله
الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم
يبتاعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب عنه بانه ضعيف
وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم
واحتمل ان يكون سبب الرخصة فقرهم او سؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخريين ان سببها السؤال كما لو سال
غيرهم وان ما ابهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا
لحاجة صاحب الحائط الى البيع او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع
ثمرتها الرطب والعنب بخرصها بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة
بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها بتاء الخطاب فيهما كما في الفرع واصله وفي بعض الاصول بياء الغيبة
وفي اخرى بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم قال في الفتح وكانه اختصر لسلوكه ولو احيدا لا في شيء من الطرق منه الا هكذا ولعله اراد ان يبين
انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري الذي هو بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار بالمثلثة المكسورة الشاملة
للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همزة اي يظهر صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب
فيها غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة وفي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون بانقلاب اللون كان احمر واصفر او اسود وفي نحو
القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن سعد الامام عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون
ما بعد المهملة وللمثلثة مفتوحة الانصاري من بني حارثة بالحاء المهملة والمثلثة انه حدثه عن زيد بن ثابت
الانصاري رضي الله عنه انه قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه و
ايامه يبتاعون بتقديم الموحدة الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد الناس
بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الاصول التي وقفت عليها وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا
النخل وهذا قاله في الصحاح في باب الذال المعجمة وقال في باب الدال المهملة وجد النخل يجده اي صرمه واجد النخل حان له ان يجد
هذا زمن الجداد والجداد مثل الصرم والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء صرما اذا قطعته وصرم النخل حان له ان يصرم وللحموي والمستملي
اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخل في الجداد كاظلم اذا دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالقاف
المعجمة اي طلبهم قال المبتاع اي المشتري انه اصاب الثمر بالمثلثة ولابي ذر الدمان بضم الدال وتخفيف الميم وبعد
الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو الرواية قاله ابو فيما قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
الدمار بفتح الدال وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني قال الجوهري وابن فارس في المجمل وقال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان
من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل
قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم الميم وبعد الراء المخففة الف
ثم ضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح

مراض بكسر الميم وحكى ود المستملي كما في الفرع مرض أصابه قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة أي انتفض قبل أن يصير ما عليه
بسرا أو شيء يصيبه حتى لا يرطب بما زاده الطحاوي في روايته وقوله أصابه بدل من الثاني وهو بدل من الأول وهذه الأمور الثلاثة عاهات
عيوب وآفات تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذي هو مفسره وقال العيني فيه نظر
لا يخفى وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت
عنده الخصومة في ذلك فإما لا بكسر الهمزة وأصله فإن لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وأدغمت النون في الميم وحذف
الفعل أي افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة صغرى لتضمنها الجملة وإلا فالقياس أن لا تمال الحروف وقد
كتبها الصغاني فإملي بلام وياء لأجل إمالتها ومنهم من يكتبها بالألف على الأصل وهو الأكثر ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة
والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بأن يصير على الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم
وضم الشين وإسكان الواو وكذا في الفرع وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده هي على وزن مفعلة لا
وزن فعولة لأنها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال فعولة وزعم صاحب التثقيف والعلامة الحريري أن الإسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر
فقد ذكرها الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة أن لا تشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة
قال في الفتح وهذا التعليق لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث ولكن
بالإسناد الثاني دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني وأخرجه البيهقي
من طريق يونس بالإسنادين معا يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال أبو الزناد وأخبرني بالإفراد خارجة بن زيد
ابن ثابت أحد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه أن أباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع
الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر أول فصل الصيف عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج و
طلوع النجم علامة له وقد بينه بقوله فيتبين الأصفر من الأحمر وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا إذا طلع النجم صباحا
رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن
ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال ابن المنير أورد حديث زيد معلقا وفيه إيماء
إلى أن النهي لم يكن عزيمة وإنما كان مشورة وذلك يقتضي الجواز إلا أنه أعقبه بأن زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
وأحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكأنه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بأن فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك لأن فعل
أحد الجائزين لا يدل على منع الآخر وحاصله أن زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لأنه حرام أو كان
لأنه غير مصلحة في حقه انتهى قال أبو عبد الله البخاري رواه أي الحديث المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء
المهملة آخره راء القطان الرازي أحد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة وبعد الألف ميم ابن سلم
بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن سعيد بن الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد الرازي عن أبي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن أبي حثمة الأنصاري عن زيد هو ابن ثابت الأنصاري و
به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردة عن النخل نهي
تحريم حتى يبدو صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بأن يطلق أو يشترط إبقاءه أو قطعه
والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع إليه لضعفه نهى البائع لئلا يأكل مال أخيه بالباطل ونهى المبتاع
أي المشتري لئلا يضيع ماله وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح أبو حنيفة رحمه الله البيع حالة الإطلاق قبل
بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده كذا صرح به أهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح

مسلم وبدو الصلاح فی شجرة ولو فی حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا فی البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة وفی كل منهما حرج لا يخفى وجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصری الثقة المدلس عن انس رضی الله عنه وفی الباب التحديث من وجه آخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم ان تباع ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفی رواية تزهی بالياء وصوبها الخطابی وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهی ومنهم من انكر تزهو والصواب الروايتان على اللغتين زهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهی اذا احمر او اصفر وذكر النخل فی هذه الطريق لكونه عندهم واطلق فی غيرها فلا فرق بين النخل وغيره فی الحكم قال ابو عبد الله البخاری فی قوله حتى تزهو يعنی حتى تحمر ومن المراد وبه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلی البصری قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما قال نهى النبی صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف المكسورة آخره حاء مهملة كذا فی الفرع وغيره وضبطه العينی كالبرماوی بسكون الشين المعجمة وتخفيف القاف قال فی الفتح من الرباعی يقال اشقح ثمر النخلة يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرمانی التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله فی الفتح من باب الافعال والكرمانی من باب التفعيل قال فی التوضيح والامع وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضی عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة والتاء مفتوحة تتفعل منه فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه بالمثناة الفوقية وسقطت الواو لغير ابی ذر قال سعيد اجابه تحمار وتصفار من باب الافعلال من الثلاثی الذی زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر قال الجوهری حمر الشئ واحمار بمعنى وقال فی القاموس احمر احمرارا واحمار احمرارا وفرق المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما نقله فی المصابيح كالتنقيح فقالوا احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال الخطابی اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن قال العينی وفيه نظر لانهم اذا ارادوا فی اللفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الالف والتضعيف فی اللون الغير المتمكن هو الثلاثی المجرد منه حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فی التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويؤكل منها وهذا التفسير من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد فی روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذی سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلی ان السائل سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم فی البيوع وكذا ابو داود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهی وحديث ابن عمر التصريح بالنهی وحديث انس وجابر بيان الغاية التی ينتهی اليها النهی باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتی قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العينی فقال هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى ففی قوله باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح ولا يبدو منه الا ثمره قال فی الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر فی انتقاض الاعتراض بانه تدنا فی العينی

العيني انه ينقسم الى بيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون النخل وهما معا فعلى الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة دون الاخيرين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة البغدادي قال حدثنا معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من شيوخ البخاري وما يروي عنه في هذا الجامع الا بواسطة
قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها و عن
عن النخل اي عن ثمره حتى يزهو وليس تكرارا مع ما قبله لان المراد بالاول غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب
قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما كما في الفرع لليونينية وفي بعض الاصول بالفوقية قال يحمار او يصفار بالف قبل
الراء ولم يسم السائل ولا المسئول في هذه الرواية وسيأتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر
وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته
اي المبيع عاهة فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم ينعقد فالبيع صحيح وهو
موافق لقول الزهري المذكور آخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد
الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى
بالياء من ازهى يزهي وصوبها الخطابي ونفى تزهو بالواو واثبتها غيرهم لغتان زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر فقيل
له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع لكن رواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس
كما سبق في الباب قبله قال عليه الصلاة والسلام او انس حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال أرأيت اي اخبرني وهو
من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر ولابي ذر عن الوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اذا منع الله
الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم يأخذ احدكم مال اخيه بحذف الف ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل لم و
فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية متضمنة للهمزة لها صدر الكلام ناسب ان يقدر بم والهمزة للانكار والمعنى لا
ينبغي ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق
التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق الى ما لم يبد صلاحه ممكن فنيط الحكم بالغالب في الحالتين واختلف في هذه الجملة هل هي مرفوعة
او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك
وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال انس أرأيت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع ما تقدم
ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه
وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو
أن رجلا ابتاع اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحه ثم اصابته عاهة لكان ما اصابه على ربه
اي واقعا على صاحبه الذي باعه محسوبا عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتبايعوا باثبات التاءين الثمرة بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو
صلاحها فاستنبط الزهري مقالته من عموم هذا النهي و لا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس لم يخص من عمومه العرايا لامر
باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث
ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وفيه نظر لان المراد اعم من ذلك بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم

لا بأس به اي بالرهن في السلم ثم قال حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين صاعا او ثلاثين او لم يعين
شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما
في الجوهرة للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي
الاستقراض والجهاد والشركة والمغازي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر بالمثناة الفوقية فيهما اي بابين خير منه ماذا يصنع حتى
يسلم من الربا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة عن مالك الامام
عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة بعدها جيم وعند بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة
وسهيل بضم السين المهملة مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن
ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا
هو سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية بتخفيف واو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد على
خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتانية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل
غير ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا
لناخذ الصاع من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف في الاعتصام من الجمع بفتح
الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي ولغيره بالثلاث وهما
جائزان لان الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي بالدراهم
ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا
كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض او ان يقرض
كل منهما صاحبه ويبريه او يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه منه ما عداه مما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه
واقراضه وهبته ما يفعله الآخر لكن مكروهة اذا نويا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها
لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم ان هذه الطرق ليست حيلا في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك
ففي التعبير بذلك تسامح وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في آخره و
كذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك
وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه فقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه
كله على اختلاف انواعه جنس واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق
اخرى عند مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بعد
البلقيني من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام
ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي وابي حنيفة ومنعه المالكية واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في
صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل
خرج الكلام غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع
وكذا النسائي باب من ولابي ذر حين باع نخلا اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة
في الفرع يقال ابرت النخل ابره تأبيرا كعلمته اعلمه تعليما وفي غير الفرع ابرت بالتخفيف يقال ابرت النخل ابره ابرا بوزن اكلت الشئ آكله اكلا و
الجملة صفة لقوله نخلا والتأبير التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن الله

اجود مما لم يؤبر لان الحق بالنخل سائر الثمار وما ابير كلها تابير بعضها يتبعه غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفاء بتأبير
البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل والحكم فيه كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور
يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا (او) باع (ارضا مزروعة) زرعا يؤخذ مرة واحدة كالبر والشعير (او) اخذ (باجارة) فثمرتها للبائع وان
قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار (قال ابو عبد الله البخاري وقال لي ابراهيم) في سبيل المذاكرة (اخبرنا
هشام) قال المزي ابراهيم هو ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي قال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن يوسف وقال الحافظ ابن حجر
في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني
وغيره هو ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني (قال اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز
(قال سمعت ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة
زهير التيمي المدني (يخبر عن نافع مولى ابن عمر) بفتح الهمزة وسقط لفظ ان لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه
(قال ايما نخل بيعت) بكسر الموحدة من غير الف مبنيا للمفعول حال كونها (قد ابرت) بتشديد الموحدة وتخفيفها مبنيا
للمفعول والجملة التي قبلها صفة (لم يذكر الثمر) بضم التحتية مبنيا للمفعول ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية
ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسماء
الحسنى اي حق محل النخيل بعت فلذا دخلت الفاء في جوابها في قوله (فالثمر للذي ابرها) لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لكون سبب
ورود الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا بيع اصله لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث
رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك العبد)
اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع او اذا بيعت الامة الحامل ولها ولد رقيق منفصل
فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف على نافع وقال البيهقي
وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر عن عمر موقوفا (وكذلك الحرث) بسكون الراء آخره مثلثة اي الزرع فانه للبائع اذا باع الارض
المزروعة (سمى له) اي لابن جريج (نافع هؤلاء الثلاثة) الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع كما ترى وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت) بضم الهمزة وتشديد الموحدة (فثمرتها
للبائع) لا للمشتري وتترك في النخل الى الجذاذ وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول للبستان لسقي
ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب حاكم امينا للسقي ومؤنته على البائع وتسقى بالماء المعد لسقي تلك الاشجار وان كان
للمشتري فيه حق كما نقله في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع كالولد في
بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهر تميز حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل
هذه الثمار في البيع (الا ان يشترط المبتاع) اي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت
اللفظ مطلق فمن اين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثناء يبين المراد وبان لفظ الافتعال يدل ايضا
عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال
الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترطها له او يسكت عن ذلك وكونها
في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه الله سواء ابرت ام لم تؤبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في
الحال ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البائع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد قال ابو حنيفة
وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة

نهى عنه قال بما قاله لا يجوز شرطهما كما أنهم والحاصل أن مالكا والشافعي استعملا الحديث لفظا ودليلا وأبو حنيفة استعمله لفظا ومعقولا
لكن الشافعي استعمل دلالته من غير تخصيص وثبتهما بما هو مخصصة وبيان دلالته أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين
وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار وهذا التوسع في الأصول بمفهوم الخطاب والشافعي استعمل ما استعمله الشافعي من أن الحكم
مع حكمه بحكم المنطوق وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث على النقص المذكور في
الترجمة على أبي حنيفة من حيث أن جعل المشتري النخل مجردا إن كان ثمرها لم يؤبر عليه ومفهومه أن للبائع أن يقبض ثمر النخل إن كان مؤبرا
وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الشروط وكذا مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات باب حكم
بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب على التمييز أي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
أن يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم بستانه إن كان الحائط نخلا بتمر بالمثناة بأبي كيلا قوله أن يبيع
بدل من المزابنة والشروط تفصيل له وإن كان البستان كرما أي عنبا أن يبيعه بزبيب كيلا أو كان ولأبي ذر وإن
كان زرعا كحنطة أن يبيعه بكيل طعام ما خص على الإمامة لأنه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب
وهذا يسمى بالمحاقلة وأطلق عليه المزابنة تغليبا أو تشبيها ونهى عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث
قوله أو كان زرعا الخ وأما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وإمكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه
لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات باب حكم
بيع النخل بأصله أي بأصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال
حدثنا الليث بن سعد الإمام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرئ أبّر
نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره بتخفيفها أي شقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع أصلها أي أصل النخل وليس المراد الأصل
والإضافة بيانية والنخل قد يذكر قال تعالى والنخل باسقات وقد يؤنث فأنث الضمير فللذي أبّر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل
هو مستمر على ملك البائع إلا أن يشترطه أي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولأبي ذر إلا أن يشترط بإسقاط الضمير وموضع الترجمة
قوله ثم باع أصلها وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما
ألف مفاعلة من الخضرة لأنهما تبايعا شيئا أخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا قبل بدو صلاحها وبه قال حدثنا إسحاق بن وهب
بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القاسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالإفراد أبي يونس قال حدثني بالإفراد
اليمامي لأبي ذر قال حدثنا إسحاق بن أبي طلحة هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصاري عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد
الألف قاف من الحقل جمع حقل وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الخالصة والمعنى فيه
عدم العلم بالمماثلة وأن المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهى عليه الصلاة والسلام أيضا عن المخاضرة بالخاء والضاد
المعجمتين فلا يجوز بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وإن كانت تجز مرارا إلا بشرط القطع أو القلع أو مع الأرض كالثمر مع الشجر فإن
اشتد حب الزرع لم يشترط القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفاء في التأبير بطلع واحد في بدو
الصلاح بحبة واحدة الاكتفاء هنا باشتداد سنبلة واحدة وكل ذلك مشكل انتهى وكذا لا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في
الأرض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهى عن الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا في ظلمة
ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعا والمزابنة
بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من أفراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا إسماعيل بن جعفر أي ابن أبي كثير أبو إبراهيم الأنصاري المدني عن حميد الطويل عن أنس

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر التمر بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهى والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما قام على ساق او ما سما بنفسه دق او جل قاوم الشتاء او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البطيخ وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الرطب الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع الثمر بالمثلثة من غير اضافة حتى يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال انس ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو بمعنى الانكار انما يحسن ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب اسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه ارايت الخ قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع باب حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة آخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا الجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام من الشجر شجرة كالرجل المؤمن في صفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير الساقط فاذا انا احدثهم زاد في باب الفهم في العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذا المغلباة قال عليه الصلاة والسلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم باب من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولى مخففة على حسب نياتهم ومقاصدهم ومذاهبهم طرائقهم المشهورة فيما لم يات فيه نص من الشارع فلو وكل رجل آخر في بيع شيء فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالعين المعجمة والزاي المشددة البياعين للغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدأ وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وبحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره وهي زيادة لا معنى لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين لا باس ان تباع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وظاهره ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احد وعشرين لكن الغرض فيه ان للعشرة دنانير مثلا دينارا واحدا فيقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فالاعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة على ان كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة اي بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع معلوم بالمشاهدة الى المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو قال اشتريت بمائة وقد بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائتين وعشرين وسمي بيع المرابحة ويأخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع ربحا فان قال اتجر تمام

على دخاليه مع اشتهار أجرة الكيال والحمال والدلال والقصار وما أشبهه فلا يستحق أجرة كأجرة الحمامي والصباغ وقيمة الصبغ حق للكل
وقال مالك لا يأخذ لأنه له تأثير في السلعة كالصبغ والخياطة وأما أجرة الدلال فلو لشئ واحد فلا لكن إن ابتعه المشتري على ما
لا ابتاعه جاز اه ملخصا وفي حديث ومناسبة هذا الأثر للترجمة الإشارة إلى أنه إذا كان في عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم يباع
بأحد عشر فباعه مشتر على ذلك العرف لم يكن به بأس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في الباب لهند
هي بنت عتبة زوج أبي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أباح تعالى للوصي الفقير أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي
ما يستر به عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور من عبد الله بن مرداس بكسر الميم حمارا فقال
له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح في الفرع على الفتح وهو سدس الدرهم
زمن الحسن أي الدانقين واحد للحمار فركبه ثم جاء مرة أخرى إلى ابن مرداس فقال له الحمار الحمار كرره مرتين منصوب
بتقدير أحضر الحمار أو اطلبه ويجوز الرفع أي الحمار مطلوب فركبه ولم يشارطه على الأجرة اعتمادا على العادة السابقة واستغنى
بالعرف المعهود بينهما فبعث إليه بنصف درهم زاد على الدانقين دانقا آخر فضلا وكرما وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه
أنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه
قيل دينار وقيل نافع وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن مسعود الأنصاري
وكانت هذه الحجامة لسبع عشرة خلت من رمضان كما في حديث عند ابن الأثير وفي الطبراني أن ذلك كان نهارا في رمضان فأمر
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وأمر أهله بني بياضة أن يخففوا عنه من خراجه بفتح
الخاء المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده أن يؤديه إليه كل يوم وكان ثلاثة آصع فوضع عنه بهذه الشفاعة صاع ومطابقته للترجمة
من حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على أجرته اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في أوائل
كتاب البيوع في باب ذكر الحجام وأخرجه أبو داود في البيوع وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو
الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قالت هند
بالصرف وعدمه أم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل
شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم إثم أن آخذ
من ماله سرا نصب على التمييز أي من حيث السر أو صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ أخذا سرا أي غير جهر وأن مصدرية
قال عليه الصلاة والسلام خذي أنت وبنوك بالرفع عطفا على الضمير المرفوع في خذي وإنما أتى بلفظ أنت ليصح العطف عليه
وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة ولأبي ذر عن الوقت والأصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول معه ما يكفيك
لنفسك ولبنيك بالمعروف واقتصر عليهم لأنها الكافلة لأمورهم وأحالها عليه الصلاة والسلام على العرف فيما ليس فيه تحديد
شرعي وكان قوله عليه الصلاة والسلام هذا فتيا لا حكما لأن أبا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي
إنه كان حاضرا فسوغ لها فقال أنت في حل مما أخذت وهذا الحديث أخرجه أيضا في النفقات والأحكام وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور
كما جزم به خلف وغيره في الأطراف قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال أخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف
بالسند وحدثني بالإفراد محمد زاد أبو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو رد على من قال إنه محمد بن المثنى الزمن قال
سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة هو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف
موصولا سوى هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكره تعليقا آخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير يحدث عن أبيه
أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء ومن كان غنيا من الأوصياء فليستعفف

عن مال اليتيم ولا يأكل منه شيئاً قال في الكتاب واستعفف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى ان استفعل
بمعنى الطلب هو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلا من باب فعل
واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعفف لازم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي
يقيم نفسه عليه اي يتكفل عليه بلا زمه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا
موضع الترجمة وهذا الحديث تقدم ذكره للمؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحاق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة بلفظ انها نزلت
في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف ومنه مكان قيامه عليه بمعروف فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان ابن فرقد وفي النسائي لفظ
عبد الله بن نمير بلفظ في مال اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في الموضعين قوله
هذا الباب الذي يقيم عليه وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع وغيره واما قول البرماوي ونقوم بالواو وفي بعضها يقيم فنبه بالواو وفي لعله
اما في بعض الاصول من البخاري بكم اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن هشام بالواو وصوبها السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم
توجيهها ولا يقضي برواية على اخرى بما هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم باب حكم
بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق
بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة من شفعت
الشيء اذا ضممته وسميت شفعة لضم نصيب الى نصيب في كل مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة وهذا
كالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب اما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة
ولا شفعة الا لشريك لم يقاسم فلا شفعة لجار خلافا للحنفية ولحجتهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس مرفوعا جار الدار احق
بالدار ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت
مقسومة وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وتشديد الراء المكسورة مبنيا للمجهول وفي بعض الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي
بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة
لان الشريك يأخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائز قطعا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الباب الآتي
وفي الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي في الاحكام وكذا ابن ماجه باب حكم بيع الارض والدور
بالواو جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد ادور بالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ان لا تهمز والكثير ديار مثل جبل
واجبل وجبال وبيع العروض جمع عرض اي المتاع حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بفتح الميم وسكون الحاء
المهملة وضم الموحدة مضمومة بعد الواو وموحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو
ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره لكنه مخصوص
بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفيفها كما مر فلا شفعة
لانها تكون غير مشاعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا الحديث السابق وقال
مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللكشميهني مال لم يقسم بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد فيما وصله المؤلف في ترك الحيل هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن همام في روايته فيما وصله المؤلف في
الباب السابق في كل مال وكذا رواه عبد الرحمن بن اسحاق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري
قال الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاثة ان المتابعة ان يروي الراوي الآخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع
على سبيل المذاكرة هذا باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير اذنه يعني بطريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك

استنابعد ذكره قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي عياش الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني
ثلاثة نفر يمشون اي حال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطفه بالفاء على خرج ثلاثة وفي باب المزارعة اصابهم باسقاط الفاء لانه خبر
بينما فدخلوا في غار كهف وهو بيت منقور كالبيت في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي باب المزارعة فانحطت
على فم غارهم صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل بافضل عمل عملتموه وفي المزارعة
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقوله لمن قال ازيد عندنا
اللهم نعم او اللهم الا ان يكون كذا اي يستعمل مستشهدا على ما قال من جواب اني كان لي ابوان اب وام غلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه
كان لي والدان شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى عليهم ثم اجيء من المرعى
فاحلب ما يحلب من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به
اي بالحلاب ابواي واصله ابوان لي فلما اضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية وقلبت الف التثنية ياء وادغمت ياء في الياء
فاتاد لهما ايا فيشربان ثم اسقي الصبية بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بابوي اسقيهما
قبل ي واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ والاخت ولا يكون عطف امراتي على اهلي من عطف الشيء على نفسه
فاحتبست اي تأخرت ليلة من الليالي بسبب جاء من عرض لي فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدأ وخبر واذا للمفاجأة
قال فكرهت ان اوقظهما وفي المزارعة فقمت عند رؤوسهما كراهة ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين بوزن يتفاعلون اي يصيحون باصواتهم من الجوع عند رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي
فلم يزل ذلك دابي ودابهما اي شاني وشانهما مرفوع اسم يزل وذلك خبر او منصوب خبر وهو الذي في اليونينية على انه
الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان نفقة
الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان يكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم اللهم ان كنت تعلم اني فعلت
ذلك ابتغاء وجهك اي طلب مرضاتك وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج
بضم الراء فعل طلب ومعناه اكشف وهو من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء قال ففرج
عنهم بقدر ما هو فرجة ترى منها السماء وقوله ففرج بضم الفاء الثانية وكسر الراء وقال ابو ذر ولابي الوقت فقال الآخر اللهم
ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحبات واوردتها عن نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام قبل الكاف ولابي ذر ذاك بالالف بدل اللام منها حتى
تعطيها مائة دينار كان مقتضى السياق ان يقال لا تنال ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها
اي في المائة دينار حتى جمعتها وفي المزارعة حتى جئتها من الجهد ولابي الاول لابي الوقت فلما اعطيتها الدنانير وامكنتني من نفسها
قعدت بين رجليها لاطاها قالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم بفتح المثناة الفوقية وفتح الصاد المعجمة ويجوز
كسرها وهو كناية عن ازالة بكارتها الا بحقه اي لا تحل البكارة الا بالنكاح الصحيح الحلال فقمت من بين رجليها و
تركتها من غير عمل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغاء وجهك اي لاجل ذاتك فافرج عنا
بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي ففرج الله عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة و
قال الآخر وهو الثالث اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح
الفاء والراء مكيال يسع ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة حب معروف فاعطيته الفرق الذي وابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة

واستاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت بتشديد الميم اي نميت الى ذلك الفرق فزرعته
اي الفرق المذكور في المزارعة فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون
ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها
فانها لك وسقط لابي ذر فانها لك فقال لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ
بك ولكنها لك وفي احاديث الانبياء فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه
شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا عطاء ابتغاء وجهك ذاتك المقدسة فافرج عنا بضم
الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله
الى استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المولف رحمه الله تعالى على جواز البيع الفضولي وشرائه وطريق
الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن تقرر بان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثناء
على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي
هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رضي الله عنه فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره
او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق
لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين انما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فبقي في ملك المستاجر لان حقه متعلق بذمة المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالتاجر انما تصرف في ملك المستاجر فتبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء
فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة
في حق صاحب الحق وليس احد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى
كل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبياء ومسلم في التوبة و
النسائي في الرقائق باب حكم الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية
من المشركين من كتاب الهدية ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعد العين المهملة الف
ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا او البعيد العهد بالدهن الشعث وقال القاضي الثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها
فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدرية اي اتبيع بيعا او الحال اي اتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر
مبتدأ محذوف اي اهذه بيع ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من الراوي قال
المشرك لا ليس عطية ولا هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة
فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله حرام واحتج من رخص فيه
بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك بيعا ام هبة وكان الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف وما
ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا
احب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة وفي الاطعمة واخرجه مسلم
في الاطعمة ايضا باب حكم شراء المملوك من الحربي وحكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان
الفارسي كاتب اشتر نفسك من مولاك بفتح الكاف والحال انه كان حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه فلم يكن اذ ذاك مؤمنا

وانما كان ايمانه ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام فاقره النبي على حاله
مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه الصلاة والسلام ان من اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب لم يخرج مراغما لسيده
فهو لسيده او كان لسيد من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم
براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب
فغدروا به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من
اصحها ما أخرجه احمد وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى البخاري في صحيحه عن سلمان
انه تداوله بضعة عشر سيدا (وسبي عمار) هو ابن ياسر العنسي بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبيا لانه كان
عربيا وانما سكن ابوه مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون عاملوا عمارا
معاملة السبي لكون امه من مواليهم (وسبي صهيب) هو ابن سنان بن مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا
ثم اشتراه رجل من كلب فباعه بمكة فاشتراه عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وذكر
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم (وبلال) هو ابن رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة
اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فاعتقه (وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض
في الرزق) فمنكم غني ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك (فما
الذين فضلوا برادي رزقهم) بمعطي رزقهم (على ما ملكت ايمانهم) على مماليكهم فانما يردون عليهم رزقهم
الذي جعله الله في ايديهم (فهم فيه سواء) فالموالي والمماليك سواء في ان الله رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة
لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد و
انكار على المشركين فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان تشاركهم عبيدهم فيما انعم الله عليهم فتساويهم فيه
(افبنعمة الله يجحدون) حيث يتخذون له شركاء فانه يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله
او حيث انكروا امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها قاله البيضاوي وموضع الترجمة قوله على ما ملكت ايمانهم فاثبت
لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وفي رواية ابوي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله
يجحدون وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي قال (حدثنا ابو الزناد)
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم هاجر ابراهيم) الخليل (عليه السلام بسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها (فدخل
بها قرية) هي مصر وقال ابن قتيبة الاردن (فيها ملك من الملوك) هو صادوق وقيل سنان بن علوان وقيل عمرو بن امرئ
القيس بن سبا وكان على مصر (او جبار من الجبابرة) شك من الراوي (فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن
النساء) وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يمتار منه (فارسل الملك اليه ان يا ابراهيم من هذه المراة التي
معك قال اختي) يعني في الدين (ثم رجع ابراهيم عليه الصلوة والسلام اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم
انك اختي) اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية مع ان ذلك الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او
زوجة فقيل كان من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج اي يقتلهم فاراد ابراهيم عليه الصلاة والسلام دفع
اعظم الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله او
حبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد ان علم
انك امرأتي الزمني بالطلاق (والله ان) بكسر الهمزة وسكون النون نافية اي ما (على الارض) هذه التي نحن عليها (مؤمن) لا

من مؤمن غيري وغيرك بالرفع بدلا عطفا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع والنصب والجر واستشكل
بكون لوط كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط واجيب بان المراد بالارض التي وقع له فيها ما وقع كما قدمته بهذه التي نحن فيها ولم يكن معه
لوط اذ ذاك فارسل الخليل عليه السلام بها اليه اي بسارة الى الجبار فقام اليها اي بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال
كونها توضأ اصله تتوضأ فحذف احد التاءين تخفيفا والهمزة مرفوعة ففيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي
عطف على سابقه فقالت اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في الايمان بل كانت قاطعة به
وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الاحسن ان هذا ترحم وتوسل باياتها لقضاء سؤلها واحصنت فرجي
الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي اخذ بمجاري نفسه
حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت
عليه اي على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى رأى
حالها لئلا يخامر قلبه امر وصار قصر الجبار لابراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد
روى السابق مرفوعا وهذه موقوفة قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالالف واستشكل بان
جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره اذ يقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب الدالة على المحذوف
وللكشميهني يقل بالجزم وحذف الالف على الاصل اي تقل يقال قتلته وذلك موجب لتوجيه مساءة خاصة الملك في هلاكه فارسل
الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها ثانيا فقامت توضأ وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع
مكتوب مكانها همزة توضأ وكذا هي ساقطة في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت آمنت بك وبرسولك ابراهيم
واحصنت فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا واسقاطه في السابقة فغط
الجبار يعني اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج و
في نسخة قال الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ فان كنية عبد الرحمن ابو داود وكلا ابو
عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار
فيقال بالفاء والالف فهي كالفاء المقدرة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم اي فيدرككم وللمستملي يقال
بحذف الفاء فهي مقدرة وللكشميهني يقل بالجزم جوابا للشرط هي قتلته فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول
اي اطلق الجبار في الثانية او في الثالثة شك الراوي وفي نسخة وفي الثالثة باسقاط الالف من غير شك فقال الجبار عقب
اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون
امر الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا يناسب ما وقع له من الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة
اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال تعالى فان رجعك الله الى
طائفة وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا سارة آجر بهمزة ممدودة بدل الهاء وجيم مفتوحة
زاد وكان ابو آجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في رواية لانها خافته اي ابراهيم حتى انصرفا وما بينه مهيم اي ما الخبر فقالت اشعرت اي علمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف
والموحدة بعدها مثناة فوقية اي صرعه واخزاه ورده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل ان يكون فاعل اخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان
يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد
ونحل مفعول اخدم الاول والثاني محذوف يتعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل عليه الصلاة والسلام ان تواجهه بان غيره اخدمها وليدة المفعول
الثاني والمراد بها آجر المذكورة وموضع الترجمة قوله واعطوها آجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة هبة الكافر وقبول هدية

السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة وكذا
والحديث في الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة
اخو سودة ام المؤمنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكور فقال سعد هذا الغلام يا رسول الله ابن اخي عتبة
بن ابي وقاص ملحمة شك وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه
بعتبة وقال عبد بن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي زمعة
من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة لكنه
لم يقبله لوجود ما هو اقوى منه وهو الفراش فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الغلام لك يا عبد لانه اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد
ونصب ابن الولد تابع للفراش اي لصاحبه تبعا كان او سيدا خلافا للحنفية حيث قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها
ما لم يقر به لا عموم عندهم في الامة وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة ام المؤمنين اي منه احتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع
لما رأى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب تفسير الشبهات فما رآها اي الغلام حتى لقي الله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم ملك زمعة الوليدة وجريه احكام الرق عليها قبل الحكم بتنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا
الحديث قد سبق في اوائل البيوع وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدع بغير ياء في بعض النسخ ولا تدعي بالاشباع كسرة العين ياء اي لا تنتسب الى
غير ابيك لانه كان يقال انه عربي ولسانه اعجمي كان يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول انه من بني تيم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك
ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبت صهيبا صبيا فنشأ عند الروم فصار الكن
فابتاعه رجل من كلب ثم قدم به مكة فاشتراه ابن جدعان واعتقه كما مر فلذا قال له عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون
ابن جدعان اشتراه واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه
قال يا رسول الله ارأيت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة وتشديد النون والمثلثة آخر الكلمة او اتحنت
بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان للمصنف رواه عن ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنت بالمثناة
اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة وقال السفاقسي لا اعرف له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة
والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قوله في الادب ويقال كما مر وانما هو بالمثلثة وهو مأخوذ من الحنث كانه قال اتوقى ما يؤثم ولكن ليس المراد
توقي الاثم فقط بل اعم منه وهو تحصيل البر كانه قال ارأيت امورا كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة
للارقاء وصدقة للفقراء هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على
اي مع ما او مستعليا على ما اسلفت لك من خير وسقطت لي في غير لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من
المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق
ذكره في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا
وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي ولابي ذر ابو بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله

بتصغير الاولى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء
دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم حيث قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم
الكاف وحرم بفتح الحاء وضم الراء مخففة وفي رواية بالضم وتشديد الراء مكسورة وفيه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت
عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد
منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك من حيث
النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك بالدباغ واجاب من عمم بالتمسك
بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وموضع الترجمة قوله هلا انتفعتم باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع
وقد سبق الحديث في الزكاة وأخرجه ايضا في الذبائح **باب قتل الخنزير** هل هو مشروع فان قلت ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا
اجيب بانه اشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه **وقال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في باب
بيع الميتة والاصنام **حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** الثقفي
البغلاني البلخي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** بفتح الياء المشددة سعيد
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف بالله
شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر عنها تصرفه وبطشه بدأ واعادة وتلك الانوار متفاوتة
في روح القرب وعلى حسب تفاوتها وسعة دوائرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها **ليوشكن** بلام التوكيد المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد
النون **ان ينزل فيكم** اي في هذه الامة **ابن مريم** بفتح اوله وينزل بكسر ثالثه وان مصدرية في محل رفع على الفاعلية اي ليسرعن
وليقربن نزول ابن مريم من السماء نازلا عند المنارة البيضاء شرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين **حكما** بفتحتين اي حاكما
مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة بهذه الشريعة المحمدية لا نبيا برسالة مستقلة وشريعة
ناسخة **فيكسر الصليب** الذي تعظمه النصارى والاصل فيه ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما الصلاة والسلام
فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي
فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب وقيل كان رجلا منافقا فخرج ليدل عليه فدخل بيت عيسى
ورفع عيسى والقى شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قتل
وصلب وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود
قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه فقتلوه
وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم
النصارى الصلبان فكسر عيسى عليه الصلاة والسلام الصليب اذا نزل فيه تكذيبهم وابطال لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفاء
في فيكسر تفصيلية لقوله حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله **ويقتل الخنزير** اي يامر باعدامه مبالغة
في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح
اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى **ويضع الجزية** عن ذمتهم اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلمون
وتسقط عنهم الجزية وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا وتعقبه النووي بان الصواب

ان عيسى عليه السلام لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة في هذه الشريعة الا ان مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ لحكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال حتى لا يقبله احد لكثرته واستغناء كل احد بما في يده لاجل تتابع البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستئناف قال لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبياء ومسلم في الايمان والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد انه سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان ابن جندب باع خمرا اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر ثم باعه ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسماعيلي يحتمل ان سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعاء وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يصرح صاحب المصابيح الشيخ بدر الدين الدماميني قال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على المعنى والله تعالى يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فلعله عبر عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا فيها لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس قال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي في سورة التوبة قاتلهم الله دعاء عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو مبني ما سبق حرمت عليهم الشحوم ومزيد الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح الجيم والميم اي اذابوها وعن عمر يعني تبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود الشحم المذاب في ان كل ما حرم تناوله حرم بيعه لكن المذاب للاستصباح ليس بحرام لان الدهن عليهم انما هو على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع والنسائي في الذبائح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة وقد يروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير نكرة واحدة فينصرف وفي بعض الاصول قاتل الله اليهود بالالف بعد اللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزادها في بعض الاصول في رواية المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم الله وهو تفسير لقاتل في اليهود لا لقاتل الواقع في عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه في تفسيره باب بيع التصاوير اي الصور التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها وما يكره من ذلك اي اتخاذا وبيعا وعملا ونحو ما به قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن زريع مصغرا

قال اخبرنا عوف بفتح العين آخره فاء ابن ابي جميلة المعروف بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه
ومات قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم
فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه بها حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح ابدا
فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس ويضيق الصدر او ذعر وامتلأ خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء و
اصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكر
من التصاوير فعليك بهذا الشجر ونحوه كل شيء ليس فيه روح لا بأس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله نضر الله اعظما
دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ؛ او بتقدير مضاف محذوف اي عليك بمثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شيء
كما في التحيات الصلوات اذ معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح
باثبات واو العطف بين حبتيها كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف الميدومي وعن الذكي المنذري وهذا مذهب الجمهور واستنبطه
ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص
بالله عز وجل وتصوير ما ليس فيه نفس غير داخل في ذلك فلا بأس به وقوله فعليك بهذا الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال
ابو عبد الله البخاري سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه
في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب تحريم
التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة
والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني
الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها ولابي ذر الى آخرها اي من آخرها
بالميم اي من اول آية الربا الى آخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرته الى المسجد فقال حرمت التجارة في
الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض
الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر بن عبيس
بضم العين وفتح الموحدة وآخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا
يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي تكلموا فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة
وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه آخر عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن
العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي واليمين بي
وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم جميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة والخصم يقع على
الواحد فما فوقه وللذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا
فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا
وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قاله الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او
يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشدهما قال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل
استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير

عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى **باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود**
ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع سلامة
ولم يبق مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء على الافراد **وبيع دمنهم** ولفظ
اللفظة ساقطة في بعض الاصول **حين اجلاهم** بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة **فيه المقبري**
اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينما نحن في المسجد خرج النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد
ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود هم
بنو النضير والظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان
بعد اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا
الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس
فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن يجد منكم بماله شيأ فليبعه والمال اعم من الارض وغيرها
فيه الارض ونحوها وهذا الباب ساقط من بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة
باب حكم **بيع العبيد** اي بالعبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد **وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة**
من عطف العام على الخاص **واشترى ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع وابن ابي
شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر **راحلة** هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى **باربعة ابعرة مضمونة**
تلك الراحلة **عليه** اي على البائع **يوفيها صاحبها** اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه **بالربذة** بفتح الراء و
الموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من
طريق طاوس عنه **قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة آخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق **بعيرا ببعيرين فاعطاه** اي فاعطى رافع الذي
باعه **احدهما** احد البعيرين **وقال آتيك بالآخر غدا** اتيانا **رهوا ان شاء الله** براء مفتوحة وهاء ساكنة
فواو سهلا بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الذي يأتي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ يكون نصب رهوا على الحال **وقال
ابن المسيب** سعيد التابعي الجليل **لا ربا في الحيوان** هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطأ وزاد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما نهى في بيع الحيوان عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي
عن الزهري عنه قوله **البعير بالبعيرين** وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر **والشاة بالشاتين الى اجل** ولفظ ابن ابي شيبة
نسيئة والمعنى واحد **وقال ابن سيرين** محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق **لا بأس بعير ببعيرين** ودرهم بدرهم
نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم وللاصيلي في رواية غير ابي ذر وعليها شرح في بعض الاصول
ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطأ والصواب الاول كما هو في رواية ابي ذر كذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد
البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق ابن يونس عنه انه كان لا يرى بأسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة ويكره
ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز
بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي
عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه **قال كان في السبي** اي سبي خيبر **صفية** بنت حيي بن اخطب **فصارت
الى دحية الكلبي** في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي

رجل فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى
صفية منه بسبعة ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي غيرها اذ ليس فيه دلالة على
الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس فيه ما ترجم له ولعله اشار الى نحو روايتي مسلم وعبد العزيز السابقتين قال ابن بطال
ينزل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيع قريبا والنكاح وغيره
ومسلم والنسائي في النكاح باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة و
بالياء الساكنة راء اخره زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو بالميم
هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ
في المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان
فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل أهو جائز ام لا فقال
عليه الصلاة والسلام او انكم تفعلون ذلك بفتح الواو وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام
فيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا
شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل
واجبا عليكم وقال الفراء لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل في حديث جابر المروي في مسلم حيث قال اعزل عنها ان شئت
وعند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو الصحيح عند المتاخرين والوجه الاخر جزم
بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مترتبة على الحرة ان جاز
فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه
الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا
في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح عند احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وقال
المانعون قوله في هذا الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي
الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد تعليقا ووصلها
مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما
اشار الى ان الاولى ترك ذلك لان العزل ان كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون والسين
المهملة نفس وانسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد ومسلم وابو داود
في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النساء باب بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر وبه
قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي خالد عن سلمة
بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
انه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم يعقوب المدبر الذي اعتقه سيده ابو مذكور عن دبر وكان عليه دين ولم
يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمانمائة درهم وعند ابي داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبعمائة او تسعمائة على الشك ودفعها
اليه وقال له كما في مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل فاعطاه وقال اقض
دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا ما

وترك مدبرا أو دينا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه بثمانمائة درهم أخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه أبي بكر النيسابوري أن شريكا أخطأ فيه والصحيح ما رواه الأعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه إليه وللنسائي من وجه آخر عن إسماعيل ابن أبي خالد ودفع ثمنه إلى مولاه وقد كان مقتضى تبويبه ذكر حمله لما في القضاء والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو رجعت فيه صح إن قلنا إنه وصية وإلا فلا يصح وبيع المدبر عند جائز وكذا الأمة فمن قال كالإمام بمنع التصرف فيه إلا بالعتق فلا يصح بيعه ومن قال جائز أجاز بيعه وبالأول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث لحديث الباب ولأنه أوصى بعتق بعض حاجته إلا اتفاق فيلحق ببيع المدبر لأنه في معنى الوصية وأجابوا عن الأول بأنها واقعة عين لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دين وهو مشهور قول أحمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي إسناده ثلاثة من التابعين إسماعيل وسلمة وعطاء وأخرجه أبو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضاء وابن ماجه في الأحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن أبي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالإفراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان أنه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض مبني للمفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدث ابن شهاب بناه للفاعل وصحح عليهما وحدث ابن نصب على المفعولية ولم يظهر لي توجيههما وفي اليونينية حدثنا بنون الجمع أن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أخبره أن زيد بن خالد الجهني وأبا هريرة رضي الله عنهما أخبراه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللكشميهني والمستملي سئل بسين مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الأمة تزني ولم تحصن بالتزويج وتحصن بضم أوله وفتح ثالثه لإسناد الإحصان إلى غيرها ويجوز كسر الصاد على إسناد الإحصان إليها قال عليه الصلاة والسلام اجلدوها أي نصفها على الحر من الحد قال تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الأمة ثم إن زنت أي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد إذا زنت بعد الثالثة أو قال بعد الرابعة شك من الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني واستشكل إدخاله في بيع المدبر ولهذا قال الحافظ ابن حجر لأن وجه دخوله هنا عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بأنه أخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كله ليس بموجه لأن الأمة المذكورة في الحديث لما أمرهم عليه الصلاة والسلام ببيعها لأجل تكرر زناها والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم سواء تكرر الزنا منها أم لم يتكرر أو لم تزن قال وقوله فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة كلام واه لأن الأخذ الذي ذكره لا يكون إلا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالات الثلاث ولا يمشي أيضا على رأي أهل الأصول فإن الأخذ عندهم إما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلالته أو بدلالة اقتضائه انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال أخبرني بالإفراد الليث ابن سعد الإمام عن سعيد عن أبيه أبي سعيد كيسان المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زنت أمة أحدكم فتبين أي ظهر زناها بالبينة أو الحمل أو الإقرار فليجلدها سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الأولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثناة الفوقية وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة أي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد أو المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم إن زنت أي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد أبو داود عليها وهي ثابتة في الأولى اتفاقا ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها

ولو بحبل من شعر في باب بيع العبد الزاني ولو بضفير وهذا للمبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب إضاعة المال هذا باب بالتنوين
هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل أن يستبرئها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن أبي شيبة بأساً أن يقبلها
أي الجارية ويباشرها أي بغير جماع والهروي في بعض الأصول يباشرها بحذف الألف وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا وهبت الوليدة
بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو وبعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطأ مبنيا للمفعول أو بيعت
بكسر الموحدة مبنيا للمفعول أيضا أو عتقت بفتح العين فليستبرأ بضم التحتية مبنيا للمفعول أيضا مجزوم بلام الأمر رحمها
بالرفع نائب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وأما قوله ولا تستبرأ العذراء بضم
الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا ولا نافية والعذراء بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق أيوب عن نافع
عنه وكأنه كان يرى أن البكارة تمنع من الحمل أو تدل على عدمه أو عدم الوطء وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرأ
التي أيست من الحيض وفي بعض الأصول فليستبرئ مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرئ العذراء بكسر همزة تستبرئ على أن لا ناهية فهو
مجزوم كسر لالتقاء الساكنين وقال عطاء هو ابن أبي رباح لا بأس أن يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون
الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم من السراري ووجه الاستدلال بهذه الآية
دلالتها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي الباقي على الأصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران
أبو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء نسبة إلى القارة عن عمرو بن أبي عمرو
بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني أبي عثمان واسم أبيه ميسرة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن إسحاق خرج النبي صلى الله عليه
وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة
والصاد المهملة ذكر له بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية بنت حيي بن أخطب بالخاء المعجمة وكان سباها
من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق وكانت عروسا يستوي فيه المذكر والمؤنث فاصطفاها
اختارها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختار من سلاح أو دابة أو جارية أو غير
ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه الصلاة والسلام حتى بلغنا سد الروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبمهملة ممدودا موضع قريب
من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حلت أي طهرت من حيضها وقد روى البيهقي بإسناد لين أنه صلى الله عليه وسلم
استبرأ صفية بحيضة فبنى بها أي دخل بها عليه الصلاة والسلام ثم صنع عليه الصلاة والسلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية
الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن وأقط في نطع صغير بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأنس آذن بهمزة ممدودة وكسر المعجمة أي أعلم من حولك من الناس لإشهار النكاح قال أنس فكانت تلك
الأخلاط التي من التمر والسمن والأقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنصب وليمة ورفعها
ثم خرجنا إلى المدينة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة وراءه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الألف كساء صغير أي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك
لكونها صارت من أمهات المؤمنين أو يهيئ لها من ورائه بالعباءة مركبا وطيئا ويسمى ذلك المركب حوية ثم يجلس عليه الصلاة والسلام
عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية مائة نبي ومائة
ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الحافظ في كتاب الحولي وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في المغازي عن عبد الغفار وعن غيره في الجهاد وفي الأطعمة والدعوات وأخرجه أبو داود في الخراج باب تحريم بيع الميتة
بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الأصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له
جثة معمولة من جواهر الأرض ومن الخشب ومن الحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير

الصورة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى ابى رجاء واسم ابيه
سويد عن عطاء بن ابى رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشى وسقط هذا كثير الارسال وقد بين المؤلف فى الرواية المعلقة
الآتية لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصارى
رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو
فى وهو للحال وهى قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو فى مسلم وكان الاصل حرما ولكنه افرد للتنبيه
الى الحكم او لانهما فى التحريم واحد لان ان الله حرم ليس فيها ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام وحرم بيع الميتة والخنزير ولعلم
تعديه الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فتعدى الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورها
فلو كسرت وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية ثم فى بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والذى من المنع مطلقا وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القائل وفى رواية عبد الحميد الآتية ان شاء الله تعالى فقال رجل
يا رسول الله ارأيت اخبرنى شحوم الميتة فانها لا نوى وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بها السفن ويدهن بها
الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه ليدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم
يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما
فيها من المنافع فقال عليه الصلاة والسلام لا هو اى بيعها حرام لا الانتفاع بها فيجوز نقل الدهن النجس الى الغير لو
كالكلب اما هبته والصدقة به فى القاضى ابى الطيب منعهما لكن قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح
ونحوه وقد جزم المتولى بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشئ
عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذى يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اى عند قوله حرام قاتل الله اليهود اى لعنهم ان الله لما حرم عليهم
شحومها اى اكل شحوم الميتة جملوه اى المذكور وعند الصغانى اجملوه بالالف اى اذابوه واستخرجوا دهنه
ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث ذكره قريبا واخرجه ايضا فى المغازى وابو داود والترمذى وابن ماجه وقال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ المؤلف فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الانصارى قال حدثنا
يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب قال كتب الى عطاء هو ابن ابى رباح قال سمعت جابرا رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم والخلف فى الاحتجاج بالكتابة وقد عمل بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعانى
انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام ابن انس الاصبحى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى نهى تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا مذهب الشافعى واحمد وغيرهما وعلة المنع عند
الشافعى نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى نجاسته النهى عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل
فلو قتل كلب صيد او ماشية لا يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها و
تباع لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا ولحديث جابر عند النسائى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما نبه عليه النووى فى شرح المهذب لغيره وحديث الا كلبا ضاريا وحديث
ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهى عن اتخاذه بالاتفاق لورود النهى عن بيعه و
اتخاذه واما المأذون فى اتخاذه ككلب الصيد ونحوه فلا يجوز بيعه على المشهور لورود النهى عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولو تقوم هذا
التشهير عند السحنونى لم يكن كره وقال القرطبى مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن

عند كلفساد أو دنى فى النفاذ والمنافع المباحة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق **ونهى عليه** الصلاة والسلام عن **مهر البغى** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوى فيه المذكر والمونث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بالاجماع **وعن حلوان الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة وشبه بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذى يدعى مطالعة علم الغيب يخبر الناس عن الكوائن وكان فى العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن وتابعة تلقى اليه الاخبار ومنهم من كان يدعى انه يستدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من كان يسمى عرافا وهو الذى يزعم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها كالشئ يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ومنهم من يسمى المنجم كاهنا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم قال الخطابى واخذ العوض على مثل هذا وان لم يكن منهيا عنه فهو من اكل المال بالباطل وكان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبى واما التسوية فى النهى بين الكلب وبين مهر البغى وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذى لم يؤذن فى اتخاذه وعلى تقدير العموم فى كل كلب فالنهى فى هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة وهو اعم من التحريم والتنزيه اذ كل واحد منها منهى عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منها من دليل آخر فانا عرفنا تحريم مهر البغى وحلوان الكاهن من الاجماع لا من مجرد النهى ولا يلزم من الاشتراك فى العطف الاشتراك فى جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهى والايجاب على النفى انتهى وهذا بناء على ما قاله من ان المشهور جواز اتخاذه مطلقا اما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاجارة والطلاق والطب ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه الترمذى فيه وفى النكاح والنسائى فيه وفى الصيد وابن ماجه فى التجارات وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم السلمى الانماطى البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرنى** بالافراد **عون بن ابى جحيفة** بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو السوائى **قال رأيت ابى** اى ابا جحيفة وهب بن عبد الله **اشترى حجاما** زاد هنا فى رواية ابوى ذر والوقت عن الكشميهنى فامر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التى يحجم بها الحجام **فسألته عن ذلك** اى سألت ابى عن سبب كسر المحاجم **فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم** اى عن اجرة الحجامة واطلق عليه الثمن تجوزا **وعن ثمن الكلب** مطلقا لنجاسته او عن غير كلب الصيد والماشية **وعن كسب الامة** اذا كان من وجه لا يحل كالزنا لا كنحو الخياطة من الكسب المباح وفى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داود مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصبعه نحو الغزل والنفش وهو بالفاء اى نتف الصوف وقيل المراد جميع كسبها قال فى الفتح وهو من باب سد الذرائع لانها لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى انه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **ولعن** عليه الصلاة والسلام **الواشمة** التى تغرز الجلد بالابرة ثم تحشوه بالكحل **والمستوشمة** وفى باب موكل الربا والموشومة اى المفعول بها ذلك لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير خلق الله تعالى ولعن عليه الصلاة والسلام ايضا **آكل الربا وموكله** لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل **ولعن المصور** للحيوان وهذا الحديث قد سبق فى باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب السلم بفتح السين واللام السلف قال النووى وذكروا فى حد السلم عبارات احسنها انه عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع سمى سلما لتسليم رأس المال فى المجلس وسلفا لتقديم رأس المال واورد عليه ان اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه واجيب بان ذلك رسم لا يقدح فيه ما ذكر واجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفى التلويح وكرهت طائفة السلم وروى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكرهه والاصل فى جوازه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها وهذا فى البيع الناجز فدل على ان ما قبله فى الموصوف غير الناجز واختلف فى بعض شروطه مع

الاتفاق على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال فى المجلس قاله فى فتح البارى وحكايته فيه نظر لان من المالكية
من يجيز تأخيره كله او بعضه الى ثلاثة ايام على المشهور ورخصة الامر فى ذلك وقيل لا يجوز بالدين فالدين وعلى القول باشتراط تسليم راس
المال فى المجلس لو تفرقا قبل قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط ايضا فى السلم كون المسلم فيه دينا لانه الذى وضع له لفظ السلم
فان قال اسلمت اليك الالف فى هذا العبد مثلا او اسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا بيعا
لاختلال لفظه لان لفظ السلم يقتضى الدينية ويشترط ايضا القدرة على التسليم للمسلم اليه وقت وجوب التسليم فيما يعم
وقت الحلول كالرطب فى الشتاء او فيما يعز وجوده كقلته كاللآلى الكبار فلا يصح وكذا يشترط بيان محل تسليم المسلم فيه للمؤجل ان
يشترط بيانه فيما لحمله مؤنة وان يقدر بالكيل او الوزن او الذرع او العد كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى وان يصفه بما ينضبط به
على وجه لا يعز وجوده ولا يصح فى المختلطات المقصودة الاركان التى لا تنضبط قدرا او صفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة
شروط للسلم زائدة على البيع **باب السلم فى كيل معلوم** اى فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها
على الكتاب فى رواية المستملى واخرها النسفى عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ ابن حجر وبه قال **حدثنا** ولا
لابى ذر **عمرو بن زرارة** بفتح العين وزرارة بضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف ابو محمد بن واقد قال **اخبرنا**
اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدى قال **اخبرنا**
ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة اسمه عبد الله واسم ابيه يسار **عن عبد الله بن كثير**
بالمثلثة احد القراء السبعة المشهور فيما جزم به المزى والقابسى وعبد الغنى او هو ابن كثير بن المطلب بن ابى وداعة السهمى
مما جزم به ابن طاهر والكلاباذى والدمياطى وكلاهما ثقة **عن ابى المنهال** عبد الرحمن بن مطعم الكوفى وليس هو ابا المنهال
سيار الكوفى **عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة**
والناس اى والحال ان الناس **يسلفون** بضم اوله من اسلف **فى الثمر** بالمثلثة وفتح الميم **العام والعامين** بالنصب
على الظرفية **او قال عامين او ثلاثة شك اسماعيل** اى ابن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى التمر
السنتين والثلاث **فقال** صلى الله عليه وسلم **من سلف** بتشديد اللام **فى تمر** بالمثناة وسكون الميم وفى رواية ابن عيينة
من اسلف فى شئ وهو اشمل وقال الدمياطى والعينى كالكرمانى وفى بعضها اى بعض نسخ البخارى او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا
فى ذلك قول النووى فى شرح مسلم وضبطها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام فى رواية البخارى هل فيها بالمثلثة والله اعلم ولغير ابى ذر
زيادة كيل **فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم** قال فى المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام فى جواب هذا
فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعى فى التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وقد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد
اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز السلم
فى المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفى جواز السلم فى الموزون كيلا وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا على اختلاف
الروايات لان المقصود هنا معرفة القدر وهنالك المماثلة لعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل
الموزون على ما يعد الكيل فى مثله ضابطا حتى لو اسلم فى فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية كثيرة
والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا فى السلم ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود والترمذى واخرجه النسائى فيه وفى الشروط
وابن ماجه فى التجارات وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **محمد** غير منسوب قال الجيانى هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذى قال **اخبرنا**
اسماعيل ابن علية **عن ابن ابى نجيح** عبد الله بن يسار **بهذا** الحديث المذكور **فى كيل معلوم ووزن معلوم** الواو بمعنى او
لانا لو حملناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع فى الشئ الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضى الى عزة الوجود وهو مانع من
السلم فتعين الحمل على التفصيل **باب السلم** حال كونه **فى وزن معلوم** فيما يوزن وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزى قال
اخبرنا ابن عيينة سفيان قال **اخبرنا ابن ابى نجيح** عبد الله **عن عبد الله بن كثير** المقرى او ابن المطلب بن ابى وداعة وهو

هذا الاخير النجاشي عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في بالتمر في
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه الصلاة والسلام من اسلف في شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه
خلافا للحنفية لنا انه ثبت في الذمة قرضا فحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من سائر
الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالقمح والشعير
ووزن معلوم فيما يوزن وكذا عدد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة صاع
حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسفرجل والرمان فلا يكفي فيها الكيل
لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن
في نوع يقل اختلافه بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن بان يقول
مائة لبنة وزن كل لبنة واحدة رطل الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان
اجل فليكن معلوما وبقية مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه قال حدثنا علي هو
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم ان كان مؤجلا كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار عن عبد الله بن كثير
ابن المطلب وللمقري كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم
النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاث الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم
وبعد الالف لام مكسورة فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه ح وحدثنا يحيى هو ابن موسى السختياني البلخي المعروف
بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد او عبد الله بن ابي المجالد بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من رواية عبد الواحد بن زياد
وجماعة عن ابي اسحاق الشيباني فقالوا عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه ولذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال اي ابن ابي المجالد
اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اسمه الهادي بالياء وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة
في السلف اي في السلم اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن ابي اوفى عبد الله
وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته وعلى عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات يقاس عليها سائر
ما يكال تحت الكيل وسألت ابن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك
الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم السلم الى من
ليس عنده مما اسلف فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحاق سليمان قال حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال
بعثني عبد الله بن شداد هو ابن الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله

عنهما فقالا سله بسين مهملة مفتوحة ولام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال
ولا يرى فيه الوقت فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية
وآخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال والزيت مما يوزن وهذا بدل قوله في السابقة الزبيب قيل
عليه التبويب والسمن ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن فيلتحق بهما الذرع والعدد للجامع بينهما وهو عدم الجهالة
بالمقدار ولم يجمعوا اجل انه لابد من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما ذكر
ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان لهم اي للمسلم اليهم من كان اصله عنده اي الزرع
قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن ذلك فقال كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم
نسألهم ألهم حرث اي زرع ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم
في الحنطة والشعير وقال عبد الله بن الوليد العدني بمكة عن سفيان الثوري مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت آخره مثناة فوقية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم ابن عبد الله المرادي
الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن
فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اي يظهر صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني
وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن التمر على النخل فقال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن
المراد حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني حتى يحزر بتقديم الزاي على الراء اي يخرص وكلها اي الكيل والوزن
والاكل والخرص كنايات عن ظهور صلاحها ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم يتوجه على موصوف
في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مسترسلا في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلمون قبل صيرورته
ما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث
ليس من هذا الباب انما هو من الباب الذي بعده وغلطه فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه من هذا الباب قال من يعمم ذلك
ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان
السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل
ولا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه ما لعله ان يعتادا على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة السابق
قال ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
السابق وهذا وصله الاسماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به باب حكم السلم في ثمر النخل وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو وهو ابن مرة السابق في الباب قبله
عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت ابن عمر

رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى
يصلح اى يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهى عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة
من الفضة اى بالذهب كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اى تاخيرا ناجزا اى حاضرا بناجز ونساء نصب على الحال
اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اى مؤخرا او على الحذف اى ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدر الفعل محذوف
ناصب له اى ينسأ نسأ قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بضم اوله يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال يأكل بفتح فضم اى يأكل صاحبه منه
حتى يوزن مبنيا للمفعول اى يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سألت
ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية للاربعة
نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او بسماع من الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اى
الفضة بالذهب نساء تأخيرا بناجز اى حاضر قال ابو البختري وسألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يأكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنى
للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اى عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم
الراء على الزاى لابى ذر عن الكشميهني اى يخرص وفي رواية يحزر بتقديم الزاى اى يحفظ ويصان وفي اخرى يحرز براءين مهملتين الاولى مشددة اى يحرر
ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده فالمراد حينئذ بيع السلم وفيه هو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر
على منع السلم في نخل معين من بستان معين نعم بعد الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث
عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا
مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهى المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل وقدم يأكل
المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى باب الكفيل في السلم وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد
بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير
الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثلاثين صاعا من شعير او اربعين وعشرين
من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على
الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او قياسا
على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس واشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على
عادته نعم الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث ففيه
التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا وجنسا باب الرهن في السلم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو
الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم سقط لابي ذر قوله معلوم
وارتهن اليهودي منه عليه الصلاة والسلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن
ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من
غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح
لحمل على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المسلم
فيه اذ لا فرق بينهما باب السلم الى اجل معلوم وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق
والاسود بن يزيد فيما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب
مما وصله في الموطأ لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك اصله يكن فاسقط النون
للتخفيف ذلك السلم في زرع لم يبد صلاحه فان بدا صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب السابق وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير
بالمثلثة المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة عن ابي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم اي اهلها يسلفون بضم التحتية وبالفاء في الثمار بالمثلثة
والجمع السنتين والثلاث فقال عليه الصلاة والسلام اسلفوا في الثمار في كيل معلوم فيما يكال الى اجل معلوم
وقد اشار المؤلف بالترجمة الى الرد على من اجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل له بهذا الحديث المذكور في اول السلم وقد
اجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل فليسلم
الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد
من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو اطلق بان لم يذكر الحلول ولا التأجيل انعقد حالا ولو اقت بالحصاد وقدوم الحاج
ونحوهما مطلقا لا يصح اذ ليس لهما وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الاجل لحديث الباب وغيره واختلفوا
في حد الاجل فقال المالكية اقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول ابن القاسم نظرا الى ان ذلك مظنة اختلاف الاسواق غالبا
وقال الطحاوي من الحنفية اقله ثلاثة ايام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب
الاختيار وهو الاصح وقال عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال حدثنا
ابن ابي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث وهو في السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة
عن محمد بن ابي مجالد بحذف الالف واللام ولابي ذر بالمجالد باثباتهما انه قال ارسلني ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري وعبد الله بن شداد
بالمعجمة وتشديد المهملة الاولى لما اختلفا في السلف الى عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد الله
ابن ابي اوفى فسألتهما عن السلف فقالا اي ابن ابزى وابن ابي اوفى كنا نصيب المغانم هي ما اخذ من الكفار قهرا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا انباط جمع نبط كقلم او نبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها او
زراعون من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولابي ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب
بالموحدة الى اجل مسمى لم يذكر الى اجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم الى من ليس عنده اصل قال اي ابن ابي المجالد قلت
لهما كان لهم اي للانباط زرع او لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله

الى اجل مسمى كما لا يخفى فتذكر الحديث قريبا من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة فى المتن وغيره باب السلم الى ان تنتج الناقة
بضم المثناة الفوقية الاولى وفتح الثانية وسكون النون بينهما آخره جيم اى الى ان تلد وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد موسى
بن اسماعيل التبوذكى قال اخبرنا جويرية بن اسماء الضبعى البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله
عنه وعن ابيه انه قال كانوا فى الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الابل يقع على الذكر والانثى الى حبل الحبلة
فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوى عن ابن عمر الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه والنا
بالرفع اى تلد ما فى بطنها زاد فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التى فى بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم قال الاسماعيلى انه
مدرج من كلام نافع اى الى ان تلد هذه الدابة ويلد ولدها والمراد انه بيع بثمن الى نتاج النتاج وبطلان البيع للمستفاد من النهى لانه الى اجل مجهول
ففيه عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم ولو اسند الى شىء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد وهذا الحديث تقدم فى باب بيع
الغرر وحبل الحبلة

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لابى ذر عن المستملى ولابى ذر ايضا بعد البسملة السلم فى الشفعة كذا فى اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر كتاب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم فى الشفعة كذا للمستملى وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة
فيما لم يقسم اى فى المكان الذى لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهى فى اللغة الضم
على الاشهر من شفعت الشىء ضممته فهى ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وفى الشرع حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض وهى متفق على مشروعيتها خلافا لما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها فاذا وقعت الحدود اى عينت فلا شفعة والمعنى
فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة اليه كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما وقد اختلف على الزهرى
فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعى وغيره والمحفوظ روايته عن ابى سلمة عن
جابر انه قال قضى رسول الله ولابى ذر والوقت قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل ما اى فى كل مشترك
مشاع قابل للقسمة لم يقسم فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففى
تحديد الشىء منع خروج شىء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشدد اى
بينت مصارفها وشوارعها فلا شفعة لانه لا مجال لها بعد ان تميزت الحقوق بالقسمة وهذا الحديث اصل فى ثبوت الشفعة
وقد اخرجه مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شركة لم يقسم ربعة او حائط ولا
يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو احق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط
البستان وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة فى المشاع وصدره يشعر بثبوتها فى المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار
والمشهور من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للدوام
كالبناء وتوابعه الداخلة فى مطلق البيع من الابواب والرفوف والمسامير وحجرى الطاحون والاشجار فلا تثبت فى منقول غير تابع ويشترط ان
يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به عما اذا كان لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام ونحوه لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع وفى الفتح وقد اخذ بعمومها فى كل شىء مالك فى رواية وهو قول عطاء وعن احمد تثبت فى
الحيوانات دون غيرها من المنقولات وروى البيهقى من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة فى كل شىء ورجاله ثقات الا انه قد اعل بالارسال وقد
اخرج الطحاوى له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال المرداوى
الحنبلى فى تنقيحه ولا شفعة فى طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما تجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها
انتهى وخرج بقوله فى الحديث فى كل شركة الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق ايضا وفى الجامع

بالجار المقابل في السكة غير النافذة اما المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه الصلاة والسلام الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا أخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت
الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر وحال لان قوله الاول كلام تام والثاني كلام مستقل ولو كان مرفوعا لقال اذا وقعت
الحدود فلا شفعة انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل والله الموفق وحديث الباب قد سبق
في باب بيع الشريك من شريكه **باب عرض الشفعة** اي عرض الشريك الشفعة **على صاحبها** الذي هي له **قبل البيع و**
قال الحكم ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي **اذا اذن** مستحق الشفعة
له اي للشريك الذي يريد البيع **قبل البيع فلا شفعة له** وهذا وصله ابن ابي شيبة **وقال الشعبي** عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير
مما وصله ابن ابي شيبة **من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له** ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وأصحابهم
لو أعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اراد الشريك ان يأخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق ولا يحل له ان يبيع
حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب في كراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس
بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب الخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع
ولم اظفر به في كلام واحد من اصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى
وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** ابن بشير بن فرقد الحنظلي **قال اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني ابراهيم**
ابن ميسرة ضد الميمنة **عن عمرو بن الشريد** بفتح الشين المعجمة وكسر الراء آخره دال مهملة ابن سويد الثقفي الطائفي التابعي الثقة وابوه صحابي
انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة و
سكون الخاء المعجمة بينهما **فوضع يده على احدى منكبي** بتأنيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر وفي نسخة الميدومي
احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك **اذ جاء ابو رافع** اسلم القبطي **مولى النبي صلى الله عليه وسلم** وكان
للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة
وجوابها قوله **فقال** ابو رافع **يا سعد ابتع** اي اشتر **مني بيتي** اللذين **في دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما** اي ما
اشتريهما **فقال المسور والله لتبتاعنهما** بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا رافع سأل المسور
ان يساعده على ذلك **فقال سعد** لابي رافع **والله لا ازيدك على اربعة آلاف منجمة او** قال **مقطعة** وهما بمعنى اي مؤجلة
والشك من الراوي وفي رواية سفيان الآتية ان شاء الله تعالى في ترك الحيل اربعمائة مثقال **قال ابو رافع لقد اعطيت**
بها خمسمائة دينار بضم همزة اعطيت على صيغة المجهول **ولولا اني سمعت النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله**
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة ويجوز ابدال السين صادا القرب
والملاصقة أو الشركة **ما أعطيتكها** اي البقعة الجامعة للبيتين **باربعة آلاف وانا اعطى** بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطى **بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه** قال في معالم السنن وقد احتج
بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون
الاختلاف واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى
قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان
شريكا في البيتين وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد
انتهى وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب بالجار لان لفظ الحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة
الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل
الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع اذ هو مصروف عن الظاهر اتفاقا

لأن الذين قالوا بالشفعة بالجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل وقال أبو سليمان أي الخطابي
بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبه تكلم بعضهم في إسناد هذا الحديث واضطرب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو
ابن الشريد عن أبي رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن أبيه عن أبي رافع وأرسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد قال والأحاديث التي جاءت في أن لا شفعة إلا للشريك أسانيد جياد وليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان الثوري وعن ابن عيينة وعن محمد بن يوسف عن أبي نعيم كلاهما عن سفيان الثوري وعن مسدد
عن يحيى عن الثوري وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به وأخرجه ابن ماجه
في الأحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب** بالتنوين أي **الجوار أقرب** بكسر الجيم وتضم وفيه إشعار بأن المؤلف يختار مذهب الكوفيين في
استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يترجم له وإنما ذكر الحديث في الترجمة الأولى وهو دليل شفعة الجوار وأعقبه بهذا الباب ليدل بذلك
على أن الأقرب جوارا أحق من الأبعد لكنه لم يصرح في الترجمة بأن غرضه الشفعة واستدل الكوفي بتبويب البخاري وإيراده حديث الجار أحق بسقبه
على تقوية شفعة الجار وإبطال ما تأوله أبو سليمان الخطابي مشنعا عليه وأجاب شارح المشكاة بأن إيراد البخاري ذلك ليس بحجة على
الإمام الشافعي لأجل الخطابي وقد وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك إذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على الإمام أبي سليمان
الذي كان له الحديث كلا لأبي سليمان الحديث انتهى وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الأنماطي وليس هو حجاج بن محمد
الأعور قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** لتحويل السند قال المؤلف **وحدثني** بالإفراد علي غير منسوب لابن السكن وكريمة كما قال في
فتح الباري علي بن عبد الله ولابن شبويه علي بن المديني ورجح أبو علي الجياني أنه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة وبعدها قاف
وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بأن البخاري لم ينسبه وإنما نسبه من نسبه
من الرواة بحسب ما ظهر له فإن كان كذلك فالأرجح أنه ابن المديني لأن العادة أن الإطلاق إنما ينصرف لمن يكون أشهر وابن المديني
أشهر من اللبقي ومن عادة البخاري إذا أطلق الرواية عن علي إنما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله ورقم
على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لأبي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار المدائني أصله من
خراسان رمي بالإرجاء قيل وكان داعية لكن وثقه ابن معين وابن المديني وأبو زرعة وغيرهم وحكى سعيد بن عمرو البرذعي عن أبي زرعة
أنه رجع عن الإرجاء وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا أبو عمران** عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال **سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان بن عبيد الله ابن معمر التيمي
فيما جزم به المزي وقيل هو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله**
إن لي جارين فإلى أيهما أهدي بضم الهمزة **قال** عليه الصلاة والسلام وزاد أبو ذر لي **إلى أقربهما**
منك بابا قال الزركشي ويروى قال أقربهما بإسقاط إلى وبالجر على حذف الجار وإبقاء عمله وهو جائز في نحو الله لأفعلن وليس في
الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لأن عائشة رضي الله عنها إنما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فأخبرها
بأن من قرب أولى من غيره لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها فإذا رأى ذلك أحب أن يشاركه فيه وأنه
أسرع إجابة لجاره عند النوائب لا سيما في أوقات الغفلة فلذلك بدئ به على من بعد وهذا الحديث من أفراد
المؤلف لم يخرجه مسلم وأخرجه أبو داود في الأدب والمؤلف أيضا فيه وفي الهبة

كتاب الإجارة

بكسر الهمزة على المشهور وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد على منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كتفاحة للشم
وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والإباحة البضع وبعوض هبة المنافع والوصية بها

والتركة الاجارة بمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم

بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط
لغيره ما بين كتاب الاجارة هذا باب بالتنوين في الاجارة استئجار الرجل الصالح فيه اشارة الى قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين
في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح وفي بعض النسخ كتاب الاجارة في الاجارة استئجار الرجل الصالح وقول الله
تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف لابي ذر وقال الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين
تعليل شائع يجري مجرى الدليل على انه حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خيرا اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي للدلالة على انه امر مجرب
معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلوة والسلام مع ابنة شعيب في سقيه للمواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة
ومحمد بن اسحاق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما
علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال ولما جئت معه تقدمت امامه فقال كوني من ورائي
فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من
الائمة من اراده اي لا يفوض الامر الى الحريص على العمل لانه لحرصه لا يؤمن وهذا الجزء من جملة الترجمة وقد ساق لكل
منهما حديثا به قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون
الراء بريد بن عبد الله انه قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي
يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة بالنصب يؤديه نفسه رفع بطيبة ولابي ذر
طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف وفي نفسه فاعله او توكيد قال الكرماني وفي بعضها طيبة نفسه شيئا الى النفس وانما نصب
حالا والحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تقبل التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف
على التثنية ويجوز كسرها على الجمع وهو في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من حيث انه لا تعلق له بالاجارة
المترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير قال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وقول
ابن بطال انما ادخله لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح
بان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه وجحد خيانته لم يكن عليه ضمان والمسوق في الحديث من
اتصف في الواقع بالامانة فاين يؤخذ منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب الزكاة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الراء السدوسي البصري
قال حدثني بالافراد حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري قال حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين
لم يسميا وقد سمي من الاشعريين الذين قدموا مع ابي موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين
احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس
قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي ارتفعت
فقال ولابي ذر فقال لن بالنون او قال لا بالشك من الراوي نستعمل على عملنا من اراده لما فيه من التهمة
بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان عليها وفي نسخة اليونينية وهي انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان
في بعض النسخ لن اولي نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي

فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن او لا نولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق يزيد بن
عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة
طابق ذلك ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم في المغازي وابو داود في الحدود
والنسائي في القضاء. باب رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف الدانق او نصف عشر الدينار او جزء من اربعة وعشرين جزءا
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي القواس المكي صاحب تاريخ مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده
سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما
بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني الا راعي الغنم بالف بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام
اي وانت رعيتها فقال عليه الصلاة والسلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي رواية ابن ماجه عن
سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط قال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء
من الدينار او الدرهم وقال ابو اسحاق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي كابن ناصر ورده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف
القيراط قال ابن حجر لكن الارجح الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط
الذي هو من النقد ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح تفتحون ارضا يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم
لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على
مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها
واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح رفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فهو توطئة لتعريفهم سياسة اممهم
وخص الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم انه اشرف خلق الله ما فيه من التواضع
والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات. باب استئجار المسلمين للمشركين عند الضرورة
اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة عند الضرورة اذا لم يجد اهل الاسلام وعامل النبي
صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال ابن بطال
عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من المذلة لهم وانما الممتنع ان يؤاجر المسلم نفسه من المشرك
لما فيه من الاذلال وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان ابو اسحاق
التميمي الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة في
هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى
بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي بكر
مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث
ليال يبيت عندهما عبد الرحمن بن ابي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت
معهم فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر
منحة من غنم فيريحها عليهما حتى يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس
يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر فاستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو
وكان مشركا وهذا موضع الترجمة ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من بني بكر هاديا بالطريق

خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون التحتية بعدها مثناة فوقية صفة لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة الكشميهني
قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين حلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الساكنة ففاء
وغمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين المهملة اي دخل في جملة آل العاصي بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس
نفسه معهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون ذلك تاكيدا للحلف وهو اي عبد الله
ابن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين اي جعلاه
مأمونا والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم والصديق فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال ويستوي فيه المذكر والمؤنث والتاء للمبالغة وواعداه لابي ذر وواعداه بالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية
من المواعدة غار ثور بالمثلثة كهف بجبل باسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا
وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وبعد الياء الساكنة راء مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال
المهملة وسكون الياء من غير همز هو عبد الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعامر عبد الله
بن اريقط الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل فاسقط لفظ هو
هذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب بالتنوين اذا استاجر رجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام
او بعد شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي المؤجر والمستاجر على شرطهما الذي اشترطاه اذا
جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم او اليومين وما قرب اذا انتقد الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينقد
فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقياسه ان يستاجر منه لا مدة معلومة ثم جعل
محل السنة بايام كان يقول آجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام فمذهب الشافعية عدم الصحة لامتناعها اذ ذاك غير مقدورة التسليم
في الحال فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهو بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر
الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو آجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره لعدم اتحاد المستاجر
وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا آجرتك اعني اول يوم من رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واستاجر بالواو العطف على قصة مذكورة في الحديث تكلمنا عليه في الباب السابق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشد الى
الطريق خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما اخرجه في السابقة
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش حتى ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما وواعداه بالف قبل العين وبالدال غار ثور باسفل مكة بعد
ثلاث ليال زاد في نسخة لليالي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل فيه واعداه وكذا العامل في
غار ثور واعترض الاسماعيلي على المصنف بانه لا مطابقة بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث
بل الذي فيه انهما استاجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما ويحفظهما الى ان تهيأ لهما الخروج ولعل ان
الاجارة انما كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار ثم يذهب معهما بما اراد
من الدلالة على الطريق بعد الليالي الثلاث ثم قاس المؤلف على ذلك اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على
الاجل القريب لو لم تكن الاجارة قبلها له بخدمة الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل كما في الحديث
واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج الى دليل باب الاجير في الغزو وبه قال

حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم الاسدي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن صفوان بن يعلى بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام مقصورا عن ابيه يعلى بن أمية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتية واسم امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية رضي الله عنه انه قال غزوت مع النبي صلى الله
عليه وسلم جيش العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت في سنة تسع من الهجرة فكان الغزو من اوثق اعمالي
في نفسي فكان لي اجير اي نفسه بي باجرة فقاتل الاجير انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه وفي مسلم ان العاض هو يعلى بن أمية
فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة فراء اي اسقط ثنيته بجذبه والثنية مقدم الاسنان الثنا
أربع ثنتان سفلى فسقطت من فيه فانطلق الذي ندرت ثنيته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر عليه الصلاة و
السلام ثنيته فلم يوجب له دية ولا قصاصا وقال عليه الصلاة والسلام له افيدع يترك اصبعه في فيك تقضمها بفتح الضاد
المعجمة على اللغة الفصيحة وماضيه على ما قال ثعلب بكسرها اي تأكلها باطراف اسنانك والهمزة في أفيدع للاستفهام الانكاري
قال بل أحسبه عليه الصلاة والسلام قال كما يقضم الفحل الذكر من الابل ويقضم بفتح الضاد كما مر قال ابن جريج عبد الملك
بالاسناد السابق وحدثني بالافراد عبد الله هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير
ابن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير فهو عبد الله بن عبيد الله بن زهير المكني بابي
مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب قيل هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة بن زهير فالمكني هو عبد الله وابو زهير فيكون نسبه
الى جد ابيه وهذا كما قال في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما عن جده الضمير على القول الاول يعود الى
ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج
عن ابن مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمثل هذه الصفة بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء
وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته اي اسقطها فاهدرها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا دليل للشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض
يده فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقال المالكية يضمن ديتها وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا
في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي في القصاص باب من استأجر ولأبي ذر باب بالتنوين
اذا استأجر اجيرا فبين له الاجل اي المدة ولم يبين العمل الذي يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف
الجواز لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الى قوله على ولأبي ذر والله على ما نقول
وكيل شاهد على ما اعتقدناه واعترضه المهلب بانه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما
بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على
العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما وقع من النكاح على هذا الصداق
خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا
يجوز الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقد النكاح ولكن مواعدة ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم
يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما اذا تزوجها على ان يخدمها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته اذا كان
وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح
بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر امثالها وان كان عبدا فلها خدمته سنة وقال محمد يجب
عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة ثم اخذ البخاري يفسر قوله في بقية الآية على ان تأجرني فقال يأجر فلانا

بعم نعم يعطيه اجرا ومنه اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية بالميت آجرك الله بمد الهمزة اى يعطيك أجرك
وهكذا قرره أبو عبيدة فى المجاز وزاد يأجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية واكتفى بالآية
عن ما اراده هنا والله تعالى يثيبه وثبت قوله بأجر فلانا الخ لابى ذر عن الكشميهنى هذا باب بالتنوين اذا استأجر احد
اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اى يسقط جاز وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضى اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرنى بالافراد يعلى بن مسلم اى ابن هرمز وعمرو بن دينار المكى ابو محمد الاثرم الجمحى كلاهما عن سعيد
بن جبير الاسدى الكوفى يزيد احدهما اى يعلى او عمرو على صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم
من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال هو ان يكون الشئ مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرمانى بانه اراد باحدهما واحدا معينا
منهما وحينئذ فلا اشكال او ان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا لم يزده الآخر فهو مزيد باعتبار شئ ومزيد عليه باعتبار
شئ آخر وغيرهما اى قال ابن جريج واخبرنى ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اى الذى يحدثه اى الحديث عن سعيد
هو ابن جبير قال قال لى ابن عباس رضى الله عنهما حدثنى بالافراد ابى بن كعب الانصارى الخزرجى سيد القراء
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث قصة موسى مع الخضر المسوق بتمامه فى التفسير
وسبق فى كتاب العلم فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر فانطلقا موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض
ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع اى الخضر يده
بالتثنية الى الجدار فمسحه فاستقام ولابى ذر عن الوقت بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال
فمسحه اى مسح الخضر الجدار بيده فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو فى ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت
عليه بتشديد الفوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليتعشيا به وتعريضا بانه فضول لما فى لو من النفى
كانه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اى ابن جبير اجرا نأكله ولابى ذر اجر بالرفع
بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شئت لاتخذت عليه
اجرا ولو شارطت على عمله بأجرة معينة لنفعنا ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختيانى
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم و
مثل اهل الكتابين التوراة والانجيل مع انبيائهم كمثل رجل استأجر اجراء بضم الهمزة وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب
للامة مع نبيهم والممثل به مع من استأجرهم فقال من يعمل لى من غدوة بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على
قيراط زاد فى رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى
من نصف النهار الى صلاة العصر اول وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على
قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اى الكفار
منهم فقالوا وفى التوحيد فقال اهل التوراة ما لنا اكثر عملا ممن عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم لان الوقت ما بين الصبح الى
الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وخبر كان اى ما لنا كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفى الفرع بالرفع
فيهما خبر مبتدأ محذوف اى ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل نقصتكم من حقكم زاد فى الرواية
الآتية شيئا قالوا لا لم تنقصنا قال فذلك فضلى اوتيه من اشاء من عبادى واراد المصنف رحمه الله بهذا اثبات صحة
الاجارة بأجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى اويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله ابن اخت الامام مالك قال حدثنى بالافراد

مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر عن مولاه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير
المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث مما يشهد
لهم ويجوز الرفع وكلاهما في اليونينية والتقدير ومثل اليهود على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجدانه
مضبوطا بالنصب في اصل ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار الى نصف النهار
على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه الحالة من حال المشبه
للمشبه ادخلها في حالات المشبه به جعلت من كلامه اختصارا اذ الاصل قال رجل من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعمل قوم الى نصف النهار
ثم كذلك قال الله تعالى للامم من يعمل الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى آخره ونظيره قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا الى قوله
ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف للمنافقين وضع موضع وصف المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم
قال من يعمل الى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب
الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي باعتبار مجموع عمل الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل
ظلمتكم اي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا وقبلوا ان يعملوا به من حقكم
شيئا قالوا لا فقال تعالى ولابي ذر قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي ما ذكر من المقاولة والمكالمة لعله
تخييل وتصوير لم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا الهم الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج الذر فيكون حقيقة باب اثم
من منع اجر الاجير وبه قال حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى بن سليم
بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ لم يخرج له المؤلف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا
الوجه واحتج به الباقون عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة من الناس انا
خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل
ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في كتاب البيع في باب اثم
من باع حرا باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين
ممدودا ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما اليهود وهو من باب القلب
اي كمثل قوم استأجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين اذ التقدير مثل الشارع
معكم كمثل رجل مع اجراء يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين فعملوا له الى نصف النهار
فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة
لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان
بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابوين فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا
اجركم كاملا فابوا وتركوا واستأجر آخرين بخاء معجمة فراء مكسورة وهم النصارى بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود من الاجر وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب
حين على انه خبر كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انتهاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع على انه فاعل كان التامة قالوا

الى ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فان ما بقى من النهار شئ يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا فأبوا ان يعملوا وتركوا اجرهم وفى رواية غير ابى ذر والوقت واستأجر أجيرين بعدهم بجيم مكسورة فتحتية ساكنة فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذى شرطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذى جعلت لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فان ما بقى من النهار شئ يسير فأبيا وحديث ابن عمر السابق انه استأجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فهذان الحديثان مغايرة واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين آخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع فى ذلك يحصل له الاجر تاما بفضل الله قال وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى ووقع فى رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية فى باب من ادرك ركعة من العصر والآتية ان شاء الله تعالى فى التوحيد ما يوافق رواية ابى موسى ولفظها فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال فى اهل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجر النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستأجر بالواو ولابى ذر فاستأجر بالفاء قوما اى المسلمين ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين اليهود والنصارى كليهما بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسى ان فى رواية كلاهما بالالف وهو على لغة من يجعل المثنى فى الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اى المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور المحمدى وللاسماعيلى فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من الف سنة قطعا قاله فى الفتح

باب من استأجر اجيرا فترك اجره وللكشميهنى فترك الاجير اجره فعمل فيه المستأجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه اى ببيع او نحوه وفى بعض النسخ ومن عمل فى مال غيره فاستفضل بالضاد المعجمة اى فضل ليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص به قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط قال الجوهرى والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قال تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط والجمع ارهط وارهاط واراهط وارهاط وليس له واحد من لفظه مثل ذود ممن كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة او مدها والمبيت موضع البيتوتة الى غار كهف فى جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم اليا من الانجاء اى لا يخلصكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون الواو وتدعوا واصله تدعوون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفاء ولابى الوقت قال رجل منهم اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب والمراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة آخره قاف من الثلاثى كذا فى الفرع وفى نسخة اغبق بضم الهمزة من الرباعى كما فى الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعى وخطاؤه والغبوق شرب العشى اى ما كنت اقدم عليهما فى شرب نصيبهما من اللبن اهلا ولا مالا اى رقيقا فناى كسعى اى بعد بى وللكشميهنى والاصيل كما فى الفتح فنأى بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الاول فى طلب شئ بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعيا اى لم ارجع عليهما اى على ابوى حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت بالواو ولابى ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اى والحال ان القدح

على يدي بتشديد الياء على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اى ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما
اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاءين مفتوحتين والراء مكسورة
مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منه قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي
بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اى بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اى مستعلية
عليها او متمكنا منها عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى ألمت بتشديد الميم وللكشميهني ألمت اى نزلت بها سنة من السنين المجدبة
فاحوجتها فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها
والعشرون تبرعا منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي رواية فلما
قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بضم الهمزة في اليونينية وفي غيرها أحل بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا
بحقه اى لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اى تجنبت الحرج من الاثم
الناشئ من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني
وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن
فيه اى من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اى اكشف في رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء فيما وقفت عليه من نسخ البخاري
المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل والله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط لفظ اللهم
لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك اجره الذي له وذهب فثمرت اى
كثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري بياء مثناة بعد الراء و
الصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل
والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ما ترى ولا منافاة بين قوله في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي
بسكون الهمزة مجزوما على النهي فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم فان
بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا بالوصل وضم الراء ما نحن فيه اى من هذه الصخرة
فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون وقد تعقب المهلب المصنف بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له فان الرجل انما
اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع ويأتي بقية
مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من آجر نفسه ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق
به اى باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر واجرة الحمال وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اى ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي البغدادي وسقط لابي ذر ابن يحيى
قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري
البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر بالصدقة ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا
لما يسمعه من الاجر الجزيل فيها الى السوق فيحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اى يعمل صنعة الحمالين فيحمل بالاجرة
من الآخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل
على ظهره وان لبعضهم اى اليوم لمائة الف من الدنانير والدراهم واللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم ان تقدم الخبر زاد النسائي
وما له يومئذ درهم اى في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجرة لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها
اى ما نظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب
اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اى الدلالة ولم ير ابن سيرين

محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن البصري باجر السمسار بأسا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا بأس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك منه اجرة شبيهة
سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي
ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك لانه لا يدري الوقت ذلك او بيني وبينك فلا بأس به وهذا اشبه بصورة
القراض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا طرف من حديث عمرو بن عوف
المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم التحتية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نائب عن الفاعل
ولا يبيع بالنصب عطفا على ان لا حاضر لباد قال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون
الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا باب بالتنوين هل يؤاجر الرجل المسلم نفسه
من مشرك في ارض الحرب هي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا
خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا
بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاصي بن وائل السهمي والد عمرو بن العاصي الصحابي المشهور وكان له قدر في
الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك له بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد
دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب منه الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاصي لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت
اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه انه يكفر اذ ذاك لكن الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر
ابدا فلا اي فلا اكفر والفاء لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي قدره قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر
واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب قلت له نعم قال فانه
سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك حقك فانزل الله تعالى افرأيت الذي كفر بآياتنا وقال
لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الخ ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة
حينئذ دار حرب اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين
والامر بعدم اذلال المؤمن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان يعملوا
لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك وهذا الحديث
سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح
ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طائفة مخصوصة بفاتحة الكتاب واعترض على المؤلف
في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي ما عداه وتعقبه
في عمدة القاري بان هذا الجواب فيه منع لان التقييد شرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطب عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور
في جواز الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية
مبحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في باب التزويج على تعليم القرآن وقال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيئا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة أن والاستثناء منقطع اي لكن

الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله قال الكرمانی وفی بعضها ان بكسر الهمزة ای لكن ان يعط شيأ بدون اشتراط فليقبله وقال
الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة والموحدة مصغرا الكندی الكوفی مما وصله البغوی فی الجعديات لم اسمع احدا من الفقهاء
كره اجر المعلم واعطى الحسن البصری دراهم عشرة اجرة للمعلم وصله ابن سعد فی الطبقات ولم ير ابن سيرين
محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم بأسا ای اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه
عنه موصولا ابن سعد بل روی عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره
اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وأرى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة
فی الحكم بكسر الراء أخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلی وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه آخر مرفوعا برجال ثقات
لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة فی الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح
الخاء على الخرص بخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص الاشتراك فی ان كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكری عن ابی بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر بن ابی وحشية واسمه اياس عن ابی المتوكل علی بن داود ويقال ابن داود بضم الدال بعدها واو وبهمزة الناجی بالنون
والجيم البصری عن ابی سعيد سعد بن مالك الخدری رضی الله عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن
عند ابن ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذی ولم يسم احد منهم وفی رواية سليمان بن قتة بفتح القاف وتشديد التحتية عند
الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فی سفرة سافروها
ای فی سرية عليها ابو سعيد الخدری كما عند الدارقطنی ولم يبينها احد من اهل المغازی فيما وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا
ای ليلا كما فی الترمذی على حی من احياء العرب قال فی الفتح ولم اقف على تعيين الحی لكن نزلوا به من ای القبائل هم فاستضافوهم
ای طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية ويروی يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف
فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا المعجمة وسها الزركشی بالغين المعجمة مبنيا للمفعول ای لسع سيد ذلك الحی ای بعقرب كما فی الترمذی
ولم يسم سيد الحی فسعوا له بكل شیء مما جرت العادة ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهنی فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء و
سكون الواو ای طلبوا له الشفاء ای عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسی انها تصحيف لا ينفعه شیء فقال بعضهم لبعض لو
أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عندكم لعله وللكشميهنی لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شیء يداويه فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهنی وشفينا له بكل شیء لا ينفعه وفی رواية معبد بن سيرين انه لما
جاءهم جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شیء زاد ابو داود من هذا الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا
لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفاء قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوی كما فی بعض روايات مسلم نعم والله انی
لارقی بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين ما يعطى على العمل فصالحوهم ای اتفقوا معهم على قطيع من الغنم وفی رواية النسائی
ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقی الى الملدوغ وجعل يتفل
عليه بفتح المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق قال العارف بالله عبد الله بن ابی جمرة فی بهجة
النفوس محل التفل فی الرقية بعد القراءة لتحصل بركة الريق فی الجوارح التی يمر عليها فتحصل البركة فی الريق الذی يتفله ويقرأ الحمد لله
رب العالمين الفاتحة الى آخرها وفی رواية الاعمش عند   سبع مرات وفی حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما انشط
بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثی المجرد ای حل من عقال بكسر العين المهملة وبعد الالف قاف حبل يشد به ذراع البهيمة لكن
قال الخطابی ان المشهور ان يقال فی الحل أنشط بالهمزة وفی العقد نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجیء فی الرواية كانما نشط
من عقال وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفی القاموس كالصحاح والحبل كنصر عقده

مطلب ما جاء فی الاجر

نشطه نشطه نقل في المصابيح عن الهروي انه روي كانما انشط من عقال وعن ابن الاعرابي انه كذلك في بعض الروايات فهما
وانطلق اللديغ حال كونه يمشي وما به قلبة محركات اي علة وسمي بذلك لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الى
جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب بكسر القاف يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال
فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الرا
والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له بنصب نذكر عطفا على
نأتي المنصوب بأن المضمر بعد حتى الذي كان من امرنا هذا فننظر بنصب عطفا على المنصوب ما يأمرنا به فنتبعه وفي رواية
الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكروا له
القصة فقال عليه الصلاة والسلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية بضم الراء واسكان القاف قال الداودي
معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قيل وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما أدراك فقد علمه وتعقبه
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق
القي في روعي ثم قال عليه الصلاة والسلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استأذنتموني او اعم
من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق
والا فالجميع للراقي وانما قال اضربوا تطييبا لقلوبهم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابوي ذر والوقت فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن الحجاج مما وصله الترمذي وللمؤلف في الطب لكن بالعنعنة
حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة ذكره هنا التصريح
ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع ابا عوانة ايضا هشيم كما في مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش
فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وليس الحديث مضطربا بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية الحموي والمستملي
والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وفيه
ان رجاله كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه المؤلف في الطب ايضا
وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا النسائي وابن ماجه في التجارات باب حكم ضريبة العبد
بفتح الضاد المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل يوم وبيان تعاهد ضرائب الاماء وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل بن عبيدة
البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه
وسلم فامر له بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيوع فامر له بصاع من تمر وكلم
مواليه من بني حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة
فخفف بضمها مبنيا للمفعول عن غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال ضريبته وهما بمعنى والشك من الراوي ومناسبته
للترجمة واضحة واما ضرائب الاماء فبالقياس ولتخصيصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاكتساب الا انه كما يحتمل
من اكتساب الامة بفرجها يحتمل من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع باب خراج الحجام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره
بفتح الهمزة اي صاعا من تمر كما في البيع ولو كان حراما لم يعطه وهو كما في الحديث اللاحق وهو نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور
وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة

ومنعوا الانفاق منها على نفسه وأباحوا انفاقها على عبده ودابته وأباحوه للعبد مطلقا لحديث محيصة عند مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال له اعلفه نواضحك وبه قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الأولى المهملات الأسدي البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا البصري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أبا طيبة أجره صاعا من تمر ولو علم عليه الصلاة والسلام كراهية في أجر الحجام لم يعطه أجره وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء ابن كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الأنصاري وليس له رواية في البخاري إلا عن أنس ولا له في البخاري إلا حديثان هذا وآخر سبق في الطهارة أنه قال سمعت أنسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير بكان يشعر بالمواظبة على القول بأن كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم أحدا أجره أي لم يكن ينقص من أجر أحد ولا يرده بغير أجر وهو أعم من أجر الحجام وغيره ممن يستعمله في عمل باب من كلم موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه وسقط قوله حجاما في رواية أبي ذر والوقت والظاهر أنه أبو طيبة وإن كان حجمه أبو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده وأبي داود لأنه ليس في حديثه عندهما ما في حديث أبي طيبة قوله وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين أي من تمر والشك من شعبة وكلم عليه الصلاة والسلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وإنما جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريقة المجاز أو كان مشتركا بين جماعة من بني حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع والله أعلم باب حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية أي الزانية وحكم كسب الإماء البغايا أو الممنوع كسب الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وكره إبراهيم النخعي فيما وصله ابن أبي شيبة أجر النائحة والمغنية من حيث إن كلا منهما معصية والإجارة باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب وبالرفع على الاستئناف ولا تكرهوا فتياتكم أي إماءكم على البغاء أي الزنا وكان أهل الجاهلية إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها كل وقت فلما جاء الإسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري أن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على آخر فقالت ما أنا براجعة فنزلت وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعا وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة أمة لبعض الأنصار فقالت إن سيدي يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر أنها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة إن أردن تحصنا قال في الكشاف فإن قلت لم أقحم قوله إن أردن تحصنا قلت لأن الإكراه لا يتأتى إلا مع إرادة التحصن وآمر الطائعة للبغاء لا يسمى مكرها ولا أمره إكراها وكلمة إن وإيثارها على إذا إيذانا بأن الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن وإن ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا من خراجهن وأولادهن ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم وقال الزمخشري لهن أو لهم أو لهن ولهم إن تابوا وأصلحوا وقال أبو حيان في البحر فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح أن التقدير غفور لهم ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة ولما غفل الزمخشري وابن عطية وأبو البقاء عن هذا الحكم قدروا فإن الله غفور رحيم لهن أي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما قلناه أبو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان أحدهما فإن الله غفور رحيم لهن لأن الإكراه يزيل الإثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فإن الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة وهذا ضعيف لأنه على التفسير الأول لا حاجة لهذا الإضمار وعلى الثاني يحتاج إليه انتهى وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فإن قلت قوله من بعد إكراههن مصدر أضيف إلى المفعول

وأما على المذهب البصريون والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد إكراههم إياهن والربط حاصل بهذا المحذوف ولقد نقحت هذه المسألة فقلت الموصول في الربط الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسألة ولو قلت هند عجبت من ضرب زيدا لم يجز لما قدر عليه الزمخشري في أحد تقديريه لهن وأورد سؤالا فقال فإن قلت لا حاجة إلى تعليق المغفرة بهن لأن المكرهة على الزنا بخلاف المكره في أنها غير آثمة قلت لعل الإكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من إكراه بقتل أو بما يخاف منه التلف أو ذهاب العضو من ضرب عنيف أو غيره حتى تسلم من الإثم وربما قصرت عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على تقدير لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال فإن فعلتم فإن الله لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن قال وكذا قال عطاء الخراساني ومجاهد والأعمش وقتادة وعن الزهري قال غفور لهن ما أكرهن عليه وعن زيد بن أسلم قال غفور رحيم للمكرهات حكاه ابن المنذر في تفسيره قال وعند ابن أبي حاتم قال في قراءة عبد الله بن مسعود فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم وإثمهن على من أكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل إن الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير فتياتكم أي إماءكم فيما أخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء قال إماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية أبي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا إلى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين عن مالك الإمام عن ابن شهاب الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري هو عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وفي الفرع بسكون الغين وكذا في اليونينية كرما وإطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا لأنه حرام بالإجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لأنه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في أواخر البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الألف دال مهملة الأيامي بفتح الهمزة وتخفيف التحتية الكوفي عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء بالبغي لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل

باب النهي عن عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف النون عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه والمشهور في كتب اللغة أن عسب الفحل ضرابه وقيل أجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الأول والثالث تقدير بدل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل والحاصل أن بذل المال عوضا عن الضراب إن كان بيعا فباطل قطعا لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا إن كان إجارة على الأصح ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث أنس أن رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي وقال المالكية حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل ولا شك في جهالة ذلك لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى وقد لا تحمل من عشر مرات فيغبن صاحب الفحل فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في البيوع

هذا باب بالتنوين إذا استأجر أحد أرضا من آخر فمات أحدهما أي أحد المتؤاجرين هل تنفسخ الإجارة أم لا وقال بالواو ولأبي الوقت قال ابن سيرين محمد ليس لأهله أي أهل الميت أن يخرجوه أي المستأجر إلى تمام الأجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لأهله أي لورثته أن يخرجوه من عقد الإجارة ويتصرفوا في مال المستأجر قال العيني هو بيان لعود الضمير المنصوب في أن يخرجوه إلى العقد لا للمستأجر قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود إلى المستأجر

ولكن لم يتقدم ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذا لفظ الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيه اضمار قبل الذكر ولا يجوز وان يقال
مرجع الضمير يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا فصل قبل قول ابن سيرين فالوجه ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة
تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الموضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما
هل لورثة الميت ان يخرجوا المستاجر من تلك الارض مثلا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر
الى تمام الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني
تمضى الاجارة بضم الفوقية وفتح الضاد ولابي ذر بفتحهما وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس
ابن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور
وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي آجره وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف للزارع والنصف
للنبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر
ان ابا بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا على ان عقد الاجارة لم ينفسخ بموت احد المتواجرين
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه انه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر اليهود ان يعملوها ويزرعوها
ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر عطف على سابقه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع
بفتح الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار ذلك الشيء لا احفظه وان رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر رضي الله عنهما حدث نافعا بخلاف رافع فانه لم يحدث
له خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع بفتح الميم وقال عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع واورده ايضا من وجه آخر وفي آخره قال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي
كما في الفرع واصله كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم وقال الحافظ ابن حجر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وللنسفي والمستملي
بعد البسملة كتاب الحوالة هذا باب بالتنوين في الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا رجوع ولها ستة
اركان محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط
التقابض في المجلس ان كان الدينان ربويين فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفا
حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشرطها رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء
فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ولا الايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم
فلو احال على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي بها لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله عوضا عن حق المحتال فان تطوع
باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة
ورداءة وقالت المالكية لا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة
وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل دين فان لم تكن على اصل دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة هو المشهور

الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت الناس فى الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر والمليء يشترط رضاه دفعا للضرر عنه وقال الحنابلة لا
يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قاله فى الرعاية **وقال الحسن** البصرى **وقتادة** مما وصله ابن ابى شيبة و
الاثرم واللفظ له وقد سئلا عن رجل احال على رجل فافلس فقالا **اذا كان** المحال عليه **يوم احال عليه مليا** اصله مليئا
بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء فى الياء اى غنيا وجواب اذا قوله **جاز** اى الفعل وهو الحوالة وليس له
اى المحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعى ان المحتال لا يرجع بحال حتى لو
افلس المحال عليه ومات ولم يترك وفاء او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض عن الدين ثم تلف الدين فى يده ولا
وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل بل يطالبه بعد العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا اشترط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال
المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية
يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابى حنيفة اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه
يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على انسان فافلس او مات او جحد وحلف حيث لا بينة بان يخرج هذا الشريك مما وقع
فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين **وكذا يتخارج اهل الميراث فيأخذ
هذا عينا وهذا دينا فان توى** بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك
اى بان هلك **لاحدهما شئ مما اخذ لم يرجع على صاحبه** لانه رضى بالدين عوضا فالتوى فى ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت
فى يده وتعلق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله واهل الميراث وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسى قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابى الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة**
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل مد **الغنى** القادر على وفاء الدين بعد
استحقاقه **ظلم** محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها
لتطول والمراد هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقديم الطلب فيؤخذ منه ان الغنى لو أخر الدفع مع عدم
طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين فى وجوب الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال
امام الحرمين فى الوكالة من النهاية وابو المظفر السمعانى فى القواطع فى اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام فى القواعد
الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووى فى التفليس بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغنى ظلم من باب
اضافة المصدر للفاعل كما سبق تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتأخيره عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير اولى قال الحافظ زين الدين العراقى وهذا فيه تعسف
وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعى والنووى
انه ليس عليه ذلك وفصل الفزارى فيما حكاه ابن الصلاح فى فوائد الرحلة بين ان يلزمه الدين بسبب هو به عاص فيجب عليه
الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال الاسنوى وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهى متوقفة فى حقوق الآدميين على الرد انتهى
قال ابن العراقى ولو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال فى منع اخذ الزكاة
يبقى النظر فى ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله او يختص الغنى بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء الدين فنعم وكلامهم يميل الى ما
يوافق الثانى وفى رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغة فى
التنفير عن المطل **فاذا اتبع احدكم** بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا للمفعول **على ملى** بتشديد المثناة
التحتية وضبطها الزركشى بالهمز قال الغنى من الملاءة قال فى المصابيح وظاهره ان الرواية كذلك فينبغى تحريرها ولم اظفر بشئ من ذلك
فى الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة وهو الذى رأيناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها ليشعر بان الامر بقبول الحوالة

معللا بكون مطل الغنى ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك
سببا للامر بقبول الحوالة عليه لان به يحصل المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملى لا يتعذر استيفاء الحق منه عند
الامتناع بل يأخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففى قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة فى الحق قال والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى
التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثانى تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذى اقتصر عليه الرافعى و
قال ابن الرفعة فى المطلب هذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر
فى التقدير بين الغنى انتهى قال البرماوى وقد يدعى ان فى كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لا بد فى كل منهما من حذف بذكره
يحصل الارتباط فيقدر فى الاول مطل الغنى ظلم والمسلم فى الظاهر يجتنبه فمن اتبع على ملى فينبغى ان يتبعه وفى الثانى مطل الغنى ظلم
والظلم تزيله الحكام ولا تقره فمن اتبع على ملى فليتبع ولا يخش من المطل ولشبهه كما قال الاذرعى على انه يعتبر فى استحباب قبولها
على ملى كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن فى ماله شبهة **فليتبع** بفتح التحتية وسكون الفوقية اى اذا احيل بالدين
الذى له على موسر فليحتل ندبا وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة واحدة ام لا
قال النووى مقتضى مذهبنا التكرار ورده السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه
وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم
عذره انتهى ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته والعكس واستدل به على اعتبار رضى المحيل
والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر فى الحديث وبه قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الحوالة ومسلم فى البيوع و
كذا النسائى والترمذى وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** من عليه دين رب الدين بدينه **على ملى فليس له رد** وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف البيكندى قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن ابن ذكوان** عبد الله **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملى
فليتبع بتشديد التاء كما فى الفرع وقال النووى المشهور فى الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابى اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل فى الرواية الاخرى فى مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملى
فليحتل ولما عدى اتبع بعلى لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملى فاتبعه بتشديد التاء بلا خلاف
وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر وجماعة من الحنابلة بالوجوب فاوجبوا قبولها على الملى كما حكيناه فى الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخارى حيث قال فليس له رد وهو ظاهر الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته و
هى الوجوب الى الندب انه راجع لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد واشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من الاحسان الى المحيل بتحصيل
مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والاحسان
انما هو فى جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلامر اخروى وقيل الصارف كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة
او الندب على المرجح فى الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى بخلاف الحديث السابق حيث عبر بالفا
فاذا اتبع وقد مر ما فى ذلك وهذا الباب ثابت فى نسخة الفربرى ساقط من نسخ الباقين هذا **باب** بالتنوين **اذا احال** رجل **دين**
الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال **حدثنا المكى بن ابراهيم** بن بشير بن فرقد البلخى قال **حدثنا يزيد بن ابى عبيد**
بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسمه سنان المدنى شهد بيعة الرضوان **رضى الله عنه انه**
قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ اتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول **بجنازة فقالوا صل**
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذى قال صل عليها وفى حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم به **فقال**
هل عليه اى الميت **دين** لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح اذا اتى بمدين لا وفاء له دينه قال لاصحابه

صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيراً عن الدين وزجراً عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئاً قالوا لا لم ت
شيئاً فصلى عليه زاد الاسماعيلي قبل دينه ثم أتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال عليه الصلوة
والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئاً لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من
جابر دينارين وعند الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كان ديناران وشطراً وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بأن من قال الا
جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الدنانير الثلاثة تفي بدينه
الحال او بغيرها ثم أتى بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل ترك الميت شيئاً قالوا لا قال
عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري صل
عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة أنا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان آخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال
الآن حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكم هذا
كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيراً لا لكونه لم يقع ولم يسم أحد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة
في قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى أنا اتكفل به وقوله عليه الصلوة والسلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بريء الى
ذهب الجمهور فصحح اهذه الكفالة من غير رجوع في مال الميت عن مالك له ان يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن له
مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء لم
وصلاته عليه الصلوة والسلام عليه وان كان الدين باقياً في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجاء بعد اليأس
اطمأن بأن دينه صار في ما من تخف فطه وقرب من الرضا وهذا الحديث أخرجه ايضاً في الكفالة وهو سابع ثلاثياته
وأخرجه النسائي ايضاً في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

باب الكفالة في القرض والديون من عطف العام على الخاص والكفالة في الشرع كما قاله الماوردي
تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة
والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة بالابدان
وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور متعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ابن عمرو رضي الله عنه بعثه
مصدقاً بتشديد الدال المكسورة آخذ الصدقة عاملاً عليها فوقع رجل على جارية امرأته لم يسم احد منهم وهذه
من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رأيته في شرح معاني الآثار له ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً على سعد هذيم فأتى
بمال الصدقة فاذا رجل يقول لامرأته أدي صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فأد صدقة مال ابنك فسأل حمزة عن امرهما
وقولهما فأخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت له ولداً فاعتقته امرأته قالوا ثم ورث من امه مالاً فقالوا هذا المال لابنه
من جاريته قال حمزة للرجل لارجمنك بحجارتك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجماً قال فأخذ حمزة رضي الله عنه
من الرجل كفيلاً ولابي ذر كفلاء بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة لم
وسقط قوله جلدة لابوي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدق القائلين بما قالوا
واما ترك عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع
لكن اعتذر بانه لم يكن عالماً بحرمة وطء جارية امرأته او بانها جاريته لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او زوجته ولعل ابه

عمر تقتضي أن يعذر الجاهل بالحرمة وإلا فالواجب الرجم فإذا سقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان
فإن حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ **وقال جرير** بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي **و**
الأشعث بن قيس الكندي الصحابي **لعبد الله بن مسعود في المرتدين** وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي
بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى
مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة
ابن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا لا بل
استتبهم وكفلهم أي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن أبي شيبة **فتابوا وكفلهم** ضمنهم **عشائرهم**
قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والأشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن
في غير مال وقال ابن المنير أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى والكفالة بالنفس قال بها
الجمهور ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاص إذا غاب ومات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما أن الكفيل
إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الشافعية والحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف ومن
عليه عقوبة لله فصححوها في الأولى لأنها حق لازم كالمال لأن الحضور مستحق عليه دون الثانية لأن حقه تعالى مبني على الدرء قال الأذرعي
ويشبه أن يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فإن تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه أن يحكم بالصحة **وقال حماد** هو ابن
أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري الكوفي الفقيه أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة **إذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه** سواء كان
المتعلق بتلك النفس حدا أو قصاصا أو مالا من دين وغيره قال في عيون المذاهب تبطل أي الكفالة بموته إلا عند مالك وبعض الشافعية
يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا الطالب بالإجماع انتهى الدماميني وفي شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط بإحضاره
إن حكم به إن ثبت موته أو عدمه في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده أن يشير إلى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسألة ونصها
عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقاله في المدونة قال وهذا إذا مات ببلده قبل أن يحل الغرم قبل الأجل وبعده وأما إن
مات بغير البلد فقال أشهب لا يبالي مات غائبا أو في البلد أي يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل إن كان الدين
حالا قربت غيبته أو بعدت وإن كان مؤجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج إليه لجاء به قبل الأجل فلا شيء عليه وإن كان على مسافة لا يمكنه
أن يجيء به إلا بعد الأجل ضمن **وقال الحكم** بن عتيبة **يضمن** أي ما يقبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا وصله الأثرم من طريق شعبة عن حماد
والحكم **قال أبو عبد الله** البخاري **وقال الليث** بن سعد سبق في باب التجارة في البحر أن أبا ذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله
ابن صالح قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث كذا وصله أبو الوقت فيما قاله في الفتح كذلك وسقط في رواية أبي ذر قوله قال
أبو عبد الله وكذا في رواية أبي الوقت واقتصرا على قوله وقال الليث حدثني بالإفراد **جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من
بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم على ذلك **فقال كفى بالله شهيدا**
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية أبي سلمة فقال سبحان الله نعم **فدفعها** أي الألف دينار **إليه**
وفي رواية أبي سلمة فعد له ستمائة دينار قال ابن حجر رحمه الله والأول أرجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو **إلى أجل مسمى فخرج** الذي تسلف
في البحر فقضى حاجته وفي رواية أبي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه **ثم التمس مركبا** بفتح الكاف أي سفينة **يركبها** حال كونه **يقدم**
عليه أي على الذي أسلفه ودال يقدم مفتوح **للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا** وفي رواية أبي سلمة وغدا رب المال إلى الساحل يسأل
عنه ويقول اللهم اخلفني وإنما أعطيت لك **فأخذ** الذي استلف **خشبة فنقرها** أي حفرها **فأدخل فيها** أي في الخشبة وللكشميهني
فيه أي في المكان المنقور من الخشبة **ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه** الذي استلف منه ولأبي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية أبي سلمة
وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان إني دفعت مالك إلى وكيل توكل بي **ثم زجج موضعها** بزاي وجيمين قال القاضي عياض معناها

بالشامية كالزج او خاشقوق ما تابثني وثقبه بالزج وقال الخطابي سوّى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر
ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كأن يكون النقر في طرف الخشبة فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي اصلح
موضع النقر ثم اتى بها اى بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر
كالزركشي كذا وقع فيه تسلفت فلانا والمعروف تعديته بحرف الجر وقدره ابن حجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان وتعقبه
العيني في تنظيره باستسلفت فيه ما فيه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل يأتي للمتعدي بلا حرف الجر
كتوسد التراب استسلفت معناه طلبت منه السلف لا بد من حرف الجر انتهى سقط قوله كنت في رواية ابي ذر فسألني كفيلا فقلت
كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك
وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله فرضي بذلك للكشميهني ولغيره فرضي به اى بالهاء وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اى بالكاف انتهى الذي
في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في
الموضعين فالله اعلم واني جهدت بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيلها
واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي ذر والوقت استودعتكها بفتح الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى
بها في البحر حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اى دخلت في البحر ثم انصرف وهو اى والحال انه في ذلك يلتمس اى يطلب
مركبا يخرج الى بلده اى الى بلد الذي اسلفه فخرج الرجل الذي كان اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاء
بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله يجعلها حطبا للايقاد فلما نشرها
اى قطعها بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل الذي كان اسلفه
فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون اراد بالالف الف دينار جعل البدل وحذف المضاف وابقى المضاف
اليه على حاله من الجر قال ابن الدماميني المضاف هنا مجرور فلم لم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف
الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام دالا كما كتبت على اللفظ قال في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم
تنوينه برواية معتبرة تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الرواية الثالث ان يكون الالف
مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت قال الذي اسلفه والله
مازلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال الذي اسلفه
هل كنت بعثت الي بشيء ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى شيئا قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه وللحموي
والمستملي جئت به قال فان الله قد ادى عنك المال الذي للحموي والمستملي التي اى الالف التي بعثت بها او به في الخشبة
ولابوي الوقت وذر عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار
التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رأيت في مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار
الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف دينار فضرب بها الرجل اى سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه
فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة فاستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤول منه كلاهما
من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبين بني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك
الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا يابى من له تصرف في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف
لا يعمل به انتهى واجيب في انتقاض الاعتراض بان المراد بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد
النسب وقريبه وكان جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية ثم دخل من يقابل اهل اليمن من الحبشة

في دين بني إسرائيل أيضاً وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الإسلام بادر
إلى الإجابة لما عنده من العلم حتى قال لما سمع قوله تعالى إنما المسيح عيسى ابن مريم الآية لا يزيد عيسى على هذا وهذا الحديث أخرجه
أيضاً مختصراً في الاستقراض واللقطة والاستئذان والشروط وسبق في البيع والزكاة **باب قول الله تعالى والذين
عاقدت أيمانكم** مبتدأ ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله **فآتوهم نصيبهم** ويجوز أن يكون منصوباً على قولك
زيداً فاضربه ويجوز أن يعطف على الوالدان ويكون الضمير في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت أيمانكم موالي الموالاة كان الرجل
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثأري ثأرك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وتعقل عني وأعقل
عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فنسخ بقوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ووجه دخول هذا الباب
هنا كما قاله ابن المنير أن الحلف كان في أول الإسلام يقتضي استحقاق الميراث فهو مال وجب بعقد التزام على وجه التبرع فلزم
وكذلك الكفالة إنما هي التزام مال بغير عوض تطوعاً فلزم وبه قال **حدثنا الصلت بن محمد** بفتح الصاد المهملة وسكون
اللام آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة **عن إدريس**
ابن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة **عن طلحة بن مصرف** بكسر الراء
المشددة ابن عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** أنه قال
في قوله تعالى **ولكل جعلنا موالي قال** تفسير موالي **ورثة** وبه قال مجاهد وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك
ومقاتل بن حيان **والذين عاقدت أيمانكم** أي عاقدت ذوو أيمانكم ذوي أيمانهم وقرأ عاصم وحمزة والكسائي عقدت
بغير ألف أسند الفعل إلى الأيمان وحذف المفعول أي عقدت أيمانكم عهودهم فحذف العهود وأقيم الضمير المضاف إليه مقامه ثم
حذف في الأولى **قال** أي ابن عباس **كان المهاجرون لما قدموا** زاد أبو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم **المدينة يرث**
فعل مضارع ولأبي ذر عن الكشميهني ورث **المهاجر الأنصاري** أي **دون ذوي رحمه** أقربائه **للأخوة التي آخى النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم** بين المهاجرين والأنصار **فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت** أي آية الموالي
آية المعاقدة **ثم قال** ابن عباس في قوله تعالى **والذين عاقدت أيمانكم إلا النصر والرفادة** بكسر الراء أي المعاونة
والنصيحة مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة أي نسخت تلك الآية حكم نصيب الإرث إلا النصر وما بعده
أو الاستثناء منقطع أي لكن النصر ثابت **وقد ذهب الميراث** بين المتعاقدين **ويوصى له** بفتح الصاد مبنياً للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالأخوة وهذا الحديث أخرجه البخاري في التفسير والفرائض وأبو داود والنسائي جميعاً في الفرائض وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال **حدثنا إسماعيل بن جعفر** الأنصاري الزرقي أبو إسحاق القارئ **عن حميد** الطويل **عن
أنس رضي الله عنه** أنه **قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف** الزهري أحد العشرة رضي الله عنه **فآخى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع** الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار وهذا حديث مختصر
من حديث طويل سبق في البيوع والغرض منه إثبات الحلف في الإسلام وبه قال **حدثنا** بالجمع ولأبي ذر حدثني **محمد بن الصباح**
بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي البغدادي قال **حدثنا إسماعيل بن زكريا** الخلقاني بالخاء المعجمة
المضمومة واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الألف نون الكوفي قال **حدثنا عاصم** هو ابن سليمان المعروف بالأحول **قال قلت
لأنس** ولأبي ذر زيادة ابن مالك **رضي الله عنه أبلغك** بهمزة الاستفهام الاستخباري **أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا حلف** بكسر الحاء المهملة وسكون اللام آخره فاء أي لا عهد **في الإسلام** على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها
في الجاهلية **فقال** أنس له **قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري** أي
بالمدينة على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما إلا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الاعتصام ومسلم في الفضائل وأبو داود في الفرائض **باب من تكفل عن ميت ديناً فليس**

أن يرجع عن الكفالة لأنها لازمة له فاستقر الحق في ذمته وبه أي بعدم الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل الشيباني البصري عن يزيد بن أبي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها فقال هل عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في باب ان احال دين الميت على رجل جاز فقال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر في هذا الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه اقتران الماضي الواقع جوابا للو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير

لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة * تدع الصوادي لا يجدن غليلا

يقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يؤيده كحديث ابن عباس عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا ففيه كالذي قبله ورود جواب لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة ابن عبيد الله كما في فوائد البغوي فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه مناديا فنادى من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد او دين فليأتنا قال جابر فأتيته فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه حثية بفتح الحاء المهملة وبالمثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا وكذا ثلاث مرات حثا له ابو بكر فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه ابو بكر بعده عليه الصلاة والسلام ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب وتطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

باب جوار ابي بكر الصديق رضي الله عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فأجره اي أمنه وجيم جوار بالكسر ويجوز الضم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وعقده اي عقد ابي بكر وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فأخبرني بالفاء عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني عروة بن الزبير ابن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف ابوي ابا بكر وام رومان زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام وقال ابو صالح سليمان بن صالح المروزي في نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة وضم الميم وسكون الواو وفتح التحتية آخره تاء تأنيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية ابي ذر فساق الحديث عن عقيل

وحدثنی بالافراد عبد الله بن المبارك عن یونس بن یزید عن الزهری قال اخبرنی بالافراد عروة بن الزبیر ان عائشة
رضی الله عنها قالت لم اعقل ابوی قط الا وهما یدینان الدین ولم یمر علینا یوم الا یاتینا فیه رسول الله صلى الله
علیه وسلم طرفی النهار بكرة وعشیة تفسیر لقوله طرفی النهار وهو منصوب علی الظرف فلما ابتلی المسلمون بأذی
المشركین وأذن صلى الله علیه وسلم لاصحابه فی الهجرة الی الحبشة خرج ابو بكر رضی الله عنه حال كونه مهاجرا قبل الحبشة
بكسر القاف وفتح الموحدة ای الی جهة الحبشة لیلحق بمن سبقه من المسلمین فسار حتی اذا بلغ برك الغماد بفتح الموحدة وسكون الراء
بعدها كاف والغماد بكسر الغین المعجمة وتخفیف المیم ولابی ذر برك بكسر الموحدة قال فی المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصیلی والمستملی والحموی
قال وهو موضع بأقاصی هجر وقیل اسم موضع بالیمن وقیل وراء مكة بخمس لیال لقیه ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغین
المعجمة وفتح النون المخففة ولابی ذر الدغنة بضم الدال والغین وتشدید النون كذا فی الفرع واصله لابی ذر وعند المروزی الدغنة
بفتح الدال والغین والنون المخففة قال الاصیلی وكذا رواه لنا المروزی وقیل ان ذلك كان لاسترخاء فی لسانه والصواب فیه الكسر وهو اسم
امه واسمه الحارث بن یزید كما عند البلاذری وحكی السهیلی مالك فی عند الكرمانی ان ابن اسحاق سماه ربیعة بن رفیع وهو وهم من الكرمانی
لان ربیعة المذكور آخر یقال له ابن الدغنة ایضا لكنه سلمی والذی هنا من القارة فافترقا وهو سید القارة بالقاف وتخفیف الراء
قبیلة مشهورة من بنی الهون بضم الهاء وسكون الواو یوصفون بجودة الرمی واسم ابن الدغنة قال مغلطای اسمه مالك وعند البلاذری
فی حدیث الهجرة انه الحارث بن یزید قال الحافظ ابن حجر وهو اولی ووهم من زعم انه ربیعة بن رفیع فقال این ترید یا ابا بكر
فقال ابو بكر رضی الله عنه اخرجنی قومی ای تسببوا فی اخراجی فانا ارید ان اسیح بفتح الهمزة وسین مهملة مكسورة
وبعد التحتیة حاء مهملة ای اسیر فی الارض فان قلت حقیقة السیاحة ان لا یقصد موضعا بعینه ومعلوم انه قصد التوجه
الی ارض الحبشة اجیب بانه عمی عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن المعلوم انه لا یصل الیها من الطریق التی قصدها
حتی یسیر فی الارض وحده زمانا فیكون سائحا فاعبد بالفاء ولابی ذر واعبد ربی قال ابن الدغنة ان مثلك لا یخرج
ولا یخرج بفتح اول الاول وضم اول الثانی مبنیا للفاعل والثانی للمفعول فانك تكسب المعدوم بفتح المثناة الفوقیة
ای تعطی الناس ما لا یجدونه عند غیرك قیل والصواب المعدم بدون الواو ای الفقیر لان المعدوم لا یكسب واجیب بانه لا یمتنع ان
یطلق علی المعدم المعدوم لانه كالمعدوم المیت الذی لا تصرف له وقال الزركشی وتكسب العدیم ای الفقیر فعیل بمعنی فاعل وهذا احسن
من الروایة السابقة اول الكتاب فی حدیث خدیجة تكسب المعدوم انتهی لم اقف علی شیء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف علیها فی نسخة
كذلك وتصل الرحم ای القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشدید اللام الذی لا یستقل بامره او الثقل بكسر المثلثة وسكون القاف
وتقری الضیف بفتح المثناة الفوقیة من الثلاثی ای تهیئ له طعامه ونزله وتعین علی نوائب الحق ای حوادثه وانما
قال نوائب الحق لانها تكون فی الحق والباطل وهذا كقول خدیجة رضی الله عنها للنبی صلى الله علیه وسلم لما اخبرها باول مجیء الملك
له وانا لك جار ای مجیرك مؤمنك ممن اخافك منهم فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة
فرجع مع ابی بكر استشكل بان القیاس ان یقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور كما لا یخفی واجیب بانه من باب اطلاق الرجوع
وارادة لازمه الذی هو المجیء او هو من قبیل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفی باب الهجرة
فرجع ای ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد فی الروایتین كما قال ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف ای ابن الدغنة
فی اشراف كفار قریش ای ساداتهم فقال لهم ان ابا بكر لا یخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنیا للفاعل ولابی ذر لا یخرج بضم اوله
وفتح ثالثه مبنیا للمفعول ولا یخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابی ذر بفتح اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة
للاستفهام الانكاری یكسب المعدوم بفتح الیاء وضمها كما فی الفرع واصله والجملة فی محل النصب صفة لرجلا وما بعده عطف
علیه ویصل الرحم ویحمل الكل ویقری الضیف ویعین علی نوائب الحق فانفذت قریش بالذال المعجمة بعد الفاء ای امضوا جوار
ابن الدغنة ورضوا به وآمنوا بمد الهمزة وفتح المیم المخففة ای جعلوا ابا بكر فی امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر

فليعبد ربه في داره دخلت الفاء على محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد به فليعبد به قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد زيادة شيء وانما
الفاء تكون لشرط تقديره اذا ابا بكر اقبل ما اشترط عليه فليعبد به في داره فليصل بالفاء ولابي ذر وليصل وليقرأ ما شاء
ولا يؤذينا بذلك شك اي بما ذكر من الصلاة والقراءة ولا يستعلن لا يجهر به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح التحتية وكسر التاء
اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل فلبث ابو بكر رضي
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان
فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء ممدود لما امامه من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرأ
القرآن فيتقصف بالمثناة الفوقية مبنيا للفاعل وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد عليه نساء
المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه
وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما
عن البكاء من رقة قلبه حين يقرأ القرآن فافزع بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما يعلمونه
من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا
بالراء الساكنة وللكشميهني جزنا بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء
داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا ونساءنا ولابي ذر ان يفتن
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع نائبا عن الفاعل فأته فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى
امتنع الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز وللاصيلي فسأله ان يرد اليك
عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر
الاستعلان اي لا نسكت عن الانكار عليه خوف فتنة نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت
الذي عقدت لك عليه مع اشراف قريش فاما ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه واما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا احب
ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت له قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني
ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله اي بامانه وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة مبنيا للمفعول دار هجرتكم سبخة
بفتح السين المهملة والخاء المعجمة بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ايضا يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر
كالنخيل واذا وصفت به الارض كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد الراء
بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر
من المسلمين قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض
من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي
مبنيا للمفعول في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدأ خبره بابي اي مفدى بابي وانت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال
عليه الصلاة والسلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم هو في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج
من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار منه وكانه ضمن
ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وتقدم بعض هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق والله اعلم باب بيان حكم الدين

وترجمة لابي ذر والوقت الحديث الا ان شاء الله تعالى من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبوية باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء
المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل عليه الصلاة والسلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه
وللكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك
لدينه وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه
الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي
قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل الى البراءة منه
ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال
النووي الصواب الجزم بجوازها مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع
من الصلاة على من عليه دين جاء جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اؤدي عنه
فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث ضعيف وقال الحازمي لا باس به
في المتابعات فعليه انه السبب في قوله عليه الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وحديث
الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرائض والترمذي في الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهو شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا
حكما من اهله الآية وفي رواية ابي ذر بتقديم كتاب على البسملة هذا باب بالتنوين في وكالة الشريك ولابي ذر بسقوط الباب وحرف
الجر ولفظه كتاب الوكالة وكالة الشريك قال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره باب بدل الواو والشريك
في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك بالرفع على الاستئناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي الشريك في غير القسمة
وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امره بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة
ابن عقبة العامري الكوفي السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر الامام في التفسير
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتصدق بجلال البدن بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع جل ما تلبسه الدابة
التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون
الراء وضم التاء مبنيا للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه عليه الصلاة والسلام اشركه
وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكرها طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الجزري نزيل مصر
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة
وآخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما الضحايا
يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة
دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت
ولابي ذر ضح به انت وعلم منه انه كان من جملة من كان له نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكهم وهو الذي

قوله القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل واحد من المقسوم بينهم ما صار اليه فلا
يبقى الشركة واجاب بانه سيأتي الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم
للضحايا ووهب لهم جملتها ثم أمر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة
كان وكيلا على القسم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن ماجه فيها ايضا هذا باب بالتنوين اذا
وكل المسلم حربيا في دار الحرب او وكل المسلم حربيا آمنا في دار الاسلام أمانه جاز وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وتفتح وبضم
الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن جده عبد الرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله
عنه انه قال كاتبت امية بن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان يحفظني
في صاغيتي بمكة بصاد المهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي او من يصغى اليه اي يميل واحفظه في صاغيته
بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه
قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه انه لما كتب له ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى
انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره
عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر في رمضان في السنة الثانية من الهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت
الى جبل لاحرزه بضم الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحرزه حين نام الناس اي حين غفلتهم
بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج
بلال حتى وقف على مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال [illegible] الزموا امية بن
وفي الفرع واصله تضبيب على امية ولابي ذر امية بن خلف بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج
معه فريق من الانصار في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة
وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لتشغلهم بنون الجمع وفي نسخة الميد وهي يشغلهم باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة
عن امية بابنه فقتلوه اي الابن الذي قتله قيل هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من
من الاتيان حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك فبرك فالقيت
عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة صداقة وعهد فقصد ان يفي
بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي دخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته
بالرمح واخللته اذا طعنته به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية فتجللوه بالجيم
اي غشوه بالسيوف ونسب هذا في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي
مشددة انتهى والاول اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكأنهم ادخلوا سيوفهم من تحته كما
حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف
اشتركوا في قتله وفي مستخرج الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب ان
واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان الذي اصاب رجله الحباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان
عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه وفائدة ذلك تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره في رواية غير

ما لابي ذر المستملي ورجال هذا الحديث مدنيون واخرجه أيضاً في المغازي مختصراً **باب حكم الوكالة في الصرف** يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة
في **الميزان** اي في الموزون **وقد وكل عمر بن الخطاب وابن عمر** رضي الله عنهما **في الصرف** وصله سعيد بن منصور عنهما وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن عبد المجيد** بميم مفتوحة قبل الجيم **ابن سهيل بن عبد الرحمن**
بن عوف الزهري المدني وسهيل مصغر **عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري و** عن **ابي هريرة رضي الله عنهما ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً قيل هو سواد بن غزية بفتح السين المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة فزاي مكسورة
فتحتية مشددة وقيل مالك بن صعصعة **على خيبر فجاءهم بتمر جنيب** بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة موحدة
ضرب من التمر كالكبيس والطيب والصلب والذي اخرج منه حشفه ورديئه **فقال له** عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت قال **اكل تمر خيبر هكذا**
قال فقال الرجل انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكراً **والصاعين بالثلاث**
فقال عليه الصلاة والسلام **له لا تفعل بع الجمع** اي التمر الذي يقال له الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته **بالدراهم ثم ابتع** اي اشتر
بالدراهم تمراً **جنيباً وقال** عليه الصلاة والسلام **في الميزان** اي الموزون **مثل ذلك** اي لا يباع رطل برطلين بل يبيع بالدراهم ثم يبتاع
بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه الصلوة والسلام لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم الى آخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره
فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في
المغازي والاعتصام هذا **باب** بالتنوين **اذا ابصر الراعي** للغنم **او الوكيل** اي ابصر الوكيل **شاة** من الغنم **تموت** اي اشرفت على الموت
او ابصر الوكيل **شيئاً يفسد** اي اشرف على الفساد **ذبح** الراعي الشاة لئلا تذهب مجاناً **او اصلح** الوكيل **ما يخاف عليه الفساد**
حيث بابقائه كما اذا كانت تحت يده فاكهة مثلاً او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابي ذر في الوقت واصلح ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر
للمستملي لابي ذر والنسفي قال في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر وجواب الشرط محذوف
تقديره جاز ونحو ذلك قال في شرح ابن التين عندنا ونصاب الجواب صلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئاً يفسد ذبح
او اصلح انتهى وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **سمع المعتمر بن سليمان يقول انبأنا**
عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء بصيغة الجمع ولا فرق عنده كآخرين بين لفظ انبأنا واخبرنا وحدثنا وخص
المتأخرون الاول بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب **عن نافع** مولى ابن عمر **انه سمع ابن كعب بن مالك** عبد الله كما
جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني انه الظاهر لانه روى طرفاً من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة
بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك **يحدث عن ابيه** كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب
عليهم **انه** اي ان الشأن **كانت لهم** بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي له بضمير الافراد **غنم ترعى**
بسلع بفتح السين المهملة وبعد اللام الساكنة عين مهملة جبل بالمدينة **فابصرت جارية لنا** لم يعرف اسمها **بشاة من غنمنا**
موتاً بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالاضافة ليست للملك **فكسرت حجراً** بحاء مهملة فجيم كالسكين **فذبحتها**
به فيه جواز ذبيحة الحرة والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابهما **فقال**
لهم كعب لا تأكلوا منها شيئاً حتى اسأل النبي ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله**
عليه وسلم من يسأله عن ذلك شك الراوي **وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك** اي عن ذبح الشاة وفي
نسخة عن ذلك باللام **او ارسل** الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله **فامره** عليه الصلاة والسلام **بأكلها قال**
عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه **فيعجبني انها امة وانها ذبحت تابعه** اي تابع المعتمر بن سليمان
عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته **عن عبيد الله** المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف
رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب
قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء

بها مذبوحة وقال الغيرة يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا نزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت فلا
نه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان ومطابقة الترجمة للحديث فى مسألة الراعى لان الجارية
فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبى صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسألة الوكيل
بها لان يد كل من الراعى والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع من ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب
ن الكلام فى جواز الذبح الذى تضمنته الترجمة لا فى الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الذبائح وكذا ابن ماجه هذا باب

وكالة الشاهد اى الحاضر **والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو** هو ابن العاصى **الى قهرمانه** بفتح
بينهما هاء ساكنة خازنه القائم بقضاء حوائجه ولم تعرف اسمه وهو اى والحال انه **غائب عنه** اى عن عبد الله **ان يزكى عن
اهله الصغير والكبير** زكاة الفطر وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن**
وفى الوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كان لرجل
على النبى صلى الله عليه وسلم جمل سن معين من الابل فجاءه** اى جاء الرجل النبى صلى الله عليه وسلم **يتقاضاه** اى
ان يقضيه الجمل المذكور **فقال** عليه الصلوة والسلام **اعطوه** بفتح الهمزة زاد فى الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل
الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضا الخصم واستثنى مالك من بينه وبين
عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه الصلاة والسلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه الصلاة والسلام
ولا غائبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العينى
ليس فيه شئ يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية واجاب فى انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية ان وكالة الحاضر اذا جازت مع
امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغائب مع الاحتياج اليه اولى فمن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض **فطلبوا**
فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
عليه الصلاة والسلام **اعطوه فقال الرجل** له عليه الصلاة والسلام **اوفيتنى** اى اعطيتنى وافيا **او فى الله بك**
فى المفعول زائد للتوكيد لان الاصل ان تقول اوفاك الله **قال النبى صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء**
نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بالافراد والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر
فى الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة او ان افعل التفضيل المضاف المقصود
به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية فى المعاملات او ان من مقدرة كما فى الرواية الاخرى فى هذا
رواية تابعى عن تابعى عن صحابى واخرجه ايضا فى الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم فى البيوع وكذا الترمذى والنسائى
ابن ماجه فى الاحكام **باب** حكم **الوكالة فى قضاء الديون** وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحى البصرى
شعبة بن الحجاج **عن سلمة بن كهيل** الحضرمى الكوفى انه **قال سمعت ابا سلمة** عبد الله او اسماعيل **بن عبد الرحمن**
ابن عوف الزهرى المدنى **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم** حال كونه
يتقاضاه اى يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين **فاغلظ** للنبى صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا
او كان مسلما وشدد فى المطالبة من غير قدر زائد يقتضى كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفاء فى المخاطبة وهذا اولى ويدل
له ما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابى يتقاضى النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع فى ترجمة بكر بن سهل
من المعجم الاوسط للطبرانى عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه
ما يقتضى انه غيره وكان القصة وقعت للاعرابى ووقع للعرباض نحوها **فهم به اصحابه** عليه الصلوة
والسلام ورضى الله عنهم اى ارادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول او بالفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا مع
عليه السلام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه** اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا

من حسن خلقه عليه الصلاة والسلام وكرمه وقوة صبره على الجفاء مع قدرته على الانتقام منهم **فإن لصاحب الحق مقالا** أي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطله أو يسيء المعاملة لكن مع رعاية الأدب المشروع **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **أعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا إلا أمثل** أي أفضل **من سنه** وسقط في الفتح وأصله لا نجد فصار اللفظة قالوا يا رسول الله إلا أمثل من سنه **فقال** عليه الصلاة والسلام ولأبي الوقت قال **أعطوه فإن خيركم** ولأبي ذر عن الكشميهني فإن من خيركم **أحسنكم قضاء** ومطابقته للترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين **إذا وهب** أحد **شيئا لوكيل** بالتنوين أي لوكيل قوم أو وهب شيئا **لشفيع قوم** وجواب الشرط قوله **جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن** قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد **حين سألوه** أن يرد إليهم **المغانم** التي أصابها منهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي منها لكم** وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن إسحاق في المغازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم أن الموهبة وقعت للوسائط الذين جاءوا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة لكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على أن الألفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وأن من تشفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع أن يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين المهملة وفتح الفاء اسم جده واسم أبيه كثير ونسبه لجده لشهرته به **قال حدثني** بالإفراد **الليث** بن سعد الإمام **قال حدثني** بالإفراد أيضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه **قال وزعم عروة** ابن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول الحافظ ابن حجر إنه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف له وجها فلينظر والزعم هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني وفي كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير **أن مروان بن الحكم** بن أبي العاص الأموي ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو بأربع قال ابن أبي داود ولا ندري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قال في الإصابة ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا أو لم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم **والمسور بن مخرمة** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما **أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة حضرا ذلك لكن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما المسور فقد صح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة علي لابنة أبي جهل **قام حين جاءه وفد هوازن** حال كونهم **مسلمين** وكان فيهم تسعة نفر من أشرافهم **فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم** وعند الواقدي كان فيهم أبو برقان السعدي فقال يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه** برفع خبر قوله أحب **فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد** بالواو ولأبوي ذر والوقت **فقد كنت استأنيت** بهمزة ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همزة أي انتظرت **بكم** ولأبي ذر بهم **وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة** لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة **حين قفل** بفتح القاف والفاء أي رجع **من الطائف** إلى الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطؤوا **فلما تبين لهم** ظهر لوفد هوازن **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين** المال والسبي **قالوا فإنا نختار سبينا** وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير **فقام رسول الله**

صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء وفد هوازن
قد جاؤنا حال كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم [illegible]
فمن أحب منكم أن يطيب بذلك بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا
من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وسكون ثانيه من الثلاثي من طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إليهم
موافقا نفسه مجانا من غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن أحب منكم أن يكون على
حظه أي نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة
أي الفيء والمراد ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ومنه قيل للظل
الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا
من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت نفوسهم به لرسول الله أي لأجله صلى الله عليه وسلم لهم ولأبي الوقت قد طيبنا ذلك
يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك
ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم جمع عريف
وهو الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب دون الرئيس والمراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن أمرهم استطابة لنفوسهم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم بأنهم قد طابت نفوسهم به ثم رجعوا أي العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه
بأنهم أي القوم قد طيبوا ذلك وأذنوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم وفيه أن إقرار الوكيل عن موكله مقبول
لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال الشافعية لا يصح إقرار
الوكيل عن موكله بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا وجعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا
يقبل التوكيل كالشهادة لكن الوكيل فيه إقرار من الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس إقرارا كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء ومحل
الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا
قطعا صرح به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الإقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم كالأمراء عليهم فقبول قولهم في
حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام
وأخرجه أبو داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا وكل رجل رجلا أن يعطي
شيئا ولم يبين الموكل كم يعطي فأعطى أي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس أي في هذه الصورة فهو
جائز وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشير التميمي البلخي أبو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء
ابن أبي رباح بفتح الراء والموحدة وبعد الألف حاء مهملة وغيره أي غير عطاء على سابقه حال كون الغير يزيد بعضهم على بعض
أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند بعضهم ما ليس عند الآخر والحال أنه لم يبلغه بضم أوله وفتح ثانيه وكسر
ثالثه أي لم يبلغ الحديث كلهم إلا رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال وقد
وقد ثبتت من رواية ابن جريج عنه هذا الحديث عن جابر على أبي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذلك وتعقبه العيني بأنه
في الحج شيء من ذلك وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وأجاب في انتقاض الاعتراض بأن العيني ظن أن
قصة جمل جابر وليس كذلك إنما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فإنه قد تقدم في الحج من طريق [illegible]
لكن هذا المعترض يهجم بالإنكار من غير تأمل انتهى وكذا قال في المقدمة في كتاب الوكالة إنما [illegible] أنه تقدم في الحج [illegible]
ما ذكره في المقدمة في الحج فلم أجد لذلك ذكرا والله أعلم قال أي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
في غزوة الفتح بمكة أو مرة البيع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة وكرها [illegible]
[illegible] إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا [illegible] قلت جابر

قال عليه الصلاة والسلام ما لك تأخرت قلت لي على جمل ثفال قال عليه الصلاة والسلام أمعك قضيب قلت
نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان الجمل من ذلك المكان الذي ضربه عليه الصلاة والسلام فيه من
أول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه أي الجمل فقلت
ولأبي ذر قال بعنيه فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولأبي ذر قال بل بعنيه قد أخذته
وللكشميهني قال قد أخذته بأربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني بأوقية تحمل أربعة الدنانير على أنها كانت يومئذ أوقية وقد اختلفت
الروايات في قدر الثمن الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينها بعيد عن التحقيق و
قد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للإضراب عن قول جابر خذه بلا ثمن ولك ظهره أي ركوبه إلى المدينة
إمارة فلما دنونا قربنا من المدينة أخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام أين تريد قلت تزوجت امرأة
اسمها سهيلة قد خلا منها أي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها ما جربت به الأمور قال القاضي عياض ورواه بعضهم
بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح وفي نسخة قد خلا منها زوجها أي مات عنها قاله العيني كالكرماني قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
قلت إن أبي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما في مسلم ولم يسمين فأردت أن أنكح امرأة بفتح الهمزة قد جربت
حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد أخواتي وتفقد أحوالهن قد خلا منها بعض شبابها ومات زوجها كما مر قال عليه
الصلاة والسلام فذلك مبتدأ حذف خبره تقديره مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
ثمن جمله وزده على ثمنه فأعطاه أي أعطى بلال جابرا أربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا وهذا موضع الترجمة فإنه لم
يذكر قدر ما يعطيه عند أمره بإعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عطاء فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب وفي رواية عن الكشميهني
بعدها في فتح الباري ولأبي ذر عن النسفي قراب بكسر القاف أي قراب سيفه وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث من وجه آخر فأخذه أهل الشام
يوم الحرة وهذا الحديث أخرجه أيضا في الشروط ومسلم في البيوع

باب وكالة الامرأة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة فميم ساكنة فراء
مفتوحة ولأبي ذر المرأة أي حكم توكيل المرأة الإمام بالنصب على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج عن سهل بن سعد بسكون ثانيهما
الأول والعين في الثاني ابن مالك الأنصاري الساعدي أنه قال جاءت امرأة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم أنها أم شريك
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي زيادة
من للتوكيد واستشكل بأنهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط أحدها تقدم نفي ونهي واستفهام بهل نحو وما تسقط من ورقة إلا يعلمها
ونحو لا تر من أحد ونحو فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونه فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ والشرطان الأولان
مفقودان هنا وأجيب بأن الأخفش لم يشترطهما مستدلا بنحو ولقد جاءك من نبإ المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من أساور
كذا لم يشترط الكوفيون الأول قاله العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة من التي في الفرع علامة السقوط لأبي ذر ولو
على قولها لك فالله أعلم وفي قولها قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره أمر نفسي ونحوه وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة
الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من
الأنصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الأنصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح إن لم يكن لك
بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي إلا إزاري فقال إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك قال فالتمس شيئا
قال ما أجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال أمعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال عليه الصلاة
والسلام قد زوجناكها بما معك من القرآن الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد بألف فظاهره جواز كون الصداق

تعليمها قرآن وليست هي سببا أي لأجل ما معك من القرآن وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القرآن وفي أخرى له علمها عشرين آية وهي امرأتك
به من يجيز كون الصداق أن يكون منافع ومنعه أبو حنيفة في الحر وأجازه في العبد وذهب الطحاوي وغيره إلى أن ذلك خاص
دون غيره لأنه لما جاز له الموهوبة جاز له أن يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج إلى دليل ولئن سلمنا أنه لم يسم
فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لأنه أصدق عنه كما كفر عن الذي وقع في رمضان إذ لم يكن عنده شيء والنكاح إلا ما يجوز تفويض البضع
أو بقي الصداق في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القرآن حضا له على تعلمه وتكرمة لأهله وقد تعقب الداودي المصنف بأنه ليس
في الحديث ما ترجم به فإنه لم يذكر فيه أنه صلى الله عليه وسلم استأذنها ولا أنها وكلته وإنما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من
أنفسهم انتهى قاله في فتح الباري وكأن المصنف أخذ ذلك من قولها قد وهبت نفسي لك ففوضت أمرها إليه وقال الداودي
إن لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر في ذلك بل استمرت على الرضا فكأنها فوضت أمرها إليه ليزوجها أو يزوجها لمن رأى وفي حديث أبي هريرة
عند النسائي وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت
ولم يرد أن الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام زوجتكها قبلت نكاحها وأجاب المهلب بأن بساط الكلام في هذه القصة
أغنى عن القبول لما تقدم من المطالب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى تصريح منه بالقبول لسبق العلم
برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى ملخصا وباقي مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في محالها بعون الله
وقوته وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد والنكاح وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي
فضائل القرآن هذا باب بالتنوين إذا وكل رجل رجلا عنه ولأبي ذر وفي نسخة إذا وكل رجل رجلا عن نفسه فترك الوكيل شيئا
مما وكل فيه فأجازه وفي نسخة فأجاز الموكل فهو جائز وإن أقرضه أي أقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه إلى أجل مسمى
جاز أي إذا أجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة آخره ميم أبو عمرو المؤذن
قد ثبته المؤلف من غير أن يصرح بالتحديث وكذا ذكره في قصة إبليس وفضائل القرآن لكن مختصرا ووصله النسائي والإسماعيلي
وأبو نعيم من طريق أبي عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفاء ابن أبي جميلة بالجيم المفتوحة الأعرابي العبدي البصري رمي بالقدر
والتشيع لكن احتج به الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال
وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فأتاني آت فجعل يحثو
بحاء مهملة ومثلثة أي يأخذ بكفيه من الطعام وفي رواية أبي المتوكل عن أبي هريرة عند النسائي أنه كان على تمر الصدقة
فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف فأخذته أي الذي أخذ من الطعام
وفي رواية أبي المتوكل أن أبا هريرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا فقال له إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد
قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته وقلت والله لأرفعنك من رفع الخصم إلى الحاكم أي لأذهبن بك إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لأنك سارق وسقط قوله والله في رواية أبي ذر قال إني محتاج
وعلي عيال أي نفقة عيال أو على بمعنى لي وفي رواية أبي المتوكل فقال إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال أبو هريرة فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لما أتيته يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة سمي أسيرا لأنه كان ربطه بسير لأن عادة العرب ربط
الأسير بالقد قال الداودي فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني أن جبريل جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك قال أبو هريرة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم أما بالتخفيف حرف استفتاح إنه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل أما بمعنى حقا قد كذبك
بتخفيف الذال في قوله إنه محتاج وسيعود إلي لأخذ فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود
فرصدته أي ترقبته فجاء يحثو بالمثلثة يجعل بيديه من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله

قال دعني فاني محتاج للاعذو على عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله عليه
وسلم وثبات لي هنا واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط هنا قوله في السابق
البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام
اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الخ فرصدته المرة الثالثة فجاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
آخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة لثلاث مرات اي كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك
بكسر الهمزة وفي نسخة مقروءة على الميدومي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل فخل عني اعلمك بالجزم كلمات
نصب بالكسر ينفعك الله بها بالجزم ينفعك قال الطيبي هو مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قرأ ما يعني آية الكرسي حين يأخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات حوله رواه البيهقي في شعب الايمان
انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الانس ولا من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي ما هي اي
الكلمات قال اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم
حتى تختم الآية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول الى آخرها فانك لن يزال عليك
من الله اي من عند الله او من جهة امر الله او من قدرته او من بأس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الراء
والموحدة ونون التوكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفرعها ولا يقربك باسقاط النون ونصب الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن
شيطان وفي نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني
الله بها فخليت سبيله قال عليه الصلاة والسلام ما هي الكلمات قلت ولابي الوقت قال ابو ذر قلت قال لي اذا اويت
الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم زاد ابو ذر الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي
لن يزال للكشميهني لم يزل عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة
ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله
يقربنك بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال
فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فمن ها هنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتاكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم زيد ولا يضحك واجريناها على طريقتهم في اطلاق
الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست بزائدة دائما الا ترى انه اذا قيل ما جاء في زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال
ونفي اجتماعهما في المجيء فاذا جيء بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول وانما هي زائدة في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولابي ذر ولا
يقربك الشيطان حتى تصبح وكانوا اي الصحابة احرص شيء على تعلم الخير وفعله وكان الاصل ان يقول وكنا لكنه على
طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما
ينفع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر قد صدقك بتخفيف الدال
في نفع آية الكرسي ولما اثبت له الصدق اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي حديث
معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ بالنون وللاصيلي والمستملي مذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا قال عليه الصلاة والسلام ذاك شيطان من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان بعد سبق ذكره
منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بان الثاني غير الاول لان الاول مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس فلو عرف
لاوهم خلاف المقصود لانه اما ان يشار الى السابق او الى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من الظاهر ان يقال شيطان

بالنصب لان السؤال في قوله متى تخاف بمنزلة الفعل الى الجملة الاسمية وتخصيصه باسم لا شاركه يزيد التعيين في دوام الاحراز
عن كيده ومكره فان قلت قد سبق في الصلاة انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت على البارحة ليقطع علي صلاتي ولولا دعوة
سليمان لاصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب انا ابا هريرة امسك الشيطان الذي رآه اجيب بان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم
ان يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن من الشياطين فيضاهي حينئذ سليمان في تسخيرهم والذي امسكه ابو هريرة
ابن هريرة هذا شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن او الشيطان
الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له في صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم
والذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب كان على صفة الآدميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لابي بن كعب عند
النسائي ولابي ايوب الانصاري عند الترمذي ولابي اسيد الانصاري عند الطبراني ولزيد بن ثابت عند ابن ابي الدنيا قصص في ذلك
الا انه ليس فيها ما يشبه قصة ابي هريرة الا قصة معاذ وهو محمول على التعدد وموضع الترجمة قوله فخليت سبيله لان ابا هريرة
ترك الرجل الذي حثا الطعام لما شكا الحاجة واخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه وقال ابن التين كغيره وفيه لتكلم بان
لم يكن وكيلا في العطاء بل في الحفظ خاصة قال في المصابيح انظر ما تعلق في التقصي انطباق الترجمة على الحديث ويمكن ١٢
ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطاء فهو وكيل في الجملة ضرورة انه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك منها وكل بحفظه شيئا واجازه عليه
السلام فعله فقد طابقته الترجمة قطعا بمعنى اخذ اقراض الوكيل الى اجل مسمى من الحديث نظر وقد قرر بعضهم
بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعام كان ذلك الى الاجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والله اعلم

باب بالتنوين اذا باع الوكيل شيأ او كل فيه بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد به قال

هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم او ابن منصور كما جزم به ابو علي الجياني لان مسلما اخرج هذا الحديث بعينه عن اسحاق بن منصور
لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية هو ابن سلام بتشديد
عن يحيى بن ابي كثير انه قال سمعت عقبة بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني
بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشيه ... وفي الغداة فلق البرنيه

قال ابن الباجي زاد في المحكم انه اصفر مدور وهو اجود التمر وفي مسند احمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم من اين هذا التمر البرني قال بلال كان عندنا والاكثر والمستملي عندي تمر ردي
بالمثناة التحتية وللكشميهني واصله في غيرها ردئ بالهمز على نعيل اي الاهمز من ردأ الشيء يردأ رداءة فهو ردئ اي فاسد وارداه
قال الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر فبعت
صاعين بصاع ليطعم بلال النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الفرع واصله ليطعم بضم المثناة
وفي بعض الاصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الروايتين على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية ابي ذر
بفتح التحتية والعين من طعم ليطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم اي منفتحة كالعين والنبي خفض
بالاضافة لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في صحيح مسلم كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند
ذلك الصادر من بلال اوه اوه هذا عين الربا هذا عين الربا لا تفعل بتكرير كل من عين الربا واوه مرتين واوه
وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال الداودي انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله لما ناله من هذا الفعل واما سيره
طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو هذه القصة فرده ومعلوم ان بيع الربا مما يجب رده ولكن اذا اردت ان تشتري
التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع آخر ثم اشتر الجيد به اي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا وللنسفي ثم اشتره اي التمر الجيد

قوله كان ذلك الاجل كذا لفظه وعلله المصابيح كان الاحكام تدل منه ذلك الطعام الى الاجل وهو تمييزه وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه سلفه الى الاجل الذي يجوز اخراجه

الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب الوكالة في الوقف ونفقته** أي الوكيل **وأن يطعم صديقاً له**
ويأكل بالمعروف أي وإطعام الوكيل صديقه وأكله بالمعروف فيه الوكالة فيه لأنه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياساً على
ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار أنه **قال**
في صدقة عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول قال الحافظ ابن حجر قوله في الصدقة عمر
أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الأطراف ويوضحه رواية الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن
ابن عمر وتعقبه العيني بأن المزي لم يذكر هذا في الأطراف أصلاً وإنما قال العبد لعلامة حرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار إلى آخر ما
ذكره البخاري ثم قال هو موقوف ثم قال العيني والتقدير الذي قدره هذا القائل يعني ابن حجر خلاف الأصل ولا ثمة داع يدعو إليه
قال وأما قوله ويوضحه رواية الإسماعيلي الخ فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف انتهى قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي
هو المدعى وما ادعى أنه جزم المزي في هذا الأثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو الذي عبر المزي عنه بقوله موقوف ومن لا يدري بأن معنى قول أهل
الحديث موقوف أن الصحابي لا يصرح بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما في هذا الطريق فما باله وللاعتراض على أهل الفن بكلام غير أهل
الفن وصدقة مضاف لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها
بالإضافة وفي بعضها عن بالواو والقائل هو ابن دينار أي قال ابن دينار في الوقف لعمر ذلك **ليس على الولي الذي يتولى** أمر الوقف
جناح إثم **أن يأكل منه ويؤكل منه صديقاً** له أي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقاً حال كونه **غير**
متأثل بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة أي غير جامع **مالاً فكان ابن عمر** رضي الله عنهما
قال ابن حجر هو موصول بالإسناد المذكور كما هو في رواية الإسماعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بأنه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولاً
انتهى قال في الانتقاض مجيباً عن هذا الاعتراض ليس بينهما منافية جمع هو يلي **صدقة عمر يهدي للناس** بضم أوله
من الولاة عمر من صدقة عمر ولأبي ذر لناس **من أهل مكة** هم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص **كان** ابن عمر **ينزل عليهم**
أي على الناس وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذاً بالشرط المذكور وهو أن يؤكل صديقاً له ومن نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه
بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه **باب جواز الوكالة في الحدود** وكذا سائر الحقوق بالتعيين التوكيل في قصاص النفس
وحد القذف كما سيأتي في موضعها إن شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا أبو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي **قال أخبرنا**
ولأبي الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الإمام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولأبي ذر زيادة
ابن عبد الله أي ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه**
وسلم أنه قال واغد يا أنيس بصيغة التصغير ابن الضحاك الأسلمي واغد أمر من غدا بالغين المعجمة أي اذهب وهو معطوف
على شيء سبق وساقه هنا مقتصراً على القدر المحتاج إليه ولفظه كما أخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي قال قل قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن
على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة
شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس **على** وللكشميهني إلى **امرأة هذا فإن اعترفت**
بالزنا فارجمها وإنما خصه من بين الصحابة قصداً إلى أنه لا يؤمر في القبيلة إلا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت
المرأة أسلمية وهذا الحديث أخرجه أيضاً في النذور والمحاربين والصلح والأحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات
وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام**
بالتخفيف ولأبي ذر ابن سلام بالتشديد البيكندي **قال أخبرنا عبد الوهاب** الثقفي **عن أيوب** السختياني **عن ابن أبي مليكة**
عبد الله بن عبيد الله **عن عقبة بن الحارث** بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة أسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة أحاديث

جيء بالنعيمان بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر النعمان بالتكبير او ابن النعيمان بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع
عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسماعيلي ايضا في رواية
وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان
مزاحا وكونه شاربا اي مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران ويدل له ما في
وهو سكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا وفي حد الخمر المنصوب في
بيعه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت انا فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله
فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ولا يصح عند الشافعية التوكيل في اثبات الحد وحديث الباب حجة على الرد عليه لم تقع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص آخر فيطلب
حد القذف فله ان يوكل في نفيه باثبات الزنا بالوكالة فاذا ثبت لم يقم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر
لا يستانى به الافاقة كحد الحامل التي يخشى حملها باب حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلائد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة
بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله
عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه صلى الله عليه وسلم الذي بعث به كان بدنة مع ابي بكر
الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء
احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث ظاهر في
ترجمة من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم لها بنفسه حتى قلدها وهي عنده
باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل قد قبلت
ما قلت اي نوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يحيى بن بكير بن زياد التميمي الحنظلي قال قرأت على مالك
الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد
بن سهل الانصاري اكثر الانصار وللاصيلي اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل
من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحاء
بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا ولابي ذر بيرحاء من غير صرف وفيها وجوه اخرى ذكرتها في الزكاة
وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب.
قال فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة قام ابو طلحة منتهيا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب
اموالي الي بيرحاء بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد في الفرع كاصله وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها
بالذال المعجمة والخاء الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال عليه الصلاة والسلام بخ بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي بسيطة كلمة

مدح الشئ والرضى به ذلك مال رابح بالهمزة والحاء المهملة فى الفرع واصله ذلك مال رابح بالتكرار مرتين اى ذاهب نا فاذا ذهب فى الخير فهو اولى وقد يعود او قبل القاف سمعت ما قلت فيها ارى ان تجعلها فى الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة فى اقاربه وبنى عمه من باب عطف الخاص على العام تابعه اى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن عبادة فى روايته عن مالك ايضا رايح بالموحدة فيما وصله الامام احمد عنه وفى غير الفرع واصله من الاصول فى رواية يحيى رابح بالموحدة اى يربح فيه صاحبه وقال العينى رائح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابى طلحة للنبى صلى الله عليه وسلم انها صدقة الخ فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه الصلاة والسلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق فى باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب الوكالة الامين فى الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذى يخزن فيه ونحوها وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثى عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذى ينفق وربما قال الذى يعطى ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اى ما امره به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيب نفسه مبتدأ وخبر مقدم وفى الزكاة طيب به نفسه ولابى ذر والاصيلى طيبا بالنصب على الحال الى الذى امر به لا بغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به وهذا الحديث سبق فى باب اجر الخادم من كتاب الزكاة بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء فى الحرث اى الزرع والمزارعة وهى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان من العامل فهى مخابرة وهما ان افردتا عن المساقاة باطلتان للنهى عن المزارعة فى مسلم وعن المخابرة فى الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها فجوزت المساقاة واختار فى الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى صحتهما وحمل اخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب فضل الزرع والغرس قال فى القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله الزرع ابدلت الدال والزرع الانبات ومنه الزارع الله انبت وعن الشجر اثبته فى الارض كاغرسه والغرس المغروس اذا اكل منه قيد فى فضيلة كل منهما ولابى ذر كتاب الحرث بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وله عن الحموى فى الحرث واسقاط كتاب له ايضا وعن الكشميهنى كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيها وسقط له قوله ما جاء فى الحرث والمزارعة وقوله باب ما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى هذا ما فى الفرع واصله وفى فتح البارى عن النسفى والكشميهنى باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفى فقال باب ما جاء فى الحرث والمزارعة وفضل الزرع ومثله للاصيلى وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملى كتاب الحرث وقدم الحموى البسملة وقال فى الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق ولابى ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف افرأيتم ما تحرثون تبذرون حبه أانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت الافعال كلها له سبحانه حرثا وبذرا وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصائص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الآية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جائز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله

الله اليشكري ح مهملة وينطق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المؤلف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبا
ابن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب لبني عائش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة
ابن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم يغرس غرسا بمعنى المغروس اي شجرا او يزرع زرعا مزروعا واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فيا
كل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب
في الآخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة نعم ما اكل
من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت دليله واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عائشة
عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما
رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار
لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذابا من بعض بحسب جرائمهم واما حديث ابي
ايوب الانصاري عند احمد مرفوعا ما من رجل يغرس غرسا وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق
على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المرأة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن
كذا ثبت لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال
حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا الاسناد
لان غرضه منه التصريح بالتحديث عن قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لام مبشر امرأة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم بنحو حديثهم كذا
احاله مسلم على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن مسلم بن ابراهيم وباقيه لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه
انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فيأكل منه سبع او طائر او غيره
الا كان له فيه اجر وفي اخرى فيأكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك مستمر
ما دام الغرس او الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على
ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او
رباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة
فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا كذا عاما فقال ما علي ان يكون لي اجرها ويأكل منها غيري قال وذكر
البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطيء الاثمار فاجابه غرس
من قبلنا فاكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطى من قيلت له اربعة آلاف درهم
فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطاء ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة آلاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في السنة
مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزائننا ثم ان
هذه الصدقة المذكورة تتناول حتى من غرس لعياله او لنفسه لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصوله
بمن باشر الغرس او الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيد
فيأكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب
باليد وقيل التجارة وقد يقال الكسب باليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف
الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة
وحيث احتيج الى الصنائع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضا في الادب والترمذي في الاحكام

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع يحذر بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففا ولابى ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلى وكريمة ولابن شبويه ادجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابى ذر والنسفى جاوز الحد وفى رواية بالفرع او جاوز الحد الذى امر به سواء كان واجبا او مندوبا او به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصى ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء مخففة فنون نسبة الى الهان ابو سفيان الحمصى عن ابى امامة الباهلى انه قال والحال انه رأى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التى تحرث بها الارض وشيأ من آلة الحرث فقال سمعت النبى ولابى ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم يعملون بها بأنفسهم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنيا للمفعول والذل رفع نائب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الآلة دارهم لحفظها فليس مرادا او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من طلبة الولاة ولابى ذر عن الحموى والمستملى الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنيا للفاعل الذل لمفعول الاسم الكريم وله عن الكشميهنى الا دخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة والذل رفع وفى مستخرج ابى نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة اى لما يلزمهم من حقوق الارض التى يزرعونها ويطالبهم بها الولاة بل وياخذون منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد فان مات احد منهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا الكثير من ميراثه ويحرمون ورثته بل ربما اخذوا من بلد الزراع فجعلوه زراعا وربما اخذوا ماله كما شاهدنا فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل فى الاراضى اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك قال فى فتح البارى وقد اشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث ابى امامة والحديث السابق فى فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوى واسم ابى امامة الباهلى المذكور صدى بن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد اللام الف نون وصدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الاطعمة والجهاد وهو ثابت هنا فى بعض النسخ وعليه شرح العينى وهو فى هامش اليونينية بازاء قوله فى السند عن ابى امامة من غير اشارة لمحله مرقوم عليه علامة ابى ذر عن المستملى والكشميهنى وفى بعض النسخ وعزاه فى الفتح وتبعه العينى للمستملى قال ابو عبد الله اى البخارى بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من زيادات البخارى

باب اقتناء الكلب للحرث اى اتخاذه للحرث وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من اجر عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التاكيد للتنفير عن ذلك فسمعه الثانى او ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وحكى الرويانى فى البحر اختلافا فى الاجر هل ينقص من العمل الماضى او المستقبل وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهل اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه او لان بعضها شياطين او لولوغها فى الاوانى عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية ايضا اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب قياسا على المنصوص بما فى معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها فانها ملابستها مع الاحتراز عن مس شئ منها امر شاق والاذن فى الشئ اذن فى مكملات مقصوده كما ان فى المنع

من لوازمه مناسبة المنع منه وأجيب بعموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتحصيل
غير مستنكر اذا سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تبعه الحافظ ابن حجر للمزيد موصولا وابو صالح ذكوان
الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلب غنم او كلب حرث او كلب صيد وقال ابو حازم بالمهملة والزاي سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي ذر بالتقديم والتأخير وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
مصغرا نسبه لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة الكندي صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن
سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا
بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي
شنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني
ولا ضرعا كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في
أانت سمعت هذا الذي تقوله من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب
المسجد اقسم للتأكيد في هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع والنسائي وابن ماجه في الصيد باب
الحراثة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة المفتوحتين العبدي البصري
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم
عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري المدني احد الاعلام يقال اسمه عبد الله
ويقال اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فكلمته فقالت
لم اخلق لهذا اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان بينا رجل يسوق بقرة اذ
ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت
به اي بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء فيه جزاء شرط محذوف اي فاذا كان الناس يستغربونه ويتعجبون
منه لا استغربه وأومن به انا وابو بكر وعمر فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن
عنه بالجار والمجرور أجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معناه
ويكون هذه الجملة واردة على التبعية ولا كذلك في هذه الصورة قاله في شرح المشكاة واستدل بقولها انما خلقنا للحرث على ان الدابة
لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقنا للحرث اشارة الى معظم ما خلقت له ولم يرد الحصر
في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من
منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في
انما خلقنا للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة انما في قولها انما خلقنا للحرث
واخذ الذئب شاة هو معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم وأراد
في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام وقد وقع كلام الذئب لاهبان بن اوس
ابي نعيم في الدلائل فقال له الذئب ولابي ذر فقال له الذئب في ذكر بني اسرائيل وبينا رجل
ثب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها منه فقال له الذئب هذا استنقذتها مني

التركيب وخرجها ابن مالك في التوضيح على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف النداء واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني ان يكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اى هذا اليوم استنقذتها الثالث في موضع
نصب على المصدرية اى هذا الاستنقاذ استنقذتها مني وتبعهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح والبرماوي
في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الكتاب ناقلين ما ذكرته عن ابن مالك في توجيهها وليس لها ذكر
في هذا الباب صلا والله اعلم ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعي
فالتفت اليه الذئب فقال من لها اى للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع
وسباع كما في القاموس يوم لا راعي لها غيري اى اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اى انك
تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع نهبة للسباع فجعل السبع لها
راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم اكل لها يقال سبع الذئب الغنم اى اكلها وقال ابن العربي بالاسكان والضم تصحيف وقال الحربي يحكى بالسكون والضم
بالضم وقال في القاموس يوم السبع اى بسكون الموحدة الموضع الذي يكون فيه الحشر اى من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذئب لا راعي لها
غيري والذئب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء
انتهى اى يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذئب منها وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس
حيث قالوا سبحان الله ذئب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل آمنت به اى بتكلم الذئب انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة بن عبد الرحمن
الراوي بالسند المذكور وما هما اى العمران يومئذ في القوم اى لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون ما هنا على تقدير ان يكون
هو صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس
بذلك وما غابا فلذا قال عليه الصلاة والسلام فاني او من بذلك وابو بكر وعمر او اطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان
بذلك اذا سمعاه ولا يترددان فيه كغيره من قواعد العقائد قال التوربشتي انما اراد عليه الصلاة والسلام تخصيصهما بالتصديق
الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذئب جائز عقلا اذ نطق ا
والنفس ما عدا النفس يشترط فيه العقل وخلقه في البقر والذئب جائز وكل جائز اخبر به صاحب المعجزة انه واقع علمنا قطعا
انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا انه ممكنا ان تخرق العادة
في زمن النبوات يكاد ان يكون عادة فلا عجب انتهى وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب بني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي
في المناقب مقطعا هذا باب بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اى العمل فيه من السقي والقيام عليه
ما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب لابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما
مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اى وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد الواو
في الثمر الذي يحصل من النخل او الكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع هو ابو اليمان الحمصي قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم ابيه دينار قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله
اقسم بيننا وبين اخواننا المهاجرين النخيل بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل بسكون الخاء والنخيل جمع نخل
كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان
يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما
امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اى الانصار للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا
المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر حسب الذي في الفرع واصله بالوجهين
كالسابق في الثمرة اى يكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة ولكن لم يبينوا مقدار الانصباء

التي وقعت المقارضة بالشركة اذا ابهمت ولم يبين فيها جزء معلوم كانت نصفين او كان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المؤلف هذا الحديث بهذا السند بلفظ اقسم بيننا وبين ا النخيل قال لا فقال تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر بمعنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قاله العيني وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي

باب حكم قطع الشجر والنخل سواء

كان للحاجة والمصلحة كالنكاية العدو وقال انس مما وصله في باب نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع وفيه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود وقطع شجرهم وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية والراء موضع معروف من بلد بني النضير ولها البويرة يقول حسان بن ثابت وللصدفي على انه من الحسن بحذف النون وبالصرف على انه من الحسن بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن على سراة بني لؤي بضم اللام وفتح الهمزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في هذه المسألة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخلف منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما نقف عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه سفيان بن الحارث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع * وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع لانها كانت مقابل القوم فقطعت ليبرز مكانها فتكون مجالا للحرب

هذا باب

بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي انه سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة آخره جيم الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية ولكنه ذكره باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض اي يقع عليه مصيبة ويتلف ذلك وتسلم الارض اي باقيها ومما يصاب الارض ويسلم ذلك البعض قال في المصابيح الع تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب اليه السيرافي وابن طاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم كذا انتهى ولابي ذر مهما كالاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها تتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان والشرط وانكر الزمخشري ذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما الا بالتعسف فنهينا عن ذلك على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بالراء وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب بمنزلة الفصل

سطر السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع فى غير موضوعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث
ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء واذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فهو من باحة قطع الشجر
لحاجة هذا كاف فى المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى فى
الجديد وهذا الحديث رواية تابعى عن تابعى عن الصحابى واخرجه المؤلف ايضا فى المزارعة والشروط ومسلم فى البيوع وكذا ابو داود واخرجه
النسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام **باب المزارعة بالشطر** هو النصف **ونحوه وقال قيس بن مسلم** هو ابو عمرو الجدلى
الكوفى مما وصله عبد الرزاق **عن ابى جعفر** محمد بن على بن الحسين الباقر انه **قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة** اى مهاجرى
الا يزرعون على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله فى الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون
على الربع تعقبه فى عمدة القارى بانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو بمعنى او واذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف
تقديره والا يزرعون على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفى بروايته هذا عن ابى جعفر المدنى عن المدنيين الراوين عنه فان انفراد
الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى ان شاء الله تعالى قريبا **وزارع على** هو
ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه **وسعد بن مالك** هو سعد بن ابى وقاص **وعبد الله**
ابن **مسعود** فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة **وعمر بن عبد العزيز** فيما وصله ايضا ابن ابى شيبة
من طريق خالد الحذاء **والقاسم** بن محمد فيما وصله عبد الرزاق **وعروة بن الزبير** فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا **وآل**
ابى بكر الصديق **وآل عمر** بن الخطاب **وآل على** بن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا وآل الرجل اهل بيته **وابن سيرين**
محمد فيما وصله سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن الاسود** بن يزيد النخعى ابو بكر الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة **كنت**
اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس **فى الزرع** زاد
ابن ابى شيبة فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رأيا به بأسا لنهيانى عنه **وعامل عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **الناس**
على ان جاء بكسر الهمزة **عمر بالبذر** بالذال المعجمة **من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر** من عندهم **فلهم كذا**
وهذا وصله ابن ابى شيبة عن ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل واخرجه البيهقى من طريق اسماعيل
ابن ابى حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيما واهل خيبر واشترى عقرهم واموالهم
واستعمل يعلى بن امية فاعطى البياض يعنى بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان
كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى النخل والعنب على ان له الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالآخر وكان
المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفى ايراد
البخارى هذا الاثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى واحد وهو وجه عند الشافعية والآخر انهما
مختلفا المعنى فالمزارعة العمل فى الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن**
البصرى **لا بأس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما** وهذا وصله سعيد
ابن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العينى لم اجده بعد الكشف **ورأى ذلك** الذى قاله الحسن **الزهرى** محمد بن مسلم
ابن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن ابى شيبة نحوه قال العينى لم اجده عندهما **وقال الحسن لا بأس ان يجتنى القطن**
على النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما
قاله الحافظ ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة
من التابعين وهو قول احمد قياسا على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه **وقال ابراهيم** النخعى مما وصله
الاثرم **وابن سيرين** محمد مما وصله ابنا ابى شيبة **وعطاء** هو ابن ابى رباح **والحكم** بن عتيبة فيما وصله عنهما ابن ابى شيبة
كما قاله فى الفتح وقال فى عمدة القارى لم اجد ذلك عنده **والزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **وقتادة** فيما وصله عنه ابن ابى شيبة

لا بأس أن يعطي الثوب أي الغزل للنساج ينسجه وإطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولأبي ذر عن الكشميهني أن
الثوب بالثلث أو الربع ونحوه أي يكون الثلث أو الربع ونحوه للنساج والباقي لمالك الغزل وقال معمر بفتح الميمين
العين المهملة بينهما ابن راشد مما وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمرا بالفوقية بدل الطاء لا بأس أن تكون
الماشية ولأبوي ذر والوقت في الأصل وابن عساكر تكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى أي تكرى للحامل
عليها أي بأن يكريها لحمل طعام مثلا إلى مدة معلومة على أن يكون ذلك بينهما أثلاثا أو أرباعا ورأيت بهامش اليونينية ما لفظه ر
الحافظ أبي ذر على قوله إلى أجل مسمى علامة المستملي والكشميهني وهو يدل على أنه عندهما دون الحموي وهو ثابت عندنا أراه في
الأصل وكذا كل ما أشار إليه في المواضع المعلم عليها بما علم ذلك وأمعن لطرقه وبه قال حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال
حدثنا أنس بن عياض الليثي عن عبيد الله بالتصغير العمري عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أخبره عن النبي ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر نصف ما يخرج منها من ثمر
بالمثلثة إشارة إلى المساقاة أو زرع إشارة إلى المزارعة فكان يعطي أزواجه رضي الله عنهن مائة وسق بفتح الواو
المعاني التاليين في الفرع وأصله والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها ثمانون وسق تمر ومنها
عشرون وسق شعير بنصب وسق على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه وللكشميهني ثمانين وعشرين بالنصب فيهما فقسم بالفاء ولأبي ذر
عمر خيبر كذا بإثبات خيبر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الأصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر أي خيبر وصرح
أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتصرا على أن رواية البخاري بحذفه ليس إلا فليتأمل فخير أزواج النبي صلى
الله عليه وسلم أن يقطع لهن بضم الياء وسكون القاف من الإقطاع من الماء والأرض أو يمضي لهن أي يجري لهن قسمتهن
ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان من التمر والشعير فمنهن من اختار الأرض ومنهن من
الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها اختارت الأرض وفي هذا الحديث جواز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
ابن خزيمة جزءا في بيان علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين أحاديث الباب ثم تابعه الخطابي وقال ضعف أحمد بن
وقال هو مضطرب وقال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهم لم يقفوا على علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل
في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد
قطعة معينة ولآخر أخرى والمعروف في المذهب إبطالهما معا أي إذا أفردت الأرض بمخابرة أو مزارعة بطل العقد وإذا
الغلة لصاحب البذر لأنها نماء ماله فإن كان البذر للعامل فلصاحب الأرض عليه أجرتها أو للمالك فللعامل عليه أجرة مثل
عمله وعمل ما يتعلق به من الآلة كالبقر إن حصل من الزرع شيء أو لهما فعلى كل منهما أجرة مثل عمل الآخر بنصفه والحيلة في حصول ذلك أن
أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع بحيث لا يرجع أحدهما على الآخر بشيء فليستأجر العامل من المالك نصف الأرض
ومنافع الآلة ونصف البذر إن كان منه وإن كان البذر من المالك استأجر المالك العامل بنصف البذر ليزرع له نصفه
وإن شاء استأجره بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له باقيه في باقيها وإن كان البذر لهما
منفعته ومنفعة آلته أو أعاره نصف الأرض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك أو أكراه نصفها بدينار مثلا
العامل العمل في نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث أيضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر
بجزء من الثمرة وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة
في الخرص في ثمرتيهما وجوزت المساقاة فيهما سعيا في تثميرهما رفقا بالمالك والعامل والمساكين واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار
وهو القول القديم واختاره السبكي فيما إذا احتاج إلى عمل ومحل المنع أن تفرد بالمساقاة فإن ساقاه عليها تبعا للنخل أو عنب صحت كالمزارعة
المتعلق بالنخل وقال أبو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة وجوزها أبو يوسف ومحمد وبه يفتى

لانها عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا ايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع مردود باب بالتنوين اذا لم يشترط المالك للارض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة او زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فللمالك ان يخرج العامل متى اراد وقد جاء ذلك من اجاز المخابرة والمزارعة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي كما مر العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا او لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فانهم اي رافع بن خديج وعمومته وثابت ابن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم والفاء للتعليل يزعمون ان النبي اي يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس اي عمرو يعني يا عمرو اني ولابي ذر فاني اعطيهم بضم الهمزة من الاعطاء واغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الاغناء وفي رواية واعينهم بضم الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة ثم نون من الاعانة كذا للمستملي والحموي كما في الفتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا هي في الاصل المقروء على الميدومي وصوبه الحافظ ابن حجر ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله واعنيهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فلينظر وان اعلمهم اي الذين يزعمون انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا يقال هذا يعارض النهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا او عدمه فيما لم يكن كذلك والمراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه الصلاة والسلام أن بفتح الهمزة وسكون النون يمنح احدكم اخاه خير له بالتحتية اول يمنح وآخره ولابي ذر ان بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح اوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر ان الاولى تعليلية والاخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف الى احدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم به وجواب الشرط خير لكن فيه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي في يمنح فتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه يقال منحته وامنحته اذا اعطيته لم اقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله اعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ اي من اخذه عليه خرجا معلوما اي اجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة ان فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث اخرجه ايضا في المزارعة والهبة ومسلم وابو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الاحكام والنسائي في المزارعة باب حكم المزارعة مع اليهود اي وغيرهم من اهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها اي يتعاهدوا اشجارها بالسقي واصلاح مجاري الماء وتقليب الارض بالمساحي وقلبها بالحرث وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر اي نصف ما يخرج منها زاد في الرواية السابقة في باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر او زرع واعلم ان اليهود استمروا على هذه المعاملة الى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والذي ذهب اليه الاكثرون المنع من كراء الارض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا

تبع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره الى ان صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها لان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام
والقوم صاروا عبيدا فالاموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ماله ليتقووا به لا انه حقيقة المعاملة
يتوقف على اثبات ان اهل خيبر استرقوا فانه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وتقدم ما في المدة
قريبا ومراد المؤلف بهذه الترجمة الاعلام بانه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين واهل الذمة باب بيان ما يكره من الشروط
في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه انه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف نصب
على التمييز اي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع ونحوهما وقيل كراء الارض
بالحنطة وكان احدنا يكري ارضه فيقول بالفاء ولابي الوقت يقول هذه القطعة من الارض لي وهذه القطعة منها لك
فربما اخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس والاشباع والاصل ذي فجيء بالهاء للوقف
او لبيان اللفظ اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة
المستثناة ولم تخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهانا النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة الخ وكل ما يؤدي الى الخداع على ما لا يتخ
وتقدم هذا الحديث قريبا هذا باب بالتنوين اذا زرع احد بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم لم يكن
الزرع وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني اسرائيل كانوا
يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة بن عامر انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر
فأووا بقصر الهمزة الى غار زاد في الانبياء في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني
من حديث النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها
صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم التحتية
وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء فقال
احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا
رحت عليهم حلبت غنمي فبدأت بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني استأخرت بالخاء المعجمة وعند
مسلم من حديث ابن عمر وانه نأى بي ذات يوم الشجر اي بعد به استطراد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه زيادة على العادة فلذلك ابطأ
ذات يوم فلم آت بالمد ولابي ذر والوقت لم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم ارجع حتى امسيت دخلت في المساء فوجدتهما ناما
وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت احلب فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيتشوش ذلك عليهما
واكره ان اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون بالبكاء بسبب الجوع
عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما
فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب
بانه تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكأنه قال ان كان عملي ذلك مقبولا عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء
ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء عنا فرجة بفتح الفاء في الفرج واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السماء
ففرج الله بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف عنهم فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها اي القصة كانت لي بنت عم احببتها

كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف نعت لمصدر محذوف اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء او اراد تشبيه محبته باشد المحاب فطلبت منها ما يطلبه الرجل من المرأة وهو
الوطء فابت حتى ولابي ذر عن الكشميهني فابت على حتى اتيتها بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد التحتية الساكنة فوقية
اخرى ولابن ذر آتيها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمائة دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اى نظرت وطلبت ولابي الوقت فتعبت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها فاعطيتها اياها
فخلت بيني وبين نفسها فلما وقعت بين رجليها لاطأها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا
بحقه اي لا يحل لك ان تطأني الا بتزويج صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت بها
سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان بن بشير عند الطبراني انها ترددت اليه ثلاث مرات تطلب منه شيئا من معروفه
ويأبى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة بعد ان استأذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت
فناشدتني بالله فابيت عليها فاسلمت الى نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت مالك فقالت اخاف الله رب العالمين
فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخاء فقمت اى تركتها والذهب الذى اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء
وجهك وفي ذكر بني اسرائيل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها السماء ففرج حذف الفاعل
للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم اني استأجرت اجيرا واحدا وفي رواية مسلم اجراء بفرق ارز بفتح الفاء
والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات
فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء و
تشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استأجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اى حقه
فرغب عنه ولم يأخذه فلم ازل ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير اعتبارا اللفظ وللمستملي الى تلك
البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر
فقال وهو من باب الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم فخرجوا يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال
ابن عقبة ولابي ذر قال اسماعيل بن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اى في روايته وفي الفرع واصله كنسخة
الصغاني وقال اسماعيل اى ابن ابي اويس قال ابن عقبة عن نافع فسعيت بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه
موسى بن عقبة فبغيت هذا التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الادب هذه الرواية
عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما ما وقع في نسخة ابي ذر قال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فهو وهم لان اسماعيل
هو ابن ابراهيم بن عقبة ابن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني وانما موضع الترجمة من الحديث في قوله فعرضت عليه حقه فرغب
عنه الخ قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف
فيه بطريق الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية ولذلك توسل به الى الله عز وجل جعله من افضل اعماله و
اقر على ذلك ووقعت الاجابة له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن له في التصرف فيه فمقصود الترجمة انما هو خلاص الزارع
من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب بما قاله ابن المنير ايضا في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هناك فالظاهر ان الفرق ما زاد على ملك الاجير لان الظاهر انه لم يملكه لانه لم
يقع معينا انما استأجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة المستأجر
فجميع ما انتج انما هو على ملك المستأجر غايته ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا

فيحتمل ان يقال ان توسله بذلك انما كان لكونه اشتمل الحق الذي عليه مضاعفا بحيث لا يبعد ان الجلوس بين رجل وامرأة كان معصية لكن التوسل
بخير ان تائب الساعة المال وعمله وهذا الحديث يأتي ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى
ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم باب اوقاف اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث وصله المؤلف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بماله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول
الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون الفاء امر ان يتصدق
به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم المثناة التحتية وفتح الفاء مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه
بالنصب يرجع الى المال وحكى الماوردي انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني الثقة العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر مخضرم
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية بضم الفاء وكسر التاء مبنيا للمفعول وقرية نصب على
الظرف وعلى ان الفتح ناصيه وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي
صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المغنومة
عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا
الحديث اخرجه ايضا في المغازي واخرجه ابو داود في الخراج باب من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام ولا عمرت جاهلية ولا هي حريم لعامر
بالزرع او الغرس او السقي او البناء يعمر له وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها في نفي العمارة التحقيق ويكفي عدم تحققها بان
يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدر واوتاد ونحوها ورأى ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه
في ارض الخراب بالكوفة قال في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في ارض الخراب بالكوفة
موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة
على الميدومي بالخراب موات بالكوفة لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزو لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله مالك في الموطأ من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء
باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد نعم يستحب استئذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة
حيث قال ليس له ان يحيي مواتا مطلقا الا باذنه ويروى عن عمرو بفتح العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو بن عوف
المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الواو في قوله وابن عوف عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي
في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم وبالواو واسقاط الف ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ
ابن حجر ان الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ذكر من احيى ارض الموات وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني
كثير وسمرة وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن ليس بصحيح كما قاله العيني وغيره عن النبي صلى
الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيى ارضا
ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا باذن شرعي لحديث الصحيحين من
اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان بالارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم
بالاحياء وان لم تكن مواتا كالركاز ولحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون
رضي الله عنه ولو كان بها اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور مالكها
مسلما او ذميا كسائر الاموال الضائعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لانه

للاستغلال وللحديث الشافعي السابق ولا اجرة عليه لان الارض ليست ملكا لاحد قال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم
اوذمي ارضا لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء وتنوين
ظالم نعت له اي من غرس غرسا في ارض غيره بغير اذنه فليس له فيه حق اي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
والمختار الاما مالك والشافعي ما ذكرناه من تنوين عرق وعبارة الاول نعني العرق الظالم كل ما احتفر او بني او غرس ظلما في حق امرئ تعين خروجه منه
وقال مالك كل ما احتفر وغرس او اخذ بغير حق وقال الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله
فيغرس فيها غرسا او قال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط
او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي لذي عرق ظالم
فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وقال ابن شعبان في الزاهي العروق اربعة عرقان ظاهران
وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون وفي بعض الاصول وليس لعرق ظالم بترك التنوين فقط
على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس وسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق
وصله اسحاق بن راهويه فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف
وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وله شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد ويروى فيه
اي في هذا الباب عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام وصححه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري عن محمد بن عبد الرحمن
ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري والصواب من عمر من الثلاثي قال
الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها
وسقطت التاء من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا يكون واكثر ما يعتمد هو
وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى واجيب بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها
عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك وعمر الله بك منزلك وهو مردود بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك واعمر الله بك
ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح قال في المصابيح يفتقر ذلك الى ثبوت رواية فيه
وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر
الميم اي عمره غيره وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا ليست لاحد بالاحياء فهو احق وحذف متعلق احق للعلم به
وعند الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره قال عروة بن الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه قضى به اي بالحكم المذكور عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة وما سبق اول الباب عن عمر
هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف
باختلاف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحياء لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوها ولم يتمه او نصب عليه علامة للاحياء كغرز
خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحياء ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم
يحيه امره الامام بالاحياء او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع من ذلك فان استمهله امهله مدة قريبة ليستعد
فيها للعمارة بحسب رأيه فان مضت مدة المهلة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيى متحجر الآخر ملكه وان لم يأذن له

لانا مورة الحنفية من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق ولو
غيره قبل انقضاء هذه المدة ملكها لان الاول كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره بعد الا…
من زاد للمتن ونصف سنده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة الاسدي المدني عن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام و
هو في معرسه بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل
للاستراحة وكان نزوله عليه الصلاة والسلام بذي الحليفة وللكشميهني من ذي الحليفة في بطن الوادي اي وادي العقيق
فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالمناخ بضم الميم
خاء معجمة اي المبرك الذي كان عبد الله ابوه ينيخ اي يبرك به راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء اي
معرس بفتح الراء المشددة مكان تعريس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان اسفل من المسجد الذي
كان بذاك ببطن الوادي بينه اي بين المعرس وبين الطريق وسط من ذلك بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الط…
وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا واجيب بانه اشارة الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما في ذلك من منع الناس النزول به وان الم…
يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
شعيب بن اسحاق الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو انه قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الليلة
بالنصب اتاني آت من ربي هو جبريل عليه السلام وهو بالعقيق ان صل بفتح الهمزة في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق
وقل هذه عمرة في حجة ولابي ذر وللحموي والمستملي وقال بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا باب
اذا قال رب الارض مالكها للمزارع اقرك بضم الهمزة ما اقرك الله اي مدة اقرار الله اياك واخاله ان رب الارض
يذكر اجلا معلوما اي مدة معلومة فهما اي رب الارض والمزارع على تراضيهما اي لكن تراضيا عليه وبه قال
ابن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم اولهما النميري قال حدثنا موسى
بن عقبة قال اخبرنا نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق
ابن همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجلى بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم…
عهد من النبي صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز كما قاله الواقدي من المدينة الى
تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو موصول له وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه الصلاة والسلام
عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان
لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح واراد عليه الصلاة والسلام اخراج اليهود
منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف ونصب الراء
بخيبر اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومراعيها والقيام بتعهدها وعماراتها فان مصدرية ولهم نصف الثمر
الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكرتموه من …
الثمر لكم ما شئنا استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد …
عقد مستمر كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد ال…

حتى اجلاهم اى اخرجهم عمر رضى الله عنه منها الى تيماء بفتح الفوقية وسكون الياء التحتية ممدود قرية من امهات القرى على البحر من بلاد طئ
واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء التحتية وبالحاء المهملة ممدود قرية من الشام سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ بن سام
بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه عليه الصلاة والسلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة هذا الحديث للترجمة فى قوله
نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة
وسيأتى ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل فى كتاب الخمس **باب ما كان اصحاب النبى** ولابى ذر من اصحاب النبى **صلى الله عليه
وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة** ولابى ذر والثمر وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** ابو الحسن المروزى المجاور
بمكة قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا الاوزاعى** عبد الرحمن بن عمرو **عن ابى النجاشى** بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين
المعجمة عطاء بن صهيب التابعى **مولى رافع بن خديج انه قال سمعت رافع بن خديج بن رافع** الانصارى **عن عمه ظهير
بن رافع** بضم الظاء المعجمة مصغرا **قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا** اى
ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذى فى كان قال رافع **قلت** لظهير **ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو حق** لانه ما ينطق عن الهوى **قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى فلما اتيته **قال ما تصنعون بمحاقلكم**
بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال الظهير **قلت نؤاجرها على الربع** بضم الراء والموحدة وتسكن ولابى ذر عن الحموى والمستملى
على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وسكون التحتية تصغير الربع وفى رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر الصغير اى على الزرع
الذى هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم ما ينبت على النهر **وعلى الاوسق من التمر والشعير** والواو بمعنى
او **قال** عليه الصلاة والسلام **لا تفعلوا** وهذه صيغة النهى المذكور اولا فى الحديث حيث قال لقد نهانا **ازرعوها** انتم بهمزة
وصل تكسر بفتح الراء **او ازرعوها** بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اى اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة **او امسكوها** بهمزة قطع
مفتوحة وكسر السين اى اتركوها معطلة واو للتخيير لا للشك **قال رافع قلت سمعا وطاعة** نصب بتقدير سمعت كلامك سمعا
واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف تقديره اى كلامك وامرك سمع اى مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة يعنى
مطاع او انت مطاع فيما تامر به وهذا الحديث اخرجه مسلم فى البيوع والنسائى فى المزارعة وابن ماجه فى الاحكام وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسى الكوفى قال **اخبرنا الاوزاعى** عبد الرحمن **عن عطاء** هو ابن ابى
رباح **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصارى **رضى الله عنه** والظاهر ان الاوزاعى كان يرويه عن ابى النجاشى عطاء وعن عطاء
ابن ابى رباح كل واحد منهما بسنده انه **قال كانوا** اى الصحابة فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم **يزرعونها** اى الارض سقط لغير ابى ذر
النون قبل الهاء من يزرعونها **بالثلث والربع والنصف** مما يخرج منها والواو فى الموضعين بمعنى او **فقال النبى صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها** بفتح النون اى يجعلها منيحة اى عطية وهذه مفسرة لقوله فى الحديث السابق او ازرعوها
وللمسلم من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها **فان لم يفعل فليمسك ارضه وقال الربيع**
بفتح الراء وكسر الموحدة **ابن نافع ابو توبة** بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له فى البخارى
سوى هذا الحديث وآخر فى الطلاق وتوفى سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم **حدثنا معاوية** بن سلام بتشديد اللام
عن يحيى بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه** المسلم **فان ابى** تبولها **فليمسك ارضه** وزاد فى هذه اخاه كرواية جابر فى باب
فضل المنيحة وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفى قال **حدثنا سفيان** الثورى
عن عمرو هو ابن دينار انه **قال ذكرته** اى حديث رافع بن خديج المذكور آنفا **لطاوس فقال** طاوس **يزرع** بضم اوله
وكسر ثالثه من الازراع اى يزرع غيره بالكراء **قال ابن عباس رضى الله عنهما** تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى ولفظه عن ابن عباس

ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة ونصب يمنح لانه اى بان يمنح بكسر الهمزة على ان الشرطية
ويمنح بجزمها اى يعطى احدكم اخاه المسلم ارضه لم يزرعها خير له من ان ياخذ اى من اخيه شيئا معلوما لانهم
كانوا يتنازعون فى كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه ورأى ان المنحة خير لهم من المزارعة التى
توقع بينهم مثل ذلك فى الطحاوى التصريح بلفظ النهى لما ثبت عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم بالحديث منه
اتاه رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا
المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تكروا المزارع كالنهى الذى سمعه رافع لم يكن من النبى
صلى الله عليه وسلم على وجه التحريم وانما كان لكراهة وقوع الشر بينهم وهذا الحديث قد سبق فى باب اذا لم يشترط السنين فى المزارعة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحى بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختيانى عن نافع ان ابن عمر
رضى الله عنهما كان يكرى بضم اوله من اكرى ارضه يكريها مزارعه بفتح الميم على عهد النبى صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان ايام خلافتهم وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لان ابن عمر كان لا يبايع
لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس لذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك فى حال اقتتالهما ولم يذكر على
ابن ابى طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يبايع فى ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج
وللكشميهنى حدث رافع بن خديج بفتح اوله احدث ويحدث عن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب
ابن عمر رضى الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه اى مع ابن عمر فسأله فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم بما على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشئ من التبن
بالموحدة الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه فى النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى
هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره
او بالعكس فيقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شئ ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى
عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما ان يزرعوا بانفسهم او يمنحوا بها لمن يزرع من غير بدل فيحصل فيه المواساة و
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسبه لجده لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد الامام
المصرى عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما قال كنت اعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشى عبد الله
ابن عمر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد احدث فى ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابى ذر علمه اى حكما ناسخا
من جواز الكراء فترك كراء الارض هذا الحديث ساقه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى من طريق
عقيل به معلقا وزاد ان عبد الله كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله لقد كنت اعلم
بهذا فى كراء الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر قريبا باب جواز كراء الارض بالذهب والفضة وقال ابن
عباس رضى الله عنهما مما وصله الثورى فى جامعه باسناد صحيح ان امثل اى افضل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء
التى ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا
الليث عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس
الزرقى الانصارى عن رافع بن خديج انه قال حدثنى بالافراد عماى احدهما ظهير بن رافع
والاخر مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة

كما ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهيع بوزن اخيه ظهير مصغرا فعند ابي علي بن السكن
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد نعم قتادة ان اسمه مهير
فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
بما ينبت فيها على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء برحمة كالثلث والربع يستثنيه صاحب
الارض من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع
فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم
او علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها
وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة
والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكترى ارضا بذهب وفضة وهو يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن
بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث
ابن سعد الامام مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من هاهنا قال الليث اراه بضم الهمزة اي اظن
ربيعة المذكور وكان الذي نهى بضم النون وكسر الهاء عن ذلك ولابي ذر من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم
بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من
المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة
لا عن كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها عند النسفي وابن شبويه فيما قاله
الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس الحديث ولم يذكر النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة قال التوربشتي لم يتظهر لي هل هذه الزيادة من قول الراوي او من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من
كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية تابعي عن
تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابي هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف بابن اسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان عن هلال
ابن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوما يحدث اصحابه وعنده رجل من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح همزة ان لانه في موضع
المفعول استاذن ربه عز وجل اي يستاذن ربه فاخبر عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني سأله
تعالى ان يزرع فقال ربه تعالى له ألست في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو واستفهام تقريري يعني ولست كائنا فيما شئت
من المشتهيات قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له قال فبذر بالذال المعجمة
اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب
على المفعولية لقوله نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قلع الزرع فكان امثال الجبال يعني انه لما بذر
لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية والجمع الا كلمح البصر وكان كل
حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن تعب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك
بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن آدم فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل
الذي من اهل البادية والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريشا والانصار اصحاب زرع واما نحن

من اهل البادية فكلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب
ابن المنير للتنبيه على ان احاديث المنع من الكراء انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما حرص عليه ابن آدم انه اشد الحرص
ان لا يمنع من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به حتى في الجنة دليل على انه مات
على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فدل ذلك على ان آخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالارض
واستثمارها ولو كان كراؤها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت انتهى وهذا
من لطائف الاسناد الثاني ومتن الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في الغرس** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
قال **حدثنا يعقوب** القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب بن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية **عن**
ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني **عن سهل بن سعد** الانصاري الساعدي **رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح** ولابي
ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون **كنا نفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز** لم تسم **تاخذ من اصول سلق لنا** بكسر
المهملة **كنا نغرسه في اربعائنا** جمع ربيع النهر الصغير اي ساقيتنا الصغيرة **فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير**
قال يعقوب **لا اعلمه الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك** بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم **فاذا صلينا الجمعة زرنا**
ها العجوز **فقربته الينا** اى الجمعة متعلقة **فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك** الذي تصنعه العجوز **وما**
كنا نتغدى ولا نقيل من القيلولة **الا بعد صلاة الجمعة** وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه في اربعائنا وقد سبق
في باب قول الله تعالى عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في آخر كتاب الجمعة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل**
المنقري البصري قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي **عن ابن شهاب** محمد
بن مسلم الزهري **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث**
اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر **والله الموعد** بفتح الميم و
كسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من
اضمار فتقديره في كونه مصدرا والله الواعد اطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله للخير والشر والوعد يستعمل
في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره
في كونه ظرف زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى على كل تقدير
فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء **ويقولون** اي الناس **ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل**
احاديثه اي ابي هريرة **وان اخوتي من المهاجرين** كلمة من بيانية **كان يشغلهم** بفتح الغين المعجمة **الصفق بالاسواق**
الكناية عن التبايع **وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم** في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة
وكنت امرأ مسكينا اي من مساكين الصفة **الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني** بكسر الميم **فاحضر**
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم **حين يغيبون** اي الانصار والمهاجرون **واعي** اي احفظ **حين ينسون وقال النبي صلى الله**
عليه وسلم يوما من الايام لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط
اي يجمع الثوب **الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا** والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده
التعقب للنسيان منفي فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس **فبسطت نمرة** بفتح النون وكسر الميم بردة من صوف يلبسها
والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته **ليس علي ثوب غيرها** اي غير النمرة **حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته**
ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين **بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا**
ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان
النكرة في سياق النفي تدل عليه فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه

قوله من مقالته تلك ويعضد العموم ما في حديث ابي هريرة انه شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى ففعل ما فعل ليزول عنه النسيان
ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالقضية التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى عامة والله لولا آيتان موجودتان
في في نسخة من كتاب الله ما حدثتكم فيه حذف اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم ولابن عساكر والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت
به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم لغرض من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة هي ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك الاشجار
قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فيها فدعت الحاجة الى تجويزها
هذا باب بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي باب حكم في قسمة الماء والشرب بالكسر في الاصل النصيب والحظ من الماء
وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر
مثلث وسقط لابي ذر كتاب المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه غالبها تتعلق
باحياء الموات وفي قول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء او كانما خلقناه من الماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق
الانسان من عجل او للعين صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال قلت يا رسول الله
اني اذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة
فمن رجال السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور
الآيات وقوله جل ذكره افرأيتم الماء الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب أأنتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيد الاجاج المر قيل هو الشديد الملوحة او
المرارة او الحار حكاه ابن فارس قال المؤلف تبعا لقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب قيل هو الابيض منها
عذبا في رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس وقتادة ومجاهد فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج
المر فراتا عذبا وعن السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما هنا استطرادا على عادته في زيادة
الفوائد ولفظ رواية ابي ذر افرأيتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون قد اورد الزمخشري هنا سؤالا وهو فان قلت
لم دخلت اللام على جواب لو في قوله تعالى لو نشاء لجعلناه حطاما ونزعت منه ههنا واجاب بان لو لما كانت داخلة على جملتين
معلقة ثانيتهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث
افادتها في مضموني جملتيها ان الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعليق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلان الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار مألوفا ومأنوسا
به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في آية المطعوم دون
آية المشروب للدلالة على ان امر المطعوم مقدم على امر المشروب وان الوعيد بفقده اشد واصعب من قبل ان المشروب انما يحتاج اليه تبعا
للمطعوم ولهذا قدمت آية المطعوم على آية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم المعجمة ومن رأى لابي ذر باب من رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفتح الميم فيها غير منصرف

بالمدينة فيكون دلوه فيها أي في البئر المذكورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره منها من غير مزية فاشتراها
عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف على النفس وأجيب بأنه كما لو وقف على الفقراء ثم
صار فقيرا فانه يجوز له الأخذ منه ويحتمل أنه حمل على صاحب البئر وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال انه اسلم وحكى عن
ابن عمر بن أبان عن المحاربي عن أبي مسعود عن أبي سلمة عن بشير بن بشير الأسلمي عن أبيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين
يقال لها رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان
فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد
وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة تعلق ابن منده على قوله أتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة فظن منه أن المراد به صاحب البئر وليس كذلك لأن في
أصل الحديث أن رومة اسم البئر وليس كذلك إنما المراد بقوله جعلت لرومة أي لصاحب رومة ونحو ذلك قد أخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر
ابن أبان فقال فيه مثل الذي جعلت له فأعاد الضمير على الغفاري كذا أخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن أبان وقال البلاذري في تاريخه
هي بئر قديمة كانت ارتطمت فأتى قوم من مزينة حلفاء الأنصار فقاموا عليها وأصلحوها وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تستقي منها
الناس فنسبت إليها انتهى ويأتي في الوقف إن شاء الله تعالى أن عثمان رضي الله عنه قال ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر
فعلى هذا يقتضي أن رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل أن يكون على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله
أعلم وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون محمد بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان قال حدثني بالإفراد أبو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
وكسر التاء الفوقية والنبي رفع نائب عن الفاعل بقدح فيه ماء أو لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم
هو ابن عباس رضي الله عنهما كما في مسند ابن أبي شيبة والأشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه الصلاة والسلام
يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال الغلام ما كنت لأوثر بفضلي قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما أي
بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو
لم يملك لما جازت فيه القسمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن
محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أنها أي القصة ولأبي ذر عن الكشميهني
أنه أي الشأن حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا
بتأنيث الموصوف لأن الشاة تذكر وتؤنث وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي أي الداجن والواو للحال ولأبي ذر وهو أي النبي صلى الله عليه وسلم
في دار أنس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا للمفعول ولبنها رفع نائب عن الفاعل أي خلط
من البئر التي في دار أنس فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه الصلاة والسلام
حتى إذا نزع القدح أي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعلى يساره أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعن
يمينه أعرابي قيل إنه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبر بقوله وعلى في الأولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل اليسار كان
مرتفعا فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخاف
والحال أن عمر خاف أن يعطيه أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم القدح الأعرابي أعط بهمزة مفتوحة القدح أبا بكر يا
رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول عليه الصلاة والسلام وإعلاما للأعرابي بجلالة الصديق فأعطاه عليه الصلاة والسلام
الأعرابي الذي على يمينه ولأبي ذر عن يمينه وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال عليه الصلاة والسلام
الأيمن فالأيمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الأيمن ضبط بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير
أحق واستدل العيني لترجيح الرفع بقوله وفي بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي

فهى سنة فهى سنة اى تقديمة الايمن وان كان مفضولا لا خلاف فى ذلك نعم خالف ابن حزم فقال لا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن
الايمن واما حديث ابن عباس عند ابى يعلى الموصلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر
فمحمول على ما اذا لم يكن على جهة يمينه احد بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وانما استأذنه عليه الصلاة والسلام الغلام فى الحديث السابق
ولم يستأذن الاعرابى هنا ائتلافا لقلب الاعرابى وتطييبا لنفسه وشفقة ان يسبق الى قلبه شئ يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم
يجعل للغلام ذلك لانه قرابته وسنه دون المشيخة فاستأذنه عليهم تادبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بانه لا يدفع الى غير
الايمن الا باذنه وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه باب من قال ان
صاحب الماء احق بالماء حتى يروى بفتح اوله وثالثه من الرى لقول النبى صلى الله عليه وسلم لا فى ان شاء الله تعالى مو
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول مرفوع على النفى بمعنى النهى ولابى ذر لا يمنع بالجزم على النهى فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لان صاحبه
انه احق بسماته عند عدم الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع بضم اوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع مبنى للمفعول ايضا به الكلاء بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه
واللام فى ليمنع لام العاقبة كهى فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث ان من شق ماء بفلاة وكان
حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشى ترد ذلك فنهى صاحب الماء ان يمنع فضل مائه لانه
اذا منعه منع رعى ذلك الكلا والكلا لا يمنع لما فى منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا
من الشرب امتنعوا من الرعى هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعى فيما حكاه المزنى عنه بين
المواشى والزروع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم
على ماء البئر المحفورة فى الملك او فى الموات بقصد التملك او الارتفاق خاصة فالاولى وهى التى فى ملكه او فى موات بقصد التملك
يملك ماؤها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه الشافعى فى القديم والثانية وهى المحفورة فى موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر
ماءها نعم هو اولى به الى ان يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفى كلا الحالين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد بحاجته
نفسه وعياله وماشيته وزرعه لكن قال امام الحرمين وفى الزرع احتمال على بعد اما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم
والحافر كاحدهم ويجوز الاستقاء منها للشرب وسقى الزرع فان ضاق عنهما فالشرب اولى وكذا المحفورة بلا قصد على اصح الوجهين عند
اصحابنا واما المحرز فى اناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير المضطر ويملك بالاحراز هذا كلام الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة فى
ذلك متقارب فى الاصل والمدرك وان اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم فى البئر المحفورة فى الموات وقالوا فى المحفورة
فى الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا فى المحفورة فى الموات لا تباع وصاحبها وورثته احق بكفايتهم وهذا النهى للتحريم عند مالك
والشافعى والاوزاعى والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان فضل الماء يدل على ان صاحبه
احق به عند عدم الفضل واخرجه المؤلف ايضا فى ترك الحيل ومسلم فى البيوع والنسائى فى احياء الموات وابو داود والترمذى وابن ماجه
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابن المسيب سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المدنى اسمه عبد الله او اسماعيل كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء والنهى عنه لمنع الفضل لا لمنع الاصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته
لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية يجب عليه اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء
قال الامام ابو عبد الله والحديث حجة لنا فى القول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدى اليه من منع الكلا انتهى
وقد ورد التصريح فى بعض طرق الحديث بالنهى عن منع الكلاء وصححه ابن حبان من رواية ابى سعيد مولى بنى غفار عن ابى هريرة

ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات
فتمنعه مجرد غلبة الناس فيه سواء اما الكلأ النابت في ارضه المملوكة له بالاحياء فمذهب الشافعية جواز بيعه وفيه خلاف
عند المالكية صحح ابن العربي الجواز هذا باب بالتنوين من حفر بئرا في ملكه او موات للتملك او للارتفاق لم يضمن لانه
غير عدوان فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر في دهليزه بئرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها فهلك فالاظهر الضمان لانه غره
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المؤلف روى عنه بغير واسطة في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي الهمداني الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح
ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن بكسر الدال المهملة محل
منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه او في موات فوقع فيه شخص فمات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم
وتخفيف الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبئر اذا حفرها في ملكه او في موات او انهارت على من استأجره لحفرها
جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف بها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة
في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة
اي البهيمة لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان على مالكها اما اذا كان معها
فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول
ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين وغيرهما كالنحاس وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا وعند
الحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك اذا كان الحكم
تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن
وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحراء فان لا يضمن من حفر في ملكه اولى هذا باب الخصومة في البئر والقضاء
فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي الكوفي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسببها مال امرئ هو ولابي ذر
عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي على الاقدام عليها فاجر اي كاذب يحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم كما جرى على الغالب في تقييده بالمال والا فلا فرق بين المال وغيره
وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان
فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولمسلم من حديث وائل بن حجر وهو عنه معرض وعند ابي داود من
حديث عمران فليتبوأ مقعده من النار فانزل الله تعالى ان الذين يشترون يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا الله عليه
من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا الآية فجاء الاشعث هو ابن قيس الكندي
من المكان الذي كان فيه الى المجلس الذي كان عبد الله يحدثهم فيه فقال ما حدثكم بلفظ الماضي ولابي ذر والوقت والاصيلي
ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود زاد في رواية جرير في الرهن قال فحدثناه قال فقال صدق في انزلت هذه الآية
كانت لي بئر في ارض ابن عم لي اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بالجيم المفتوحة والشينين
المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر وزعم الاسماعيلي ان ابا حمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش وليس كما قال فقد تابعه
ابو عوانة كما في كتاب الايمان والاحكام من رواية الثوري عن منصور عن الاعمش جميعا وفي رواية جرير عن منصور في شيء فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك نصب بتقدير احضر او اقم شهودك على حقك وفي نسخة شهودك بالرفع

الخبر مبتدأ محذوف أي فالمثبت لمقدمك شهود لك قال الأشعث قلت ما لي شهود قال عليه الصلاة والسلام فيمينه أي فالمثبت
يمينه وفي نسخة فيمينه بالرفع أي فالحجة القاطعة بينكما يمينه قلت يا رسول الله اذا يحلف بنصب يحلف لا غير كما قاله
وكذا هو في الفرع وأصله لاستيفائها شروط اعمالها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولا يجوز الغاؤها حينئذ قال الزركشي
في احكام عمدة الاحكام وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف بالله وهو صريح في ان الرواية بالرفع انتهى قال في المصابيح استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو
اللازم كما يظهر من عبارة الزركشي فذكر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وهو قوله من حلف على يمين الى آخره فأنزل
الله ذلك أي قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الآية تصديقا له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أخرجه المؤلف
أيضا في الاشخاص والشهادات والايمان والنذور والتفسير والشركة ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والنسائي في القضاء
وابن ماجه في الاحكام باب اثم من منع ابن السبيل وهو المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران قال
سمعت أبا صالح ذكوان الزيات يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة من الناس لا ينظر الله اليهم يوم القيامة فان من سخط على غيره واستهان به أعرض عنه ولا يزكيهم
أي لا يثني عليهم ولا يطهرهم ولهم عذاب أليم مؤلم على ما فعلوه رجل كان له فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق فمنعه
أي الفاضل من الماء من ابن السبيل وهو المسافر وقوله رجل مرفوع خبر مبتدأ محذوف وقوله كان له فضل ماء جملة في موضع رفع صفة
لرجل والثاني من الثلاثة رجل بايع اماما أي عاقد الامام الاعظم والمستولي والمستعلي لامامه لا يبايعه الا لدنيا فان
فان أعطاه منها رضي الفاء تفسيرية وان لم يعطه منها سخط والثالث رجل أقام سلعته من قامت السوق
اذا نفقت بعد العصر ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث يريدون الفراغ عن معاملتهم
نعم يحتمل أن يكون تخصيص العصر لكونه وقت ارتفاع الاعمال فقال والله الذي لا اله غيره لقد أعطيت بها بفتح الهمزة
في الفرع وأصله أي دفعت لبائعها بسببها وفي نسخة أعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أعطاني من يريد شراءها كذا
كذا ثمنا عنها فصدقه رجل واشتراها بذلك الثمن الذي حلف انه أعطاه أو أعطيه اعتمادا على حلفه الذي أكده بالتوحيد وباللام
اللام وكلمة قد التي هي هنا للتحقيق ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلا الآية والتنصيص على العدد في قوله ثلاثة لا ينفي الزائد باب سكر الانهار بفتح السين المهملة وسكون الكاف
أي سدها وفي اليونينية بتنوين باب به قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
الاسدي أول مولود ولد في الاسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين الى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث و
سبعين رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلا من الانصار زاد في رواية شعيب عند المصنف في الصلح قد شهد
بدرا واسمه قيل حميد فيما أخرجه أبو موسى المديني في الذيل من طريق الليث عن الزهري قال ولم أر تسميته الا في هذه الطريق
انتهى وهذا مردود بأن في بعض طرقه انه شهد بدرا وليس في البدريين أحد اسمه حميد وقيل هو ثابت بن قيس بن شماس حكاه ابن بشكوال
في المبهمات واستبعد وقيل هو حاطب بن أبي بلتعة وقيل ثعلبة بن حاطب قاله ابن باطيش قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس بانصاري انتهى وأجيب بحمل الانصار على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وهذا يرده ما في رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث
انه من بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس وأجيب باحتمال أن مسكنه كان في بني أمية لا انه منهم وقد روى ابن أبي حاتم بسنده
عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية انها نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء

بالانقياد والحكمة انقياد لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه
علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري تأخر بعده توفي سنة ست وستين ومائتين قال
ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو
الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد بقيد انه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فمسلم
فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عن الزهري
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يصله هكذا غير الليث عن الزهري ورواه غير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله
ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
شعيب في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرج
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه في الحديث كيف ما دار
فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي ولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد وافق البخاري
على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله
ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي
خاصة انتهى باب شرب الاعلى قبل الاسفل ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة
ابن الزبير انه قال خاصم الزبير بن العوام رجل بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية من الانصار
قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك ثم ارسل الماء ولابي ذر عن الكشميهني ثم ارسل الى جارك كما في الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل فقال الانصاري له عليه الصلاة والسلام
انه اي الزبير ابن عمتك صفية وهمزة انه بالفتح والكسر والكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه
كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدى به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال قوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بطرف كلام
القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من
حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل
مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو
لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل
الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قد ان
الفاء مع الكسر لياتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك
اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المعتبرة وليس للحصر وجه فليتأمل فقال عليه السلام وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم اسق
يا زبير بهمزة وصل ثم بلغ ولابي ذر والوقت حتى يبلغ الماء الجدر وسقط لابي ذر والوقت لفظ الماء

يقضي النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي الأعلى ثم الأسفل قال ابن كثير وهو مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري **خاصم الزبير**
ابن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنهم **عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة** بكسر الشين المعجمة آخره جيم
جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء بوزن بحر وبحار ويجمع على شروج وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها والحرة بفتح الحاء والراء المشددة
موضع معروف بالمدينة والمراد هنا مسايل الماء **التي يسقون بها النخل** وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما وذلك لأن الماء
كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره **فقال الأنصاري** للزبير رضي الله عنه
منه تجهل ذلك **سرح الماء** بفتح السين وكسر الراء المشددة وبالحاء المهملة أي أطلق الماء حال كونه **يمر فأبى عليه** أي امتنع الزبير
الذي خاصمه من إرسال الماء **فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال** ولأبي الوقت **قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة قطع مفتوحة كذا في الفرع وغيره وذكره الحافظ ابن حجر من حكاية ابن التين له وقال إنه من الرباعي
وتعقبه العيني فقال هذا ليس بمصطلح فلا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الألف
صار ثلاثيا مزيدا فيه وفي بعض النسخ اسق بهمزة وصل من الثلاثي وهي في الفرع أيضا وقدمه في فتح الباري على حكاية الأولى قال
اسق بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب لم يذكر الوصل المعنى اسق شيئا يسيرا دون حقك **ثم أرسل الماء إلى جارك**
الأنصاري وهمزة أرسل همزة قطع مفتوحة **فغضب الأنصاري فقال** أي الأنصاري **آن كان** الزبير **ابن عمتك** صفية
بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم علي وهمزة آن كان مفتوحة ممدودة في الفرع وأصله مصحح عليها استفهام انكاري حكاه
في الفتح عن القرطبي قال إنه لم يقع لنا في الرواية انتهى وكذا رأيته بالمد في الأصل المقروء على الميدومي وغيره وفي بعض الأصول وعليه شرح
في الفتح والعمدة والمصابيح والمشكاة أن كان بفتح الهمزة وهي للتعليل مقدرة باللام أي حكمت له بالتقديم والترجيح لأجل أنه ابن عمتك
قال الكرماني وفي بعضها إن كان بكسر الهمزة قال في الفتح على أنها شرطية والجواب محذوف قال ولا أعرف هذه الرواية نعم وقع في رواية
عبد الرحمن بن إسحاق عند الطبري فقال اعدل يا رسول الله وإن كان ابن عمتك والظاهر أن هذا بالكسر وابن بالنصب على الخبرية وبهذا
القول نسب بعضهم الرجل إلى النفاق وآخرون إلى اليهودية لكن قال التوربشتي في شرح المصابيح وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه
كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود ولو كان مغموصا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف فإنه وصف مدح والأنصار وإن وجد منهم من
يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري والأولى أن يقال إن ذلك
للشيطان فيه تمكنه عند الغضب غير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم انتهى قال النووي قالوا ولو صدر
مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرا وجرت على قائله أحكام المرتدين من القتل وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام
يتألف الناس ويدفع بالتي هي أحسن ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه **فتلون** أي تغير وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمات النبوة وقبيح كلام هذا الرجل **ثم قال** عليه الصلاة والسلام
اسق يا زبير بهمزة وصل وقطع **ثم احبس الماء** بهمزة وصل أيضا أي أمسك نفسك عن السقي **حتى يرجع** أي يصل الماء **إلى**
الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ما وضع بين شربات النخل كالجدار أو الحواجز التي تحبس الماء وقال القرطبي هو أن يصل الماء
إلى أصول النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل قال في شرح السنة قوله عليه
الصلاة والسلام أولا اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك كان أمرا للزبير بالمعروف وأخذا بالمسامحة وحسن الجوار لترك بعض حقه دون
أن يكون حكما منه فلما رأى عليه الصلاة والسلام الأنصاري يجهل موضع حقه أمره صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه **فقال**
الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك أي فوربك ولا مزيدة لتأكيد القسم لا لتظاهر لا في قوله **لا يؤمنون**
لأنها تزاد أيضا في الإثبات كقوله تعالى لا أقسم بهذا البلد **حتى يحكموك فيما شجر بينهم** فيما اختلف بينهم واختلط ومنه الشجر لتداخل
أغصانه زاد في رواية شعيب **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت** ضيقا أي لا تضيق صدورهم من حكمك وقيل شكا من أجله فإن الشاك في ضيق
من أمره حتى يلوح له اليقين **ويسلموا** ينقادوا أو يذعنوا لما تأتي به من قضائك لا يعارضونه بشيء **تسليما** تأكيد للفعل بمنزلة تكريره كأنه

قيل وينقاد والحكمة انقيادا لا شبهة فيه بظاهرهم وباطنهم وزاد في بعض النسخ هنا وهو في حاشية الفرع مقابل السند وعليه
علامة السقوط لابي ذر عن الحموي قال محمد بن العباس السلمي الاصبهاني من اقران البخاري تأخرت وفاته توفي سنة ست وستين ومائتين قال
ابو عبد الله البخاري ليس احد يذكر عروة ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير في اسناده الا الليث بن سعد فقط والقائل قال محمد بن العباس هو
الفربري فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وابن الجارود والاسماعيلي من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب
ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام وان اراد تقييدا بانه لم يقل فيه عن ابيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم
فان رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن ابيه قال في المقدمة قال الدارقطني اخرج البخاري عن التنيسي عن الليث عــن الزهري
عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رجلا خاصم الزبير الحديث وهو اسناد متصل لم يرسله هكذا اخبر الليث عن الزهري وغير الليث فلم يذكروا فيه عبد الله
ابن الزبير واخرجه البخاري من طريق معمر اي كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق ومن حديث ابن جريج بعد باب ومن حديث
شعيب اي في الصلح كلهم عن الزهري عن عروة مرسلا ولم يذكروا في حديثهم عبد الله بن الزبير كما ذكره الليث انتهى قال ابن حجر وانما اخرج
البخاري بالوجهين على الاحتمال لان عروة صح سماعه من ابيه فيجوز ان يكون سمعه من ابيه وثبته فيه اخوه في الحديث كيف ما دار
فهو على ثقة وقد اشتمل على امر يتعلق بالزبير فدواعي ولاده متوفرة على ضبطه فاعتمد تصحيحه لهذه القرينة القوية وقد اتفق الشيخان
على تصحيح حديث الليث هذا مسلم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وغيرهم مع ان في سياق ابن الجارود له التصريح بان عبد الله
ابن الزبير رواه عن ابيه وهي رواية يونس عن الزهري وزعم الحميدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن
ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائي واشار اليها الترمذي
خاصة انتهى **باب شرب الاعلى قبل الاسفل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل السفلي وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**
ابن الزبير انه **قال خاصم الزبير** بن العوام **رجل** بالرفع على الفاعلية ولابي ذر خاصم الزبير رجلا بالنصب على المفعولية **من الانصار**
قد سبق في الباب قبله ما قيل في اسمه زاد في الرواية السابقة في شراج الحرة التي يسقون بها النخل **فقال النبي صلى الله**
عليه وسلم يا زبير اسق بهمزة وصل اي شيئا يسيرا دون حقك **ثم ارسل** الماء كذا للكشميهني الماء اي الى جارك كما في الحديث
السابق وهذا موضع الترجمة لان ارسال الماء لا يكون الا من الاعلى الى الاسفل **فقال الانصاري** له عليه الصلاة والسلام
انه اي الزبير **ابن عمتك** صفية وهمزة انه بالفتح والكسر لكسر في فرع اليونينية قال ابن مالك لانها واقعة بعد كلام تام معلل
بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر قبلها الفاء واذا فتحت قدر قبلها اللام والكسر اجود قال في التنقيح ويمكن ترجيح الفاء بكونه
كلاما مستقلا من متكلم آخر يبتدي به كلامه وجاء الفتح لكونه علة لما قبله قال في قوله اي ابن مالك اذا كسرت قدر
ما قبلها الفاء كلام مشكل لان تقدير الفاء انما يكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قال في المصابيح هذا كلام من لم يلم بفهم كلام
القوم وذلك ان الكسر منوط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح بكون المحل للمفرد لا للجملة واما التعليل فلا مدخل له من
حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا في غيره ولكنه رآهم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحت ان لارادة التعليل
مثلا فظن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما ارادوا فتحت ان لاجل ان لام الجر مرادة وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو
لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد ففتحت ان من حيث دخول اللام باعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل و
لا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان مفتوحة ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك
الفاء مع الكسر ليأتي بحرف دال على السببية ولا يدخل الا على الجمل فيلزم كسر ان بعده ولا شك ان الفاء الموضوعة للسببية كذلك
اي تختص بالجمل انتهى وقوله في فتح الباري ولم يقرأ هنا الا بالكسر وان جاء الفتح في العربية فيه شيء فقد وجدت الفتح في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة وليس للحصر وجه البتة **فقال عليه السلام** وفي نسخة فقال صلى الله عليه وسلم **اسق**
يا زبير بهمزة وصل **ثم يبلغ** ولابوي ذر والوقت حتى **يبلغ الماء الجدر** وسقط لابوي ذر والوقت لفظ الماء

ثم أمسك بصره قطع أي نعسك عن السقي فقال ولا بون لوقت ودنر فقال الزبير فأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وتأتي صفة إرسال الماء من الأعلى إلى الأسفل في الباب اللاحق إن شاء الله
تعالى باب شرب الأعلى إلى الكعبين بكسر الشين المعجمة لأبي ذر أي نصيب الأعلى وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
محمد لأبي الوقت هو ابن سلام قال أخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ولأبي ذر مخلد بن يزيد الحراني قال
أخبرني بالإفراد ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال حدثني بالإفراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير أنه
حدثه أن رجلا من الأنصار هو حاطب أو حميد أو ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة بكسر الشين
المعجمة آخره جيم والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أي مجاري الماء التي يسيل منها يسقى بها بفتح أوله أي يسقى الشراج
ولأبي ذر يستقي به أي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير بهمزة وصل فأمره بالمعروف
من العادة الجارية بينهم في مقدار الشرب وأمره بالقصد وهو الأمر الوسط وأن يترك بعض حقه وهذه الجملة المعترضة من كلام
وسط في جميع الروايات وأمره تحاملا من حطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار قال في الفتح وهو محتمل
ثم أرسل أي الماء ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ثم أرسله إلى جارك بالهمزة مقطوعة فقال الأنصاري آن كان الزبير
ابن عمتك صفية حكمت له بالتقديم وهمزة آن ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الأنهار فتلون أي تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة وإزعاجه لصبره من الأذى ومصلحة التألف
صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه الصلاة والسلام للزبير اسق نخلك ثم احبس نفسك عن السقي حتى يرجع الماء
إلى الجدر واستوعى بالعين في نسخة واستوفى عليه الصلاة والسلام له أي للزبير حقه كاملا أي استوفاه واستوعبه حتى كأنه جمعه
كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان أولا أمره أن يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الأنصاري استقصى الحكم وحكم به وأما قول
وغيره أنه لما لم يقبل الخصم ما حكم به أولا ووقع منه ما وقع أمره أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة للأنصاري لما كانت العقوبة
بالأموال فيه نظر لأن سياق الحديث يأبى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في رواية شعيب في الصلح ومعمر
في التفسير ومجموع الطرق تدل على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه وثانيا أن يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي لعل قوله واستوعى
له حقه من كلام الزهري إذ عادته الإدراج فيه شيء لأن الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الإدراج بالاحتمال وقال الزبير والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم وسقط قوله فيما شجر بينهم لأبي ذر وقد جزم هنا بأن الآية نزلت في ذلك وشك فيما سبق حيث قال أحسب وجمع
بأن الشك قد يليه ثم يتحقق الأمر عنده وبالعكس قال ابن جريج قال ولأبي ذر وقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت
الأنصار والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم أي للزبير اسق ثم احبس
فيها حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك أي قوله اسق الخ إلى الكعبين يعني قدروا الماء الذي يرجع إلى الجدر فوجدوه
يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور في سقي الأرض بالماء غير المختص إذا ازدحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الأول فالأول
فيحبس كل واحد الماء إلى أن يبلغ الكعبين لأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في سيل مهزور بفتح الميم وسكون الهاء وضم الزاي آخره
الساكنة راء ومذينب بالذال المعجمة ونون مصغرا واديان بالمدينة أن يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل رواه مالك في
الموطأ من مرسل عبد الله بن أبي بكر وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود
وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن وعن الماوردي أن الأولى التقدير بالحاجة في العادة لأن الحاجة
تختلف باختلاف الأرض وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الأول للذي يليه
وهكذا فإن انخفض بعض من أرض الأعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كلا منهما بسقي بأن يسقي أحدهما حتى
يبلغه ثم يسقي الآخر فإن احتاج الأول إلى السقي مرة أخرى قدم أما إذا اتسع الماء فيسقي كلا منهما متى شاء وهذا الماء الذي

يرسله هو ما يفصل عن الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره لمن يصل في ارضه الى الكعبين الذي ذكره اصحاب الشافعي الاول
وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيأ ورجح ابن حبيب الاول بأن مطرفا وابن الماجشون
من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اعرف بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي
يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية. وزاد في رواية أبي ذر عن المستملي
بعد قوله الى الجدر الجدر هو الاصل وقد مر ما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطآت من طريق روح
عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش اي اذا اشتد قال الطيبي
هذا موضع اذ كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم يقنطون فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج من البئر فاذا هو بكلب
حال كونه يلهث بفتح الهاء وبالثاء المثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بفتح
المثلثة اي يكدم بفيه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء
يصيب الابل فتشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري
وتبعه العيني عند اشتداد العطش على الرجل وعبارته في قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطأ ووقع في رواية المستملي
العطاش قال ابن التين هو داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا الداء
كالزكام قلت وسياق الحديث يأباه فظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة انتهى فتأمله فقال الرجل لقد بلغ
هذا اي الكلب مثل الذي بلغ بي اي من شدة العطش وزاد ابن حبان من وجه آخر عن ابي صالح فرحمه وقوله مثل بالرفع في فرع اليونينية
والنسخة المقروءة على الميدومي وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وحكاه ابن الملقن عن ضبط الحافظ الشرف الدمياطي على انه فاعل
بلغ وقوله هذا مفعول به مقدم وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي
بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا مثل الذي زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل البئر فملأ خفه ولابن حبان
فنزع احدى خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البئر لعسر المرتقى منها ثم رقي منها بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى
كلام ابن التين ان الرواية بفتح القاف وذلك أنه قال ثم رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء اما
بفتح القاف فمن الرقية وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طيء في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان الكسرة فتنقلب الياء الفا
وهذا دأبهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين سقى و
رقى وهو من مقاصدهم التي يعتدون بها تغيير الكلمة عن وضعها الاصلي انتهى فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب
الوضوء حتى ارواه اي جعله ريان فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وفي رواية عبد الله
بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن
ماجه وحبان يا رسول الله الامر كما ذكرت وان لنا في سقي البهائم او الاحسان اليها اجرا اتوا بالاستفهام المؤكد
للتعجب قال عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف وسكون الموحدة
رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات او هو من باب وصف الشيء باعتبار ما يؤول اليه فيكون معناه في كل
كبد حراء لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدأ اقدم خبره والتقدير اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد
حي في جميع الحيوانات لكن قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسببه
ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه

سقط لفظ الماء واخرجه في المظالم والادب ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد (تابعه) حماد بن سلمة بفتح السين المهملة
واللام (والربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام الجمحي عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض
النسخ وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي
المكي (عن ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول
(عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال)
اي بعد ان انصرف منها (دنت) اي قربت (مني النار حتى قلت اي رب) بفتح الهمزة حرف نداء (وانا معهم) بحذف همزة
الاستفهام تقديره اوانا معهم وفيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من اهل النار كانه استبعد قربهم منه ولم يعلم كون المرأة
(فاذا امرأة) لم تسم لكن في مسلم انها امرأة من بني اسرائيل وفي اخرى انها حميرية وحمير قبيلة من العرب ليسوا من بني اسرائيل
قال نافع بن عمر (حسبت انه) اي ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال تخدشها)
بدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها (هرة) بالرفع على الفاعلية (قال) عليه الصلاة والسلام وفي باب ما يقرأ بعد التكبير (قلت
ما شأن هذه) اي المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا) وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في اوائل صفة الصلاة وبه
قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة) بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول (في) شأن (هرة) او بسبب هرة
واحتج به ان ماتت على ورودي للسببية (حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها) اي بسببها (النار قال) اي النبي صلى الله
عليه وسلم (فقال الله) او مالك خازن النار (والله اعلم) جملة معترضة بين قوله فقال وقوله (لا انت اطعمتيها) باشباع
كسر التاء ياء كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية الحموي اطعمتها بدون اشباع (ولا سقيتيها حين حبستيها) باشباع كسرة
التاء ياء وفي اليونينية حذف الياء من سقيتيها (ولا انت ارسلتيها) باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع (فأكلت)
في نسخة فلقطت فأكلت وللكشميهني فأكلت (من خشاش الارض) حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة وقال في المصابيح
ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم أتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي
الى حكاية التثليث صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست
الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء
وهل كانت هذه المرأة كافرة او مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها دخلت النار بسبب
الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار
وقد اخرجه مسلم في الادب في الحيوان (باب من رأى ان صاحب الحوض او القربة احق بمائه) من غيره وبه قال (حدثنا
قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري
المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة (رضي الله عنه انه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة
مبنيا للمفعول (بقدح فيه ماء فشرب) زاد في باب الشرب منه (وعن يمينه غلام هو) ولابي ذر وهو (احدث القوم) سنا
وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه (والاشياخ عن يساره) صلى الله عليه وسلم وكان فيهم خالد بن الوليد
(قال) عليه الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس (يا غلام أتأذن لي ان اعطي الاشياخ القدح) ليشربوا
(فقال) ابن عباس (ما كنت لأوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فأعطاه) عليه الصلاة والسلام اياه قال الاسماعيلي
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن احق واجاب ابن المنير
بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحقه الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحبه الذي تعب
في تحصيله وتعبئته قال العيني وفيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن حيث لزم حق دافع لحق القوم

على ان صاحب ليد واجاب فى فتح البارى بان مناسبته من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق
بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه فى عمدة القارى فقال ان كان مراده القياس عليه فغير صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق
ان صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا
وسقيا لا يخلو أن يقرأ قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان فنسبة
ظاهر يعنى بانا سلمنا لكن قد يقال ان صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه ومطابقته هذا
الحديث قد مر فى باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشى الجمحى المدنى انه قال سمعت
ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والله الذى نفسى بيده بقدرته لأذودن بهمزة مفتوحة
فذال معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اى لاطردن رجالا عن حوضى المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة
الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب والحكمة فى الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد أن يرشد كل احد
الى حوض نبيه على ما سيجئ ان شاء الله تعالى فى ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبى حوضا وان المذودين هم المنافقون او المبتدعون
او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة فى قوله حوضى فانه يدل على انه احق به ومنه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا
واخرجه مسلم موصولا فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد المسندى
بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختيانى
وكثير بن كثير بالمثلثة فيهما ابن المطلب بن ابى وداعة السهمى لكونى يزيد احدهما على الآخر قال صاحب الكواكب
كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضى الله عنهما قال النبى صلى الله
عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه
او قال عليه الصلاة والسلام لو لم تغرف من الماء الى القربة والشك من الراوى لكانت عينا معينا بفتح الميم اى ظاهرا
جاريا على وجه الارض لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها كسب البشر قصرت
على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حى من اليمن وهو ابن قحطان بن عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح فقالوا
لام اسماعيل أتأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم فى الماء قالوا نعم بفتح العين فى لغة كنانة وبكسرها
كهاهى حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر كقام زيد وما قام زيد والثانى بعد افعل ولا تفعل وما فى معناهما نحو هلا تفعل
وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام فى نحو هل تعطينى والثالث المتعين بعد الاستفهام فى نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم
حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فيوجب بها بعد النفى وكانه رأى انه اذا قيل هل
قام زيد فقيل نعم فهى لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من انها للاعلام اذ لا يصح أن يقال لقائل ذلك صدقت لانه انشاء
لا خبر وليعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفى واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم
الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول لا لانها لنفى الاثبات لا لنفى النفى واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعنى انك
اذا اثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل ألم يقم زيد فهو مثل لم يقم زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع
دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى ألست بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم فى جواب ألست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لا تأتى الا بعد نفى وان لا لا تأتى الا بعد ايجاب وان نعم تأتى بعدهما وانما جاز بلى قد جاءتك آياتى مع انه لم يتقدم
اداة نفى لان لو ان الله هدانى يدل على نفى هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجئ الآيات اى قد ارشدتك بذلك
وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء والنسائى فى المناقب وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد الله بن محمد
البخارى المسندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم
وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا
ينظر اليهم نظر رحمة اولهم رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطاء على انه اعطاه منه بها
اي ببيعها ولابن ذر اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء
اي دفع له اكثر مما اعطى فيها البائع استامه وهو كاذب جملة حالية والثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي
عينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعمال
بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم شأن هذا الوقت
وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها ليقتطع بها
مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله والثالث رجل منع فضل ماء زائد عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل
مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني
حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لكونه
سمعه من الحافظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان المعاقبة
وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين
لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا وهو لغة المحظور
واصطلاحا ما يحمى الامام من الموات لمواش بعينها يمنع سائر الناس من الرعي فيه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون الفوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بن جثامة بفتح
الصاد المهملة وسكون العين وجثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى اي لا
يخص نفسه بموضع يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله تعالى عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية
والجبال والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك
القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله اي ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي
يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين مهملة وهو موضع على
عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء
اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام
المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح
المهملة والراء كذا في فرعين اليونينية كهي وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها سرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر
القاضي عياض انه الذي عند البخاري قال الدمياطي انه تصحيف كتبه في الفرع واصلها الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك
في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري او اصلحه وهو الصواب اما سرف فلا يدخله
الالف واللام كما قاله القاضي عياض والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر
عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير باب شرب الناس وسقي الدواب
من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر للعدوي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب ولرجل ستر اي ستر لفقره ولحاله وعلى رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني
الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصيته وهو الاخير او يتجرد عن ذلك
وهو الثاني فاما الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال لها ولابي ذر بها
باللام بدل الميم في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت
في طيلها ذلك بكسر الطاء المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل
الياء من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها
فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط اي رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحة
والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي يشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت
آثارها في الارض بحوافرها عند خطوها وارواثها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء وسكونها
لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها
وعدم ارادته ان يسقيها حسنات له فهي لذلك اجر لربطها وهذا موضع الترجمة والثاني الذي هي له ستر رجل ربطها تغنيا
بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤال الغير يتجر فيها او يتردد عليها
متاجرة او مزارعة ثم لم ينس حق الله للفرض في رقابها بان يؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها فيركب عليها في
سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها اي ساترة لفقره ولحاله والثالث الذي هي له وزر
رجل ربطها فخرا نصب للتعليل اي لاجل الفخر اي تعاظما ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء
بكسر النون وفتح الواو وممدودا اي معاداة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اي اثم وسئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قاله الخطابي والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق فقال عليه الصلاة والسلام
ما انزل علي فيها شيء منصوص الا هذه الآية الجامعة اي العامة الشاملة الفاذة بالذال المعجمة المشددة اي القليلة
المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى احسانه في الآخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته
لها في الآخرة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة وقيل الذي يرى
في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور وقال في المصابيح
وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسماعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد
ابن خالد ولابي ذر زيادة الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه
الحميدي ابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن ربيعة
عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سألت وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال
انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل
على انه ولزيد بن خالد جميعا سألا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال اعرفها سنة الحديث وسنده جيد هو اول ما فيه المبهم الذي صحح انه جاء اعرابي الى رسول
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا غير المحدثون غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملتقط و
شرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرف عفاصها بكسر
العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك
بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل انقراض التعريف او بعده
وجواب الشرط محذوف للعلم به اى ردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشأنك بها اى تملكها وشأن نصب على
مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فأدها اليه قال اى الرجل فضالة الغنم
قال عليه الصلاة والسلام هي لك ان اخذتها وعرفتها ولم يجئ صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب
يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدأ حذف خبره اى ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام
ما لك ولها استفهام انكاري اى ما لك واخذها والحال انها معها سقاؤها بكسر السين المهملة اى جوفها
الماء فتشرب ما يكفيها حتى ترد ماء آخر والمراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد انها اجلد
على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اى خفها ترد الماء وتأكل الشجر فهي تقوى بأخفافها
وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية فشبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره
حتى يلقاها ربها اى مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او
القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب وهذا الحديث
قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب بيع الحطب والكلأ من الارض المباحة والكلأ بفتح الكاف
واللام مع الهمزة مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم
مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لان يأخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع حبل ويجمع ايضا
على حبال قال ابو طالب

أمن اجل حبل لا اباك ضربته ... بمنسأة قد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب القسم محذوف وفي اليونينية لابي ذر عن الكشميهني لان يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على
السابق حزمة بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي الوقت حزمة حطب بالاضافة وسقط
الجر فيبيع فيكف الله به اى يمنع الله بثمن ما يبيعه وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وفي قوله فيبيع فيكف بالنصب
فيهما عطفا على السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فأنث الضمير باعتبار الحزمة خير له مبتدأ محذوف اى هو خير له
من ان يسأل الناس اى اذا لم يجد لعدم الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس
اعطي ام منع بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا الحديث سبق في باب الاستعفاف
في المسألة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة هنا في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه الى جده
واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد
ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد مصغرا مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة اى من حطب بأرض مباحة ثم يحملها على ظهره خير له
من ان يسأل احدا ان مصدرية اى من سؤال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين عطفا على ما قبلهما وسقط
له في رواية ابي الوقت وفي رواية ابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي الصغير

قوله خبر مبتدأ محذوف لا حاجة الى ذلك بل هو خبر عن المبتدأ المسبوك في قوله لان يأخذ الخ كما هو ظاهر تأمل اه

بالمصغر قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي اخبرهم قال
اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة من النوق
قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف وللانثى شارفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر
في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة في مغنم يوم بدر بالاضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا
اخرى من النوق ومباينهم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد
ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغ والاخر لابيعه
ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل وآخره غين معجمة من الصياغة ولابي ذر عن المستملي طالع بطاء مهملة
وموحدة مكسورة بعد الالف بغين مهملة وله ايضا عن الحموي طالع باللام بدل الموحدة اي معه من يدله على الطريق قال الكرماني وقيل
انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القافين وضم النون وفتحها والفتح ويجوز الكسر حينئذ منصرف على ارادة القبيلة او منصرف على ارادة الحي
وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لغة فاستعين بالنصب عطفا
على قوله لابيعه وحمزة بن عبد المطلب يشرب خمرا في ذلك البيت معه قينة بفتح القاف وسكون التحتية وفتح النون
ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة من لم ينو
للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف
وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر شارفي علي
المذكورين ليطعم اضيافه من لحمهما وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين في اللبات منها + وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب + قديدا من طبيخ او شواء

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب
الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر وقديدا منصوب على انه مفعول لقوله عجل والقديد المطبوخ والقدر
فثار بالمثلثة اي قام بنهضة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع مقالة القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع
اسنمتهما جمع سنام فهو على حد فقد صغت قلوبكما اذ المراد قلباكما والسنام ما على ظهر البعير وبقر بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما
اي خصورهما ثم اخذ من اكبادهما لان السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب قطع اسنمتهما فذهب بها بجمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة
مدرجة من قول ابن جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح الميم والمعجمة
افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين المهملة اي خوفني لتصوره تاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات
ما يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته عليه الصلاة والسلام الخبر فاخبرته
الخبر فخرج عليه الصلاة والسلام ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي
اظهر عليه الصلاة والسلام الغيظ عليه فرفع حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه
اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا كالعبد لعبد المطلب في
الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد قاله قبل تحريم الخمر فلم يؤاخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقهقر
اي الى ورائه زاد في آخر الجهاد ووجهه لحمزة خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى
منه ليدفعه ان وقع منه شيء وعند ابن ابي شيبة انه اغرم حمزة ثمنهما وحمل الذي على القهقرى بانه لم يكن منه حتى خرج عنهم اي

حمزة ومنعه وذلك في المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره صلى الله عليه وسلم فيما قاله وفعله ولم يؤاخذه ومن ثم
وموضع الترجمة منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث سبق
بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود واستنبط منه
والمكثير قال ان شاء الله تعالى مما لها وانا والله للموفق والمعين **باب القطائع** جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية من الار
ض فان اقطعه لا للتمليك بل للارتفاق غلته فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون المقطع احق بما اقطعه يتصرف في غلته بالاجارة ونحوها
قال السبكي وهو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع
بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر لكنه لا يملك الرقبة بذلك للتمهر وفائدة الاقطاع قال الزركشي تيقن او دينية هنا ما اقطعه النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه واما اذا اقطعه لتمليك رقبته فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح
المهذب في باب الركاز وفي حديث اسماء ابنة ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير
وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر ارضا بحضرموت وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** ابو ايوب الازدي
البصري قاضي مكة قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد بن درهم الجهضمي **عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت**
انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة
فقالت الانصار لا تقطع لنا **حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا** زاد البيهقي في روايته فلم
يكن ذلك عنده اي ليس عنده ما يقطع منه قال عليه الصلاة والسلام **ستر ون بعدي اثرة** بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون
الاخرى وبالفتح وبالتحريك فيما حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستئثار اي يستأثر عليكم بامور الدنيا
ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا **فاصبروا حتى تلقوني** زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث
ان للامام ان يقطع من الاراضي التي تحت يده لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار **باب كتابة القطائع**
لمن اقطعه الامام لتكون وثيقة بيده لدفع النزاع **وقال الليث** بن سعد الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن انس رضي الله**
عنه انه **قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين** قال الخطابي يحتمل انه اراد الموات ليتملكوها
بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناولها وجزيتها وبه جزم اسماعيل القاضي **فقالوا يا رسول الله ان فعلت** اي الاقطاع **فاكتب**
لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عند **النبي صلى الله عليه وسلم** يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ **فقال**
عليه الصلاة والسلام **ستر ون بعدي اثرة** بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من
استئثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال وغيرها **فاصبروا حتى تلقوني** اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا يكون فيهم الخلافة
لانه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة ظاهرة للانصار حيث لم يستأثروا والتمسوا مثله
دون المهاجرين ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول وقال ابو نعيم وكانه اخذه
عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه **باب حلب الابل** بفتح اللام ويجوز تسكينها على
ما وضعها من اللبن **على الماء** اي عند الماء كذا قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند بل هي هنا بمعنى الاستعلاء وفيها
في المقام الاعراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف الجر تتناوب وحملها على الاستعلاء يقتضي ان يقع الحلب في الماء وليس
مرادا التي به قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني بالافراد **ابراهيم بن المنذر** الحزامي المدني قال **حدثنا محمد بن فليح** بضم الفاء
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي او الخزاعي صدوق يهم عند المؤلف احاديث توبع عليها **قال حدثني ابي**
ابي فليح بن سليمان الاسلمي صدوق لكنه كثير الخطأ وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق **عن هلال بن علي** هو ابن اسامة
القرشي العامري مولاهم المدني **عن عبد الرحمن بن ابي عمرة** بفتح العين المهملة وسكون الميم الانصاري النجاري قيل ولد في عهد

صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هنالك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم
ورودها باب الرجل يكون له ممر اي حق مرور او يكون له شرب بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف
والنشر فالحائط يتعلق بالممر والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في
باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء ولابي ذر
وللبائع الممر والسقي للنخل لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي حتى ترفع
الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها لا يمنع ان يدخل في الحائط ليتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فله حق
الاستطراق لاقتطافها وليس للمشتري ان يمنعه من الدخول اليها لان له حقا لا يصل اليه الا به الا ان يشترط المبتاع
ان تكون الثمرة له ويوافقه البائع فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد مال فماله للذي باعه لان العبد
لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي
لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله له مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع وتأول المانعون قوله وله مال بان
الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس ويدل له قوله فماله للبائع فاضاف المال اليه والى البائع
في حالة واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة المال الى العبد مجاز اي للاختصاص
والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين
العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثيابه لم تدخل في البيع بل تستمر على ملك البائع الا ان يشترطها
المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية
والثاني انها تدخل والثالث يدخل ساتر العورة فقط وقال المالكية تدخل ثياب المهنة التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب
المعتادة ولو كان مال العبد دراهم والثمن دراهم او دنانير واشترط المشتري ان ماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة والشافعي
لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان من دليل
آخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من الثمن ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط
المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه
يصح اشتراطه ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان كان المال مجهولا وان
فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان قصده العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي و
ابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد ان ماله لبائعه كذا رواه مالك في الموطأ عن عمر من قوله
ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر وهذا احد المواضع الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي
هكذا رواه سالم وخالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر ثم رواه من طريق
مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح
رواية نافع فروى البيهقي في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان
كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم ونقل الترمذي في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب

فانه كذلك رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا مرجح لرواية سالم الثالث تصحيحهما معا قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال الحديث الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر ايهما اصح ان نافعا خالف سالما فى احاديث وهذا منها اى سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كانه رأى الحديثين عنده صحيحين وليس بين ما نقله عنه فى الجامع وما نقله عنه فى العلل اختلاف فحكمه على الحديثين بالصحة لا ينافى حكمه فى الجامع بان سالما اصح بصيغة افعل تقتضى اشتراكهما فى الصحة قال الحافظ زين الدين العراقى قال ولده ابو زرعة فلتفهم من كلام المحدثين هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية التى قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية شاذة ضعيفة والمرجح هى الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما فى الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما فى العلل فانه على سبيل الظن ٢٠٦٧

وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروى عن نافع رفع القصتين رواه النسائى من رواية شعبة عن عبد ربه عن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه النسائى ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بالقصتين وقال الصواب حديث ليث بن سعد وعبيد الله وايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد خاصة موقوفة ورواه النسائى ايضا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزى المحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه قال حدثنا ٢١٠٠ م

ابن يوسف البيكندى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم انه قال رخص النبى صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح المعجمة فى الفرع وغيره قال النووى هو اشهر من الكسر ومن فتح قال هو مصدر اى اسم للفعل ومن كسر قال هو اسم للشئ المخروص اى بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذى عليها اذا جف يجئ منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لآخر بثلاثة اوسق من التمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعى واحمد والجمهور وفى اقوال الخرصى بعضها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله فى الحائط لتعهد العرية وهذا تقدم فى باب تفسير العرايا من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وفتح الخاء المعجمة الف فموحدة فراء وهى عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة والقاف بيع الزرع بالبر الصافى وعن المزابنة بالزاى الموحدة والنون بيع الكرم بالزبيب وفى الرطب بالتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين حتى يبدو صلاحها بان تذهب عاهته وذلك عند طلوع الثريا لا يبتدو صلاحه بتذكير الضمير وان لا تباع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم قال الداودى اسم له وهو رطب على رؤس ٢١٠١

اسم له بعد الجداد واليبس اجمعوا على ان ذلك مزابنة وحقيقتها الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوى باليابس منه الا والدرهم بالذهب والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بما يخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى المهملة القرشى المكى المؤذن ولابى ذر بسكون زاى قزعة قال اخبرنا ولابى ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الاموى مولاهم ابى سليمان المدنى ثقة الا فى عكرمة ورمى برأى الخوارج لكن قال ابن حبان لم يكن داعية ووثقه ابن معين والعجلى والنسائى وروى له البخارى هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابى سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان مولى ابى احمد بن جحش ولابوى ذر والوقت والاصيلى مولى ابن ابى احمد عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رخص صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر متعلق ببيع العرايا والباء فى قوله بخرصها للسببية اى رخص فى بيع رطبها من التمر بسبب خرصها يأكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى او فى خمسة اوسق شك داود بن حصين فى ذلك فوجب الاخذ باقل من خمسة اوسق وتبقى الخمسة على التحريم احتياطا لان الاصل تحريم

بيع التمر بالرطب جاءت العرايا بالخمسة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها فوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق
وبقيت الخمسة على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا
ولابي ذر والوقت حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي صدوق رمي برأي
الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية
وقد وثقه ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول مصغرا وبيسار ضد اليمين الحارثي
مولى بني حارثة ان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي اول مشاهده احد ثم الخندق و
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة الفوقية
وسكون الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس
بظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم في بيعها
ابتدي ما بيناه اذا اصابتهم وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن
يسار صاحب المغازي حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق فاسقط ابو عبد الله
فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن حجر ولم اره موصولا من طريقه

كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق
اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة
من ماله ويسميه اهل الحجاز سلفا واداء الديون وفي الحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وهو في الشرع منع التصرف في المال
وفي التفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهرته بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم
على المفلس والمفلس لغة المعسر ويقال من صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين لآدمي وجمع المؤلف بين هذه الامور
الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر البسملة قبل كتاب والنسفي باب
بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب انتهى الذي رأيته في الفرع البسملة بعد كتاب كتاب في الاستقراض بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الاستقراض مرقوم عليها علامة ابي ذر لتقدمها فليعلم باب من اشترى شيأ بالدين والحال انه ليس عنده ثمنه
اي ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته قال حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية ابن السكن
وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر ولابي ذر محمد بن يوسف هو البيكندي قال اخبرنا جرير هو
ابن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطأ جملي واعيى
قال عليه الصلوة والسلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد اعيى فنزل يحجنه بمحجنه ثم قال اركب
فركبت فلقد رأيته اكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال عليه الصلوة والسلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه بأوقية فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير
فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف لم يرد به السلم
الذي هو بيع الدين بالعين بل ان يعطي احد النقدين في سلعة معلومة الى اجل معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد الاسود
بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل

معلوم ورهنه عليه درعا من حديد قيد يخرج به القميص لاطلاق الدرع عليه هذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى اجل رخصة او عزيمة قال ابن المنير جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاقامه اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بنحوه حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال ومن ثور بن يزيد بلفظ الفعل عن ابي الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله عنه وللكشميهني اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ومن اخذ اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في معاشه اي يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقبه به يوم القيامة وعن ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الآخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الآخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد وقال الله ولابي ذر وقول الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها عام في جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق بها واذا حكمتم بين الناس ان اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما اي نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل في الحكم ان الله كان سميعا بصيرا يدرك المسموعات حال حدوثها والمبصرات حال وجودها ولابي ذر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الآية واسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يونس بن عبد الله التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة المعروف بالاصغر عن الاعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر يعني احدا الجبل المشهور قال ما احب انه اي ان احدا تحول لي ذهبا بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير ابي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفي على اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الحريري قوله في الخمر

وما شيء اذا فسدا ❊ تحول غيه رشدا ❊ زكي العرق والده ❊ ولكن بئس ما ولدا ❊

وحينئذ فتستدعي مفعولين قال والرواية لما لديهم فاعله رفعت اول المفعولين هو الضمير في تحول الراجع الى احد ونصبت خبرها وهو ذهبا يمكث عندي منه اي من الذهب دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي الا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولابي ذر الا دينار بالرفع على البدل من دينار السابق ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الارصاد اي اعده لدين والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفتح وحكاها السفاقسي ابن قرقول لا رصده بفتح الهمزة من رصدته اي رقبته ثم قال عليه الصلاة والسلام ان الاكثرين هم الاقلون ثوابا الا من قال بالمال اي الا من

من صرف المال على الناس فى وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه وعن يمينه وعن شماله
وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أى أخذ ورفع وقال برجله أى مشى وقليل ما هم جملة اسمية هم مبتدأ مؤخر وقليل خبره
وما زائدة أو صفة وقال عليه الصلاة والسلام مكانك بالنصب أى الزم مكانك حتى آتيك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فأردت
أن آتيه عليه الصلاة والسلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما الذى سمعت وقال
ما الصوت الذى سمعت شك من الراوى فقال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قلت نعم سمعت قال
عليه الصلاة والسلام أتانى جبريل عليه الصلاة والسلام فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت
وإن ولأبى ذر عن المستملى ومن فعل كذا وكذا أى إن زنا وإن سرق كما جاء فى الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله إلا أن
أرصده لدين من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وأخرجه أيضا فى الاستئذان والرقاق
وبدء الخلق ومسلم فى الزكاة والترمذى فى الإيمان والنسائى فى اليوم والليلة وبه قال حدثنا ولأبى ذر حدثنى بالإفراد أحمد بن شبيب
ابن سعيد بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطى بفتح الحاء والطاء المهملتين وبالموحدة الساكنة بينهما البصرى قال
حدثنا أبى سعيد عن يونس بن يزيد الأيلى قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله
ابن عتبة قال قال أبو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لى مثل أحد ذهبا نصب
على التمييز قال فى التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرنى فعل مضارع منفى بما وكان الأصل أن يكون ماضيا ولعله
أوقع المضارع موقع الماضى والأصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو الجواب فيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرنى خبره وسقط لأبى ذر قوله ما يسرنى قوله
ما يسرنى أن لا يمر على بتشديد الياء ثلاث من الليالى وعندى منه أى من الذهب شىء مبتدأ خبره عندى مقدما والواو فى قوله
وعندى للحال ولأبى ذر أن لا يمر على رواية إثبات ما يسرنى زائدة إلا شيئا بالرفع بدلا من شىء ولأبى ذر إلا شيئا أرصده لدين بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد
كما سبق وهما فى اليونينية رواه أى الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب مما هو فى الزهريات للذهلى وحديث الباب أخرجه أيضا فى الرقاق باب جواز استقراض الإبل وغيرها من الحيوان نعم يحرم
إقراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لأنه عقد جائز يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطأها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجوارى
للوطء وقول النووى فى شرح مسلم ويجوز إقراض الأمة للخنثى تعقبه السبكى بأنه قد يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الأذرعى الأشبه
المنع وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا سلمة بن كهيل بفتح
لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ببيتنا أى منزل سكننا كذا فى الفرع وغيره
ولأبوى ذر والوقت والأصيلى بمنى بدل ببيتنا يحدث عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان
جاء أعرابى وفى المعجم الأوسط للطبرانى ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائى والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضى أنه غيره
ولفظه عن عرباض بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها إلا نجيبة فقضانى فأحسن قضائى
وجاءه أعرابى يتقاضاه سنا الحديث أخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض فذكر قصة الأعرابى وأسقط قصة العرباض
فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبرانى قصة الأعرابى فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أى طلب منه قضاء دين له عليه ولأحمد استقرض النبى صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فأغلظ له بالتشديد فى المطالبة
لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته فى الجفاء والغلظة فى الطلب ويحتمل أن الكلام الذى أغلظ فيه هو أنه قال يا بنى
عبد المطلب إنكم مطل وكذب فإنه لم يكن فى أجداده صلى الله عليه وسلم ولا فى أعمامه من هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفاء وبعيد
أن يصدر هذا من مسلم فهم أصحابه صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم ولأبى ذر فهم به أصحابه أى عزموا أن يؤذوه بالقول
أو الفعل لكنهم تركوا ذلك أدبا معه صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
أى صولة الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الأدب المشروع واشتروا له بعيرا وعند أحمد عن عبد الرزاق التمسوا له

قوله سعيد هكذا فى النسخ ولعل صوابه شبيب بن سعيد كما يعلم مما قبله تأمل

مثلا من بعيره فاعطوه اياه وقالوا ولابى ذر قالوا باسقاط الواو لا نجد الا افضل من سنه اى فوق سن بعيره قال
اشتروه اى الافضل فاعطوه اياه والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى مسلم فان
خيركم احسنكم قضاء اى من خياركم كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى الهبة فان من خيركم او خيركم على الشك كما فى بعض
الاصول وسيأتى ان شاء الله تعالى ما فيه وفى هذا الحديث ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان كما هو
قول مالك والشافعى والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان والدارقطنى
عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة وفى سماع
الحسن من سمرة اختلاف وقول الطحاوى انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد جمع الشافعى رحمه الله بين
الحديثين بحمل النهى على ما اذا كان نسيئة من الجانبين وحديث الباب تقدم فى الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن ابى هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح فى هذا الباب بانه سمعه من ابى سلمة كما سبق باب
حسن التقاضى اى المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير القرشى الكوفى عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة
ابن اليمان رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له وفى باب
من انظر معسرا من طريق منصور عن ربعى قالوا اعملت من الخير شيئا ولابى ذر عن المستملى هنا فقيل له ما كنت تقول قال
كنت ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له بضم الغين المعجمة مبنيا للمفعول قال
ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى البدرى بالاسناد السابق سمعته اى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم و
لابى ذر عن الكشميهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لقى
رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز
عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفى رواية له من طريق شقيق
عن ابى مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شئ وهو عام مخصوص لانه عنده الايمان ولذلك يجوز العفو
عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به ولا يليق به انه كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وقى شح نفسه فالمعنى انه لم يوجد له
من النوافل الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا غلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى
انه لم يوجد له فعل بر فى المال الا انظار المعسر والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اى هل يعطى المستقرض للمقرض
اكبر من سنه الذى اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن الاسدى البصرى الثقة عن
يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمى ابو يحيى الكوفى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترض
سنه فقال ولابوى ذر والوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضى الرجل
بكره فقالوا ما ولابى ذر عن الكشميهنى لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد فى باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه
فقال الرجل له عليه الصلاة والسلام اوفيتنى اى اعطيتنى حقى وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة قبل الواو الساكنة فيهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اى الافضل فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم اخلاقه
وليس هو من قرض جر منفعة الى المقرض المنهى عنه لان المنهى عنه ما كان مشروطا فى القرض كشرط رد صحيح عن مكسر او رد زيادة فى القدر
او الصفة والمعنى فيه ان موضوع القرض الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل
ذلك بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة فى العدد منهى عنها واحتج
الشافعية لعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض وان يرد لا

او المكر او ان يقرضه قرضا آخر لغا الشرط وصح دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمستقرض والعقد عقد ارفاق فكأنه
زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل ذلك بان مثل هذا يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب على ان الروياني نقل
انه لا يلزم باشتراط الاجل كما في اجل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث قد سبق قريبا باب استحباب حسن القضاء اي اداء الدين
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان بكرا
في مسلم بكرا بفتح الموحدة وسكون الكاف هو الفتي من الابل كالغلام من الآدميين فجاءه يتقاضاه اي يطلبه منه فقال
صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا له الا سنا فوقها اي اعلى منها لقنا اي من حيث
الحسن والسن في مسلم انه كان رباعيا وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة الرابعة فقال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت قال اعطوه اي الاعلى فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا وفى الله بك بالهمزة قبل الواو الساكنة والاولى باسقاطها
في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها ولابي الوقت لك باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي اليونينية
فان من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء لكن هذا ان اقترض لنفسه فان اقترض لمحجوره او جهة
وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين
وفتح العين المهملتين ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة مكسورة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم الميم وكسر الراء السدوسي
الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة
قال مسعر الراوي اراه بضم الهمزة اي اظنه قال ضحى فقال عليه الصلاة والسلام صل ركعتين تحية المسجد وكان لي عليه دين
وهو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه الصلاة والسلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية
فقضاني اي ادّاني ذلك وزادني عليه قيراطا وروي ان جابرا قال فقلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني
ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ويأتي الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط و
مطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق في غير ما موضع باب بالتنوين اذا قضى المديون دون حقه اي صاحب الدين برضاه
او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها وان الصواب
حلله باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه
ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند الكرماني
او عبد الرحمن كما عند ابي مسعود الدمشقي المختلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما اخبره ان
اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه شهيدا وعليه دين وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق
عن جابر ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرماء يعني في الطلب في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله
عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج
سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء فسألهم عليه الصلاة والسلام ان يقبلوا تمر حائطي بالمثناة و
اسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما بقي عليه من الدين فابوا اي امتنعوا ان يأخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمر حائطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى
ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم حقهم كله وبقي لنا من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها
بالمثلثة وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة

او جازفه بالجيم والزاى من المجازفة وهى الحدس فى الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة اى عند الاداء زاد
ابوى ذر والوقت والاصيلى هنا فهو جائز اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر وشعير بشعير والضمير
فى امر يرجع الى المديون وكذا الضمير المرفوع فى جازفه واما المنصوب فلصاحب الدين وقد اعترض المهلب على المؤلف بانه لا يجوز
ان ياخذ من المدين تمرا من غيره مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الآخذ ذلك ورضى
انتهى واجيب بان مراد البخارى ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر فى القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء
لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى ابراهيم بن المنذر بن عبد الله
الحزامى بالزاى تكلم فيه احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائى وابو حاتم والدارقطنى واعتمده البخارى وانتقى
من حديثه وروى له الترمذى والنسائى وغيرهما قال حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب
بن كيسان بفتح الكاف القرشى مولاهم ابى نعيم المدنى عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه اخبره ان اباه
عبد الله توفى وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدى فى المغازى فى قصة دين
جابر عن اسماعيل بن عطية بن عبد الله السلمى عن ابيه عن جابر وكذا ذكره فى المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر وفى رواية فراس
عن الشعبى فى الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلب منه ان ينظره فى الدين
المذكور فابى امتنع ان ينظره من الانظار فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابى ذر فكلم اليهودى ليأخذ ثمر نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذى له من الدين كذا
من غير الحموى والكشميهنى بالتى اى بالاوسق التى له فابى اليهودى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها
وفى البلبل السابق فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ثم قال لجابر جد اى اقطع له فاوف له الذى له بفتح همزة اوف فجده اى ثمر
جابر بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التى كانت له فى ذمة ابيه وفضلت له
عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت مفتوحة فى الفرع وبالكسر ضبطها البرماوى فى علامات النبوة فاوفاهم
لهم وبقى تمر ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرماء فكان اصل الدين كان منه ليهودى ثلاثون وسقا من صنف
وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر وسقا وكان منه لغير ذلك اليهودى اشياء اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل من المجموع قدر
ما اوفاه ويؤيده قوله فى رواية نبيح العنزى عن جابر عند الامام احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا
وياتى ان شاء الله تعالى مزيد لذلك فى باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالذى كان من البركة ونصر من التمر بعد قضاء الدين فوجده يصلى العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال له
اخبر ذلك الذى ذكرته من الفضل ابن الخطاب عمر رضى الله عنه ولابى ذر اخبر باسقاط اللام فذهب جابر الى
عمر فاخبره فقال له اى لجابر عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية
وفتح الراء مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لانه كان مهتما بقصة جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الصلح
وابو داود فى الوصايا وكذا النسائى واخرجه ابن ماجه فى الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين اى من ارتكابه وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف
وحدثنا اسماعيل هو ابن ابى اويس سقط لغير ابى ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى آخره وحدثنا اسماعيل قال حدثنى بالافراد اخى
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابى بكر الصديق التيمى المدنى عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يدعو فى الصلاة ويقول اللهم اعوذ بك ولابى ذر اللهم انى اعوذ بك من
المأثم الذى يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر

الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالمأثم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه
وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة لان
الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل غوائل الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية الاخرى ما
اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه الصلاة والسلام ان الرجل اذا غرم حدث قال البيضاوي اي حدث
عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في التقصير فكذب للكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده وتعقبه
في شرح المشكاة بانه لم يرد بذا الا ان حدث ووعد انهما شرطان وكذب اخلف جزاآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما على التعقيب ليكشف
يتصور ذلك وان الشرط في الحديث غرم وحدث جزاؤه وما عطف عليه كذب اخلف مرتبان على الجزاء وما عطف عليه باب
الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني الا انه كان يغلو في التشيع لكن اخرج له الجماعة ولم يخرج له
في الصحيح شيء مما يقوي بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف
والكل العيال قاله في النهاية ولابي ذر الدين من كل ما يتكلف المعنى من مات ترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره نتولى دينه ونقوم
بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا فليح هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من طبقة
مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين
وابو داود وقال ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري
المدني وقد ينسب لجده اسامة عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم آخره هاء تأنيث الانصاري النجاري يقال
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مؤمن الا وانا بالواو ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والآخرة اقرؤا
ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعضهم لكونه انما كان عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم
لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام انا آخذ بحجزكم عن النار
وانتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ايثار طاعته على شهوات انفسهم وان شق ذلك عليهم
وان يحبوه اكثر من محبتهم لانفسهم ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث
واستنبط بعضهم من الآية ان له عليه الصلاة والسلام ان يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة
والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه الصلاة
والسلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه الصلاة والسلام عند نزول هذه الآية ماله في ذلك
من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق
تورث كالمال فليرثه عصبته من كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة اقسام
عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف
معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر على انه جمع ضائع كجياع في جمع جائع وانكره
الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فليأتني فانا مولاه اي وليه اتولى اموره فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم

والى بجابر وما رأهم وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الاسلام لا يصلى على من عليه دين فلما فتح الله تعالى
يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية
الرجل بالتحمل فادائما انه هل كان يجوز له ان يصلى مع وجود الضامن قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن
انتهى قال فى شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين
والتوصل الى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى
دين من لم يخلف وفاء وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم
وجوبه وعدوه من الخصائص ونقل عن ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه الصلاة والسلام لا
لنفسه بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى التفسير هذا باب بالتنوين مطل الغنى ظلم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامى عن معمر هو ابن راشد عن همام
اخى وهب بن منبه بكسر الموحدة فيهما انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مطل الغنى ظلم قال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة للمصدر للفاعل هنا وان كان
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول
انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير
اولى وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وهل يفسق بالمطل وترد شهادته المطل اذا مطل لكونه سمى ظلما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث
قد سبق فى باب اذا احال على ملى فى الحوالة هذا باب بالتنوين لصاحب الحق مقال فلا يلام اذا اكرر طلبه لحقه ويذكر
بضم اوله وفتح ثالثه عن النبى صلى الله عليه وسلم مما وصله احمد واسحاق فى مسنديهما وابو داود والنسائى من حديث
عمرو بن الشريد بن اوس الثقفى عن ابيه واسناده حسن لى الواجد بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اى مطل القادر
على قضاء دينه يحل بضم اوله وكسر ثانيه عرضه وعقوبته قال سفيان هو الثورى مما وصله البيهقى
عنه عرضه يقول مطلتنى بتاء الخطاب للاثنين مطلنى اى حقى وعقوبته الحبس قاله لانه ظالم والظلم حرام
وان قل وبه قال حدثنا مسدد بمهملات قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل
بضم الكاف وفتح الهاء عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم
رجل اعرابى يتقاضاه اى يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه فاغلظ له فى الطلب بكلام غير مؤذ اذ يبعد ان
الصلاة والسلام كفر فهم به اى بالاعرابى اصحابه رضوان الله عليهم اى عزموا ان يوقعوا به فعلا فقال عليه الصلاة و
السلام دعوه اتركوه فان لصاحب الحق مقالا هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص ماله عند شخص مفلس
بافلاسه فى البيع بان يبيع رجل متاعا لآخر ثم يفلس المشترى ويجد البائع متاعه الذى باعه عنده وفى القرض بان يقرض رجل
المقترض فيجد المقرض ما اقرضه عنده وفى الوديعة بان يودع شخص عند آخر وديعة ثم يفلس المودع بفتح الدال وجواب اذا قوله
اى كل من البائع والمقرض والمودع بكسر الدال احق به اى بمتاعه من غيره من غرماء المفلس وقال الحسن البصرى اذا افلس شخص
وتبين افلاسه عند الحاكم لم يجز عتقه اى اذا احاط الدين بماله ولا بيعه ولا شراؤه وكذا هبته ورهنه ونحوه
بالعين لغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة
مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعى ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له
ولعياله فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق التفويت بما بعد الموت
اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع ما
لى انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه وقال سعيد بن المسيب مما وصله ابو عبيد

بإسناد صحيح الى سعيد فقضى عثمان بن عفان من اقتضى اى اخذ من حقه الذى له عند شخص شيئا قبل ان يفلس الشخص المأخوذ منه ولفظ ابى عبيد قبل أن يتبين افلاسه فهو اى لكن اخذه له لا يتعرض اليه احد من الغرماء ومن عرف متاعه بعينه عند احد فهو احق به من سائر الغرماء وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمى اليربوعى ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بالتصغير ابن معاوية الجعفى قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد ابو بكر بن محمد بن عمرو بفتح العين المهملة وسكون الميم ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ان عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشى الاموى الخليفة العادل رحمه الله تعالى اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى احد فقهاء قريش لكثرة صلاته اخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوى من ادرك ماله اى وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل عند رجل او قال عند انسان بالشك كان ابتاعه الرجل او اقترضه منه قد افلس ومات بعد ذلك وقبل ان يؤدى ثمنه ولا وفاء عنده فهو احق به من غيره من غرماء المشترى للمفلس والميت فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كفسخ المسلم بالانقطاع المسلم فيه والمكترى بانهدام الدار بجامع تعذر استيفاء الحق ويشترط كون الرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به فى المفلس دون الموت فانه فيه اسوة الغرماء لحديث ابى داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به فان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت ذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعى من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والدارقطنى وزاد بعضهم فى آخره الا ان يترك صاحبه وفاء فقد صح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة بالآية وليس له الطلب قبلها ولان العقد يوجب ملك الثمن للبائع فى ذمة المشترى وهو الدين وذلك وصف فى الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا لحديث الباب على المغصوب والعوارى والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعا له وانما هو مال المشترى اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع والقبض واستدل الطحاوى لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده فى يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن رواه الطبرانى وابن ماجه ولنا انه وقع التنصيص فى حديث الباب انه فى صورة البيع فروى سفيان الثورى فى جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن ابى حسين عن ابى بكر بن محمد بسند حديث الباب ايضا فى الرجل الذى يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذى باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد فى صورة البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق بها سواء وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط الافلاس فى الحديث قال البيهقى وهذه الرواية الصحيحة الصريحة فى البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعوارى والمغصوب مع تعليقه اياه فى جميع الروايات بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة فان وجدت فهى حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوى وان روى له مسلم فمقرونا بغيره والله اعلم

حديث الباب أخرجه أيضا مسلم في البيوع وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب من أخر
من الحكام الغريم أي مطالبته بالدين إلى الغد ونحوه كيومين أو ثلاثة ولم ير ذلك التأخير مطلا أي تسويفا
وقال جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عنه اشتد الغرماء
في الطلب في حقوقهم في دين أبي فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن أتيته فقلت له إن أبي ترك دينا وليس عندي
إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرماء أن يقبلوا ثمر حائطي بالثاء المثلثة
وفتح الميم وفي باب إذا قضى دون حقه أو حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفتح فأبوا أي امتنعوا أن يقبلوا فلم
يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحائط أي ثمره ولم يكسره أي لم يكسر الثمر من النخل لهم أي لم يعين ولم يقسمه عليهم وقال
ثم قال سأغدو عليك غدا ولأبي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها
بالمثلثة أي في ثمر النخل بالبركة أي بعد أن طاف بها فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله سأغدو عليك
وقد سقطت الترجمة وحديثها هنا في رواية النسفي وتبعه أكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب إذا قضى دون حقه أو حلله و
يأتي بعد بابين إن شاء الله تعالى باب من باع من الحكام مال المفلس والمعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه أي ثمن ماله
بين الغرماء بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يدخر منه شيء للمؤجلة ولا يستلزم له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل
التحق بالحال أو أعطاه أي أعطى الحاكم المعدم ثمن ما باعه يوما بيوم حتى ينفق على نفسه أي وقريبه وزوجته القديمة ومملوكه
كأم ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لإطلاق حديث ابدأ بنفسك ثم بمن تعول إن لم يكن له كسب لائق به وإلا فلا بل ينفق
من كسبه فإن فضل منه شيء رد إلى المال وإن نقص كمل من المال فإن امتنع من الكسب فقضيته كلام المنهاج والمطلب أنه ينفق عليه
من ماله واختاره الأسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والأول أشبه بقاعدة الباب من أنه لا يؤمر بتحصيل ما ليس عليه
وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم
بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال
أعتق رجل وزاد الكشميهني منا ولمسلم وأبي داود والنسائي من رواية أبي الزبير أعتق رجل من بني عذرة ولهم أيضا في لفظ
رجل من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لكن ثبتا كما عند البيهقي وذكره ابن فتحون في ذيله على الاستيعاب في رواية
البخاري ومسلم لكن ذكره البخاري هم وعند النسائي وكان أي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه
الصلاة والسلام ألك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه أي العبد مني مقتضاه
أنه عليه الصلاة والسلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وتصرفه عليهم ماض ليدل على أنه يجوز للمدبر بكسر الموحدة
بيع المدبر بفتحها وأن الحاكم يبيع على المديون ماله عند الفلس ليقسمه بين الغرماء فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين المهملة
النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية للبخاري فباعه بثمانمائة درهم وعند أبي داود بسبعمائة أو بتسعمائة والمحفوظ
الأول وأما رواية أبي داود فلم يضبطها راويها ولهذا شك فيها فأخذ عليه الصلاة والسلام ثمنه فدفعه إليه زاد في لفظ
للنسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك
شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر هنا الرقيق
ولعله داخل في الأهل أو لأن أكثر الناس لا رقيق لهم فأجرى الكلام على الغالب وإن ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له وليس المراد
بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه
مديانا أو مال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث قد سبق
في باب بيع المدبر من كتاب البيوع باب بالتنوين إذا أقرضه أي إذا أقرض رجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه
القرض إلى أجل مسمى معلوم أو أجله أي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعية في القرض فلا

اجل لا يجر منفعة للمقرض لان الشرط دون العقد ثم يستحب الوفاء باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر رضي الله عنهما في القرض الى اجل معلوم لا باس به وكذا ان اعطى بضم الهمزة اي ان اعطى المقترض للمقرض افضل من دراهمه كالصحيح عن المكسر ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص ان يأخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض كالصرف بجامع انه يمتنع فيهما التفاضل وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله للقرض بينه وبين المقرض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فيأخذه المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجاشي وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه سقط هنا قوله في الكفالة الف دينار فدفعها المسلف اليه الى المستسلف الى اجل مسمى معلوم الحديث بطوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث احتج به على جواز التاجيل في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف يأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله

باب الشفاعة في وضع بعض الدين لا اسقاطه كله وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب عبد الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا ودينا ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فطلبت الى اصحاب الدين اي التمست منهم ان يضعوا بعضا من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي رواية عن الحموي والمستملي بعضها بدل قوله بعضا فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا اي بعد ان سألهم عليه الصلاة والسلام في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام صنف تمرك اجعله اصنافا متميزة كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره والهاء عوض من الواو مثل عدة العذق ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها وسكون الذال المعجمة والنصب بدلا من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او هو رديئه وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرماء حتى آتيك قال جابر ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام من التصنيف واحضار الغرماء ثم جاء عليه السلام وفي نسخة صلى الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الدين حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو وقال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدأ وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول وقال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله ابن اسحاق او تبوك كما يأتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى عليه النخل فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحاء مهملة ففاء اي كل واعيى الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه بالواو وبعد الكاف زاي اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر من

للحموي والمستملي زجره بالراء بدل الواو اي زجره بالعصا والدال للمبالغة في ضربه بها فسبق القوم قال عليه الصلاة والسلام
بعنيه وفي رواية بعتنيه بوقية ولك ظهره الى المدينة اي ركوبه وللنسائي واعرتك ظهره الى المدينة فلما
دنونا قربنا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم
فما تزوجت بكرا ام بالميم ولابوي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اوله قلت تزوجت ثيبا اصيب عبد الله ابي
وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال عليه الصلاة والسلام ائت اهلك
فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي ببيع
الجمل فلامني عليه ان يكون لومه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وله خال آخر اسمه عمرو
ابن عنمة ولهما اخت اسمها انيسة بنت عنمة بفتح العين ام جابر بن عبد الله وعند ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به
العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار الدهني عن ابي الزبير عن جابر بلفظ
حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي وقيل انه كان منافقا روى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس انه لما
نزلت ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم به
من النفاق خلاف ثعلبة وعمرو وقد ذكر ابو عمر في ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاخبرته اي خالي با
الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي وركزه اياه فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل وزادني واعطاني الجمل وسهمي مع القوم من الغنيمة بكسر
الهاء اسم مضاف الى الياء مع نصبه عطفا على المنصوب السابق وفي البرماوي كالكرماني ويروى وسهمني مع القوم بفتح الهاء
والميم بعدها نون اتصلت بها نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الهاء وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان
من باع شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض من الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه
ذهب اسفه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب ما ينهى اي النهي عن اضا
عة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره
في فتح الباري ان الله لا يحب الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة يونس ان
الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابن شبويه والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا
سهو فالاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد آباؤنا
من الاصنام او ان نفعل في اموالنا ما نشاء من البخس والتطفيف ونقص المكيال والميزان وقرض الدراهم لغير الاذهاب
ان نفعل عطف على ان نترك لا على ما يعبد لان المعنى يصير او ان نفعل مرتين وبينهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يأمرهم ان يفعلوا في
اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما هو معمول للترك اي بترك ان نفعل كذا في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال زيد بن اسلم
مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة
وقال تعالى في سورة النساء ولا تؤتوا السفهاء النساء والصبيان اموالكم يقول لا تعمد الى مالك
وما خولك الله وجعله لكم معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليكم ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم
انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء الا
التي اطاعت قيمها وعنه ايضا عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن ابي
موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه وما في ذلك بالجر عطفا على اضاعة

اى والحجر فى السفه والحجر فى اللغة المنع وفى الشرع المنع من التصرفات المالية والاصل فيه فابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها او ضعيفا الآية وقال ابن كثير فى تفسيره يؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية يعنى قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرماء والراهن للمرتهن فى المرهون والمريض للورثة فى ماله والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه وهو ثلاثة حجر الجنون والصبى والسفه وكل منها اعم مما بعده **وما ينهى عن الخداع فى البيع** وهو عطف على سابقه ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رجل** هو حبان بن منقذ او والده منقذ بن عمرو **للنبى صلى الله عليه وسلم انى اخدع** بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال آخره عين مهملتين **فى البيوع فقال** عليه الصلاة والسلام له **اذا بايعت فقل لا خلابة** بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف موحدة اى لا خديعة **فكان الرجل يقوله** وهذه واقعة عين وحكاية حال ومذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سواء قل او كثر وهو الاصح من روايتى مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة وان كان دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق فى باب ما يكره من الخداع فى البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان يغبن فى البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى **عثمان** بن ابى شيبة قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن وراد** بتشديد الراء الكوفى مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه **عن المغيرة بن شعبة** بن مسعود الثقفى الصحابى المشهور اسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح **انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات** وكذا حرم عقوق الآباء وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب فى التلطف والحنو لضعفهن فهو من تخصيص الشئ بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه **ووأد** بفتح الواو وسكون الهمزة **البنات** دفن البنات احياء حين يولدن كان اهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهية فيهن قيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى وكان بعض اعدائه اغار عليه فاسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فآلى قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتبعه العرب على ذلك **ومنع** بفتحات بغير صرف ولابى ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اى حرم عليكم منع الواجبات من الحقوق **وهات** بالبناء على الكسر فعل امر من الايتاء اى وحرم اخذ ما لا يحل من اموال الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم **وكره لكم قيل وقال** فلان كذا مما يتحدث به من فضول الكلام **وكثرة السؤال** فى العلم للامتحان واظهار المراء او مسألة الناس اموالهم او عما لا يعنى وربما يكره المسؤول الجواب فيفضى لسكوته فيحقد عليه او يلجئه الى ان يكذب فى غرضه قول الرجل لصاحبه اين كنت اما المسائل المنهى عنها فى زمنه عليه الصلاة والسلام فكان ذلك خوف ان يفرض عليهم ما لم يكن فرضا وقد امنت غائلته **و**كره ايضا **اضاعة المال** بالسرف فى انفاقه كالتوسع فى الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة لما ينشأ عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه فى الحرام والاقوى انه ما انفق فى غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفى تبذيرها تفويت تلك المصالح اما فى حق مضيعها واما فى حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه فى وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل ان فى كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول انفاقه فى الوجوه المذمومة شرعا فلا شك فى منعه والثانى انفاقه فى الوجوه المحمودة شرعا فلا ريب فى كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه فى المباحات بالاصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثانى ما لا يكون فى شئ من ذلك والجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان فى غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضى

قوله بالبناء على الكسر صوابه بالبناء على حذف حرف العلة وقوله من الايتاء فيه نظر فليتأمل
اه

حسين وتبعه الغزالي وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي يترجح انه ليس
مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما ادى الى المحذور فمحذور وتقدم الحديث ورجاله كلهم كوفيون ومنهم
وشيخه وشيخ شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة هذا (باب) بالتنوين العبد راع
في مال سيده ولا يعمل الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء
فأعل اعلال قاض من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه فكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية
حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما أجمله فقال فالامام الاعظم
أو نائبه راع فيما استرعاه الله فعليه حفظ رعيته فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها وعدم اهمال حدودهم
وتضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله
وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجه وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة وهو مسئول
عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها
والخادم اي العبد في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط من رواية ابي ذر قوله راع وهو مسئول
عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم
قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال الطيبي الفاء
في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها المحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب توقيا عن الزيادة
والنقصان فيما فصله وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال فيه معنى التشبيه
وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس
مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا اهل له ولا سيد ولا أب فرعايته على اصدقائه واصحابه وعشرته
واذا كان كل منا راعيا فمن الرعية أجاب الكرماني أعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككونه مرعيا
راعيا لله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

في الخصومات جمع خصومة بسم الله الرحمن الرحيم وسقط لابي ذر قوله في الخصومات (باب) ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة
والملازمة وهي مفاعلة من اللزوم والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه وما يذكر في الخصومة بين المسلم
واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة
وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة
الهلالي التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن ابن مسعود وآخر في الاشربة
عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف
اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ آية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايته عن آدم بن
ابي اياس فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهة فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن فان تلك

كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على قراءته ثم يسأله عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل
لفظ منه اذا جازت قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول
بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال
صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا واسقط لابي ذر
عن الكشميهني لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة
وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة
وللاشخاص الذي هو احضار الغريم من موضع الى آخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح
واحاديثه عن الزهري مستقيمة وروى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق
رضي الله عنه كما اخرجه سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة الاعراف من حديث ابي سعيد
الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون
وبمهملتين وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى في نزول قوله تعالى لقد سمع الله
قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي
بها شيئا كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول اليهودي والذي اصطفى موسى
على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه
اليهودي عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان
لي ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رئي في وجهه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا او قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم
فاكون اول من يفيق لم يبين في رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش جانب العرش
آخذ بناحية منه بقوة فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام وللاصيلي وابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة
او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
عن ابيه يحيى بن عمارة الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينما في المسجد ولابي
ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا

القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق الى
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهو مجاز من بقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى الاعم او على التعدد قال عليه الصلاة والسلام
ادعوه فدعوه له فقال عليه الصلاة والسلام له اضربته قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
فلابن حجر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث أاصطفى موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام
انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص لا في
بينهم ثابت قال تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وتلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل الناس اجمعين من الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو آخذ
بقائمة من قوائم العرش اي بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه من نفخة البعث فافاق قبلي ام حوسب
بصعقة الدار الاولى وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او
المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عليه الصلاة والسلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم
والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام والتوحيد ومسلم في احاديث
الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه قال حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام
هو ابن يحيى بن دينار العوذي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد المعجمة اي دق
رأس جارية لم تسم هي ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها والاوضاح نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ
رأسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ رأسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت وبها رمق
فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا الرض بك افلان فعله استفهام استخباري افلان فعله قاله مرتين وفي
ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمي القائل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائب
عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومأت بهمزة بعد الميم اي اشارت برأسها اي نعم فاخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بين حجرين احتج به المالكية
والشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة
حيث قال لا قصاص الا في القتل بالمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل
لان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود
وابن ماجه في الديات باب من رد امر السفيه السفه ضد الرشد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل
وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال
الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بعد الحجر ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج لما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن
مثل هذه الصدقة فيما بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي
اتى بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد
فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه
ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة والاحق في الشرح كما ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبدا فباعه
النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على

وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال
غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وهو
ليس من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه وقال مالك الإمام الأعظم مما أخرجه ابن وهب في الموطأ عنه إذا كان
لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع
عطف على سابقة ولأبوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللأبوي ذر دفع ثمنه إليه وأمره
بالإصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فإن أفسد بعد بالضم أي فإن أفسد الضعيف
العقل بعد ذلك منعه من التصرف لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما مر قريباً وقال عليه السلام للذي يخدع
في البيع أي يغبن فيه إذا بايعت فقل لا خلابة كما مر أيضاً ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله أي مال الرجل الذي باع عليه
لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة إذ لو ظهر لمنعه من أخذه وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال حدثنا ولأبي ذر حدثنا
بالإفراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي ثم البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رجل اسمه حبان بن منقذ الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم بحجر في بعض الحصون فأصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بعد أن شكا إليه ما يلقى من الغبن إذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة فكان يقوله
وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثاً فلو كان الغبن مثبتاً للخيار لما احتاج إلى اشتراط الخيار ثلاثاً
ولا احتاج أيضاً إلى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا تتعداه إلى غيره وفي الترمذي من حديث أنس أن رجلاً
كان في عقله ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه
فقال يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع فقال إذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي وأحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف
ووجه ذلك أنه لما طلب أهله إلى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي في الباب عن
ابن عمر حديث أنس حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف
العقل وهو قول أحمد وإسحاق ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع
في البيع في كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أن رجلاً من الصحابة يسمى أبا
مذكور أعتق عبداً له يقال له يعقوب ليس له مال غيره وأطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق
على المقيد جمعاً بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره فابتاعه منه أي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة
درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند أحمد وفي الصحيحين وغيرهما
لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فإن المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي أسلم قديماً قبل
إسلام عمر وكان يكتم إسلامه قال مصعب الزبيري كان إسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر إلا قبيل فتح مكة وذلك لأنه كان ينفق
على أرامل بني عدي وأيتامهم فلما أراد أن يهاجر قال له قومه أقم ودن بأي دين شئت وقال الزبير ذكروا أنه لما قدم المدينة قال له
النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم إن قومك كانوا خيراً لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله قال إن قومي أخرجوني وإن قومك
أقروك فقال نعيم يا رسول الله إن قومك أخرجوك إلى الهجرة وإن قومي حبسوني عنها انتهى فإن قلت ما وجه المناسبة بين
الترجمة وما ساقه معها أجيب بما قاله ابن المنير وهو أن العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط

الذين باله ويلزم ما كان دافعا لسفه الحال لا في الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع
اذا بايع النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر
السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز وقد نبهه الرسول على ذلك ثم نبه على ان
كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه ليبين له
اعلم طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان السفه حينئذ فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع
المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر
عليه باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اي بما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابن
وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة
مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد بالمسلم جرى على الغالب كما جرى على الغالب في تقييده بالمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي
والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق كلها في ذلك سواء ومعنى اقتطاعه المال ان يأخذه بغير حقه بل
بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا والغضب
من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره
ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي
فيّ والله كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجشيش بالجيم المفتوحة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بين رجل وبيني ارض ولمسلم ارض باليمين وفي باب الخصومة في البئر كانت لي
بئر في ارض ابن عم لي فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك
بينة اي تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته قال الاشعث قلت لا بينة لي قال فقال عليه الصلاة والسلام لليهودي احلف
قال الاشعث قلت يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا ويذهب بمالي بنصب يذهب عطفا على ما قبله وهذا موضع الترجمة
فانه نسبه الى الحلف الكاذب لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
بما عاهد الله عليه من الايمان بالرسول والوفاء بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا قليلا متاع الدنيا الى اخر الآية
في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
وقيل نزلت في احبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على ذلك شيئا وقيل نزلت
في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم يشترها به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى قال اخبرنا و
لابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين ثم راء مفتوحة ثم دال مهملة
قال الجوهري ولم يأت من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين
كان له عليه في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم
والفاء اي سترها او احد طرفي الستر المفرج فنادى صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام ضع من دينك هذا فاومأ بالفاء اي اشار ولابي ذر وأومأ اليه اي ضع الشطر

أي ضع النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الأمر قال عليه الصلاة والسلام لابن أبي حدرد قم فاقضه الشطر الآخر ومطابقة الترجمة في قوله فارتفعت أصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا لأن ذلك يدل على أنه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك إمام دار الهجرة ابن أنس الأصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء القاري بتشديد التحتية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا إلى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه أتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما أخرجه البغوي في معجم الصحابة بإسناد لا بأس به أنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم ابن حزام بالحاء المهملة والزاي الأسدي له ولأبيه صحبة وأسلما يوم الفتح يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الأحزاب على غير ما أقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها وكدت أن أعجل عليه بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم ولأبي ذر في نسخة أن أعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد الجيم المكسورة أي أن أخاصمه وأظهر بوادر غضبي عليه ثم أمهلته حتى انصرف قال العيني كالكرماني أي من القراءة انتهى وفيه نظر فإن في فضائل القرآن في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة الأولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وإنما فعل ذلك به اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول إلى ما تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الأمر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به أقوده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني سمعت هذا يقرأ أي سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال عليه الصلاة والسلام لي أرسله أي أطلق هشاما لأنه كان ممسوكا معه ثم قال عليه الصلاة والسلام له أي لهشام اقرأ فقرأ أي هشام القراءة التي سمعته يقرأ قال عليه الصلاة والسلام هكذا أنزلت قال عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لي اقرأ فقرأت كما أقرأني فقال عليه الصلاة والسلام هكذا أنزلت ثم قال عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين إن القرآن أنزل على سبعة أحرف أي أوجه من الاختلاف وذلك إما في الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة نحو البخل ويحسب بوجهين أو بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات وادكر بعد أمة وإما في الحروف بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو ونبلو وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك لتكون لمن خلفك وعكس ذلك نحو بسطة وبصطة والسراط والصراط أو بتغييرهما نحو أشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا إلى ذكر الله وإما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الحق بالموت أو بالزيادة والنقصان نحو أوصى ووصى والذكر والأنثى فهذا ما يرجع إليه صحيح القراءات وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج عنه شيء وأما نحو اختلاف الإظهار والإدغام والروم والإشمام مما يعبر عنه بالأصول فليس من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لأن هذه الصفات المتنوعة في أدائه لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الأول وسيأتي إن شاء الله تعالى بعونه سبحانه مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي الذي جمعته في فنون القراءات الأربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤوا منه أي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه إشارة إلى الحكمة في التعدد وأنه للتيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي إن شاء الله تعالى ما اختلف في ذلك من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب فضائل القرآن والغرض من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه ففيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل وقد أخرج المؤلف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في الصلاة وفي فضائل القرآن باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة أي بأحوالهم على سبيل التأديب لهم وقد أخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه أم فروة من بيتها حين ناحت لما توفي أبو بكر أخوها وعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد

في الطبقات باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان
العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم أبيه ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن
ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت أن آمر بالصلاة فتقام بالنصب على المنصوب
بأن وأل في الصلاة للعهد ففي رواية انها العشاء وفي أخرى الفجر وفي اخرى الجمعة أو للجنس فهو عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا
فيحمل على التعدد ثم أخالف اي آتي الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فأحرق بالتشديد عليهم اي بيوتهم كما
في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب
الصلاة باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان عبد بن زمعة
بسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحها وسعد بن أبي وقاص أخا عتبة بن أبي وقاص لابيه واسم أبي وقاص مالك بن اهيب اختصما
عام الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال سعد يا رسول الله
اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون
النون وقطع همزة انظر وبوصل الهمزة فتكسر النون والراء فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع و
فتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطئها وقال عبد بن زمعة هو اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه الصلاة والسلام هو اي الولد
لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي أن يقرأ بضم عبد فقط لانه علم
ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل وربما ضم ابن اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى للعاهر الحجر واحتجبي
منه اي من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو
الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها وهذا الحديث سبق في اوائل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الفرائض باب التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله
عنهما كما وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القرآن والسنن والفرائض وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد ومقابلها وكان
اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه الصلاة والسلام في ثلاثين راكبا الى القرطاء سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح
انه كان اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي سمى ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال بضم المثلثة و
تخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة وأثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة
بتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق خوفا من معرته وهذا
موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي
يا محمد خير وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول
ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في المغازي قال عليه الصلاة والسلام ولابوي الوقت وذر فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما صرح
به في بقية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم يوما فاسلم فحله وهو ...

أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم بفاء التعقيب المقتضية لتأخر إسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد من كتاب الصلاة ويأتي إن شاء الله تعالى في المغازي باب الربط والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان من فضلاء الصحابة وكان من جملة عمال عمر فاستعمله على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح من صفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح الهمزة وتشديد النون إن رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولأبي ذر على أن عمر رضي بكسر الهمزة وسكون النون أدخل على على إن الشرطية نظرا إلى المعنى كأنه قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر بالابتياع المذكور فلصفوان في مقابلة الانتفاع إلى أن يعود الجواب من عمر أربعمائة ولأبي ذر زيادة دينار واستشكل بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد وأجيب بأنه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يقتضيه العقد وبيع بشرط الخيار لعمر بعد أن وقع العقد له كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي حيث ذكروه موصولا من طريق عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به قال في الفتح ووجهه ابن المنير بأن العهدة في البيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد قال وكأن ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف انتهى وقال العيني يحتمل أن تكون هذه الأربعة الآلاف دراهم أو دنانير لكن الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال ويبعد أن عمر رضي الله عنه كان يشتري دار السجن بأربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى وينظر قوله في رواية أبي ذر أربعمائة دينار وسجن ابن الزبير عبد الله أي المديون بمكة أيام ولايته عليها وهذا وصله ابن سعد من طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا الحديث قد سبق في الباب المتقدم بأتم منه وقد أشار المؤلف بما ساقه هنا إلى رد ما رواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس أنه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة فأراد المؤلف رحمه الله أن يعارضه بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله في فتح الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الملازمة ولأبي ذر باب بالتنوين في الملازمة كذا في فرع اليونينية ونسب في الفتح ثبوت البسملة قبل الترجمة لرواية الأصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة ولأبي ذر عن جعفر وقال غيره أي غير يحيى بن بكير مما وصله الإسماعيلي من طريق شعيب ابن الليث قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد قال حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين أن الأول روي بعن والثاني بحدثني انتهى وهذا الذي قاله إنما يأتي على رواية أبي ذر أما على رواية الآخرين فلا عن عبد الرحمن ولأبي ذر عن الكشميهني عن عبد الله بن هرمز الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين وكان أوقيتين كما عند الطبراني فلقيه فلزمه أي فلزم كعب بن مالك ابن أبي حدرد فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه ذلك فقال عليه الصلاة والسلام يا كعب وأشار بيده كأنه يقول له ضع النصف من دينك فأخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث غير مرة باب التقاضي للدين أي المطالبة به وبه قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم ابن حازم الأزدي البصري قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى ابن

الا بعد انه قال كنت قينا اى حدادا في الجاهلية وكان في رواية وكانت لى على العاص بن وائل دراهم اجرة فاتيته اتقاضاه
اى اطلب منه دراهمى فقال اى العاص لى لا اقضيك دراهمك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر بمحمد صلى الله
عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك خاطبه على اعتقاده انه لا يبعث فكأنه قال لا اكفر ابدا زاد الترمذى قال وانى لميت
ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعنى حتى اموت ثم ابعث بالنصب عطفا على المنصوب السابق فأوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا
للمفعول وولدا ثم اقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت افرأيت الذى كفر بآياتنا بالقرآن وقال لأوتين مالا و
ولدا اى في الجنة بعد البعث الآية وسقط لابى ذر لفظ الآية بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز اسكانها والمشهور عند المحدثين فتحها قال الازهرى وهو الذى سمع
من العرب واجمع عليه اهل اللغة والحديث ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهى فى اللغة الشئ الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه وفى الالتقاط معنى الامانة والولاية من حيث ان
الملتقط امين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولى فى مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف
واذا اخبره رب اللقطة اى مالكها بالعلامة التى بها دفع للملتقط اليه اللقطة وفى النسخة المقروءة على الميدومى دفع اليه
الدال ولابى ذر باب بالتنوين اذا اخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملى والنسفى بسم الله الرحمن الرحيم باب فى اللقطة واذا اخبر
رب اللقطة الخ وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال المؤلف وحدثنى بالافراد وبالواو ولابى ذر
مرقوما عليها علامة ابى ذر فى غير الفرع ح للتحويل وحدثنى محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدى قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفى الكوفى التابعى المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم
وكان مسلما فى حياته وتوفى سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت ابى بن كعب رضى الله عنه فقال اصبت
وللكشميهنى وجدت وللمستملى اصبت صرة مائة دينار بنصب مائة بدلا من صرة قال العينى ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة
دينار انتهى قلت كذا فى النسخة المقروءة على الميدومى وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لى عرفها حولا امر بالتعريف كان ينادى من ضاع له شئ فليطلبه عندى ويكون فى الاسواق ومجامع الناس وابواب
المساجد عند خروجهم من الجماعات ونحوها لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها لا فى المساجد كما لا تطلب اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها
فى المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس وقضية التعليل ان مسجد المدينة والاقصى كذلك وقضية كلام النووى فى الروضة
تحريم التعريف فى بقية المساجد قال فى المهمات وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به فى شرح المهذب قال الاذرعى وغيره بل المنقول
والصواب التحريم للاحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردى وغيره ولعل النووى لم يرد باطلاق الكراهة كراهة التنزيه ويمكن
حمل التحريم او الكراهة اذا وقع ذلك برفع الصوت كما اشارت اليه الاحاديث اما لو سأل الجماعة فى المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة
ويجب التعريف فى محل اللقطة ولو التقط فى الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها والا ففى بلد يقصدها قربت ام بعدت ويجب التعريف
حولا كاملا ان اخذها للتملك بعد التعريف وتكون امانة ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى فى كون التعريف سنة انها لا تتأخر فيها القوافل
وتمضى فيها الازمنة الاربعة ولو التقط اثنان لقطة عرفت كل منهما سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه فى النصف كملتقط تام
وقال السبكى بل الاشبه ان كلا منهما يعرفها نصف سنة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وانما التقسيم
عند التملك ولا يشترط الفور بالتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا [illegible]
ولا يجب الاستيعاب للسنة بل يعرف على العادة فينادى فى كل يوم مرتين فى طرفيه فى الابتداء ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل اسبوع مرة
او مرتين ثم فى كل شهر قال ابى بن كعب فعرفتها اى الصرة حولها بالهاء والنصب على الظرفية وسقط لابى ذر لفظ حولها وثبت فى
فى بعض الاصول فقال حولا باسقاط الهاء بدل حولها فلم اجد من يعرفها بالتعريف ثم اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها

قوله وهكذا لا تكملة في الاصل ولعله سقط منه جواب لو كأن يقال كفاه ذلك اه مصححه

حولا فعرفتها فلم أجد أي من يعرفها ثم أتيته عليه السلام ثلاثا أي مجموع إتياناتي ثلاث مرات
ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التراخي في الحكم والترتيب المهلة تكون
لاختلاف تكون بين فقال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر قال احفظ وعاءها الذي تكون فيه النفقة
وهو بكسر الواو وبالمد ممدود أو عددها ووكاءها بكسر الواو الثانية وبالمد ممدود الخيط الذي يشد به
نحوها والمعنى فيه أنه إذا صدق مدعيها أو لئلا يختلط بماله وليتنبه على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جارية بإلقائه إذا
وهذا الأمر للوجوب أو الندب قال ابن الرفعة بالأول وقال الأكثر على الندب كذا يندب كتب الأوصاف المذكورة
التقطها من موضع كذا في وقت كذا فإن جاء صاحبها أي فارددها إليه فحذف جواب الشرط للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي
والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبي داود من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فأعطها إياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها إليه
على الوصف ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي وحمل
الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة جمعا بين الحديثين فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع وإلا لم يجب ولو أقام مع الوصف
شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه فإن قال الله يلزمك تسليمها إلي فله إذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك
ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم لأن الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما قال النص
الدفع إليه إن ظن صدقه في وصف لها عملا بظنه ولا يجب لأنه مدع فيحتاج إلى الحجة فإن لم يظن صدقه لم يجز ذلك ويجب الدفع
إليه إن علم صدقه ويلزمه الضمان لا إن ألزمه بتسليمها إليه بالوصف حاكم يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره
في التسليم وإن سلمها إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر حجة وغرم الملتقط لها
رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلم بناء
على ظاهر وقد بان خلافه فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره وإلا بأن لم يجئ صاحبها فاستمتع بها أي
بعد تملكها باللفظ كتملكت ويكفي إشارة الأخرس كسائر العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي فاستمتعت أي بالصرة قال شعبة
فلقيته أي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم أي بعد كونه بمكة فقال أي سلمة لا أدري قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال
أو قال حولا واحدا ولم يقل المثبتات اللقطة تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب العمل
بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة بن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها
مسلم من طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال قالوا في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن
في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه
لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها
وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق الثانية
وقد أخرجه مسلم في اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه في الأحكام باب حكم التقاط
ضالة الإبل لم يجوز التقاطها أم لا وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي
بسكون الهمزة أنه قال حدثني بالإفراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة
عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله عنه أنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط
سواء كان ذهبا أو فضة أو لؤلؤا أو غير ذلك مما عدا الحيوان وقد عين ابن بشكوال السائل بلالا وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح
الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة

قال وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد وتعقبه العيني بانه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون
حديثهما واحدا لجواز تعدد الصورة وان كان اتيان العرب من باب واحد فقال عليه الصلاة والسلام للسائل ولابي الوقت قال عرفها سنة ثم
احفظ ولابي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبعد الفاء المخففة الف ثم صاد مهملة اي وعاءها الذي تكون
فيه من العفص وهو الثني لان الوعاء ينثني على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس الصرة او الكيس ونحوهما ولم يقل في هذا وعددها
فيقاس معرفة خارجها معرفة داخلها كالجنس هل هي ذهب ام غيره والنوع اهروية ام غيرها والقدر بوزن او كيل او عدد فان جاء
احد يخبرك بها اي باللقطة فادها اليه فحذف جواب الشرط للعلم به والا بان لم يجئ احد فاستنفقها اي فبعد ان تعرفها سنة
فان جاء ربها فادها اليه قال اي السائل يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها والاكثر على ان الضالة مختصة بالحيوان
واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة ولابي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء قبل الضاد قال عليه الصلاة والسلام
ولابي الوقت فقال لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم
يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل السبر والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في
اقسام ان تأخذها لنفسك وتتركها فيأخذها مثلك او يأكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانه اضاعة مال ولا معنى لتركها
لاخر مثلك اذ ليس يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لترك السابق واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان
تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل
ولابي الوقت فقال فضالة الابل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب
فقال عليه الصلاة والسلام ما لك ولها استفهام انكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا
تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها بكسر السين المهملة والمد جوفها اي حيث
شربت ما يكفيها حتى ترد ماء اخر او السقاء العنق اي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية
عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء و
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه
لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل الشجر ويلحق بالابل
ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس او بعدوه كالارنب والظبي او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يجوز التقاطه
لانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه اذا كان التقاطه للتملك
الخونة اما اذا وجد في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة
يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك
في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط
للتملك في مفازة آمنة ضمنه ولا يبرأ برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برئ كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر
ان ضالة الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم
المدني ولابي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن
خالد رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل
غيره فزعم اي زيد بن خالد والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف
الذي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية
في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرق السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرفها سنة ولا يشترط ان يعرفها

بل يجوز أن يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه تملك ام لا لان التعريف
سبب لتملكه ولان الحظ له وان قصد الحفظ ولو بعد التقاطه للتملك او مطلقا فمؤنة التعريف على بيت المال ان كان فيه سعة
والا فعلى المالك بأن يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يأمره به ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم يجب على الملتقط لان الحظ للمالك
فقط قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول زيد مولى المنبعث ان لم تعترف بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اى اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها
اى ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادرى
اى لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اى قوله وكانت وديعة عنده ام شئ من عنده اى من عند يزيد
من قوله وسيأتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه
اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما
عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة
الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اى انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة
للهلاك مرددة بين ان تأخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط آخر وعورض بان البلاغة لا
تقتضي ان يقرن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما يأكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ
ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية على انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه
بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا
بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد
التمليك التام لم يقتصر على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع لا اصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك
ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة
له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه
في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله اكله ان كان مأكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد
اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة
البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي
اى ضالة الغنم تعرف ايضا اى على سبيل الوجوب كذا عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت
في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام
دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اى خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء
وتأكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بطول عنقها او مصونة
بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اى مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرأ من الضمان بردها الى موضعها
كما مر هذا باب بالتنوين اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة اى بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء
بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ
كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة
باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن
عبد الرحمن المشهور بالرأي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه
قال جاء رجل اى اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قاله ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة اي عن حكمها فقال عليه الصلاة والسلام اعرف عفاصها وعاءها الذي فيه
ووكاءها الخيط الذي يشد به رأسها لو جاء المتعرف صدق مدعيها عند طلبها ثم عرّفها سنة فان جاء صاحبها اي
فادّها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشانك بها بالنصب اي الزم شانك بها والشان الحال اي تصرف فيها وسبق في حديث أُبي
بلفظ فاستمتع بها ولمسلم من طريق ابن وهب فان لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان الملتقط يملكها بعد انقضاء
مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا فاذا تصرف فيها بعد التعريف
سنة ثم جاء صاحبها فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجودة او البدل ان كانت استهلكت لقوله في الرواية السابقة ولتكن
وديعة عندك وقوله ايضا عند مسلم ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فانه يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على البدل
وحينئذ يحمل قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها اي في اباحة التصرف اذ ذاك واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه
قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها
قال عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر اي ما لك واخذها والحال انها مستقلة
باسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا او وجد
شيأ نحوه كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الامام
مما هو موصول عند المؤلف في باب التجارة في البحر في رواية ابوي ذر والوقت حيث قال في اخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث بهذا حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل الحديث وساق
الحديث هنا مختصرا وباتم منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى زاد في الزكاة فخرج في البحر
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر فخرج اي الرجل الذي اسلفه وهو فيما قيل
النجاشي كما مر في الزكاة والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي اسلفه فاذا بالخشبة التي اسلمها
المستلف لغير ابوي ذر والوقت فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه
المستلف اليه والصحيفة التي كتبها بعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فاخذها وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لا سيما اذا ورد بصورة الثناء على فاعله ولم يقع للسوط ونحوه في الحديث ذكر واجيب بانه استنبطه
بطريق الالحاق هذا باب بالتنوين اذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ونحوها من المحقرات في الطريق حل له
اخذ ذلك واكله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة مسقطة في الطريق قال
ولابوي ذر والوقت فقال بالفاء قبل القاف لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة المحرمة علي لاكلتها ظاهره انه تركه
تورعا لخشية ان تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك من المحقرات يملك بالاخذ
ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطة رخص في ترك تعريفها او ليست لقطة لان اللقطة ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمة له
وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن زائدة عن منصور
ايضا عن طلحة بن مصرف انه قال حدثنا انس قال المؤلف وحدثنا وفي بعض الاصول التحويل وحدثنا محمد بن مقاتل
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة
وتشديد الميم همام الصنعاني اخو وهب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اني لانقلب الى

اهلى فأجد التمرة بسكون الميم وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية ساقطة على فراشى فأرفعها
لآكلها بالنصب ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها بضم الهمزة وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرمانى لا غير وقال العينى يعنى لا
يجوز نصب الياء لانه معطوف على فأرفعها لكن اذا نصب ربما يظن انه معطوف على قوله أن تكون فيفسد المعنى انتهى نعم فى فروع اليونينية
فألقيها بالنصب كذا فى كثير من الاصول التى وقفت عليها وفى الفرع التنكزى فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب عليها علامة أبى ذر مصححا
عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على تكون بمعنى ألقيها فى جوف أى أخشى ان اطرحها فى جوفى واما رواية الفاء والنصب
فعلى معنى ثم أخشى ان اجدها من الصدقة أى ان يظهر لى انها من الصدقة انتهى قلت أمر ويحتمل تخريجه على نحو خذ اللص قبل يأخذك بالنصب
على تقدير ثم أن يأخذ كقوله ساترك منزلى لبنى تميم ** والحق بالحجاز فأستريحا
وقرئ شاذا فيدمغه بالانبياء بالنصب قال فى الكشاف وهو فى ضعف والذى فى اليونينية فألفيها بالفاء وسكون الياء لا غير مصححا
عليها هذا باب بالتنوين كيف تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة أهل مكة وقال طاوس مما
فيما وصله المؤلف فى حديث باب لا يحل القتال بمكة من الحج عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يلتقط لقطتها أى مكة وحرمها الحفظ لصاحبها الا من عرفها وقال خالد الحذاء مما وصله فى باب ما قيل
فى الصواغ من أوائل البيوع فى حديث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا تلتقط بضم أوله وفتح ثالثه لقطتها يعنى مكة الا لمعرف يحفظها للمالك ولأبوى ذر والوقت لا
يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب على المفعولية الا معرف وقال أحمد بن سعد بسكون العين مصححا عليه لابوى
ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطى وفيما ذكره أبو نعيم الدارمى حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو
ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلى من طريق العباس بن عبد العظيم وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة
قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكى قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أى عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة والرفع فى الفرع على النفى وجوز الكرمانى الجزم
على النهى أى لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء آخره مرفوع نائب عن الفاعل شجر أم غيلان
أو كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد أى لمعرف على الدوام يحفظها والا فسائر البلاد
كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فأما من يريد أن يعرفها ثم يتملكها فلا قال النووى فى الروضة قال أصحابنا ويلزم الملتقط بها الاقامة
للتعريف أو دفعها الى الحاكم ولا يجئ الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم هنا بوجوبه للحديث والله أعلم وانما اختصت
مكة بأن لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكى فظاهر وان كانت للآفاقى فلا تخلو غالبا من وارد لها
فاذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح به الدارمى والروياني
وقضية كلام صاحب الانتصار أن حرمها كحرم مكة كما فى حرمة الصيد وجرى عليه البلقينى لما روى أبو داود باسناد صحيح فى حديث
المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها وهو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة أى رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض الشافعية
لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجى وابن العربى تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة المشهور من
مذهب المالكية والانفصال عن التمسك به على قاعدة مالك فى تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسبما ذكره ابن يونس فى كتاب الاقضية
ورد عليه استقراء المذهب قال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد فالاستثناء من النفى
اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد أى المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار فى تحريم اللقطة
قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف ولحن السياق يقتضى اختصاصها من غيرها والجواب أن الذى اشكل على غيرنا أن ذا انما هو تعطيل
المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله أن غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا أو تحرم مطلقا
وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك

فنقول هذا الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها إلى الآفاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها
فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد
سقط المفهوم مستنطقا للاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ بوقتها مناسبا للسياق وذلك أن المأيوس
كالموجود بالسوحل لكن مكة تختص بأن تفرق لقطتها وقد نص بعضهم على أن لقطة العسكر بدار الحرب إذا تفرق
سنة لأنها إنما كانت في مباحة ولما لأهل العسكر ولا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة بالتعريف وإن تفرق
للوهم مع أن الغالب كونها لهم وأنهم لا يرجعون لأجلها فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها إلا لمن أنشدها وعرفها منذ
ما هو من حضنها المجتمعات للعساكر ونحوها فإن تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ أوفق بظاهر الحديث مرتين
الذي لا يحتاج فيه إلى تأويل اللام وإخراجها عن التمليك بجعلها للرد ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فتحل له إن شاء دعاها
فيما لقيه ظاهر اللام وظاهر الاستثناء ويحقق ما قلناه من أن الغالب على مكة أن لقطتها لا يعود لها صاحبها أنه لم يسمع أحد
ضاعت له نفقة بمكة فرجع إليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله أعلم (ولا يختلى) بضم التحتية
وسكون المعجمة مفتوح أي لا يقطع (خلاها) بفتح المعجمة مقصورا كلأها الرطب (فقال عباس) بدون أل عمه عليه السلام
(يا رسول الله إلا الإذخر) بكسر الهمزة وبالذال المعجمة والخاء المكسورة نبت معروف طيب الرائحة (فقال عليه الصلاة والسلام)
ولأبي الوقت قال (إلا الإذخر) بالنصب على الاستثناء كالأول قال ابن مالك وهو المختار على الرفع أما لكون الاستثناء متراخيا
عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية وإما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا وبه قال (حدثنا
يحيى بن موسى) بن عبد ربه السختياني البلخي يلقب خت (قال حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي أبو العباس الدمشقي قال
(حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالإفراد (يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة واسمه صالح (قال حدثني)
بالإفراد أيضا (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالإفراد أيضا (أبو هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله
صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس) عقب ما قتل خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته فخطب (فحمد الله وأثنى
عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل) بالفاء المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو الذي كره التقدم إلى
مكة الحرم كما في قوله تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل لغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الأول
والثاني في الفرع كأصله القتل بالوجهين لأبي ذر عن الكشميهني (وسلط عليها) على مكة (رسوله والمؤمنين فإنها
لا تحل) أي لم تحل (لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أن أقاتل فيها (ساعة من نهار)
هي ساعة الفتح (وإنها لا تحل) ولأبي ذر لن تحل (لأحد بعدي) ولأبي ذر عن الكشميهني بعدي (فلا ينفر صيدها) بالرفع نافية على النفي
أي لا يهيج ولا يحل (ولا يختلى) أي لا يقطع (شوكها) بالرفع أيضا كسابقه (ولا تحل ساقطتها) لقطتها (إلا لمنشد)
معرّف يعرفها فيحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد (ومن قتل) بضم القاف وكسر التاء (له قتيل فهو)
عن الفاعل (فهو بخير النظرين إما أن يفدى) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول أي يعطى الدية (وإما أن يقيد) بضم أوله وكسر ثانيه
أي يقتص (فقال العباس) بن عبد المطلب رضي الله عنه (إلا الإذخر فإنا) والحموي والمستملي فإنما (نجعله لقبورنا) نسد به
فرج اللحد المتخللة بين اللبنات (و) في سقف (بيوتنا) نجعله فوق الخشب المعترضة لكن الإذخر استثناه من كلامه صلى الله عليه وسلم
من بعد انتظام الكلام ومتكلمين لكن التحقيق في المسألة أن كلا من المتكلمين كان ناويا لما يلفظ به الآخر كأن كلا منهما
الذي يقول العباس إلا الإذخر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر) وذلك بالوحي أو الإلهام أو الاجتهاد على الخلاف
أبو شاه بالهاء الأصلية منونا وهو مصنف قال عياض كذا ضبطه بعضهم في أنه أبا معونة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية أنه بالتاء
قال في المصابيح لا يتمشى نصبه لأنه مضاف إليه ثم من هذا العلم إنما المراد أنه يعرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لأن الفاعل
ذي الإضافة باعتبار حال المضاف إليه بالنسبة إلى الصرف وعدمه امتناع دخول اللام ووجود الإضافة ينبغي مثل هذا أو مثاله مرة من

ومن دخول الالف في اللام ويتصرف مثل أبي بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس انتهى أبو شاه رجل من أهل اليمن
ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رأيته بخط السلفي وقال ان الهاء
اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني الخطبة
المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله
اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابن عساكر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل احد من رواته بالتحديث
فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي
وابن ماجه في الديات هذا باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية
كما قاله في النهاية تقع على الابل والبقر والغنم لكنها في الغنم اكثر قاله قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطأ محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت له انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم
اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امرأة مسلمين
او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن فيه
كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء وبالرفع نائبا عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي
يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من نيتقل منصوب عطفا على المنصوب
السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله واهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب
بالكسرة على المفعولية لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها بالخزانة التي تحفظ
ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه وفيه النهي عن ان يأخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما
خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن مر ببستان
او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان يأخذ منه شيئا الا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا يلزمه شيء وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك
وفي الرواية الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالتين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث
ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجاء من اوجه اخر غير قوية قال
الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها
عليه لانها وديعة عنده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن يزيد
مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن بشكوال
حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب
الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو والخيط الذي يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين
وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وهي
رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متأخرا عن العلامات فجمع بينهما النووي بان يكون مأمورا بمعرفة العلامات اول

حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا أراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعريفا وانما يحتفظ
منه بها وصفها قبل التعرف منها لم استنفقها فان جاء ربها اى مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها
ان كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه وضمانها ثابت في ذمته من يوم التملك لانه
المأذون في استنفاقه اذ التملك لا يبقى عينه وان جاء المالك وقد بقيت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع
لعين ماله مع بقائه وقيل ليس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد وتابعه لا ان شرط الخيار للمشتري وحده
الخيار ولو كانت موجودة لكنها نقصت بعد التملك لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها
وزاد المؤلف في الحديث السابق في ضالة الغنم وكانت وديعة عنده قالوا اولا بوب ذا الوقت فقال اى الرجل يا رسول الله
الغنم ما حكمها قال عليه الصلاة والسلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب ان تركتها ولم يلتقطها غيرك
الذئب غالبا منبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان
يعجز عن الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه ما ارتفع من وجهه الكريم او
ثم قال عليه السلام مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها اذ في الرواية الاخرى ترد الماء وتاكل الشجر
حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلال

هذا باب بالتنوين هل يأخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها حتى لا يأخذها من
لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا بعد حتى في رواية ابن شبويه واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها
فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا حاجة الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والمعنى لا يتركها بل
ينتهي الى اخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث جارود مرفوعا عند النسائي باسناد
صحيح ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان
الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها
لامين وثق بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة وا
يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بالتصغير
يعني الكوفي انه قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير
قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول
من استقضى على الكوفة وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير
المخضرم في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين المهملة وفتح الذال
المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الجار وينبع او واد بظاهر الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي سلمان
وزيد القه قال ابن غفلة قلت لا ألقيه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه والا استمتعت
به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه عن حكم التقاط السوط
وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة و
كثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة فاتيت بها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اى فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال عليه السلام عرفها

أي فلم أجد من يعرفها ثم أتيته الرابعة أي بعد أن عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها
فأدها إليه وإلا بأن لم يجئ فاستمتع بها أي انتفع بها قال ابن مالك في هذه الرواية حذف جواب إن الأولى وحذف إن الثانية وحذف الفاء
من جوابها والأصل فإن جاء صاحبها أخذها أو نحو ذلك وإن لا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال أخبرني أبي
أبي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال
شعبة بن الحجاج فلقيته أي سلمة بن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا أدري قال سويد ثلاثة
أحوال أو قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسألة من البحث أن الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو
التعريف سنة واحدة في اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها بالدال المهملة ولأبي ذر عن الكشميهني لم يرفعها بالراء إلى
السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن أعرابيا من الخلاف في اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما
حكمها قال عليه الصلاة والسلام عرفها سنة فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها فادفعها إليه وإلا بأن
لم يجئ أحد وجاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فإن جاء صاحبها فرد بدلها وسأله الأعرابي عن حكم ضالة الإبل فتمعر بتشديد
العين المهملة أي تغير وجهه عليه السلام من الغضب قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء
وتأكل الشجر فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم إذا وجد الإبل ونحوها في العمارة
يجوز له التقاطها للتملك كما مر صريح في ضالة الإبل وسأله الأعرابي أيضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه الصلاة والسلام
هي لك إن أخذتها أو لأخيك ملتقط آخر أو للذئب يأكلها إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها هذا باب بالتنوين بغير
ترجمة وسقط لأبي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق بن إبراهيم بن راهويه قال أخبرنا النضر
بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغرا قال أخبرنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
أخبرني بالإفراد البراء بن عازب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وبه قال حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمة
والتخفيف البصري ولقد جزم لمن قال حدثنا إسرائيل بن يونس عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب عن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما أنه قال انطلقت وفي علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم
الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه
وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا
أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت وسقطت الفاء لغير أبي ذر ثبت له في نسخة لمن ولأبي ذر ممن بالميم بدل اللام أنت قال
لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم يعرف اسم الراعي ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الإكليل ما يدل على أنه ابن مسعود قال الحافظ
ابن حجر وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض أن في رواية لبن بضم اللام وتشديد الموحدة جمع لابن
أي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل أنت حالب لي قال في الفتح الظاهر أن مراده بهذا الاستفهام أي أمعك إذن في الحلب لمن
يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الإشكال وهو كيف استجاز أبو بكر أخذ اللبن من الراعي بغير إذن مالك الغنم ويحتمل أن يكون أبو بكر
لما عرفه عرف رضاه بذلك لصداقته له أو أذن له العام بذلك قال الراعي نعم أحلب لك قال أبو بكر رضي الله عنه فأمرته فاعتقل شاة
من غنمه أي حبسها والاعتقال أن يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها ثم أمرته أن ينفض ضرعها أي ثديها من الغبار ثم أمرته
أن ينفض كفيه من الغبار أيضا فقال ولأبي الوقت قال هكذا ضرب إحدى كفيه بالأخرى فحلب كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة
وفتح الموحدة أي قدر قدح أو شيئا قليلا أو قدر حلبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم إداوة ركوة على
فمها بالميم ولأبي ذر والأصيلي عن الحموي والمستملي على فيها خرقة بالرفع فصببت على اللبن من الماء الذي في الإداوة حتى برد أسفله
بفتح الموحدة والراء فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حين استيقظ فقلت اشرب يا رسول الله فشرب

رضيت الحديث في شأن الحيرة وقد ساقه أتم من هذا السياق في العلامات قال ابن المنير ادخال البخاري هذا الحديث في أبواب
اللقطة لان الشاة انما هي في حكم الضائع للمستهلكات فهو كالملتقط الذي اعتبر التقاطه واصل حواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة و
بينها هو لك او لاخيك او للذئب كذا هذا البيان لم يخلط ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بمعطعه و
يقدح في تشبيهه بالشاة لانها في مضيعة على ان هذا الذي والله الموفق والمعين على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وقد حكاها الجوهري حيث والكسر اكثر ولم يضبطها ابن سيدة
سائر ثم فيها الا بالكسر في القاموس المظلمة بكسر اللام وكثمامة ما تطلبه الرجل الظالم يذكر فيه غير الكسر نقل ابو عبيد عن ابي بكر بن السراج
لا تقول العرب مظلمة بفتح اللام انما هي مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب القاموس وغيره وضع الشيء
في غير موضعه في المظالم والغصب هو لغة اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا
الحموي في رواية ابن عساكر والمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي وللنسفي كتاب الغصب باب في
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه **ولا تحسبن** يا محمد **الله غافلا عما يعمل الظالمون** اي لا تحسبنه اذا انظرهم
واجلهم انه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا والمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم
او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم **انما يؤخرهم**
يؤخر عذابهم **ليوم تشخص فيه الابصار** اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاهوال ثم ذكر تعالى كيفية قيامهم
من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال **مهطعين مقنعي** رؤوسهم اي رافعي رؤوسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء
معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط قوله المقنع الى آخره في رواية
للمستملي والكشميهني زاد ابو ذر هنا باب قصاص المظالم وقال مجاهد فيما وصله الفريابي ايضا مهطعين اي مديمي النظر
لا يطرفون هيبة وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمي النظر ويقال مسرعين اي الى الداعي كما
مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز **لا يرتد اليهم طرفهم** بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما
من الهول والفكرة والمخافة لما يحل بهم **وافئدتهم هواء** يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو وخاوية خالية لا عقول
لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست بهواء حقيقة ووجه التشبيه يحتمل ان تكون في فراغ الافئدة
والرجاء والطمع في الرحمة **وانذر الناس** يا محمد **يوم يأتيهم العذاب** يعني يوم القيمة او يوم الموت فانه اول
وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار **فيقول الذين ظلموا** بالشرك و
ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه **نجب**
دعوتك ونتبع الرسل جواب للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق **اولم تكونوا اقسمتم من قبل**
ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا ولما استولى عليهم من عادة الجهل و
وان يقولوه بلسان الحال حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ الخطاب لقوله اقسمتم
ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون الى
اخرى يعني كفرهم بالبعث لقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت قاله الزمخشري **وسكنتم في مساكن الذين**
ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي كعاد وثمود **وتبين لكم كيف فعلنا بهم** بما تشاهدونه في منازلهم من آثار ما نزل بهم
عندكم من اخبارهم **وضربنا لكم الامثال** من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب وصفات ما فعلوا وفعل بهم
في الغرابة كالامثال المضروبة **وقد مكروا مكرهم** اي مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل
امرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان
مكرهم في العظم والشدة لتزول منه الجبال مسوى لازالة الجبال معد لذلك وقيل ان نافية واللام موكدة لها

الله ليضيع آياتكم والمعنى ومحال أن تزول الجبال بمكرهم على أن الجبال مثل لآيات الله وشرائعه لأنها بمنزلة الجبال الراسية ثباتاً وتمكناً
وتنصره قراءة ابن مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وإن كان مكرهم من الشدة بحيث تزول منه الجبال وتنقلع
من أماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني قوله إنا لننصر رسلنا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي وأصله مخلف رسله
وعده فقدم المفعول الثاني على الأول إيذاناً بأنه لا يخلف الوعد أصلاً كقوله إن الله لا يخلف الميعاد وإذا لم يخلف وعده أحداً فكيف يخلف
رسله إن الله عزيز غالب لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لأوليائه من أعدائه كذا ولفظ رواية أبي ذر ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل
الظالمون إلى قوله إن الله عزيز ذو انتقام وعند غيره بعد قوله وأنذر الناس الآية باب قصاص المظالم أي يوم القيامة وسقط لفظ باب
والترجمة هنا لأبي ذر وثبتا عنده بعد قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم
هو ابن راهويه قال أخبرنا معاذ بن هشام البصري قال حدثني بالإفراد أبي هشام بن عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة
ابن قتادة السدوسي البصري الأكمه أحد الأعلام عن أبي المتوكل علي بن داود بدال مضمومة بعدها واو وبهمزة الناجي بالنون والجيم
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط
المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة المشددة
المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاصون بالضاد المعجمة المفتوحة
المخففة مظالم كانت بينهم في الدنيا من أنواع المظالم المتعلقة بالأبدان والأموال فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن
كانت مظلمته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته ولا يدخل أحد الجنة ولأحد عليه تباعة حتى إذا نُقّوا بضم النون والقاف المشددة
مبنياً للمفعول من التنقية ولأبي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة أي كملوا
وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض أذن لهم بدخول
الجنة بضم الهمزة وكسر المعجمة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالذي نفس محمد صلى الله عليه
وسلم بيده استعارة لنور قدرته لأحدهم بالرفع مبتدأ وفتح اللام للتأكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله أدل بالدال
المهملة بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وإنما كان أدل لأنهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الرقاق وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الإيمان قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو
عن قتادة بن دعامة قال حدثنا أبو المتوكل هو الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن أبي المتوكل
باب قول الله تعالى في سورة هود ألا لعنة الله على الظالمين وأولها ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أولئك يعرضون على
ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم
في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله ألا لعنة الله على الظالمين تهويل
عظيم بما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة قال أخبرني ولأبي ذر
حدثني بالإفراد فيهما قتادة بن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني
ويقال الباهلي البصري أنه قال بينما بالميم وفي رواية بينا أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدلاً
من أمشي أو هو خبر لقوله أنا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله إذ عرض له رجل لم أعرف اسمه فقال له
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى أي التي تقع بين يدي الله وعبده
يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول إن الله عز وجل يدني المؤمن أي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف

والنون والفاء اى حفظه وستره وفى كتاب خلق الافعال فى رواية عبد الله بن المبارك عن محمد بن سواء حتى تنا دنونه قال
عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره عن اهل الموقف فيقول الله تعالى له اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا مرتين وفى
سندنا بالتنوين فى الآخرة فيقول المؤمن نعم اى رب عرفته حتى اذا قرره بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجأه
الى الاقرار بها حتى يرى منة الله عليه فى سترها عليه فى الدنيا وفى عفوه عنه فى الآخرة وسقط فى رواية ابى ذر لفظ اذا ورأى فى
انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى له سترتها اى الذنوب عليك فى الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ
كتاب حسناته واما الكافر بالافراد والمنافقون بالجمع فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وله عن الكشميهنى ايضا
والمنافق بالافراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر الانس والجن هؤلاء الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير والادب والتوحيد ومسلم فى التوبة والنسائى
فى التفسير وفى الرقائق وابن ماجه فى السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم الياء وسكون
المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اى لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
المخزومى مولاهم المصرى ونسبه الى جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
بن عقيل بالفتح الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم فى الاسلام لا يظلمه
خبر بمعنى النهى لان ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه بل يحميه
الطبرانى ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به ومن كان فى حاجة اخيه المسلم كان الله فى حاجته وعند مسلم من حديث
ابى هريرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهى الغم الذى
يأخذ النفس اى من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء جمع كربة ومن ستر مسلما
رآه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو رآه حال تلبسه بها وجب عليه الانكار الا ان كان مجاهرا
فان لم ينته ولا رفعه الى الحاكم وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفى حديث ابى
هريرة عند الترمذى ستره الله فى الدنيا والآخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الاكراه ومسلم وابو داود
فى الحدود والنسائى فى الرجم هذا باب بالتنوين أعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابى
الوقت حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسى الكوفى قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة بالتصغير ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطى قال اخبرنا عبيد الله بن ابى بكر بن انس
بضم العين مصغرا ابن مالك الانصارى وحميد الطويل سقط الطويل لابى ذر ان كلا منهما سمع انس بن مالك رضى الله
عنه يقول ولابى ذر سمعا بالتثنية اى عبيد الله وحميد وقول العينى ان الضمير فى سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه
قال رسول الله ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اى فى الاسلام ظالما كان او مظلوما زاد فى الاكراه
من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما أفرأيت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه
عن الظلم فان ذلك نصره اى منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذى يغويه وعلى نفسه التى تأمره بالسوء وتطغيه وبه قال
حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن مسرهد بن مسربل الاسدى قال حدثنا معتمر من الاعتمار هو ابن سليمان بن طرخان
التيمى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قالوا ولابى الوقت فى نسخة قال وفى الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اى الرجل الذى ننصره حال كونه مظلوما
فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه الصلاة والسلام تأخذ فوق يديه بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل
ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث

بلفظ النصر فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه حديج بن معاوية وهو بالمهملة وآخره جيم مصغراً عن أبي الزبير عن جابر وفي
أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً الحديث أخرجه ابن عدي وأبو نعيم في المستخرج من الوجه الذي أخرجه منه المؤلف قال النصر عند العرب الإعانة وتفسيره
صلى الله عليه وسلم أن نصر الظالم منعه من الظلم لأنك إذا تركته على ظلمه أداه ذلك إلى أن يقتص منه فمنعك له من وجوب القصاص
نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته بما يؤول إليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر
سبباً للحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين
ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما هذا دعوى الجاهلية قالوا لا إن غلامين اقتتلا فكسع
أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر أن أول من قال انصر أخاك
ظالماً أو مظلوماً جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ۞ على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر (باب نصر المظلوم) وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن سعيد العامري الحرشي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الأشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغراً والأشعث بالمعجمة والمثلثة أبي الشعثاء الكوفي
قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وهي سنة إذا كان له متعهد وإلا فواجبة
واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت العاطس إذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلماً
كان أو ذمياً واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول أو بالفعل وبكفه عن الظلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أمر الله بعبد من عباده أن يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلأ قبره عليه ناراً فلما ارتفع عنه أفاق فقال علام جلدتموني قالوا إنك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه
الطحاوي إن كان هذا حال من لم ينصره فكيف من ظلمه وإجابة الداعي سنة إلا في وليمة النكاح فعند الشافعية والحنابلة أنها فرض عين
إذا كان الداعي مسلماً وأن تكون في اليوم الأول وأن لا يكون هناك منكر كشرب خمر وإبرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين
أي الحالف إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولأبي ذر عن الكشميهني وإبرار القسم وهذا الحديث قد سبق في الجنائز تاماً وساقه هنا
مختصراً لم يذكر السبع للنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي
قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بضم الموحدة مصغراً ابن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة الحارث
أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن للمؤمن
التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضاً بيان لوجه التشبيه وللكشميهني يشد بعضهم
بعضاً بميم الجمع وشبك عليه الصلاة والسلام بين أصابعه كالبيان للوجه أي شداً مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق
المسلمين بعضهم لبعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد والمؤمن إذا اشتد المؤمن فقد نعم والله أعلم (باب الانتصار
من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النساء لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) أي إلا جهر من ظلم بالدعاء
على الظالم والتظلم منه وعن مجاهد نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها
على عمومها وعن ابن عباس رضي الله عنهما المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه (وكان الله سميعاً)
لكلام المظلوم (عليماً) بالظالم (ولقوله تعالى) في سورة الشورى (والذين إذا أصابهم البغي) أي الظلم (هم ينتصرون) أي ينتقمون ويقتصون
(قال إبراهيم) النخعي مما وصله عبد بن حميد وابن عيينة في تفسيرهما (كانوا) أي السلف (يكرهون أن يستذلوا) بضم الياء وفتح
المعجمة من الذل (فإذا قدروا) بفتح الدال المهملة (عفوا) عمن بغى عليهم (باب عفو المظلوم) عمن ظلمه (لقوله تعالى) في سورة
النساء (إن تبدوا خيراً) طاعة وبراً (أو تخفوه) أي تفعلوه سراً (أو تعفوا عن سوء) لكم المؤاخذة عليه هو المقصود وذكر إبداء

الخير واحقاقه تسبيبه ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة مع كمال قدرته على الانتقام
فانتم اولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة
حم عسق وجزاء سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به فمن عفا واصلح بينه وبين
خصمه بالعفو والاغضاء فاجره على الله عدة مبهمة لا يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعد ما ظلم وهو من اضافة المصدر الى المفعول فاولئك ما عليهم من سبيل من مأثم انما السبيل
يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون الناس يبتدئونهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم يقتص من صاحبه وغفر وتجاوز وفوض
امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز لمن عزم الامور اي وان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان
ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الآية فقال
اذ ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفا
عنها الا اعز الله بها نصره وقد قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه وذلك
اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه
من بعد خذلان الله له وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكر بلفظ الماضي تحقيقا يقولون هل
الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما
غيره هذا باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة
قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم
باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه
في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوت في حفرة من حفر النار وانما ينشأ الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا
سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه يؤتى بالظلمة فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر
باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب بخت بفتح المعجمة وتشديد
المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي
الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة والمهملة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر ليعلمهم
الشرائع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا فانها اي دعوة المظلوم وللمستملي فانه اي الشأن
ليس بينها وبين الله حجاب كناية عن الاستجابة وعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا بلفظ ثلاث
لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي
لانصرنك ولو بعد حين وهذا الحديث قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنياء من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه هنا على المراد
من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكى فتحها عند الرجل وفي رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة
بكسر اللام وفي الرقاق من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر

للدلالة موضع اللام والمدح منه سواء كان فى نفسه او اصله او فرجه او شىء من الاشياء كالاموال والجراحات حتى اللطمة ونحوها ومن عطف
العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار
ولا درهم فيؤخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل ان يسأله ان يجعله فى حل ويطلب براءة ذمته وقال
الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل
فقد اغتبتك فقال انى لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ولذا قال ان لا يكون دينار ولا درهم كانه يقول فانما يؤخذ
منه بدل مظلمته فقال ان كان له اى للظالم عمل صالح اخذ منه اى من ثواب عمله الصالح بقدر مظلمته التى ظلمها
لصاحبه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه الذى ظلمه فحمل عليه اى على الظالم عقوبة سيئات المظلوم
قال المازرى زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه
انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات خصمه فوضعت
عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه قال ابو عبد الله المؤلف قال اسماعيل بن ابى اويس هو
شيخ المؤلف انما سمى ابو سعيد المذكور فى السند المقبرى لانه كان نزل ولابى ذر ينزل ناحية المقابر بالمدينة الشريفة
وقيل لان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور بالمدينة وهو تابعى قال ابو عبد الله البخارى وسعيد المقبرى
هو مولى بنى ليث كان مكاتبا لامرأة من اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابى سعيد
واسم ابى سعيد كيسان بفتح الكاف مات سعيد المقبرى فى اول خلافة هشام وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين
ومائة واتفقوا على توثيقه قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته باربع سنين وقد سقط قوله قال ابو عبد الله
قال اسماعيل الخ فى غير رواية الكشميهنى وثبت فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ولا الكشميهنى فى هذه الآية وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت
عائشة الرجل تكون عنده المرأة حال كونه ليس بمستكثر منها اى ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء
خلقها او لغير ذلك وخبر المبتدأ الذى هو الرجل قوله يريد ان يفارقها اى لما ذكر فتقول المرأة اجعلك من شأنى
فى حل اى من حقوق الزوجية وتتركنى بغير طلاق فنزلت هذه الآية فى ذلك وعن على رضى الله نزلت فى المرأة تكون عند
الرجل تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذى من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة
ففعل ونزلت هذه الآية وقال حسن غريب فتبين ان مورد الحديث انما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة وحينئذ فتوقف الكرمانى فى
ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه
فى فتح البارى وهذا الحديث اخرجه ايضا فى التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن رجل له اى لرجل آخر فى استيفاء حقه او احله
ولابى ذر عن الكشميهنى او احله ولم يبين كم هو اى مقدار المأذون فى استيفائه والمحلل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى حازم بن دينار بالحاء المهملة والزاى سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدى
رضى الله عنه ان رسول الله وفى نسخة صحح عليها فى اليونينية ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فى قدح والشراب
هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ فقال عليه الصلاة والسلام
للغلام اتأذن لى ان اعطى القدح هؤلاء اى الاشياخ فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا
انما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية

واللام المشددة اى دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ولم يظهر لى وجه المناسبة بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام له عليه الصلاة والسلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان معلوما وكذلك مقدار شربهم وشربه

باب اثم من ظلم شيئا من الارض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنى بالافراد طلحة بن عبد الله بن عوف ابن اخى عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشى وقيل الانصارى المدنى وليس له فى البخارى الا هذا الحديث ان سعيد بن زيد القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفى رواية عروة فى بدء الخلق من اخذ شبرا من الارض ظلما ولاحمد من حديث ابى هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء وتسكن اى يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها يوم القيامة ولاحمد والطبرانى من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى رواية للطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل انه يخسف به الارض فتصير الارض المغصوبة فى عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء فى غلظ جلد الكافر قال البغوى وهذا اصح ويؤيده حديث ابن عمر المسوق فى هذا الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وفى حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبرانى فى الكبير قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها او المراد بالتطويق ان يكون الظلم لازما فى عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه قوله تعالى الزمناه طائره فى عنقه وفى هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظن به القرب والذكر الجميل من غصب الارض لذلك وغصب الآلات فى بنائها العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطى فانما يعطى من المال الحرام الذى اكتسبه ظلما الذى لم يقل احد بجواز اخذه ولا الكفار على اختلاف فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يروى عن ربه ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بى العهد ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخارى

وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصرى قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير الطائى اليمامى قال حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت بينه وبين اناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى وكان بينه وبين قومه خصومة فى ارض نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضى الله عنها ذلك كما فى بدء الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض فلا تغصب منها شيئا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال وفى رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية اى قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اى يوم القيامة وفى حديث ابى مالك الاشعرى عند ابن ابى شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب ايضا فى بدء الخلق ومسلم فى البيوع

وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال حدثنا موسى بن عقبة الامام فى المغازى عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قليلا او كثيرا بغير حقه خسف به اى بالآخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق فى عنقه بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب قوة المفسدة و فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفى الحديث امكان غصب الارض خلافا لابى حنيفة وابى يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا

فيما ينقل ويحول لان اثبات اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول
وبه قال الشافعي لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الوصفان وهو الغصب
فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا
يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في الاختيار شرح المختار بحديث
الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه الصلاة والسلام ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره
وصور المسألة بما اذا سكن دارا غيره بغير اذنه ثم خربت من غير فعله اما اذا انهدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل والتحويل فانه اتلاف
ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف وان لم يضمن بالغصب لانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب
ما قاله ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة
وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره يتعلق التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني
مطامير تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض
تعلق به الحبس كظاهرها فكما لا يجوز ان يقتطع قطعة من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي
حاتم واسمه محمد البخاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث اي حديث الباب ليس بخراسان في كتاب
ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املى بزيادة انما وحذف الهاء
وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي ممن سمع عنه بخراسان قد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون
حدث به بخراسان والله اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا باب بالتنوين اذا اذن انسان لآخر شيئا
اي في شيء جاز وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بالجيم والموحدة واللام
المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث
اهل العراق فاصابتنا سنة غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا اي يطعمنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا
اي ونحن نأكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي
المزيد فيه قال عياض والصواب القران باسقاط الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره
المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له فله ان يأكل كيف شاء الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه فيأذن له فانه يجوز لانه حقه
فله اسقاطه واختلف هل قوله الا ان يستأذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب الى الاول وعورض بحديث
جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستأذن اصحابه وهل النهي للتحريم
او للتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم الا برضاهم
والا فلا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار
يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة لعله ان النبي
صلى الله عليه وسلم سيتبعه غيره لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة اي احد خمسة وابصر في وجه النبي
صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال لغلامه اصنع لنا في حال رؤيته ذلك فدعاه اي دعا ابو شعيب
النبي صلى الله عليه وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا
قد اتبعنا بتشديد التاء اتأذن له في الدخول قال نعم وهذا الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب
البيوع باب قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام

الخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب بمعنى اشد الخصوم خصومة او ان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اى هو لديد الخصام اى شديد المخاصمة فهو من اضافة الصفة للمشبهة وعن ابن عباس اى ذو جدال وقال السدى فيما ذكره ابن كثير نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفى باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس انها فى المنافقين تكلموا فى خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيب واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكى عن ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله واسم ابى مليكة زهير المكى الاحول عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها فاللام فى الرجال للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او للجنس وهذا الاستغراق ادعائى تغليظا لزجره وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الاحكام والتفسير ومسلم فى القدر والترمذى والنسائى فى التفسير

باب اثم من خاصم فى امر باطل وهو يعلمه اى يعلم انه باطل وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنى** بالافراد **ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد وكان ثقة بلا قادح **عن صالح** هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى انه **قال اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **ان زينب بنت ام سلمة** بنت ابى سلمة عبد الله وكان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم زينب **اخبرته ان امها ام سلمة** هند بنت ابى امية **رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته** التى هى مسكن ام سلمة **فخرج اليهم** اى الى الخصوم ولم يسموا **فقال انما انا بشر** من باب قصر المجازى لانه حصر اضافى اى باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشرى يقتضى ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقائق الاشياء فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يؤيد بالوحى السماوى طرأ عليه ما يطرأ على سائر البشر **وانه يأتينى الخصم** وفى الاحكام وانكم تختصمون الى **فلعل بعضكم ان يكون ابلغ** اى احسن ايراد الكلام **من بعض** اى وهو كاذب وفى الاحكام ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض اى ألسن وافصح وابين كلاما واقدر على الحجة [illegible] بان المصدرية **فاحسب** بفتح السين وكسرها **انه** عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اى فانا اظن لفصاحته وبيان حجته انه **صدق فاقضى له بذلك** الذى سمعته منه **فمن قضيت** اى حكمت **له بحق مسلم** او ذمى او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب كذا ما سبق **فانما هى** اى القصة او الحالة **قطعة** طائفة **من النار** اى من قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذن ما قضيت له لانه يأخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به **فليأخذها او فليتركها** ولابى ذر او ليتركها باسقاط الفاء قال النووى ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين للتهديد نافى قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم انه وما يشترك فيه والتهديد بعد الوجوب اجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بل التسوية بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خير من الى درهما او خذ دينارا وكذلك فى معنى ذلك اعملوا ما لانه يخير الى اعملوا الخير ان شئتم واعملوا الشر ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليها انما هى بقرينة خارجة عن اللفظ وهى ما قصد فى الكلام من التخويف بما فيه ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هى التى للتهديد وهو ترتيب من نحو فليتبوأ من النار وحينئذ فاو للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اى بل ليدعها وقد قال سيبويه ان او تأتى للاضراب بشرطين سبق نفى او نهى واعادة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا يأخذها

بل بينهما كما قاله في العدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات وترك الحيل ومسلم في القضاء وابو داود في الاحكام هذا
باب بالتنوين في ذم من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب به قال حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة
العسكري قال اخبرنا محمد غير منسوب لابي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن
عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع ابو عائشة الهمداني عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع خصال من
كن فيه كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار او كانت
فيه خصلة اي خلة بفتح الخاء من اربعة ولابي ذر اربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها يتركها
اذا حدث في كل شيء كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر في الخصومة اي مال عن الحق و
المراد به هنا الشتم والرمي بالاشياء القبيحة والبهتان زاد في كتاب الايمان واذا ائتمن خان لكنه اسقطه هنا واسقط واذا عاهد
الخ هناك لان المسقط في الموضعين داخل تحت المذكور منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث ابي هريرة في كتاب الايمان
ايضا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان فاسقط الغدر في المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب
الخلف في الوعد بدل الغدر كحديث ابي هريرة هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة انها منبهة على ما عداها اذ اصل
الديانة منحصر في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية
بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع
او بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق وعند ابي داود والترمذي من حديث زيد بن ارقم اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته
ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قال الكرماني والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها
ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم فجر واما في حالة الصفاء
فهو اما مؤكد باليمين وهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون هذا مختصا بابناء زمانه فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي بواطن احوالهم وميز بين من آمن به صدقا ومن اذعن
له نفاقا واراد تعريف اصحابه عن حالهم ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح باسمائهم لانه عليه السلام علم ان منهم من سيتوب
فلم يفضحهم بين الناس ولان عدم التعيين اوقع في النصيحة واجلب للدعوة الى الايمان وابعد عن النفور ويحتمل ان يكون عاما
لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه ايذانا بانها طلائع النفاق الذي هو اسمج القبائح كانه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب
الارباب ومسبب الاسباب فعلم من ذلك انها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم ان لا يرتع حولها فان من رتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه انتهى وسئل الطيبي اي هذه الخصال اقبح فاجاب بانه الكذب قال ولذلك علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله ولهم
عذاب اليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون من النفاق ليؤذن بان الكذب قاعدة مذهبهم واسه فينبغي للمؤمن المصدق
ان يجتنب الكذب لانه مناف لوصف الايمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث في علامة المنافق من كتاب
الايمان باب قصاص المظلوم الذي اخذ ماله اذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم
وهي مسألة الظفر والمفتى به عند المالكية انه يأخذ بقدر حقه ان امن فتنة او نسبة الى رذيلة وهذا في الاموال واما في العقوبات
البدنية فلا يقتص منها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد في تفسيره يقاصه بتشديد
الصاد المهملة اي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به اي من غير زيادة ولا ينقص به تا
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم

الفتح وتوفيت فى خلافة عمر رضى الله عنه فقالت يارسول الله ان اباسفيان صخر بن حرب زوجها والد معاوية رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين المهملة فى المشهور عند المحدثين وفى كتب اللغة الفتح والتخفيف اى بخيل شديد المسك لما فى يده فهل
على حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذى له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا اثم عليك ان تطعميهم
اى عيالها ماتها ايام بالمعروف اى بقدر ما يتعارف ان ياكل العيال ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة اذنه عليه السلام لها
بالاخذ من مال زوجها ابى سفيان اذفيه دلالة على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه او جحده قدر حقه وهذا الحديث تقدم
ويأتى ان شاء الله تعالى فى النفقات وفيه فوائد وقوله فى شرح السنة ان من فوائده ان القاضى له ان يقضى بعلمه لانه عليه الصلاة
والسلام لم يكلفها البينة فيه نظر لانه انما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة به على جواز القضاء على الغائب لان اباسفيان
كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد يزيد بن ابى
حبيب عن ابى الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال قلنا للنبى صلى الله عليه وسلم انك
تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا بفتح اوله واسقاط نون الجمع للتخفيف ولابى ذر لا يقروننا اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه
الصلاة والسلام لنا ان نزلتم بقوم فامر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم
ولابى ذر والكشميهنى فخذوا منه اى من مالهم حق الضيف ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله اخذ منهم قهرا وحكى القول به عن الليث
وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى ومذهب ابى حنيفة ومالك والشافعى والجمهور ان ذلك سنة مؤكدة واجابوا عن حديث
الباب بحمله على المضطرين فان ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعى او هذا كان فى اول الاسلام حيث كانت المواساة
واجبة فلما اتسع الاسلام نسخ ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة والمراد العمال المبعوثون
من جهة الامام بدليل قوله انك تبعثنا فكان على المبعوث اليهم طعامهم ومركبهم وسكناهم ياخذونه على العمل الذى يتولونه لانه لا مقام لهم
الا باقامة هذه الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعى فجزم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كان يكون
منكرا ولا بينة لصاحب الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ وان امكن تحصيل الحق بالقاضى
بان كان مقرا مماطلا او منكرا وعليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر عند القاضى وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع
الى القاضى فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان لم
تكن فتنة او نسبة الى رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير
وفى سنن ابى داود من حديث المقدام بن معدى كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما
فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجه بلفظ ليلة الضيف واجبة فمن اصبح بفنائه فهو دين
عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضى ويطالب وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذ ذلك بيده من غير
احد باب ما جاء فى السقائف جمع سقيفة وهى المكان المظلل وجلس النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه فى
سقيفة بنى ساعدة التى وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابى بكر الصديق رضى الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف فى الاشربة
من حديث سهل بن سعد ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وهى ان صاحب بناء الطريق يجوز له ان يبنى سقفا على الطريق
تمام المارة تحتها ولا يقال انه تصرف فى هواء الطريق وهو تابع لها يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما
جلس النبى صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى
قال حدثنى بالافراد ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرنى بالافراد ايضا يونس بن يزيد الايلى كلاهما عن ابن شهاب
قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين فى الاول مصغرا وفى الثالث وسكون ثانيه ان ابن عباس
اخبره عن عمر رضى الله عنهم قال حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا فى سقيفة
بنى ساعدة نسبت اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة بن كعب بن الخزرج قال عمر فقلت لابى بكر

الصديق انطلق بنا زاد في الحدود الى اخواننا هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث
بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا والغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه
ايضا في الهجرة والحدود وسيأتي ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين في قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع
جار جاره أن يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر يغرز خشبه بالهاء بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان
المراد بالواحد الجنس كما نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين والا فالمعنى قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة
الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثيرة وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي بغانة قال
عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين مفرد وبموافقة ابي ذر رويناه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق له أن
يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال
خشبه بغير تنوين وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله الشافعي في الجديد على الندب
لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا بين حديث
الباب وحديث خطبة حجة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه
عن طيب نفس وفي القديم على الايجاب عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لحديث الباب فليس له منعه فان ابى جبره الحاكم
وبه قال احمد واسحاق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الى نقب الجدار
ام لا لان رأس الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال
البيهقي في معرفة السنن والآثار واما حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يعارضه ولا تصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على
ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتحضيضا
على ذلك لما رآهم توقفوا عنه ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استأذن احدكم اخاه أن يغرز
خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم قد اعرضتم والله لارمين بها اي بهذه المقالة بين اكتافكم
بالمثناة الفوقية جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء
بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم
كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على
الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وابو داود في القضاء والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجه ايضا باب صب الخمر في الطريق اي المسلكة بين الناس وفي نسخة
في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى المعروف بصاعقة قال اخبرنا عفان بن مسلم
الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا
ثابت هو ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام
انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث صحيحة في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو دجانة
سماك بن خرشة وسهيل بن بيضاء وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر وكان
خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر

والتمر كما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا
مجرلم ار التصريح باسمه ينادي الا بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي
ذر اخرج فاهرقها بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر
فالجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي السياق حذف تقديره حرمت فامر
صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في الفرع
في غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والراء وسكون القاف والاصل اراق
هاء وتدیتعد بالهمزة والهاء معا كما مر فجرت اي صبها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة وفيه اشارة الى توارد
من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت الخمر في الطريق للاعلان برفضها
وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس
في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس في مشيهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد البخاري
جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ
عنه من زلق ونحوه انتهى ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع الغبار
المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي
الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب الى الاسربة
او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى
في بطن الوادي فقال بعض القوم اي الواقف على اسم القائل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم وعند البيهقي والنسائي من طريق
قال انزل تحريم الخمر في ناس شربوها فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وللبزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود فانزل الله عز وجل الآية التي
في سورة المائدة ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية يعني شربوها قبل تحريمها وفي
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في آخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث او
او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى آخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير سورة المائدة
ومسلم وابو داود في الاشربة باب جواز تحجير افنية الدور جمع فناء بكسر الفاء والمد المكان المتسع امام الدار
فيها اذا لم يضر الجار والمار وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس على الصعدات .
بضمتين ايضا جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين وضمها وقالت عائشة رضي
عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرأ القرآن
بالقاف والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض
واطلق تتقصف مبالغة يعجبون منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهري ابو زيد البصري قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة
بضم الميم الصنعاني نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطاء بن يسار بالمثناة
المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان المجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى
وترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات عند ابن حبان من حديث
ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها والمذكور
فيه بالتذكير قال عليه الصلاة والسلام فاذا ابيتم الا المجالس من الاباء وتشديد الا ان ابيتم الا الجلوس فعبر عن

الجلوس بالمجالس في الطرق والمستملي فاذا اتيتم من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله وما حق الطريق قال عليه الصلاة والسلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس فلا تحتقرهم ولا تغتابهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه الشارع من المحسنات ونهى عنه من المقبحات زاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبراني من حديث عمر واغاثة الملهوف وتبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه الصلاة والسلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة ان يعطوا الطريق حقها وفسر لهم بذكر المقاصد الاصلية فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان فيه مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وابو داود في الادب

باب حكم الآبار التي حفرت على الطرق ولابي ذر على الطريق بالافراد اذا لم يتأذ بها احد من المارة وفي اليونينية بضم تحتية يتأذ والآبار جمع بئر مونثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبور بالهمز تركه فاذا كثرت جمعت على بئار والآبار حافرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ولابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولابي ذر بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولابي ذر فاشتد بزيادة الفاء عليه العطش والفاء في موضع اذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة اي يرتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الارض الندية من العطش ويجوز ان يكون قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعول به من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد ان خرج من البئر حتى روي فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له الفاء للسببية اي بسبب قبول عمله غفر الله له قالوا اي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند احمد وغيره يا رسول الله الامر كما قلت وان لنا في سقي البهائم لاجرا فقال عليه الصلاة والسلام في ارواء كل ذات كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة اجر اي اجر حاصل في الارواء المذكور فاجر مبتدأ تقدم خبره وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره بها فان قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها باستطراق او وقوع بهيمة او نحوها فيها أجيب بانه لما كانت المنفعة اكثر ومتحققة والاستضرار نادرا ومظنونا غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب اماطة الاذى اي ازالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه اخو وهب مما وصله المؤلف في باب من اخذ بالركاب من الجهاد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يميط الاذى هو على حد قوله تسمع بالمعيدي اي ان تسمع وان يميط الاذى فان مصدرية اي اماطة الرجل الاذى كتنحية حجر وشوك عن الطريق صدقة على اخيه المسلم لانه لما تسبب في سلامته عند المرور بالطريق من ذلك الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء المكان المرتفع في البيت و سكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفاء وتخفيف الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها مما لم يطلع منها على حرمة احد وقد تحصل مما ذكر اربعة معان مشرفة على حرمة مع سطح

قوله قال في الصحاح الخ لعل في العبارة نقصا والاصح كما هي عبارة الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة التي هي عين الكلمة ويقدمها على الباء ويقول آبار فتجمع همزتان فتقلب الثانية الفا ويقول آبار اي بهمزة الخ تأمل

مشرفة على ما تحتها غير مسقفة ... وبه قال حدثنا ولغير ابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة بالمد جمع اطم
وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون على المدينة ثم قال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما ارى بفتح الهمزة
ولابي ذر عن المستملي اني ارى مواقع الفتن بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي بحذف انى يكون بدلا من ما ارى خلال
بيوتكم بكسر الخاء المعجمة اي وسطها وخلال نصب على الظرف قال شارح المشكاة ولا ارتياب لذي الذوق ان يكون حالا كمواقع القطر
اي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر اي كشف لي فابصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث في آخر
الحج ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي
البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الاول المدني مولى بني نوفل
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فحججت
معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس اردت ان اسأل عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن
الطريق المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد يتخذ للماء
فتبرز اي خرج الى الفضاء لقضاء حاجته حتى ... ثم جاء اي من البراز فسكبت على يديه منها اي من الاداوة فتوضأ فقلت له
عقب وضوئه يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولابي ذر قال الله لهما
ان تتوبا الى الله اي من التعاون والتظاهر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ... ان تتوبا الى الله فقد
فقال اي عمر واعجبي لك يا ابن عباس بكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي واعجبا
وجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية ايضا بالالف في آخره من غير تنوين ... قال الكرماني يندب على التعجب وهو اما تعجب من ابن عباس
كيف خفي عليه هذا الامر مع شهرته بينهم بعلم التفسير واما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له الا الحريص على العلم من
في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وا في قوله واعجبا اسم فعل اذا نون عجبا بمعنى اعجب ومثله وي وجيء بعده بقوله عجبا
توكيدا ... فالاصل فيه واعجبي فابدلت ... المثناة التحتية الفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو رأي المبرد وقال الزمخشري تعجب
ما سأله عنه عائشة وحفصة هما المرأتان اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه
حال كونه يسوقه فقال اني كنت وجار لي من الانصار هو عتبان بن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن ...
والصحيح انه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن
في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد ولا يلزم
صلى الله عليه وسلم آخى بين عتبان وعمر ان يتجاورا فالاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع
على الضمير المرفوع المتصل الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وفي رواية في باب التناوب في كتاب
العلم كنت انا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لان عندهم لا يصح العطف بدون اظهار الضمير ... عطف الاسم على
والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوز الزركشي والبرماوي النصب قال الكرماني انه الصحيح عطفا على الضمير في قوله
في المصابيح لكن الثابت في الرواية الرفع ... فالظاهر ان قوله في بني امية بن زيد بضم الهمزة خبر كان وجملة كان
خبر ان ... اذا جعلت جارا معطوفا على الاسم ان لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لهما الا بتكلف حذف لا داعي
... في موضع جر صفة لسابقه اي وجار لي من الانصار كائنين في بني امية بن زيد وهي اي امكنتهم من عوالي

القرى التي بقربها وادناها على اربعة اميال واقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وانزل يوما والفاء تفسيرية للتناوب المذكور فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الامر اي الوحي اذ اللام للامر المعهود بينهم او الاوامر الشرعية وغيرها من الحوادث الكائنة عنده صلى الله عليه وسلم واذا نزل اي جاري فعل مثله اي مثل الذي افعله معه من الاخبار بامر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا على الانصار اي المدينة اذا هم اي فاجأنا هم قوم ولابي ذر عن الكشميهني اذ هم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فلبس لهم شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا اي اخذن يأخذن من ادب نساء الانصار بالدال المهملة اي من سيرتهن و طريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر انه بالراء قال وهو العقل فصحت على امرأتي اي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت على الجواب فانكرت ان تراجعني اي ترادني في القول فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بسكون العين وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل بحتى وفي رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فافزعني كلامها ولابي ذر عن الكشميهني فافزعتني اي المرأة فقلت خابت بتاء التانيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب من فعل منهن ذلك لعظيم اي امر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة والكشميهني جاء من المجيء من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فدخلت على حفصة يعني ابنته فقلت اي اي يا حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم انا لنراجعه فقلت خابت وخسرت اي من غاضبته افتأمن التي تغاضبه منكن ان يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكين بكسر اللام وفي آخره نون قال ابو علي الصدفي والصواب فتأمنين في آخره فتهلكي اي بحذف النون كذا قال وليس بخطأ لامكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف النون فتأويله فانت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير لا ولا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير ولا تراجعيه في شيء اي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون السين وبعدها همزة مفتوحة ولابي ذر وسليني بفتح السين واسقاط الهمزة ما بدا لك اي ظهر لك من الضرورات ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ان كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون اي بان كانت جارتك اي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا هي اوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة اي لا يغرنك كون ضرتك اجمل وانظف منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر اوضأ واحب بالنصب فيهما خبر كانت ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا باسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء وكسر الدال المهملة المشددة ان غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف احد المفعولين والعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الانصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه فرجع الى العوالي عشاء نصب على الظرفية اي في عشاء فجاء الي فضرب بابي ضربا شديدا وقال انائم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وذلك

قوله وقال في المصابيح الخ عبارة المصابيح فتهلكي فاعله ضمير غيبة مستتر عائد على المذكر فتهلك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير لا والام

البطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فخرجت اليه
وقال لقد حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان في رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه كما في التاريخ لابن ابي خيثمة و
المعجم الاوسط للطبراني جبلة بن الايهم قال لا بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند
ابن سعد من حديث عائشة فقال الانصاري اعظم من ذلك ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد طلق نساءه ووقع
طلق مقرونا بالظن في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم فيحتمل ان يكون الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق
فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن قال اي عمر قد خابت
حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك كنت
هذا يوشك بكسر الشين ان يكون اي يقرب كونه لان المراجعة قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي
فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها
غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي قلت ما يبكيك اولم اكن حذرتك اي من ان تغاضبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم او تراجعيه او تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكاء وذلك لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما
من شدة غضب ابيها وقد قال لها فيما اخرجه ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا ثم استفهمها عما سمعه فقال اطلقكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو ذا في المشربة فخرجت من بيت حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط
يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه السلام نساءه
ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك من المشقة ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم فيها وفي نسخة التي عليها
علامة السقوط على قوله هو فيها ثم كتب بالهامش الذي فيه بالتذكير واسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له اسود
رباح بفتح الراء والموحدة المخففة وبعد الالف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية ابي ذر استاذن لعمر فدخل
صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فذكر مثله ولابي ذر فجئت فقلت للغلام اي استاذن لعمر فذكرته فجلست
مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استاذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا
فاذا الغلام يدعوني قال اذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في الدخول فدخلت عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء وبالاضافة ما نسج اي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام
وبينه اي الحصير فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف متكئ على وسادة من ادم بفتحتين جلد مدبوغ حشوها ليف
فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم اطلقت اي اطلقت نساءك فهمزة الاستفهام مقدرة فرفع عليه الصلاة والسلام بصره
الي فقال لا ثم قلت وانا قائم استانس اي ابتدئ بما يعود صلى الله عليه وسلم الى الرضا او اقول قولا اذهب به
غضبه يا رسول الله لو رايتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم
نساؤهم فذكره اي السابق من القصة فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلت لو رايتني ودخلت
على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب بالرفع فيهما لابي ذر ولغيره
بالنصب خبر ان ومعطوفا عليه الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه الصلاة والسلام اخرى فجلست حين
تبسم فرفعت بصري اي نظرت في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة بفتح الهمزة والهاء
جمع اهاب وهو الجلد قبل ان يدبغ او مطلقا ولابي ذر عن الكشميهني ثلاث بحذف الهاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على امتك
تكرير لفظ الامر الذي هو بمعنى الدعاء للتاكيد قاله الكرماني فان فارس والروم وسع عليهم واعطوا

الله وكان عليه الصلاة والسلام متكئا فجلس فقال أوفي شك أنت يا ابن الخطاب بفتح الهمزة والواو والاستفهام للتوبيخ أي
وأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب
فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة
وهو أنه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية
على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله وكان
قد قال عليه الصلاة والسلام ما أنا بداخل عليهن أي نسائه شهرا من شدة موجدته بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم
وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله أي بقوله تعالى يا أيها
النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب عسلا عند زينب
ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة على أن أيتهما دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير قال
لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فقد اختلف في الذي حرمه
على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ولا قال رواه صالحة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند
ابن مردويه من أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله في بيتي
تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها وقال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا ووقع عند ابن
مردويه في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على
حفصة فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحبها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير
فقال هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية
فأدخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها
حرام انظري لا تخبري بهذا امرأة وهي عندك أمانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته فنزلت أي يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل عليه الصلاة والسلام على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل
علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام أعدها عدا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الشهر الذي آليت منه تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسع وعشرون وفي رواية
تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة قالت عائشة رضي الله عنها فأنزلت آية التخيير الآتية فبدأ بي أول امرأة
فقال ولأبي الوقت قال إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك أي لا بأس عليك في عدم التعجيل
أو لا زائدة أي ليس عليك التعجيل ولا تستأمري قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ولأبي ذر بفراقك ثم قال
عليه الصلاة والسلام إن الله عز وجل قال يا أيها النبي قل لأزواجك إلى قوله عظيما سقط لفظ قوله لأبي ذر
وهذه آية التخيير المذكورة قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير عليه الصلاة والسلام
نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الآخرة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وكان في مشربة له لأن المشربة هي الغرفة
وكان البخاري يكفيه أن يكتفي من الحديث بقوله مشربة وبدخول النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هي شأنه وعادته والظاهر أنه ما سمع عمر رضي الله
عنه في سياق الحديث بتمامه كان يكفيه في جواب سؤال ابن عباس لكنه اكتفى له عائشة وحفصة لكنه ساق القصة كلها لما في ذلك من [illegible]
وفي هذا الحديث [illegible] ابن سلام [illegible] قال حدثنا

قوله وجد تسعا وعشرين إن كان تامة فلا خفاء فيه وإن كانت ناقصة ففيه من التكلف لأن اسم الإشارة ما على كان ملتبسا بالشهر منه عطف بيان وتسع وعشرون بدل الذي على أنه إن كانت ثانية واسم الإشارة مبتدأ وتسع وعشرون خبره والجملة خبر كان الثانية اهـ

ولأبي ذر أخبرنا الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الكوفي نزيل مكة ودمشق عن حميد
الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه قال آلى بهمزة ممدودة أي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه
أي انفرجت في المفصل من انفراج المنكب إلى القدم من مفصل فجلس في علية له فجاء عمر رضي الله تعالى عنه يحيي عليه فقال أطلقت نساءك قال عليه الصلاة والسلام
لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه والحديث
والمستقلي على عائشة ويأتي إن شاء الله تعالى تماما مباحث هذا الحديث مستوفاة في كتاب النكاح هذا باب من عقل أي شد بعيره بالعقال على البلاط
أو عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة قال
قال حدثنا أبو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل أي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط الحجارة
المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته مني فخرج عليه الصلاة والسلام من المسجد فجعل يطيف
أي يلم بالجمل ويقاربه قال عليه الصلاة والسلام الثمن أي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وعقلت الجمل في
البلاط فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذ لم يحصل به ضرر وقوله أو باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير
بالترجمة إلى أن مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد أو السوق لحاجة عارضة أو
نحوه بخلاف من يعتاد ذلك ويجعله مربطا لها دائما أو غالبا فيضمن وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع باب جواز الوقوف و
البول عند سباطة قوم بضم السين المهملة الكناسة وهي المزبلة ومعناهما متقاربان والكناسة الزبل الذي يكنس وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة والمهملة البصري قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور
هو ابن المعتمر السلمي الكوفي أحد الأعلام عن أبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لقد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو قال لقد أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة مزبلتهم تكون
بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك
لأنها لا تخلو عن النجاسة فبال قائما لبيان الجواز أو لجرح كان في مأبضه أي باطن ركبته لم يتمكن لأجله من القعود أو ليستشفي به من وجع
الصلب ولغير ذلك مما سبق في كتاب الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وإن كانت لقوم معينين لأنها
النجاسات المستقذرات والله أعلم باب ثواب من أخذ ولأبي ذر عن الكشميهني من أخر الغصن الذي يؤذي المارين وثواب من أخذ ما يؤذي
الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قوله ابن يوسف ليس في رواية أبي ذر قال أخبرنا مالك الإمام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي
صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد
غصن شوك زاد أبو ذر على الطريق فأخذه ولأبي ذر وأبي الوقت والأصيلي فأخره فشكر الله له أي أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له هذا باب بالتنوين
إذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية ألف ممدودة التي لعامة الناس وهي الطريق
الواسعة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها أصحابها البنيان فترك ولأبي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق
وفي نسخة سبع أذرع بالذال المعجمة ولأبي ذر فترك منها للطريق سبعة أذرع ليسلكها الأحمال والأثقال ونحوها دخولا وخروجا وتسع ما
لا بد لهم من طرحه عند الأبواب يلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق فإن كان الطريق أزيد من سبعة أذرع لم
يمنع من القعود في الزائد وإن كان أقل منع منه لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جرير
بن حازم بالجيم في الأول والحاء المهملة والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الأزدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر الخاء المعجمة
والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة مثناة فوقية البصري عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله
عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم أي تخاصموا في الطريق الميتاء

أذرع متعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع أي اجعلوا قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي وجعل الأذرع ومذهب الشافعي اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه فإن ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني **باب النهبى** بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة **بغير إذن صاحبه** أي صاحب الشيء المنهوب **وقال عبادة** بن الصامت الأنصاري مما وصله المؤلف في وفود الأنصار **بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم أن لا ننتهب** لأنه كان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وبه قال **حدثنا آدم بن أبي إياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي **قال سمعت عبد الله بن يزيد** من الزيادة الخطمي **الأنصاري** وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف **وهو** يعني عبد الله ابن يزيد **جده** أي جد عدي بن ثابت **أبو أمه** فاطمة واختلف في سماع عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولأبيه صحبة وشهد بيعة الرضوان وهو صغير **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة** بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الأعضاء كجدع الأنف وقطع الأذن ونحوهما وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء **قال حدثني** بالإفراد **الليث** بن سعد الإمام **قال حدثنا عقيل** بضم العين ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن أبي بكر ابن عبد الرحمن** بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن** كامل **ولا يشرب** فهو أي الشارب **الخمر حين يشرب وهو مؤمن** أي كامل ففي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع للشارب الدال عليه يشرب بالالتزام لأن يشرب يستلزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس براجع إلى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي فإن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر دل عليه ما قبله أي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتأمله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال إن الضمير لا يرجع إلى الزاني بل الفاعل مقدر لأن الفاعل عمدة فلا يحذف وإنما هو ضمير مستتر في الفعل **ولا يسرق** أي السارق **حين يسرق وهو مؤمن** كامل **ولا ينتهب** الناهب **نهبة يرفع الناس إليه** أي إلى المنتهب **فيها** أي في النهبة **أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن** كامل فالمراد سلب كمال الإيمان دون أصله أو المراد من فعل ذلك مستحلا له أو هو من باب الإنذار بزوال الإيمان إذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال في المصابيح انظر ما الحكمة في التقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع أي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة حين ينتهبها ويظهر لي والله أعلم أن ما أضيف إليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل بإرادته وهو كثير في كلامهم أي لا يزني الزاني حين إرادته الزنا وهو مؤمن لتحقق قصده وانتفاء ما عداه بالسهو لوقوع الفعل منه في حين إرادته ولذا البقية فذكر القيد لإفادة كونه متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم لأنه يستفاد منه التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ومحله في المنهوب المباح كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأكل مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في الحدود ومسلم في الإيمان والنسائي في الأشربة وابن ماجه في الفتن **وعن سعيد** هو ابن المسيب **وأبي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** أي مثل حديث أبي بكر بن عبد الرحمن **إلا النهبة** فلم يذكرها فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها **وقال الفربري** محمد بن يوسف وجدت بخط أبي جعفر هو ابن أبي حاتم وراق المؤلف **قال أبو عبد الله** أي المؤلف **تفسيره** أي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن أن ينزع منه يريد الإيمان كذا في فرعين لليونينية وروايته فيما عن المستملي بلفظ يريد من الإرادة وقال في فتح الباري نور الإيمان والإيمان هو التصد

بإخلاص والإقرار باللسان وتنوير الأعمال الصالحة واجتناب المناهي فإذا زنى أو شرب الخمر أو سرق ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب
كسر الصليب وقتل الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقوم الساعة أي القيامة حتى ينزل فيكم أي في هذه الأمة ابن مريم عيسى صلوات الله
وسلامه عليه حكمًا بفتح الحاء والكاف أي حاكمًا مقسطًا عادلًا في حكمه يحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي
اتخذه النصارى زاعمين أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره إشعار بأنهم كانوا على الباطل
في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكمًا مقسطًا ويقتل الخنزير بنصب يقتل عطفًا على فيكسر المنصوب وكذا قوله
ويضع الجزية يتركها فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب عطفًا على السابق ولأبي ذر
ويفيض بالرفع على الاستئناف أي يكثر حتى لا يقبله أحد لعلمهم بقيام الساعة وأشار المؤلف بإيراده هذا الحديث هنا إلى أن
من كسر صليبًا أو قتل خنزيرًا لا يضمن لأنه فعل مأمورًا به لكن محله إذا كان مع المحاربين أو الذمي إذا جاوز الحد الذي عوهد عليه
فإذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديًا لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث أخرجه أيضًا في أحاديث الأنبياء
وتقدم من وجه آخر في باب قتل الخنزير في أواخر البيوع وأخرجه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن باب بالتنوين هل تكسر الدنان
بكسر الدال جمع دن والدن هو الحابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولأبي ذر فيها خمر بالتنكير أو تخرق الزقاق بضم الفوقية
وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيًا للمفعول عطفًا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق أي التي فيها الخمر أيضًا فيه تفصيل فإن كانت
الأوعية بحيث تراق وإذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز وقال أبو يوسف وأحمد في رواية إن كان الدن لمسلم أراق
لمسلم لم يضمن وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية يضمن لأن الإراقة بغير الكسر ممكنة وإن كان الدن لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف
لأنه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي وأحمد لا يضمن لأنه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي إن كان الدن لحربي فلا يضمن
بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهره الماء لأن الخمر غاص فيه فإن كسر صنمًا ما يتخذ إلهًا من دون الله ويكون من خشب وغيره
حديد ونحاس وغيرهما أو كسر صليبًا أو طنبورًا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي أو كسر ما
لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كآلات الملاهي المتخذة من الخشب فهو تعميم بعد تخصيص وجواب الشرط محذوف أي هل يضمن أم لا
وفي نسخة حكمه وأتي بضم الهمزة شريح هو ابن الحارث الكندي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه واستقضاه عمر بن الخطاب
على الكوفة أي أتاه اثنان في طنبور كسر ادعى أحدهما على الآخر أنه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء أي لم يحكم فيه بغرامة وهذا
وصله ابن أبي شيبة وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن أبي
عبيد الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم شهد بيعة الرضوان
وتوفي سنة أربع وسبعين رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانًا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع
قال على ما توقد هذه النيران بإثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران بكسر النون الأولى جمع
نار والياء منقلبة عن واو وللأصيلي قال علام بحذف ألف ما الاستفهامية ولأبي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف ألف ما
قالوا ولأبي ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس بني آدم وثبت قوله على الحمر لأبي ذر
وسقطت لغيره قال عليه الصلاة والسلام اكسروها أي القدور وأهرقوها بسكون الهاء ولأبي ذر وهريقوها بحذف الهمزة
وزيادة تحتية مثناة قبل القاف والهاء مفتوحة أي صبوها قالوا مستفهمين ألا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء
المكسورة تحتية ساكنة أي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبًا لهم اغسلوا بحذف الضمير المنصوب أي
اغسلوها أي القدور وإنما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لاحتمال تغير اجتهاده أو أوحي إليه بذلك وقال ابن الجوزي أراد التغليظ
عليهم في طبخهم ما نهي عن أكله فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها

بأن لا يدخل القدر ومن الماء الذي طبخت به الخنزيرة وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على إمكان تطهيرها وهذا
تاسع ثلاثيات البخاري وقد أخرجه أيضاً في المغازي والأدب وفي الذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح قال أبو عبد الله
البخاري كان ابن أبي أويس إسماعيل وهو شيخ المؤلف ابن أخت الإمام مالك يقول الحمر الأنسية بنصب الألف
والنون نسبة إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين
وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره انتهى وتعقبه العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتأخرين أنهم يعبرون عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة والألف
مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من ألقاب البناء والنصب من ألقاب الإعراب هذا مما لا يخفى على أحد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة
عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو ابن جبر عن أبي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
ابن سخبرة الأزدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في
غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت في نسخة وهي التي في الفرع وأصله الكعبة ثلاثمائة وستون نصباً بضم
النون والصاد المهملة وبالموحدة حجراً كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً يعبدونه والجمع أنصاب والواو في قوله و
حول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز فتحها أي يطعن الأصنام بعود في يده
صفة لعود وفي نسخة بيده إذلالاً للأصنام وعابديها وإظهاراً أنها لا تضر ولا تنفع ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه الصلاة والسلام
يقول جاء الحق وزهق الباطل أي هلك واضمحل الآية إلى آخرها وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي والتفسير
ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني إبراهيم بن المنذر الحزامي الأسدي
قال حدثنا أنس بن عياض الليثي أبو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولأبي ذر زيادة ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت اتخذت على سهوة
لها بفتح السين المهملة كالصفة تكون بين يدي البيت والطاق يوضع فيه الشيء وخزانة أو رف ستراً فيه تماثيل جمع تمثال
وهو ما صور من الحيوان فهتكه أي نزعه أو خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت عائشة رضي الله عنها منه
أي من الستر نمرقتين بتثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة وقد تطلق على الطنفسة فكانتا أي النمرقتان في البيت يجلس
عليهما النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم أجيب بأن هتك الستر الذي فيه التماثيل
من إزالة الظلم لأن الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من أفراده باب من قاتل دون ماله أي عند ماله فقتل
فهو شهيد وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر بن الخطاب قال
حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب الخزاعي قال حدثني بالإفراد أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا الحديث أخرجه النسائي بهذا الإسناد بلفظ من قتل دون ماله
مظلوماً فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعاً من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ثم قال حديث صحيح هذا باب بالتنوين إذا كسر شخص قصعة بفتح
القاف إناء من خشب أو كسر شيئاً لغيره هو من باب عطف العام على الخاص أي هل يضمن المثل أو القيمة فجوابه ما يجيء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين هي صفية كما رواه أبو داود والنسائي
أو حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه أو أم سلمة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده أصح من إسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو

وهو اصح ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت
ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت القصعة زاد احمد نصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها
فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه الصلاة والسلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف في النكاح فجمع النبي صلى الله
عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي اشتمل عليه وقال عليه الصلاة والسلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول
الذي جاء بالطعام والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة من عند عائشة فدفع القصعة
الصحيحة الى الرسول ليعطيها التي كسرت صحفتها وحبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام
كطعام واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات واجيب
بما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة
في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم وقال ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال
حدثنا حميد الطويل قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث انس لحميد قاله
في الفتح هذا باب بالتنوين اذا هدم الشخص حائطا لشخص آخر فليبن مثله خلافا للمالكية وغيرهم حيث الزموه القيمة
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا جرير هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن زيد
ابن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان رجل في بني اسرائيل يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كريمة جريج الراهب يصلي اي في صومعته
ولاحمد من حديث ابي سلمة عنه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان ينقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمسن تجارة
هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين
ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية ابي رافع
عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف علي اكلمك انا امك فأبى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى
سرا من غير نطق او نطق وكان الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي ثم اتته اي بعدما رجعت
وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي فاختار صلاته فرجعت ثم اتته وصادفته يصلي فقالت يا
جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة ثلاث مرات
وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابة امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات
جمع مومسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام ولدها في الصلاة
من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية ابي ذر عن الوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج
في صومعته بفتح الصاد المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت اذا دققت لانها دقيقة
الرأس فقالت امرأة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن
يعكر عليه ما في رواية الاعرج وكانت تأوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من دار ابيها بغير علم اهلها
متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تأوي الى ظل صومعته
لتتوصل بذلك الى فتنته فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فأبى فأتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
اسمه صهيب كذا قال ابن حجر في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبياء لم اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية
وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها وحملت منه فولدت
غلاما بعد انقضاء مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فأتوه وكسروا صومعته وفي
رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفؤوس في اصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم

ملكم فلم يحيوه فلما رأى ذلك اخذ الجرة فتدلى فأنزلوه ولابي ذر فانزلوه بالواو بدل الفاء وسبوه ولاحمد في رواية وهب
ابن جرير وضربوه فقال ما شأنكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه وعنقها حبلا فجعلوا
يطوفون بهما في الناس فتوضأ وفيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصائصها الغرة
والتحجيل في القيامة وصلى زاد في حديث عمران ركعتين في رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام
وفي رواية الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما
وقد تكلم من الاطفال ستة شاهد يوسف وابن ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود
وولد المرأة التي من بني اسرائيل المار بها رجل من بني اسرائيل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله
وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي
وتأتي دلائل ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبياء قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا من طين كما
كانت فعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل
ان يكون التقدير لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك الخ لان شرع من
قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة فيما ترجم به نظر لانه في شرعنا اوجب المثل في المثليات والحائط
متقوم لا بالمثل لكن لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة
الام وبرها واجب قال النووي وانما دعت عليه واجيبت لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى مفارقة صومعته
والعود الى الدنيا وتعلقاتها انتهى وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في احاديث الانبياء
ومسلم في الادب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الشركة بفتح الشين المعجمة وكسر الراء كما ضبطها في اليونينية وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع
وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء وهي انواع اربعة شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون كسبهما متساويا
او متفاوتا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة الوجوه كأن يشترك وجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع
لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة المفاوضة بان يشترك اثنان بان يكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة العنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر
الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وكلها باطلة الا شركة العنان لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها خلا
الاخيرة فهي الصحيحة ولها شروط العاقدان وشرطهما اهلية التوكيل والتوكل والصيغة ولا بد فيها من لفظ يدل على الاذن من كل منهما
للآخر في التصرف بالبيع والشراء والمال المعقود عليه وتجوز الشركة في الدراهم والدنانير بالاجماع وكذا في سائر المثليات كالبر والحديد لانها
اذا اختلطت بجنسها ارتفع عنها التمييز فاشبهت النقدين وان يخلط قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال
الشركة بتقديم البسملة سوى ان الكل في الدرج بعد البسملة واصلح في رواية النسفي وابن شبويه كتاب الشركة في الطعام الخ في باب مفرد والنهد
بكسر النون ولابي ذر النهد بفتحها والهاء في الروايتين ساكنة وهو اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة وخلطها عند الرفقة في
السفر وقد يتفق رفقة فيصنعونه في الحضر كما سيأتي ان شاء الله تعالى والعروض بضم العين جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد
ويدخل فيه الطعام وكيف قسمة ما يكال ويوزن هل تجوز قسمته مجازفة او لا بد من التكيل في المكيل والوزن
في الموزون لما قال قبضة قبضة يعني متساويا لما بفتح اللام وتشديد الميم في الحلبين مقابلين على اليونينية وغيرهما
مما وقفت عليه وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني لما بكسر اللام وتخفيف الميم لم ير المسلمون في النهد بأسا ان
يأكل هذا بعضا وهذا بعضا مجازفة وكذلك مجازفة الذهب بالفضة والفضة بالذهب لجواز التفاضل

في ذلك كثيرة مما يجوز التفاضل فيه مما يكال او يوزن من المطعومات مفردها والقران بالجر عطفا على سابقه وفي رواية والاقران في التمر
وقد مر ذكره في المظالم الذي في اليونينية وفرعها نعم القران الاقران لا غيره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل الساحل في رجب سنة ثمان من الهجرة الى الساحل اي ناحية البحر فامر عليهم ابا عبيدة
بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الالف حاء مهملة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله وهم اي البعث ثلثمائة وانا
فيهم فخرجنا حتى اذا كنا ببعض الطريق فني الزاد اي اشرفوا على الفناء فامر الامير ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش
فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر بكسر الميم واسكان الزاي وفتح الواو والدال وسكون المثناة التحتية تثنية مزود وهو ما يجعل
فيه الزاد كالجراب فكان يقوتنا بتشديد الواو وحذف الضمير ولابي ذر عن الكشميهني يقوتناه كل يوم بالنصب على الظرفية
قليلا قليلا بالنصب كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية عن الحموي والمستملي يقوتنا بفتح اوله وضم القاف
وسكون الواو كل يوم قليل قليل بالرفع حتى فني اكثره فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة قال وهب بن كيسان فقلت لجابر وما
تغني تمرة اي عن الجوع فقال جابر لقد وجدنا فقدها حين فنيت مؤثرا وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم فقلت كيف
كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا الى الليل قال اي جابر ثم انتهينا الى
ساحل البحر فاذا حوت مثل الظرب بظاء معجمة مشالة مفتوحة وراء مكسورة فموحدة اي الجبل الصغير وضبطا ايضا في الفرع بكسر
الظاء وسكون الراء اي منبسط ليس بالعالي فاكل منه ذلك الجيش الثلثمائة ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة بن الجراح بضلعين
بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام من اضلاعه فنصبا استشكل اسقاط تاء التانيث لان الضلع مؤنثة واجيب بان تانيثها غير
حقيقي فيجوز التذكير ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما اي تحت الضلعين فلم تصبهما ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامر
ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع لانه لما كان يفرق عليهم قليلا قليلا صار في معنى النهد واعترض بانه ليس فيه ذكر المجازفة لانهم
لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقوقهم تساوت فيه بعد جمعهم فتناولوه مجازفة كما جرت العادة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الصيد والترمذي وابن ماجه في الزهد والنسائي في الصيد والسير وبه قال حدثنا بشر
ابن مرحوم هو بشر بن عبيس بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مصغرا ابن مرحوم الطائي البصري الحجازي ونسبه لجده
لشهرته به قال حدثنا حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي صدوق يهم عن يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
اي ابن الاكوع رضي الله عنه انه قال خفت ازواد القوم اي في غزوة هوازن كما عند الطبراني وللحموي والمستملي ازودة
القوم واملقوا اي افتقروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم في نحر ابلهم فاذن لهم في نحرها فلقيهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاخبروه بذلك فقال ما بقاؤكم بعد ابلكم اذا نحرتموها لان توالي المشي قد يفضي الى الهلاك فدخل على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد ابلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناد في الناس فهم يأتون لغيره
فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع بكسر النون وفتح الطاء ويجوز فتح النون وسكون الطاء فهي اربع لغات وجعلوه
اي فضل الازواد على النطع فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا وبرك بتشديد الراء عليه اي على ما على النطع ثم
دعاهم باوعيتهم جمع وعاء فاحتثى الناس بهمزة وصل وسكون الحاء المهملة وفتح المثناة الفوقية والمثلثة اي اخذوا
حثية حثية وهي الاخذ بالكفين حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
اشارة الى ظهور المعجزة مما يؤيد الرسالة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجمع ازوادهم لانه اخذها منهم بغير قسمة
متساوية وقد اخرجه ايضا في الجهاد وهو من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي بكسر الفاء قال ابو نعيم
الحافظ قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثنا ابو النجاشي بتخفيف الجيم وبعد الالف معجمة عطاء
ابن صهيب قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد المثناة التحتية جيم

رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فننحر جزورا فتقسم عشر قسم بكسر القاف وفتح السين
جمع قسمة فنأكل لحما نضيجا بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم أي مستويا قبل أن تغرب الشمس والغرض منه قوله فتقسم عشر قسم
لأن فيه جمع الأنصباء مجازفة وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها وفيه تعجيل العصر وقد ذكر في المواقيت من هذا الوجه
تعجيل المغرب في لفظه حدثنا محمد بن مهران حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت
رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله انتهى به قال حدثنا
محمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي أبو أسامة عن بريد
بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده أبي بردة الحارث أو عامر عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الأشعريين بتشديد المثناة التحتية نسبة إلى الأشعر قبيلة من اليمن
إذا أرملوا في الغزو بفتح الهمزة والميم أي فني زادهم وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل ترب الرجل إذا افتقر
كأنه لصق بالتراب أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
وللحموي والمستملي ثم اقتسموا بحذف الضمير المنصوب في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم أي متصلون بي
أو فعلوا فعلي في هذه المواساة وفيه منقبة عظيمة للأشعريين وفي الحديث استحباب خلط الزاد سفرا وحضرا وقول ابن بطال
فيه جواز هبة المجهول تعقبه العيني بأنه ليس في الحديث ما يدل له وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة وهذا لا يسمى
هبة لأن الهبة تمليك المال والتمليك غير الإباحة وأيضا الهبة لا تكون إلا بالإيجاب والقبول ولا بد فيها من القبض عند
جمهور العلماء ولا تجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل
والنسائي في السير والله أعلم هذا باب بالتنوين ما كان من خليطين أي مخالطين وهما الشريكان فإنهما يتراجعان
بينهما بالسوية في الصدقة قيد بالصدقة لوروده فيها لأن التراجع لا يصح بين الشريكين في الرقاب به قال حدثنا
محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي قال حدثني بالإفراد أبي عبد الله
قال حدثني بالإفراد أيضا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن أنس وثمامة عم عبد الله بن المثنى أن جده أنسا
هو ابن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض أي قدر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين تثنية خليط وهو الشريك فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
أي أن الشريكين إذا خلطا رأس مالهما والربح بينهما فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك
لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على أن كل شريكين في معناهما قاله أبو سليمان الخطابي
وتعقبه ابن المنير بأن التراجع لا يتصور بين الخليطين في الغنم إذ ليس من باب قسمة الربح وإنما أصله غرم مستهلك لأن النقد من لم
يحط استهلاك ما له من عطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره وقيل إنما يقدر مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت
الوفاء فالأول على أنه استهلاك والثاني على أنه استلف قال وفيه حجة لمذهب مالك رحمه الله أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع
عليه وإن لم يكن أذن له في القيام عنه ولما لو ذبح أحد الخليطين أو الشريكين من الشركة شيئا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قولا واحدا بخلاف ما أخذه الساعي كذا نقله عن ابن المنير في المصابيح والفتح بنحوه مختصرا وهذا الحديث بهذا السند قد ذكره
المؤلف في مواضع مقطعا في عشرة مواضع سبق منها في الزكاة ستة وباقيها في الشركة والخمس واللباس وترك الحيل وأخرجه أبو داود
في موضع واحد تاما هذا باب قسمة الغنم أي بالعدد وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتحتين ابن ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة
المروزي الأنصاري المؤدب قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن سعيد بن مسروق بن عدي والد سفيان
الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف مثناة تحتية مفتوحة ورفاعة بكسر الراء ابن رافع
ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وآخره جيم عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

بذى الحليفة زاد مسلم كالمؤلف فى باب من عدل عشرا من الغنم بجزور من تهامة وهو رد على النووى حيث قال تبعا للقابسى انها
التى بقرب المدينة قال السفاقسى وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قضية حنين فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما
بكسر الهمزة والموحدة لا واحد له من لفظه بل واحده بعير قال رافع وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم بضم
الهمزة للرفق بهم وحمل المنقطع فعجلوا بكسر الجيم وفى الفرع بفتحها ولم يضبطها فى اليونينية وذبحوا اى ما اصابوه ونصبوا القدور
بعد ان وضعوا اللحم فيها للطبخ فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفأ فاكفئت بضم الهمزة الاولى اى ميلت
ليفرغ ما فيها يقال كفأت الاناء واكفأته اذا املته وانما اكفئت لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك وقال النووى
لانهم كانوا انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذى لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسمة انما يباح فى دار الحرب
والمأمور به من الاراقة انما هو اتلاف المرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن بانه اتلف
مال الغانمين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال انتهى وفى سنن ابى داود بسند جيد انه صلى الله عليه وسلم اكفأ القدور
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة شك
هناد راويه وقد يجاب بانه لا يلزم من ترميله اتلافه لامكان تداركه بالغسل لكنه بعيد ويحتمل ان فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
لانه ابلغ فى الزجر ولو رده الى المغنم لم يكن فيه كبير زجر اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق
قلوبهم بها وغلبة شهواتهم ابلغ فى الزجر ثم قسم عليه الصلاة والسلام فعدل بتخفيف الدال عشرة باثبات تاء التأنيث فى رواية
ابى ذر والاصيلى وابن عساكر والاصل المسموع على ابى الوقت بقراءة الحافظ ابن السمعانى لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها لان المعدود
فعدل عشرا من الغنم ببعير اى سواها به وهو محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف هذا قاعدة الاضحية من اقامة
بعير مقام سبع شياه لانه الغالب فى قيمة الشياه والابل المعتدلة وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى فند بفتح النون وتشديد
الدال المهملة اى هرب وشرد منها بعير فطلبوه فاعياهم اى اعجزهم وكان فى القوم خيل يسيرة اى قليلة فاهوى
اى مال وقصد رجل منهم اليه بسهم اى رماه به فحبسه الله اى بذلك السهم ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اى الابل اوابد جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة المخففة اى نوافر وشوارد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا اى ارموه بالسهم كالصيد قال عباية بن رفاعة فقال جدى رافع بن خديج انا نرجوا وقال انا نخاف العدو غدا
والشك من الراوى والرجاء هنا بمعنى الخوف وليست معنا مدى ولابى ذر عن الكشميهنى والاصيلى وليست منا مدى وللحموى
والمستملى وليست لنا مدى هو بضم الميم وبالدال المهملة مقصور منون جمع مدية مثلث الميم سكين اى ان استعملنا السيوف
فى الذبائح تكل وتعجز عند لقاء العدو عن المقاتلة بها افنذبح بالقصب ولمسلم فنذكى بالليط بكسر اللام وسكون المثناة التحتية
وبالطاء المهملة قطع القصب وقشوره قال عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم اى صبه بكثرة وهو مشبه بجرى الماء
فى النهر وكلمة ما موصولة مبتدأ والخبر فكلوه او شرطية والفاء جواب الشرط وقال البرماوى كالزركشى وروى بالزاى حكاه القاضى
عياض وهو غريب قال فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال فى المشارق ووقع للاصيلى فى كتاب الصيد انهز بالزاى وليس
بشئ والصواب ما لغيره انهر اى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب الصيد لا فى المكان الذى نحن فيه
وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى روايته فى هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى وذكر اسم الله عليه فكلوه
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم المالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع امرين والمعلق على شيئين
ينتفى بانتفاء احدهما واجاب اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله عنها ان قوما قالوا ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى
اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب وبقية مباحث ذلك تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الصيد
والذبائح قال العلامة البدر الدمامينى فان قلت الضمير فى قوله فكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة التذكية وهى لا تؤكل فعلى
ماذا يعود واجاب بانه يعود على المذكى المفهوم من الكلام لان انهار الآلة للدم يدل على شئ انهر دمه ضرورة وهو المذكى ولكن لا بد

من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه فان قلت يلزم عدم الارتباط حينئذ واجاب بان الربط حاصل قال وذلك ان تقدير التركيب هكذا ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه من مذكاه فكلوا فالضمير المتعلق ملتبس بمحل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن ان الذين مبتدأ ويتربصن الخبر والاصل يتربص ازواجهم ثم جيء بالضمير مكان الازواج لتقدم ذكرهن
فامتنع ذكر الضمير لان النون لا تضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القائم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مسئلتنا **ليس**
السن والظفر قال الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني ليس هنا للاستثناء بمعنى الا وما بعدها نصب على الاستثناء قال في المصابيح الصحيح
انها ناسخة وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب **وسأحدثكم عن ذلك**
اي سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا في الدين **اما السن فعظم** لا ينقطع غالبا وانما يجرح ويكدي تزهق النفس من غير تيقن الذكاة
وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا
ذكر لذلك معنى يعقل قال وكانه عندهم تعبدي كذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعبد بها كما ان له احكاما تعبد بها
اي وهذا منها وقال النووي معنى لا تذبحوا بالعظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم
من الجن انتهى قال في جمع العدة وهو ظاهر **واما الظفر فمدى الحبشة** فلا يجوز التشبه بهم ولا بشعارهم لانهم كفار وهم يدمون المذبح
للذبح باظفارهم حتى تزهق النفس خنقا وتعذيبا ويحلونها محل الذكاة فلذلك ضرب المثل بهم والالف واللام في الظفر للجنس ولذلك
وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر قال النووي يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره متصلا ومنفصلا
طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة وصاحباه بالمنفصلين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشركة والجهاد والذبائح ومسلم في
الاضاحي وابو داود في الذبائح والترمذي في الصيد والاضاحي وابن ماجه في الاضاحي والذبائح **باب ترك القران في التمر** هو الجمع
بين التمرتين عند الاكل **بين الشركاء حتى يستأذن اصحابه** فيه حذف المضاف وهو ترك واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل
عليه والاصل ترك القران فحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه قاله البدر الدماميني وهو احسن من قول غيره ان حتى كانت حين
تضمنت وسقط من الترجمة لفظ النهي من اولها وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان السلمي الكوفي قال **حدثنا سفيان** الثوري
قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعد المثناة التحتية الساكنة ميم وجبلة بفتح الجيم والموحدة واللام التيمي
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه **ان يقرن الرجل** بفتح الياء وسكون القاف
وضم الراء وصحح عليه في اليونينية وفي غيرها يقرن بكسر الراء قال الصغاني يقال انه يقرن ويقرن بضم الراء وكسرها مع فتحها ولهما ويقرن بكسر الراء
مع ضم الاول **بين التمرتين جميعا** في الاكل بين الشركاء **حتى يستأذن اصحابه** وهذا الحديث قد سبق في المظالم وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن جبلة بن سحيم انه قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة**
عام مقحط لم تنبت الارض فيه شيئا سواء ترا ضيقا ولم ينزل **فكان ابن الزبير** عبد الله **يرزقنا التمر** اي يقوتنا به **وكان ابن عمر**
بن الخطاب رضي الله عنهما **يمر بنا فيقول لا تقرنوا** بضم الراء في اليونينية وبكسرها في غيرها من باب نصر ينصر وضرب يضرب اي لا
تجمعوا في الاكل بين تمرتين **فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران** بكسر الهمزة من الثلاثي المزيد فيه وللحموي والمستملي
عن القران بغير همز من الثلاثي وهو الصواب والنهي للتنزيه لما فيه من الحرص على الاكل والشره مع ما فيه من الدناءة وقال ابن بطال النهي عن
القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور لا على التحريم خلافا للظاهرية لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا
التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استأثر بعضهم باكثر من بعض لم يحمد له ذلك **الا ان يستأذن الرجل منكم**
اخاه في القران فلا كراهة **باب تقويم الاشياء** نحو الامتعة والعروض **بين الشركاء** حال كون التقويم **بقيمة عدل**
واختلف في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وبه قال **حدثنا عمران بن ميسرة**
بفتح الميم وسكون المثناة التحتية ابو الحسن البصري الادمي قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** العنبري التنوري بفتح

المثناة الفوقية وتشديد النون البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا بكسر الشين المعجمة نصيبا له قليلا كان او كثيرا من عبد اى ذكرا او انثى قال تعالى ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا او قال شركا بكسر الشين ايضا او قال نصيبا من عبد مشترك بينه وبين آخر وكان له اى للذى عتق ما يبلغ ثمنه اى ثمن بقية العبد اما حصته فهو موسر بها اى بالملك لها فتحقق ملك كلها قال اصحابنا وغيرهم ويصرف فى ثمن بقية العبد جميع ما يباع فى الدين فيباع مسكنه وخادمه وكل ما فضل عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ودست ثوب يلبسه وسكنى يومه والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشترى به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن ويأتى ان شاء الله تعالى فى رواية ايوب فى كتاب العتق بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة العدل بفتح العين من غير زيادة ولا نقص فهو عتيق اى معتق كله بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية وقياس الموسر بجعل ما يأتى على المعسر كما فى السراية اليه وقيل لا يأتى اليه اقتصارا على الوارد فى الحديث والا اى وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق وللكشميهنى فاعتق منه اى من العبد ما عتق اى المقدار الذى عتقه فقط وعين عتق فى الموضعين مفتوحة ولابى ذر عتق بضمها وكسر الفوقية وجوزه الداودى وتعقبه السفاقسى بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم العين لان الفعل لازم غير متعد قال ايوب كما فى باب اذا اعتق عبدا بين اثنين من كتاب العتق لا ادرى قوله فقد عتق منه ما عتق قول من نافع فيكون منقطعا مقطوعا او فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون موصولا مرفوعا وفى هذا بحث يأتى ان شاء الله تعالى مع بقية مباحث الحديث فى كتاب العتق ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه ايضا فى العتق ومسلم فى النذور والعتق وابو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى البيوع وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى ابو محمد المروزى صدوق لكنه رمى بالارجاء قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة اسمه مهران اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن مالك الانصارى عن بشير بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية الساكنة كاف وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة السلولى او السدوسى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وبعد القاف المكسورة تحتية ساكنة فصاد مهملة نصيبا وزنا ومعنى من مملوكه فعليه خلاصه فى ماله اى فعليه اداء قيمة الباقى من ماله ليتخلص من الرق فان لم يكن له اى للذى اعتق مال قوم المملوك اى كله قيمة عدل نصب على المفعول المطلق والعدل بفتح العين اى قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص ثم استسعى بضم التاء الاستفعال على البناء للمفعول اى الزم العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق غير مشقوق اى مشدد عليه فى الاكتساب اذا عجز ونصب على الحال من الضمير المستتر العائد على العبد وعليه فى محل رفع نائب عن الفاعل ولم يذكر بعض الرواة السعاية فقيل هى مدرجة فى الحديث من قول قتادة ليست من كلامه صلى الله عليه وسلم وبذلك صرح النسائى وغيره والقول بالسعاية مذهب ابى حنيفة وخالفه صاحباه والجمهور ويأتى ان شاء الله تعالى بقية المباحث المتعلقة بذلك فى كتاب العتق ومطابقة الحديث للترجمة لا تخفى وقد اخرجه ايضا فى العتق وفى الشركة ومسلم فى العتق والنذور وابو داود فى العتق والترمذى فى الاحكام والنسائى فى العتق وابن ماجه فى الاحكام هذا باب بالتنوين هل يقرع بضم اوله وفتح ثالثه وكسره من القرعة فى القسمة بين الشركاء والاستهام فيه اى فى اخذ السهم وهو النصيب قال الكرمانى والضمير فى فيه عائد الى القسم او المال الذى تدل عليهما القسمة وقال فى الفتح على القسم بدلالة القسمة وتعقبه فى عمدة القارى فقال كلاهما بمعزل عن نهج الصواب لم يذكر هنا قسم ولا مال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والتذكير باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفى المغرب القسم اسم من الاقتسام وجواب هل محذوف تقديره نعم يقرع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفى قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة خالد وقيل هبيرة بن ميمون بن فيروز

الهمداني الوادعي الكوفي الثقة لكنه كان يدلس قال سمعت عامرا الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل القائم على حدود الله الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر والواقع فيها اي في
الحدود التارك للمعروف المرتكب للمنكر كمثل قوم استهموا اقترعوا على سفينة مشتركة بينهم بالاجارة او الملك
تنازعوا في المقام بها علوا او سفلا فاصاب بعضهم بالقرعة اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين وللحموي والمستملي فكان
الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم قال في المصابيح يظهر لي ان قوله الذي صفة لموصوف مفرد اللفظ
ما الجمع فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر معناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل الذي مخففا
من الذين بحذف النون كالتي في الشهادات فكان الذي في اسفلها يمرون بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فقالوا لو انا خرقنا
في نصيبنا خرقا ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال المعجمة اي لم نضر من فوقنا وفي الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر
اسفل السفينة فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان يتركوهم وما ارادوا من الخرق في نصيبهم هلكوا
جميعا اهل العلو والسفل لانه من لازم خرق السفينة غرقها واهلها وان اخذوا على ايديهم منعوهم من الخرق نجوا اي
الآخذون ونجوا جميعا اي جميع من في السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي
بالمعصية والساكت بالرضى بها ومطابقة الحديث للترجمة غير خفية وفيه وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد
ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وانه ان احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه وان لصاحب العلو منعه
من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلماء متفقون على القول بالقرعة الا الكوفيين فانهم قالوا لا معنى
لها لانها تشبه الازلام التي نهى الله عنها ويأتي مزيد لما ذكرته هنا في باب الشهادات ان شاء الله تعالى وقد اخرج الحديث الترمذي
في الفتن وقال حسن صحيح باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اهل الميراث به قال حدثنا الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
التحتية وكسر المهملة ولغير ابي ذر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
ابن العوام انه سأل خالته عائشة رضي الله عنها وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الطبري في تفسيره حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
انه سأل عائشة رضي الله عنها عن معنى قول الله تعالى في سورة النساء فان خفتم بالفاء في الفرع وفي النسخة المقروءة على
الشرف الميدومي ان خفتم بالواو ان لا تقسطوا تعدلوا الى قوله ورباع وسقط لغير ابي الوقت ان لا تقسطوا فقالت اي عائشة
ولابي الوقت قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها القائم بامورها زاد في تفسير سورة النساء من رواية ابي اسامة وارثها
تشاركه في ماله زاد ابو اسامة ايضا حتى في العذق فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها التي هي تحت حجره ان يتزوجها
بغير ان يقسط ان يعدل في صداقها اي النكاح في رواية عقيل عن ابن شهاب يريد ان ينتقص من صداقها فيعطيها بالنصب
عطفا على معمول بغير ان المجرور بان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا بضم النون والهاء على وزن فعوا لحذف
لام الفعل لان الاصل نهيوا انتقلت ضمة الياء الى الهاء فالتقى ساكنان فحذفت الياء ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا
بهن اعلى سنتهن اي طريقتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة بن الزبير
بالسند السابق قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبوا منه الفتيا في امر النساء
بعد نزول هذه الآية ومن ان خفتم الى ورباع فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء الى قوله وترغبون ان
تنكحوهن في ان تنكحوهن او عن ان تنكحوهن والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قال تعالى فيها وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى اي ان خفتم ان لا تعدلوا في يتامى النساء اذا تزوجتم بهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء من غيرهن
قالت عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم ولغير ابي ذر والوقت يعني هي رغبة

أحدكم ليتيمته التي في حجره ولأبي ذر عن الكشميهني يتيمته باسقاط اللام وللكشميهني والحموي والمستملي عن يتيمته التي تكون في حجره
حين تكون قليلة المال والجمال قال ابن حجر وقد رواية عن صوب قد تبين ان اولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن ان كن جميلات
ويأكلون اموالهن والا يعضلوهن طمعا في ميراثهن فنهوا ان ينكحوا ما اي التي رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء
الا بالقسط بالعدل من اجل رغبتهم عنهن لقلة مالهن وجمالهن فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل
وفي الحديث ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره لكن يكون العاقد غيره وسيأتي البحث فيه مع غيره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح
وغيره وقد اخرجه ايضا في الاحكام والشركة ومسلم في التفسير واخرجه ابو داود في النكاح وكذا النسائي باب الشركة
في الارضين وغيرها كالعقارات والبساتين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم اي في كل مشترك
لم يقسم من الاراضي ونحوها ومفهومه ان ما لم يقسم يكون بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تميز به الاملاك
بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه وصرفت الطرق اي بينت مصارفها
وشوارعها وراء صرفت مشددة فلا شفعة وفيه انه لا شفعة الا في العقار والحديث قد سبق في الشفعة بمباحثه فليراجع هذا
باب بالتنوين اذا اقتسم ولابي ذر قسم الشركاء الدور او غيرها كالبساتين ولابي ذر وغيرها فليس لهم رجوع لان القسمة
عقد لازم فلا رجوع فيها ولا شفعة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لانها لا تكون الا في المشاع وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري قال حدثنا معمر بعين مهملة
ساكنة بين ميمين مفتوحتين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود و
صرفت الطرق فلا شفعة دل بمنطوقه صريحا على ان الشفعة في مشترك مشاع لم يقسم وبعد فاذا قسم وتميزت الحقوق
ووقعت الحدود وصرفت الطرق بان تعددت حصل لنصيب كل طريق مخصوص لم يبق للشفعة مجال فان قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان فيها لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة اجاب ابن المنير بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع
اذ لو كان للشريك الرجوع لعاد ما يشفع فيه مشاعا فحينئذ تعود الشفعة باب جواز الاشتراك في الذهب والفضة
لشرط خلطهما حتى لا يتميز الا كدراهم سود خلطت ببيض وان لا تكون الدراهم من احدهما والدنانير من الاخر عند
الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيين الا الثوري وان لا تختلف الصفة كصحاح ومكسرة عند الشافعي وظاهر كلام
المؤلف يقتضي موافقة الثوري وما يكون فيه الصرف والاكثرون على انه يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية
وقيل يختص بالنقد المضروب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف ايضا عن عثمان يعني ابن الاسود بن موسى بن باذان المكي انه قال
اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول قال سألت ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم البناني بضم
الموحدة ونونين بينهما الف مخففا البصري نزيل مكة عن الصرف وهو بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالآخر
يدا بيد اي متقابضين في المجلس فقال اي ابو المنهال اشتريت انا وشريك لي لم يسم شيئا يدا بيد ونسيئة اي متأخرا من
غير تقابض فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسألناه عن ذلك فقال فعلت ذلك انا وشريكي زيد بن ارقم
وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه بالذال المعجمة
اي اتركوه وفي رواية فردوه من الرد وفيه كما قال ابن المنير حجة للقول بتفريق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها
الفاسد وتعقب باحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين قال الحافظ ابن حجر وفي رواية النسفي ردوه بدون الفاء لان الاسم

الموصول بالفعل المتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفاء في خبره ويجوز تركه (باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة) وعطف
المشركين على الذمي من عطف العام على الخاص في المراد بالمشركين المستأمنون فيكونان في معنى أهل الذمة وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل)
المنقري التبوذكي قال (حدثنا جويرية بن أسماء) تصغير جارية الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله)
أي ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه (قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض خيبر اليهود وكانوا أهل
ذمة) عنه (أن يعملوها ويزرعوها) أي بياض أرضها (ولهم شطر ما يخرج منها) من زرع وإذا جاز مشاركة الذمي في المزارعة
جاز في غيرها خلافا لأحمد ومالك إلا أنه أجاز إذا كان يتصرف بحضرة المسلم خشية أن يدخل في مال المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر
والخنزير وأجيب عنه بصحة أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها وبمعاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر والحق بالذمي المشرك ولم
ومذهب الشافعية يكره مشاركة الذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي لما في أموالهما من الشبهة (باب
قسمة الغنم) ولأبي ذر والوقت قسم الغنم (والعدل فيها) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة الثقفي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي أبو الحارث المصري الإمام المشهور (عن يزيد بن أبي حبيب) أبي رجاء
المصري واسم أبيه سويد (عن أبي الخير) مرثد بالميم والمثلثة بوزن جعفر ابن عبد الله اليزني بالتحتية والزاي والنون (عن عقبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود)
أي منها (العتود) بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية ما بلغ سنة وقال في المشارق هو من ولد المعز إذا بلغ السفاد وقيل إذا قوي
وشب (فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت) واستدل به على أنه يجزئ في الأضحية الجذع من المعز وإذا
جاز ذلك منه فمن الضأن أولى وقد دلت رواية النسائي من طريق معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر على الضأن صريحا
ولفظه وبقية البحث في ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في الأضحية وتبويب البخاري بقوله قسمة الغنم والعدل فيها يدل
على أنه فهم أن هذه القسمة هي القسمة المعهودة التي يعتبر فيها تسوية الأجزاء وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم أمره بتفرقة غنم على صحابته
فإما أن يكون عليه الصلاة والسلام عين ما يعطيه لكل واحد منهم وإما أن يكون وكل ذلك إلى رأيه من غير تقييد عليه بالتسوية فإن في ذلك
عسرا وحرجا والغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ولا تقسم إلا بالتعديل ويحتاج ذلك في الغالب إلى رد لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد
الظاهر أن هذه الغنم كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وقسمها بينهم على سبيل التبرع وهذا الحديث قد سبق في أول الوكالة وأخرجه مسلم
والنسائي والترمذي في الأضاحي (باب الشركة في الطعام وغيره) مما يجوز تملكه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه مما وصله سعيد بن منصور
أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر حتى اشتراه فرأى عمر رضي الله عنه أن له أي للذي غمز شركة فيه مع الذي ساوم اكتفاء
بالإشارة مع ظهور القرينة عن الصيغة وإلى هذا ذهب مالك رضي الله عنه وقال أيضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة
فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه وبه قال (حدثنا أصبغ بن الفرج) أبو عبد الله الأموي
مولاهم الفقيه المصري قال (أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن وهب) القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه الحافظ قال (أخبرني)
بالإفراد أيضا (سعيد) هو ابن أبي أيوب مقلاص الخزاعي (عن زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم والموحدة
بينهما عين ساكنة القرشي التيمي أبي عقيل المدني نزيل مصر (عن جده عبد الله بن هشام) واسم جده زهرة بن عثمان (وكان قد أدرك
النبي صلى الله عليه وسلم) قبل موته بست سنين فيما ذكره ابن منده (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) الصحابية (إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الفتح (فقالت يا رسول الله بايعه) بسكون العين عاهده على الإسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (هو صغير فمسح
رأسه ودعا له) أي بالبركة (وعن زهرة بن معبد) بالإسناد السابق (أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق
فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر) عبد الله (وابن الزبير) عبد الله رضي الله عنهم (فيقولان له) أي لعبد الله بن هشام (أشركنا)
بوصل الهمزة في الفرع وفتح الراء وكسرها وفي غيره وهو الذي في اليونينية لا غير بقطعها مفتوحة وكسر الراء أي اجعلنا شريكين لك في الطعام
الذي اشتريته (فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم) بفتح الياء والراء في ذلك (فربما أصاب

بيض له المؤلف ولفظه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن اه

قوله واسم جده الخ لعل الأولى حذف هذه العبارة أو ذكرها في محل آخر نسبها الله إلا أن يجعل الضمير في جده عائدا على عبد الله فيصح إن كان نسبه في الواقع كذا تأمل اه

أي من ربح الراحلة مما هي أي تمامها فيبعث بها إلى المنزل والراحلة يحتمل أن يراد بها المحمول من الطعام وأن يراد بها المركوب والأول أولى لأن سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المظهري إلى المجموع حيث قال يعني يجد دابة متاع على ظهرها الذي اشترى من الربح ببركة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أشركنا لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة والجمهور على صحة الشركة في كل ما يتملك والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي لكن من أراد الشركة مع غيره في العرض المتقوم باع أحدهما نصف عرضه بنصف عرض صاحبه وتقابضا أو باع كل منهما بعض عرضه لصاحبه بثمن في الذمة وتقابضا كما صرح به في الروضة وأذن بعد ذلك كل منهما للآخر في التصرف سواء تجانس العرضان أم اختلفا وإنما اعتبر التقابض ليستقر الملك وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح عندهم الجواز باب

الشركة في الرقيق بفتح الشين وكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا جويرية بن أسماء الضبعي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شركا بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي نصيبا قال ابن دقيق العيد وهو في الأصل مصدر لا يقبل العتق وأطلق على متعلقه وهو المشترك وعلى هذا لا بد من إضمار تقديره جزء مشترك أو ما يقارب ذلك لأن المشترك في الحقيقة هو جملة العين أو الجزء المعين منها إذا أفرد بالتعيين كاليد والرجل مثلا وأما النصيب المشاع فلا اشتراك فيه انتهى وحينئذ فيكون من إطلاق المصدر على المفعول أو من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أو أطلق الكل على البعض وهذا موضع الترجمة لأن الإعتاق مبني على صحة الملك فلو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وفي رواية سبقت من أعتق شقصا وفي أخرى شقيصا له في مملوك شامل للذكر والأنثى وجب عليه أن يعتق بضم أوله وكسر المثناة الفوقية كله قال في المصابيح الغالب على كل أن تكون تابعة نحو جاء القوم كلهم وحيث تخرج عن التبعية فالغالب أن لا يعمل فيها إلا الابتداء ووقعت هنا في غير الغالب فيحتمل أن يجري فيه على غير الغالب ويجعل كله تأكيدا لضمير محذوف أي يعتقه كله بناء على جواز حذف المؤكد وبقاء التأكيد وقد قال به إماما أهل العربية الخليل وسيبويه انتهى وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون المعتق والشريك والعبد مسلمين أو كفارا أو بعضهم مسلمين وبعضهم كفارا وبه قالت الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما إذا أعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه أم لا وقالت المالكية إن كانوا كفارا فلا سراية وإن كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه أم لا أو يسري فيما إذا كان العبد مسلما دون ما إذا كان كافرا ثلاثة أقوال وإن كانا كافرين والعبد مسلما فروايتان وإن كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال إن كان له مال قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل بفتح العين أي قيمة استواء لا زيادة فيها ولا نقص وقيمة نصب على المفعول المطلق ويعطى بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول شركاؤه رفع نائب عن الفاعل حصتهم نصب على المفعولية ويخلى سبيل المعتق بفتح التاء الفوقية ويخلى مبني للمفعول وسبيل نائب الفاعل وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري الملقب بعارم قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي البصري وثقه ابن معين وضعفه في قتادة خاصة ووثقه النسائي وقال أبو حاتم صدوق وقال ابن سعد ثقة إلا أنه اختلط في آخر عمره انتهى ولم يحدث في حال اختلاطه واحتج به الجماعة ولم يخرج له البخاري عن قتادة إلا أحاديث توبع فيها عن قتادة بن دعامة عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن أنس الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر الشين في الأول وفتح النون وكسر الهاء وبعد التحتية كاف في الثاني السلولي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق شقصا بكسر الشين وفي غير رواية أبي ذر له في عبد أعتق كله بضم الهمزة إن كان له مال وإلا أي وإن لم يكن له مال يستسع بضم التحتية وفتح العين من غير إشباع مبنيا للمفعول مجزوم على الأمر بحذف حرف العلة ولأبي ذر يستسعى بإشباع الفتحة وفي أخرى استسعي بألف وصل وضم المثناة الفوقية وكسر العين وفتح الياء والمعنى أنه يكلف العبد الاكتساب لقيمة نصيب الشريك حال كونه غير مشقوق عليه بل مرفوقا مسامحا ويأتي إن شاء الله تعالى في العتق ما في ذلك من البحث وقد سبق الحديث قريبا والله الموفق والمعين باب الاشتراك في

الهدي بسكون الدال ما يهدى إلى الحرم من النعم والبدن بضم الموحدة وسكون المهملة من عطف الخاص على العام وإذا أشرك

الرجل الرجل ولابي ذر الرجل رجلا في هديه بعد ما اهدى هل يجوز ذلك ام لا وبه قال حدثنا ابو النعمان عارم محمد بن الفضل
قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم الازدي الجهضمي ابو اسماعيل البصري قال اخبرنا عبد الملك بن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراء عن عطاء هو ابن ابي رباح اسلم القرشي مولاهم احد اعلام التابعين عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري وعن طاوس
هو ابن كيسان عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس
منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس من اقرانهما وانما سمع من عطاء لكونه تأخر
عنهما دانه نحو عشر سنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا ولابي ذر وكريمة قال اي جابر وابن عباس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم اي مكة صبح رابعة وللكشميهني لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صبح رابعة من ذي الحجة حال كونهم
مهلين محرمين وجمع على رواية من سقط لفظ اصحابه باعتبار ان قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم اصحابه معه
واما على ثبوته فواضح وللحموي مهلون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هم محرمون بالحج لا يخلطهم بفتح الياء وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام
شيء من العمرة اي في وقت الاحرام فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى جعلنا من سائقيها امرنا عليه الصلاة والسلام فجعلناها
اي تلك الحجة عمرة فصرنا متمتعين وان نحل الى نسائنا ففشت بالفاء والشين المعجمة والفوقية اي فنشاعت وانتشرت
في ذلك اي فسخ الحج الى العمرة القالة بالقاف وللكشميهني المقالة بزيادة ميم قبل القاف اي مقالة الناس لاعتقادهم ان العمرة
غير صحيحة في اشهر الحج وانها من افجر الفجور قال عطاء هو ابن ابي رباح بالسند السابق فقال جابر الانصاري فيروح استفهام تعجبي محذوف الاداة
اي فيروح احدنا الى منى محرما بالحج وذكره لقرب عهده من الجماع يقطر منيا وهو من باب المبالغة فقال جابر بكفه اشارة الى التقطر وانه اشار
الى ذكره استهجانا لذلك الفعل لذلك حجتهم عليه الصلاة والسلام بقي كذا لابي ذر وفي للكشميهني بكفه وهو من كفه ما امنعه اي قال
جابر ذلك الكلام انكيفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم من قول ... منهم فقام حال كونه خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا
كذا والله لانا بلام التوكيد مبتدأ خبره قوله ابر واتقى لله عز وجل منهم وفي الفرع علامة السقوط على لفظ الجلالة الاولى لابي ذر
وثبت في اصله ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت في آخره من جواز العمرة في
اشهر الحج ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي
وهو المفرد والقارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم النحر لا قبله فقام سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والمعجمة
بينهما عين مهملة المدلجي الصحابي الشهير فقال يا رسول الله هي اي العمرة في اشهر الحج لنا اي خاصة او للابد فقال عليه
الصلاة والسلام لا اي ليست لكم خاصة بل هي للابد اي الى يوم القيامة ما دام الاسلام قال جابر وجاء علي بن ابي طالب
رضي الله عنه اي من اليمن فقال احدهما وهو جابر يقول علي لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
وهو ابن عباس يقول علي رضي الله عنه لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط وقال الاولى في رواية
ابي ذر فامر النبي باسقاط ضمير النصب ولابي ذر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم على احرامه اي ثبت
عليه واشركه بفتح الهمزة والراء اي اشرك صلى الله عليه وسلم عليا في الهدي قال في فتح الباري فيه بيان ان الشركة وقعت
بعد ما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلاث وستون بدنة وجاء علي من اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه
سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها انتهى وقال المهلب
ليس في حديث الباب ما ترجم به من الاشتراك في الهدي بعد ما اهدى بل لا يجوز الاشتراك بعد الاهداء ولا هبته ولا بيعه والمراد
منه ما اهدى علي من الهدي الذي كان معه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل له ثوابه فيحتمل ان يفرده بثواب ذلك
الهدي كله فهو شريك له في هديه لانه اهدى عنه عليه الصلاة والسلام متطوعا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب
هدي واحد فيكون بينهما اذا كان متطوعا كما ضحى صلى الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعمن لم يضح من امته
اخرى واشركهم في ثوابه فجعل ضمير الفاعل في اشرك لعلي رضي الله عنه لا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض عندي

اهلهم لكن شركهم حقيقة بالاعطاء قدر اينجه والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت من المدينة واعطى عليا من البدن التي جاء بها من اليمن باب من عدل عشرا لابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى عشرة من الغنم بجزور في القسم بفتح القاف به قال حدثنا ولابى ذر حدثني محمد غير منسوب وعند ابن شبويه محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسى بضم الراء ثم همزة ثم سين مهملة الكوفى عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق الثورى عن عباية ابن رفاعة بفتح عين عباية وكسر راء رفاعة عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة خرج بقيد تهامة ميقات اهل المدينة فاصبنا غنما او ابلا ولابوى الوقت وذر غنما وابلا فعجل القوم بكسر الجيم فاغلوا بها اى بلحوم ما اصابوه القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها اى بالقدور ان تكفأ فاكفئت وللكشميهنى فكفئت اى قلبت بما فيها من المرق واللحم زجرا لهم وتقدم ما فيه من البحث فى باب قسمة الغنم قريبا ثم عدل فى رواية فعدل عشرا ولابى ذر عشرة باثبات تاء التانيث لكن قال ابن مالك لا يجوز اثباتها من الغنم بجزور اى سواها به ثم ان بعيرا منها ندّ اى هرب وليس فى القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل وسقط ضمير المفعول لابى ذر فحبسه بسهم اصابه وفى الرواية السابقة فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اى الابل اوابد كاوابد الوحش كثرانه فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا اى ارموه بالسهم قال عباية قال جدى رافع بن خديج يا رسول الله انا نرجوا وقال نخاف ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى جمع مدية اى سكين وان استعملنا السيوف فى الذبح تضر عند لقاء العدو عن المقاتلة فنذبح بالقصب فقال ولابى ذر قال اعجل بفتح الجيم او قال ارنى بهمزة مفتوحة وراء ساكنة ونون مكسورة وياء حاصلة من اشباع كسرة النون وكيف ثبتت الياء مع انه امر على ما لا يخفى ولابى ذر ارن بكسر الراء وسكون النون وهى بمعنى اعجل اى اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة ما انهر الدم اراقه بكثرة وذكر اسم الله عليه فكلوا الضمير فى فكلوا لا يصح عوده على ما ولا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر اى فكلوا مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف والتقدير مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر نصب على الاستثناء او ان ليس ناسخة والاسم ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم كما مر وساحدثكم عن علة ذلك اما السن فعظم يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه بالاستنجاء لانه زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة ولا يجوز التشبه بهم وهذا الحديث تقدم قريبا فى باب قسمة الغنم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب بالتنوين فى الرهن فى الحضر وللكشميهنى كتاب الرهن ولغير ابى ذر باب بالتنوين بدل كتاب فى الرهن وفى النسخة المقروءة على الميدومى كتاب الرهن باب الرهن فى الحضر ولابن شبويه باب ما جاء فى الرهن والرهن لغة الثبوت ومنه الحالة الرا[هنة] وقال الامام الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر وقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها جمع رهن نحو نعل ونعال ويطرد كثيرا نحو كعب وكعاب وكلب وكلاب ولابوى ذر والوقت والاصيلى فرهن بضم الراء والهاء من غير الف جمع رهان جمع رهن ونعال يجمع على نعل نحو سقف وسقف وهى قراءة ابى عمرو وابن كثير قال ابو عمرو بن العلاء انما قرأت فرهن للفصل بين الرهان فى الخيل وبين جمع رهن فى غيرها ومعنى الآية كما قال القاضى رحمه الله فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله فتحرير رقبة فضرب الرقاب وقيده فى الترجمة بالحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر فى الآية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقالا لا يشرع الا فى السفر حيث لا يوجد

الكاتب به قال داود واهل الظاهر في رواية ابن حزم قوله تعالى فرهن مقبوضة كذا في الفرع وهو ثاني قولي الحافظ ابن حجر وكلهم قرأ الا
من اولهما به قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال ولقد رهن رسول الله هو عطف على شيء محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس
ان يهوديا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم درعه بكسر الدال و
سكون الراء بشعير اي في مقابلة شعير فالباء للمقابلة عند ابي الشحم اليهودي وكان قدر الشعير ثلاثين صاعا كما عند المؤلف في الجهاد وغيره
قال انس ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير بالاضافة واهالة سنخة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما اذيب
من الشحم والالية وسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة صفة لاهالة اي متغيرة الريح وقال انس ايضا ولقد سمعته
عليه الصلاة والسلام يقول ما اصبح لآل محمد صلى الله عليه وسلم الا صاع ولا امسى اي لهم الا صاع وعند الترمذي
والنسائي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام عن هشام بلفظ ما امسى لآل محمد صاع تمر ولا صاع حب سبق في اوائل البيوع من وجه
آخر بلفظ بدل قوله الا صاع الا ان حرانية عليه الصلاة والسلام وقد بينه بقوله وانهم اي آله لتسعة ابيات اي تسع نسوة واراد
بقوله ذلك بيانا للواقع لا تضجرا وشكاية حاشاه الله من ذلك بل قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده وفيه ما كان
عليه الصلاة والسلام من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار حتى احتاج الى
رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع باب من رهن درعه وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا
عند ابراهيم النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة هو الكفيل وزنا ومعنى في السلف فقال ابراهيم بن يزيد النخعي
حدثنا الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي اسمه ابو الشحم
كما في رواية الشافعي والبيهقي طعاما ثلاثين صاعا من شعير وعند البيهقي والنسائي بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة و
الغاه اخرى وعند ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا الى اجل في صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد
بن زياد عن الاعمش انه سنة ورهنه درعه اي ذات الفضول كما بينه ابو عبد الله التلمساني في كتاب الجوهرة وقد قيل انه عليه الصلاة
والسلام افتكه قبل موته لحديث ابي هريرة وصححه ابن حبان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك وهذا معارض
لما وقع في اواخر المغازي من طريق الثوري عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما
يفتكها به واجيب عن حديث نفس المؤمن معلقة بدينه بالحمل على من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء واليه جنح الماوردي
وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز البيع الى اجل واختلف هل هو
رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فاثبته اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم
بالنسيئة باب رهن السلاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين
ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لكعب بن الاشرف اليهودي اي من يتصدى لقتله فانه آذى الله ولابي ذر فانه قد آذى الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم وكان كعب قد خرج من المدينة الى مكة لما جرى ببدر ما جرى فجعل ينوح ويبكي على قتلى بدر ويحرض الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وينشد الاشعار فقال محمد بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن خالد انا اقتله يا رسول الله زاد في المغازي فأذن لي
ان اقول شيئا قال قل فاتاه محمد بن مسلمة فقال اردنا ان تسلفنا وزاد في المغازي فقال ان هذا الرجل قد سألنا صدقة
وانه قد عنانا واني قد اتيتك استسلفك وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا او وسقين شك من الراوي
فقال كعب ارهنوني وللحموي والمستملي ارهنوني نساءكم قالوا اي محمد بن مسلمة ومن معه كيف نرهنك نساءنا

وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ولابي ذر في نسخة كيف نرهنك ابناءنا فيسب احدهم
بضم المثناة التحتية وفتح المهملة واحدهم رفع نائب عن الفاعل فيقال رهن بوسق او وسقين بضم الراء وكسر الهاء مبنيا
للمفعول هذا عار علينا ولكنا نرهنك اللامة بالهمزة وقد تترك تخفيفا قال سفيان بن عيينة في تفسير اللامة يعني
السلاح فوعده محمد بن مسلمة ان يأتيه زاد في المغازي فجاءه ليلا ومعه ابو نائلة وهو اخو كعب من الرضاعة فدعاهم الى الحصن
فنزل اليهم فقالت له امرأته اين تخرج هذه الساعة فقال انما هو محمد بن مسلمة واخي ابو نائلة وقال غير عمرو قالت اسمع صوتا كانه يقطر منه
الدم قال انما هو اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة بالليل لاجاب قال ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين قيل
لسفيان سماهم عمرو قال سمى بعضهم قال عمرو جاء معه برجلين وقال غير عمرو ابو عبس بن جبر والحارث بن اوس وعباد بن بشر فقال
اذا ما جاء فاني قائل بشعره فاشمه فاذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه وقال مرة ثم اشمكم فنزل اليهم متوشحا وهو ينفح
منه ريح الطيب فقال ما رأيت كاليوم ريحا اي طيبا قال غير عمرو قال عندي اعطر نساء العرب واكمل العرب قال عمرو فقال اتأذن
لي ان اشم قال نعم فشمه ثم اشم اصحابه ثم قال أتأذن لي قال نعم فلما استمكن منه قال دونكم فقتلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبروه زاد فرح ودعا لهم قال ابن بطال وليس في قوله نرهنك اللامة دليل على جواز رهن السلاح عند الحربي وانما كان
ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال العيني المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة اي
السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة انتهى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير هذا باب بالتنوين الرهن مركوب
ومحلوب اي يجوز اذا كان ظهرا يركب او من ذوات الدر يحلب وهذا لفظ حديث اخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وقال
مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف مما وصله سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي تركب الضالة ما ضر من البهائم
ذكرا كان او انثى بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وفي نسخة لابي ذر عن الكشميهني عملها قال في الفتح والاول اصوب و
الرهن اي المرهون مثله في الحكم المذكور يعني يركب ويحلب بقدر العلف وهذا وصله سعيد بن منصور ايضا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقول الرهن اي الظهر المرهون يركب بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بنفقته اي يركب وينفق
عليه ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا بفتح الدال المهملة وتشديد الراء قال الكرماني وتبعه العيني وغيره مصدر بمعنى
الدارة اي ذات الضرع وقال الحافظ ابن حجر هو من اضافة الشيء الى نفسه وتعقبه العيني بان اضافة الشيء الى نفسه لا تصح لا
انما وقع في الظاهر فيؤول واذا كان المراد بالدر الدارة فلا يكون من اضافة الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة واحتج به الامام احمد
حيث قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع من الرهن
بشيء قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ويدل على نسخه حديث
ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وقال امامنا الشافعي فيشبه ان يكون المراد من رهن ذات
در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن انتهى فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون
كركوب وسكنى واستخدام ولبس وانزاء فحل لا ينقصانه وقال الحنفية ومالك واحمد في رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافي حكم
الرهن وهو الحبس الدائم واحتج الطحاوي في شرح الآثار بان هذا الحديث مجمل لم يبين فيه من الذي يركب ويشرب اللبن فمن
اين جاز لهم ان يجعلوه للراهن دون ان يجعلوه للمرتهن الا ان يقاربه دليل من كتاب او سنة او اجماع قال وما ذكر فقد روى
هشيم هذا الحديث بلفظ اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها وتمن الذي يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا
ان المعني بالركوب وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما يتعوض منه
مما ذكرنا وكان هذا عندنا في الوقت الذي كان الربا مباحا فلما حرم الربا حرمت اشكاله وردت الاشياء المأخوذة الى ابدالها

المساواة بينهما حرم بيع اللبن في الضرع فدخل في ذلك النهي عن النفقة التي يملك بها المنفق لبنا في الضرع وتلك النفقة غير موقوف
على مقدارها واللبن ايضا كذلك فارتفع بنسخ الربا ان تجب النفقة على المرتهن بالمنافع التي تجب له عوضا منها وباللبن الذي يحتلبه
بنفسه وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والله اعلم وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن الكسائي
المروزي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكرياء بن ابي زائدة عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وكسر الموحدة عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
ولابوي الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع
يشرب بنفقته اذا كان مرهونا اي يركبه الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها او المراد المرتهن وهذا الاخير قول احمد كما مر في الباب
واحتج له في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب
عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة اخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير اذنه وعلى الذي يركب
الظهر ويشرب لبن الدارة النفقة عليهما وكذا مؤونة المرهون غيرهما التي يبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار والكروم وتجفيف
الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه المتاع المرهون اذا لم يتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين في ان هذه
المؤن هل يجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالمداواة كالفصد
والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي
من بني ظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول
وهذا الحديث قد سبق ذكره كثيرا ومراد المؤلف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا يأكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى
عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا باب بالتنوين
اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او في قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها فقال بل وحدها
وتعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب وقدر المرهون به كبعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كالاختلاف في المتبايعين فالبينة على المدعي
وهو من اذا ترك ترك واليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك لا يترك بل يجبر به قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت الى ابن عباس رضي الله عنهما
اي اساله في قضية امرأتين ادعت احداهما على الاخرى كما سيأتي في تفسير سورة آل عمران ففيه حذف المفعول فكتب الي ان النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة
القوية وهي البينة وهي لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ
ذمته فاكتفي فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة نعم قد تجعل اليمين
في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات ونحو ذلك كما هو مبسوط في محله من كتب الفقه
ويأتي ان شاء الله تعالى في محله من هذا الكتاب ومذهب الشافعية في مسألة الرهن تصديق الراهن بيمينه حيث لا بينة لان الاصل
عدم رهن ما ادعاه المرتهن فان قال الراهن لم يكن الاشجار موجودة عند العقد بل احدثتها فان لم يتصور حدوثها بعده فهو كاذب
وطولب بجواب الدعوى فان اصر على انكار وجودها عند العقد جعل ناكلا وحلف المرتهن وان لم يصر عليه واعترف بوجودها
وانكر رهنها قبلنا منه انكاره لجواز صدقه في نفي الرهن وان كان قد بان كذبه في الدعوى الاولى وهي نفي الوجود واما اذا تصور

حدوثها بعد العقد فان لم يمكن وجودها عنده صدق بلا يمين وان امكن وجودها وعدمه عنده فالقول قوله بيمينه لما مر فان حلف نفى
كالاستيجار الحادثة بيد الراهن في القلع وسائر الاحكام وقد مر بيانها هذا ان كان رهن تبرع فان اختلفا في رهن مشروط في بيع بان اختلفا
في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سبق تحالفا كسائر صور البيع اذا اختلف فيها نعم ان اتفقا على اشتراط فيه واختلفا
في اصله فلا تحالف لانهما لم يختلفا في كيفية البيع بل يصدق الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشهادات
وتفسير آل عمران ومسلم في الايمان والترمذي وابن ماجه في الاحكام وابو داود والنسائي في القضايا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء
الثقفي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله
يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين اي على محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان
يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها اي باليمين مالا لغيره وهو فيها اي في اليمين فاجر
اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في الحال لقي الله وهو عليه غضبان من باب المجاز اي يعامله
معاملة المغضوب عليه فيعذبه فانزل الله ولابوي ذر والوقت ثم انزل الله تصديق ذلك في كتابه العزيز ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فقرأ الى عذاب اليم بنصبهما على الحكاية ثم ان الاشعث بن قيس الكندي خرج
الينا من المكان الذي كان فيه فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن يعني ابن مسعود قال فحدثناه بسكون المثلثة قال
فقال صدق لفي بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد التحتية والله انزلت ولابي ذر لفي نزلت اي الآية كانت بيني وبين
رجل اسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك بالرفع ولابي ذر والوقت والاصيلي شاهداك اي احضر شاهداك
او ليشهد شاهداك فالرفع على الفاعلية بفعل محذوف او على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره الواجب شاهداك اي شهادة
شاهديك او مبتدأ حذف خبره اي شهادة شاهديك الواجب في الحكم او يمينه عطف عليه قال الاشعث قلت يا رسول الله
انه اي الرجل اذا يحلف ولا يبالي بنصب يحلف باذا لوجود شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل ولغير ابي ذر
يحلف بالرفع وذكر ابن خروف في شرح سيبويه ان من العرب من لا ينصب بها مع استيفاء الشروط حكاه سيبويه قال ومنه الحديث
اذا يحلف ففيه جواز الرفع على ما لا يخفى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا
هو ولابي ذر وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان بغير تنوين للصفة وزيادة الالف والنون فانزل الله ولابي ذر ثم انزل الله
تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
ولهم عذاب اليم وهذا الحديث قد سبق في باب الخصومة في البئر من كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

في العتق وفضله ولابي ذر ما جاء في العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولابن عساكر والمستملي كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم ولم يقل باب وللنسفي كتاب
في العتق باب ما جاء في العتق وفضله والعتق بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الآدمي وقوله تعالى بالرفع في اليونينية على الاستئناف
وبالجر عطفا على المجرور السابق فك رقبة برفع الكاف وخفض رقبة او اطعام بزنة اكرام وهذه قراءة نافع وابن عامر وعاصم وحمزة على
جعل فك خبر مبتدأ مضافا الى رقبة واطعام مصدرا ولابي ذر فك رقبة فعلا ماضيا ورقبة مفعوله او اطعم فعلا ماضيا والمراد بفك
الرقبة تخليصها من الرق من باب تسمية الشيء باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته فاذا
عتق فك من عنقه في يوم المراد مطلق الزمان ليلا كان او نهارا ذي مسغبة مجاعة يتيما نصب باطعم او بالمصدر لانه يعمل
عمل فعله ذا مقربة صفة ليتيما اي قرابة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال
حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري المدني رضي الله عنهم قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
واقد بن محمد بالقاف بن زيد اخو عاصم الراوي عنه قال حدثني بالافراد سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء بعدها
جيم وهو سعيد بن عبد الله ومرجانة امه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث صاحب علي بن حسين ولابي ذر صاحب علي

ابن الحسين بالتعريف عليهما السلام هو زين العابدين بن حسين بن علي بن ابي طالب قال قال لي ابو هريرة رضي الله عنه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل بالجر في اليونينية وغيرها وقال الكرماني وبالرفع على البدلية وكلمة اي للشرط دخلت عليها
ما وللاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ولمسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة ايما
مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله اي خلص الله بكل عضو منه عضوا منه من النار زاد في كفارات الايمان
حتى فرجه بفرجه وخص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبائر بعد الشرك قال الخطابي ويستحب عند بعض العلماء ان لا يكون العبد المعتق
ناقص العضو بالعور او الشلل ونحوهما بل يكون سليما ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق
في الدنيا قال وربما كان نقصان الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي اذا صلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحريم وغيره انتهى وفيه اشارة الى
انه ينجبر النقص المجبور بالمنفعة ولا شك ان في عتق الخصي فضيلة لكن الكامل اولى قال سعيد بن مرجانة بالسند السابق فانطلقت
الى ولابي ذر به اي بالحديث الى علي بن حسين وفي لابي ذر ابن الحسين ولمسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد
وابو عوانة من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم فعمد بفتح الميم اي قصد
علي بن حسين رضي الله عنهما ولابي ذر ابن الحسين الى عبد له اسمه مطرف كما عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجهما
على مسلم قد اعطاه به اي في مقابلته العبد عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب هو ابن عم والد علي بن الحسين عشرة آلاف
درهم او الف دينار فاعتقه وفي رواية اسماعيل عند مسلم فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى والشك من الراوي وفيه اشارة
الى ان الدينار اذ ذاك بعشرة دراهم واخرجه المؤلف ايضا في كفارات الايمان ومسلم في العتق وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين
اي الرقاب افضل اي للعتق وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابن باذام العبسي الكوفي عن هشام بن عروة
ابن الزبير بن العوام عن ابيه عن ابي مراوح بضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وآخره حاء مهملة الغفاري ويقال الليثي المدني من
كبار التابعين وقيل له صحبة وقال الحاكم ابو احمد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولا يعرف اسمه وقيل اسمه سعد ولا يصح عن
ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قرنهما لان الجهاد كان اذ ذاك افضل الاعمال قلت فاي الرقاب افضل اي للعتق قال اغلاها
بالغين المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي اعلاها ثمنا بالعين المهملة ومعناهما متقارب ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام اكثرها ثمنا
وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري
بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين قال فالثنتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة افضل
لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى قال في فتح الباري والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص
واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج
الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم والضابط ان ايهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر وانفسها
عند اهلها بفتح الفاء اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع الا خالصا قلت فان
لم افعل اي لم اقدر على العتق وللدارقطني في الغرائب فان لم استطع قال تعين صانعا بالصاد المهملة والنون من الصنعة
كذا في اليونينية المقابلة بالاصول كاصل ابي ذر وابي الوقت والاصيلي وغيرهم وكذا في جميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
كالاصل المقروء على الشرف الميدومي وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر وغيره ضائعا بالضاد المعجمة والهمزة تكتب ياء اي تعين ذا
ضياع من فقر او عيال او حال قصر عن القيام بها وكذا هو بالمعجمة في رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي مراوح قال القاضي عياض فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم روايتنا في هذا من طريق هشام فتعين ضائعا معجمة قال
كذا في الرواية الاخرى اي من صحيح مسلم وهي رواية الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة عن ابي مراوح فتعين
الضائع بالمعجمة من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الا من رواية ابي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر الفارسي

قال شيخنا ابن حجر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة الضائع صحيحا لكن صحت
الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري انتهى وجزم الحافظ ابن حجر بانه بالمعجمة في جميع روايات البخاري
قال وقد خبط من قال من شراح البخاري انه روى بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شيء من طرقه انتهى ويؤيده قول ابن
الصلاح هو في رواية هشام بالمهملة والنون في اصل الحافظين ابي عامر العبدري وابن عساكر ولكنه ليس من رواية هشام
وان كان صحيحا في نفس الامر ولكن روايته انما هي بالمعجمة واما رواية الزهري فالمحفوظ عنه انها بالمهملة وكان ينسب هشاما
الى التصحيف قال وذكر القاضي عياض انه في رواية الزهري بالمعجمة الا رواية السمرقندي وليس الامر على ما حكاه في روايات
اصولنا بكتاب مسلم كلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة انتهى لكن قول الحافظ ابن حجر رحمه الله ان القاضي عياضا جزم بانه في البخاري
بالمعجمة يرده ما سبق عن القاضي من قوله صحت الرواية عن هشام بالصاد المهملة وكذا رويناه في صحيح البخاري فليتأمل وقال
النووي يروى بهما فيهما والصحيح عند العلماء المهملة والاكثر في الرواية المعجمة انتهى وممن نسب هشاما الى التصحيف
في هذه الدارقطني وحكاه ابن المديني وقد تقرر مما ذكرناه ان رواية هشام بالمعجمة لا بالمهملة وان نسب الى التصحيف وبقي النظر
في تطابق الاصول التي وقفت عليها مع تواتر اهل هذا الشان على الاعتماد على الاصول المعتمدة على ما لا يخفى او تصنع لاخرق
بفتح الهمزة والراء بينهما معجمة ساكنة وآخره قاف لا يحسن صنعة ولا يهتدي اليها قال فان لم افعل قال تدع الناس
من الشر اي تكف عنهم شرك فانها صدقة تصدق بها على نفسك بحذف احدى التاءين والاصل تتصدق والضمير
في قوله فانها للمصدر الذي دل عليه الفعل وانثه لتانيث الخبر هذا الحديث من اعلى حديث وقع عند المؤلف وهو في حكم الثلاثيات
لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان روى هنا عن تابعي آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسق واحد هشام و
ابوه وابو مراوح واخرجه مسلم في الايمان والنسائي في العتق والجهاد وابن ماجه في الاحكام **باب ما يستحب من العتاقة**
بفتح العين اي الاعتاق **في الكسوف والآيات** كخسوف القمر والظلمة الشديدة وهو من عطف العام على الخاص ولابي ذر
وذر او الآيات بالف قبل الواو وبه قال **حدثنا موسى بن مسعود** هو ابو حذيفة النهدي بفتح النون البصري مشهور بكنيته اكثر
من اسمه قال **حدثنا زائدة بن قدامة** ابو الصلت الثقفي الكوفي **عن هشام بن عروة** بن الزبير **عن فاطمة بنت المنذر**
ابن الزبير بن العوام زوج هشام **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالعتاقة** اي بفك الرقبة من العبودية بالاعتاق **في كسوف الشمس** لان الخيرات تدفع العذاب **تابعه** اي تابع
موسى بن مسعود **علي** قال الحافظ ابن حجر يعني ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر انتهى اي بضم الحاء المهملة
وسكون الجيم وبالراء والقائل بانه المراد هو الكرماني قال العيني كل من ابن المديني وابن حجر شيخ المؤلف روى عن الدراوردي فما الدليل على
تخصيص ابن المديني ونسبة الوهم الى غيره **عن الدراوردي** بفتح الدال المهملة والراء المخففة والواو وسكون الراء وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز بن محمد **عن هشام** اي ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر الى آخره وقد مضى الحديث في ابواب الكسوف وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي** قال **حدثنا**
عثام بفتح العين المهملة وتشديد المثلثة وبعد الالف ميم ابن علي بن الوليد العامري الكوفي قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة
عن زوجته **فاطمة بنت المنذر** بن الزبير **عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت كنا**
نؤمر عند الخسوف بالخاء المعجمة اي خسوف القمر **بالعتاقة** بفتح العين اي الاعتاق للرقبة وقد وضح برواية زائدة السابقة
ان الامر في رواية عثام هو الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه تقوية للقائل ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا له حكم الرفع وهو الاصح
هذا **باب** بالتنوين **اذا اعتق** الشخص **عبدا** مشتركا **بين اثنين او** اعتق **امة بين الشركاء**
وانما قال في العبد بين اثنين وفي الامة بين الشركاء محافظة على لفظ الحديث والا فالحكم واحد وبه قال **حدثنا علي**
ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار **عن سالم عن ابيه**

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعتق عبدًا أي وأمة بين اثنين
فإن كان الذي أعتق موسرًا قوّم عليه بضم القاف مبنيًا للمفعول أي قيمة عدل كما في الرواية الأخرى أي سواء من
غير زيادة ولا نقص ثم يعتق أي العبد أو الأمة فاء يعتق مضموم وثالثه مفتوح. وقول ابن المنير قوله من أعتق عبدًا بين اثنين
فيه دليل لطيف على صحة إطلاق الجمع على الواحد لأنه قال عبدًا بين اثنين ثم قال فأعطى شركاءه حصصهم والمراد شريكه قطعًا قال العلامة
البدر الدماميني هذا سهو منه فإن الحديث الذي فيه من أعتق عبدًا بين اثنين ليس فيه فأعطى شركاءه حصصهم والذي فيه فأعطى شركاءه
حصصهم ليس فيه من أعتق عبدًا بين اثنين إنما فيه من أعتق شركًا له في عبد انتهى وليس في قوله ثم يعتق دليل للمالكية على أنه لا يعتق إلا بعد
أداء القيمة كما سيأتي بيانه قريبًا في هذا الباب إن شاء الله تعالى وهذا الحديث قد سبق في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أعتق شركًا بكسر الشين أي نصيبًا له في عبد سواء كان قليلًا أو كثيرًا والشرك في الأصل مصدر أطلق
على متعلقه والمشترك ولا بد من إضمار أي جزء مشترك لأن المشترك في الحقيقة الجملة فكان له أي للذي أعتق مال يبلغ وللحموي
والمستملي ما يبلغ أي شيء يبلغ ثمن العبد أي قيمة بقيته قوّم العبد بضم القاف مبنيًا للمفعول زاد أبو ذر والأصيلي عليه قيمة عدل بأن
لا يزاد من قيمته ولا ينقص فأعطى شركاءه حصصهم أي قيمة حصصهم وروي فأعطي بضم الهمزة مبنيًا للمفعول شركاؤه
بالرفع نائبًا عن الفاعل وعتق عليه بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا إذا كان بهمزة التعدية فيقال أعتق ولأبي ذر وعتق عليه
العبد وإلا بأن لم يكن موسرًا فقد عتق منه ما عتق أي حصته وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في العتق
وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين أبو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الأسود واسمه في الأصل عبد الله وعبيد
لقب غلب عليه عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركًا له في مملوك فعليه عتقه كله
قال الزركشي وتبعه ابن حجر بالجر على أنه توكيد للضمير المضاف أي عتق العبد كله وتعقبه العيني بأنه ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون
تأكيدًا وفيه مساهلة جدًا وإنما هو تأكيد لقوله في مملوك انتهى أي فعليه عتق المملوك كله والأحسن أن يقال إنه تأكيد للضمير المضاف إليه
إن كان له أي للذي أعتق مال يبلغ ثمنه أي قيمة بقية العبد فإن لم يكن له مال يقوّم عليه قيمة عدل على المعتق
بكسر التاء ويقوّم بفتح الواو المشددة صفة لقوله مال أي من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فإن العتق يقع في نصيبه خاصة وليس المراد أن التقويم
يشرع فيمن لم يكن له مال فقط فليس يقوم جوابًا للشرط بل هو قوله فأعتق منه بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيًا للمفعول أي فأعتق
من العبد ما أعتق بفتح الهمزة والتاء أي ما أعتق المعتق وقال الإمام البلقيني يحتمل أن يكون المراد فإن لم يكن له مال يبلغ قيمة حصة
الشريك بل البعض فيقوم لأجل ذلك تكون حجة لأصح الوجهين في مذهب الشافعي بأنه يعتق من حصة الشريك بقدر ما يوسر به ويحكم
على هذه اللفظة بالشذوذ والمخالفة لما رواه الناس فإنها لا تعرف إلا من هذا الطريق الذي أوردها به البخاري انتهى وفي نسخة ما
أُعتق بضم الهمزة وكسر التاء وللحموي والمستملي قيمة عدل على المعتق بكسر العين وسكون المثناة الفوقية وعند النسائي من رواية خالد
بن الحارث عن عبيد الله فإن كان له مال قوّم عليه قيمة عدل في ماله فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة ابن مسرهد أبو الحسن الأسدي البصري قال حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله
ابن عمر العمري اختصره مسدد بالإسناد المذكور فذكر المقصود منه فقط قال في فتح الباري وقد أخرجه مسدد في مسنده
من رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد وأخرجه البيهقي من طريقه ولفظه من أعتق شركًا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير
مسدد عن بشر مطولًا وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن بشر لكن ليس فيه أيضًا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل أن
يكون مراده أنه اختصر هذا القدر وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد ولأبي ذر حماد بن زيد عن
أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من

من اعتق نصيبا له في مملوك او قال شركا له في عبد شك ايوب كان بالواو ولابي ذر او بالوقت فكان له من المال
ما يبلغ قيمته اي قيمة بقية العبد بقيمة العدل من غير زيادة ولا نقص فهو اي العبد عتيق اي معتق بضم الميم وفتح التاء كله
بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية فلو كان له مال لا يفي بجميعه سرى الى القدر الذي هو موسر به تنفيذا للعتق بحسب الامكان وخرج
بقوله اعتق ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بالقرابة فانه يعتق ذلك القدر خاصة ولا سراية وبهذا صرح
من اصحابنا الشافعية وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه وخرج ايضا ما اذا اوصى باعتاق نصيبه من عبد فانه يعتق ذلك القدر ولا
سراية لان المال ينتقل الى الوارث ويصير الميت معسرا بل لو كان كل العبد له فاوصى باعتاق بعضه اعتق ذلك البعض ولم يسر كما قاله الجمهور
ولا تتوقف السراية فيما اذا اعتق البعض على اداء القيمة لانه لو لم يعتق قبل الاداء لما وجبت القيمة وانما تجب على تقدير انتقال او
ترجع والثلاث لم يوجد الاخير فتعين الاول وهو الانتقال اليه وهذا مذهب الجمهور والاصح عند الشافعية وبعض المالكية وفي
رواية النسائي ولابن حبان من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب
شركائه بقيمته وللطحاوي نحوه ومذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه
واستدل لهم بقوله في رواية سالم المذكورة اول الباب فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق واجيب بانه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم
ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد فلا يقتضي ترتيبا لسياقها بالواو ولا فرق بين ان يكون العبد والمعتق والشريك مسلمين او كفارا او بعضهم مسلمين
وبعضهم كفارا ولا خيار للشريك في ذلك ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ الحكم وان كرهوا كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية وهذا
مذهب الشافعية وعند الحنابلة وجهان فيما اذا اعتق الكافر شركا له من عبد مسلم هل يسري عليه ام لا وقال المالكية ان كانوا كفارا فلا سراية
وان كان المعتق كافرا دون شريكه فهل يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة اقوال او كانا
كافرين والعبد مسلما فروايتان وان كان المعتق مسلما سرى عليه بكل حال قال نافع مولى ابن عمر والا اي وان لم يكن له مال فقد عتق
منه ما عتق بفتح العين والتاء فيهما وهو نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه ولابي ذر
اعتق ما اعتق بضم الهمزة في الاول وكسر التاء مبنيا للمفعول وفتحهما في الثاني واسقاط منه قال ايوب السختياني لا ادري
اشيء اي حكم المعتق قاله نافع من قبله فيكون منقطعا موقوفا او شيء في الحديث فيكون موصولا مرفوعا وقد وافق ايوب
على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع فيما رواه مسلم ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر
لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عند عبيد الله مقدم وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة
مرفوعة قال امامنا الشافعي رضي الله عنه لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم
له منه حتى لو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويقوي ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك ومن جزم حجة على من تردد وزاد فيه بعضهم كما قاله الشافعي فيما
عنه فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة ورق منه ما رق ووقعت هذه الزيادة عند الدارقطني وغيره من طريق اسماعيل بن امية وغيره
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ورق منه ما بقي واستدل بذلك على ترك الاستسعاء لكن في اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور
عن يحيى بن ايوب وفي حفظه شيء وبه قال حدثنا احمد بن مقدام بكسر الميم وسكون القاف ابو الاشعث العجلي البصري قال حدثنا
الفضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة في الاول وضم السين وفتح اللام في الثاني النميري قال حدثنا موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفتي في العبد او الامة
يكون بين الشركاء فيعتق بضم التحتية وكسر الفوقية احدهم نصيبه منه من العبد او الامة يقول اي ابن عمر قد
وجب عليه عتقه كله بالجر تاكيد للضمير المضاف اليه كما مر اي يجب عليه عتق العبد كله او الامة كلها اذا كان
للذي اعتق من المال ما يبلغ اي قيمة نصيب شركائه بفتح الفعل يقوم من ماله اي من مال الذي اعتق قيمة العدل ويدفع

العين اى قيمة استواء من غير زيادة ولا نقص قيمة نصب مفعول مطلق ويدفع بضم اوله مبنيا للمفعول الى الشركاء انصباؤهم
بالرفع نائبا عن الفاعل ويخلى بفتح اللام مبنيا للمفعول سبيل المعتق بالرفع نائبا عن الفاعل المعتق بفتح التاء اى العتيق و
لابي ذر ويدفع بفتح اوله الى الشركاء انصباءهم بالنصب على المفعولية ويخلي بكسر اللام مبنيا للفاعل اى المعتق بكسر التاء سبيل المعتق
نصب سبيل على المفعولية وفتح الفوقية من المعتق يخبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اى الحديث
المذكور الليث بن سعد الامام فيما وصله مسلم والنسائي وابن ابي ذئب محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابن اسحاق
محمد صاحب المغازي فيما وصله ابو عوانة وجويرية بن اسماء فيما وصله المؤلف في الشركة ويحيى بن سعيد الانصاري فيما وصله مسلم
واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية فيما وصله عبد الرزاق كلهم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا بفتح الصاد يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق
وقد اخرج المؤلف حديث ابن عمر في هذا الباب من ستة طرق تشتمل على فصول من احكام عتق العبد المشترك كما ترى هذا باب
بالتنوين اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد وليس له مال وجواب اذا قوله استسعي بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول
اى الزم العبد السعي في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق حال كونه غير مشقوق عليه على نحو عقد الكتابة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا
يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي قال حدثنا جرير بن حازم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة ابو الخطاب السدوسي
قال حدثني بالافراد النضر بن انس بن مالك بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصاري البصري عن بشير بن نهيك
بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفتح النون وكسر الهاء في الثاني وآخره كاف السدوسي ويقال السلولي البصري عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف اى نصيبا من عبد كذا ساقه
مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة فقال بالسند اليه وحدثنا وفي الفرع حدثنا بحذف واو العطف مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الراء مصغرا ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري
مولاهم ابو النضر البصري الثقة الحافظ ذو التصانيف كثير التدليس واختلط لكنه من اثبت الناس في قتادة وقد سمع منه يزيد
بن زريع قبل اختلاطه عن قتادة بن دعامة عن النضر بن انس الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح اوله وكسر ثانيهما
وزنا ولما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيصا بفتح
اوله وكسر ثانيه والشك من الراوي في مملوك مشترك بينه وبين غيره فخلاصه كله من الرق عليه في ماله بان يؤدي قيمة
باقيه من ماله ان كان له مال والا بان لم يكن للذي اعتق مال قوم بضم القاف مبنيا للمفعول عليه فاستسعي بضم التاء
اى الزم العبد به اى باكتساب ما قوم من قيمة نصيب الشريك ليفك بقية رقبته من الرق او يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله
فيه من الرق والتفسير الاول هو الاصح عند القائل بالاستسعاء لاسيما وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند ابي داود
كلاهما عن سعيد ما يوضح ان المراد الاول ولفظه واستسعي في قيمته لصاحبه غير مشقوق عليه في الاكتساب اذا عجز
قال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن وهو قول ابي حنيفة مستدلا بهذا الحديث وما رواه مسلم واصحاب السنن وخالفه صاحباه
وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة تابعه اى تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة على ذكر السعاية حجاج بن حجاج
بتشديد الجيم فيهما الاسلمي الباهلي البصري الاحول مما هو في نسخة حجاج عن قتادة من رواية احمد بن حفص احد شيوخ البخاري عن ابيه
عن ابراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية وابان بن يزيد العطار مما اخرجه ابو داود والنسائي من طريقه قال حدثنا
قتادة اخبرنا النضر بن انس ولفظه فان عليه ان يعتق بقيته ان كان له مال والا استسعي العبد الحديث وموسى بن خلف
العمي فيما وصله الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه كلهم عن قتادة بن دعامة واراد
المؤلف بهذا الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيد بن ابي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير

... أصل ذكرها فنفى عنه التفرد ثم قال المختصر أي الحديث شعبة هو ابن الحجاج وكأنه جواب عن سؤال مقدر وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لا يذكر الاستسعاء فأجاب أن هذا لا يؤثر فيه ضعفا لأنه أورده مختصرا وغيره بتمامه والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ورواية شعبة أخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين يعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وقد أجاب أصحابنا الشافعية عن الأحاديث المذكور فيها السعاية بأجوبة أحدها أن الاستسعاء مدرج في الحديث من كلام قتادة لا من كلامه صلى الله عليه وسلم كما رواه همام بن يحيى عن قتادة بلفظ أن رجلا أعتق شقصا من مملوك فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه أخرجه الدارقطني والخطابي والبيهقي وفيه فصل السعاية من الحديث وجعلها من قول قتادة وقال ابن المنذر والخطابي في معالم السنن هذا الكلام لا يثبته أكثر أهل النقل مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون أنه من [illegible] برواية همام وقد ضعف الشافعي رضي الله عنه أمر السعاية فيما ذكره عنه البيهقي بوجوه منها أن شعبة وهشاما الدستوائي رويا الحديث ليس فيه استسعاء وهما أحفظ ومنها أن الشافعي رضي الله عنه سمع بعض أهل النظر والقياس والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم وقد أنكر الناس سعيدا قال البيهقي وهذا كما قال الشافعي فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره حتى أنكروا حفظه إلا أن حديث الاستسعاء قد رواه أيضا جرير بن حازم عن قتادة ولذلك أخرجه البخاري في الصحيح واستشهد [illegible] برواية حجاج بن حجاج وأبان وموسى عن قتادة فذكروا فيه وإنما تضعف الاستسعاء في هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة فإنه فصله من الحديث وجعله من قول قتادة ولعل الذي أخبر الشافعي بضعفه وقف على رواية همام أو عرف علة أخرى لم يقف عليها التي يجزم هؤلاء الأئمة بأنه مدرج وأبى ذلك جماعة الشيخان فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم يطول ذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني من حديث جابر واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت وروى النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أعتق عبدا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء ورواه البيهقي أيضا من وجه آخر

باب حكم الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه

أي نحو كل منهما من الأشياء التي يريد أن يتلفظ بشيء منها فيسبق لسانه إلى غيره كأن يقول لعبده أنت حر أو لامرأته أنت طالق من غير [illegible]

وقالت الشافعية من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى لم يقع طلاقه لكن لم تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه فإذا قال طلقتك ثم قال سبق لساني وإنما أردت طلبتك فنص الشافعي

رحمه الله انه لا يسع امرأته ان تقر معه وحكى الروياني عن صاحب الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج متهما اما ان ظنت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا هو الاختيار نعم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا ولا يدين فيهما ولا عتاقة الا لوجه الله تعالى اي لذاته او لجهة رضاه والمراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه الله تعالى الا مع القصد وفي حديث ابن عباس مرفوعا عند الطبراني ولا طلاق الا لعدة ولا عتاقة الا لوجه الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكل امرئ ما نوى الحديث ولا نية للناسي والمخطئ وهو من اراد الصواب فصار الى غيره وقال الحافظ ابن حجر القابسي الخاطئ وهو من تعمد ما لا ينبغي به قال حدثنا ولابي ذر حدثني الحميدي عبد الله ابن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام بكسر الكاف وبدال مهملة مخففة عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى هو من ثقات التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لي اي لاجلي عن امتي ما وسوست به صدورها جملة في محل نصب على المفعولية وما موصول ووسوست صلته وبه عائد وصدورها بالرفع فاعل وسوست ولابي ذر صدورها بالنصب على ان وسوست بمعنى حدثت كذا نسبه في الفتح وغيره لرواية الاصيلي ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها اي ما حدثت به نفسه وهو ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي لاصواتها وقيل ما يظهر في القلب من الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل والمعاصي تسمى وسوسة وان كانت تدعو الى الخصال المرضية والطاعات تسمى الهاما ولا تكون الوسوسة الا مع التردد والتزلزل من غير ان يطمئن اليه او يستقر عنده ما لم تعمل في العمليات بالجوارح او تكلم في القوليات باللسان على وفق ذلك واصل تكلم تتكلم بتائين حذفت احداهما تخفيفا ومطابقة الحديث للترجمة من قوله ما وسوست لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم ومراده به الانتصار لما روي عن الامام الاعظم مالك انه يقع الطلاق والعتاق بالنية وان لم يتلفظ قال في المصابيح وقد استشكل هذا على كثير من اصحابه لان النية عبارة عن القصد في الحال والعزم في الاستقبال فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وغيرهما كذلك ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القائل يقع الطلاق بالقصد متنافر وحاصله يقع ما لم يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود هذا قلب للحقائق ومن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التأويل والذي يرفع الاشكال ان النية التي ابينت هاهنا هي الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القائل انت طالق والمعنى الذي هذا اللفظ هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاءه حقيقة لا ريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجاز ولهذا نقول قاصد الايمان مؤمن لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدق عن معتقده مؤمن وكذلك معتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم يعد مصليا ولا قارئا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا استترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يختص بالنطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع السؤال وصار ما كان مشكلا هو اللائح انتهى وهذا نقضه الخطابي بالظهار فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي البصري الثقة ولم يصب من ضعفه وقد وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد

الانصاري القاضي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية بالافراد ولامرئ
ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى النية القصد الى الفعل قال الحافظ المقدسي في اربعينه النية والقصد والارادة والعزم
والهم تتوارد بمعنى واحد وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشيء وقال الماوردي في كتاب الايمان قصد
مقترنا بفعله فان تراخى عنه فهو عزم وقال الخطابي قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له وقال البيضاوي النية عبارة عن
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه
الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة
فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد الشرط والجزاء لانا نقول الدليل الجزاء انعدم الشرط وانما
الجزاء محذوف اقيم هذا المذكور مقامه وتاويله اي دقيق المبنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله
ورسوله حكما وشرعا وفيه بحث سبق اول هذا الكتاب في اوائل الايمان فليراجع وتنقسم النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص
العمل لله تعالى والتمييز كمن اقبض الدين من حصل فيه شيئا فانه يحتمل الهبة والقرض والوديعة والاباحة ونحوها ويحتمل ان يكون
من وفاء الدين وكذا في مواضع من المعاملات في نحو كناية البيع والطلاق فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع ولكن اكره على الكلمة
فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر ونحو ذلك مما هو معروف في كتب الفقه وزعم قوم ان الاستدلال بالحديث في غير العبادات
غير صحيح لانه انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات واجيب بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واستنبط المؤلف
منه عدم وقوع العتاق والطلاق من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما ولا يحتاج صريح الطلاق الى نية لان الصريح موضوع
للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية وقال الحنفية طلاق الخاطئ والناسي والهازل واللاعب والذي تكلم به من
غير قصد يقع لانه كلام صحيح صادر من عاقل بالغ هذا باب بالتنوين اذا قال لعبده ولغير ابوي ذر والوقت اذا قال الرجل لعبده
هو لله ونوى انه نوى العتق صح والاشهاد بالعتق بجر الاشهاد في الفرع واصله اي وباب الاشهاد وهو مشكل لانه ان
نون الباب احتاج الى جار والى حذف التنوين من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد ومن ثم قال العيني ومن جر الاشهاد فقد
جزم بما لا يليق حينئذ وفي نسخة والاشهاد بالرفع اي وباب بالتنوين يذكر فيه الاشهاد وهذا هو الوجه وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي ابو عبد الرحمن عن محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي عن اسماعيل بن ابي
خالد سعد الاحمسي البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لما
اقبل حال كونه يريد الاسلام وكان مقدمه فيما قاله الفلاس عام خيبر وكان في المحرم سنة سبع وكان اسلامه بين الحديبية
وخيبر ومعه غلامه قال ابن حجر لم اقف على اسمه ضل اي تاه كل واحد منهما من صاحبه فذهب الى ناحية
فاقبل اي الغلام بعد ذلك ولابي ذر بعد ذلك وابو هريرة جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قد اتاك فقال اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح
اني اشهدك انه حر قال فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة يا ليلة من طولها وعنائها
بفتح العين المهملة وتخفيف النون ممدودا تعبا ومشقتها على انها من دارة الكفر اي الحرب نجت وهذا من
بحر الطويل وفيه الخزم بالمعجمة والزاي الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف لان اصله فيا ليلة وهذا الشعر لابي هريرة
او لغلامه او لابي مرثد الغنوي تمثل به ابو هريرة وفيه التزام الصرف المعروف به قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن سعيد السرخسي اليشكري ابو قدامة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا اسماعيل بن ابي

الاحمسی البجلی عن قیس هو ابن ابی حازم عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال لما قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم ای اريد
الاسلام قلت فی الطریق یا لیلة من طولها وعنائها علی انها من دارة الکفر نجت قال ابو هریرة وابق بفتحات ای
کسر الموحدة ای هرب منی غلام لی فی الطریق قال ابو هریرة فلما قدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم بایعته علی الاسلام
ولابی ذر فبایعته فبینا بغیر میم انا عنده وجواب بینا قوله اذ طلع الغلام فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا
هریرة هذا غلامک ان یکون وصفه ابو هریرة له علیه الصلاة والسلام فعرفه او رآه مقبلا الیه او اخبره الملک قال ابو هریرة
فقلت هو حر لوجه الله فاعتقه ای باللفظ المذکور والفاء تفسیریة ولیس المراد انه اعتقه بعد هذا بلفظ آخر لم ینقل ولابی ذر
قال ابو عبد الله البخاری لم یقل ابو کریب هو محمد بن العلاء احد مشایخه فی روایته عن ابی اسامة حر قال هو لوجه الله فاعتقه
وهذا وصله فی اواخر المغازی وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی شهاب بن عباد بفتح العین وتشدید الموحدة ابو عمر العبدی الکوفی
قال حدثنا ابراهیم بن حمید الرؤاسی بضم الراء وبعدها همزة فسین مهملة الکوفی عن اسماعیل بن قیس هو ابن ابی حازم
البجلی انه قال لما اقبل ابو هریرة رضی الله عنه ومعه غلامه لم یسم وهو یطلب الاسلام جملة حالیة فضل احدهما
صاحبه بالنصب علی نزع الخافض ای من صاحبه کما فی الطریق الاولی بهذا اللفظ السابق وقوله فضل کذا هو فی روایة ابی ذر
لکنه ضبب علیه فی فرع الیونینیة وقال فی الهامش الصواب فاضل ای معدی بالهمزة وحینئذ لا یحتاج الی تقدیر وقال اما بتخفیف
انی اشهدک انه ای الغلام لله وهذا من الکنایة کقوله لا ملک لی علیک ولا سبیل ولا سلطان او ازلت ملکی عنک واما قوله هو حر
او محرر او حررته فصریح لا یحتاج الی نیة ولا اثر للخطأ فی التذکیر والتانیث بان یقول للعبد انت حرة وللامة انت حر وفک الرقبة صریح علی
الاصح ولو کانت امته تسمی قبل جریان الرق علیها حرة فقال لها یا حرة فان لم یخطر له النداء باسمها القدیم عتقت وان قصد نداءها
لم تعتق علی الاصح وقیل تعتق لانه صریح ولو کان اسمها فی الحال حرة او اسم العبد حرا او عتیق فان قصد النداء لم یعتق وکذا ان اطلق
علی الاصح وفی فتاوی الغزالی انه لو اجتاز بالمکاس فخاف ان یطالبه بالمکس عن عبده فقال هو حر ولیس بعبد وقصد الاخبار لم یعتق فیما بینه
وبین الله تعالی وهو کاذب فی خبره ومقتضی هذا ان لا یقبل ظاهرا ولو قیل لرجل استخبارا اطلقت زوجتک فقال نعم فاقرار بالطلاق
فان کان کاذبا فهی زوجته فی الباطن فان قال اردت طلاقا ماضیا وراجعت صدق بیمینه فی ذلک وان قیل له ذلک التماسا لانشاء
فقال نعم فصریح لان نعم قائم مقام طلقتها المراد بذکره فی السؤال وانه لو قال لعبده افرغ من هذا العمل قبل العشاء وانت حر وقال اردت
حرا من العمل دون العتق دین فلا یقبل ظاهرا ولو قال لعبده یا مولای فکنایة ولو قال له یا سیدی قال القاضی حسین والغزالی هو لغو
وقال الامام الذی اراه انه کنایة ولو قال لعبد غیره انت حر فهو اقرار بحریته وهو باطل فی الحال فلو ملکه حکمنا بعتقه مواخذة له
باقراره باب حکم ام الولد قال ابو هریرة رضی الله عنه فیما تقدم مما وصله فی الایمان عن النبی صلی الله علیه وسلم
من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ای سیدها لان ولدها من سیدها ینزل منزلة سیدها لمصیر مال الانسان الی
ولده غالبا ولا دلالة فیه علی جواز بیع ام الولد ولا عدمه کما سبق تقریره فی کتاب الایمان فلیراجع وقال ابن المنیر استدل
البخاری بقوله تلد الامة ربها علی اثبات حریة ام الولد وانها لا تباع من جهة کونه من اشراط الساعة ای بعتق الرجل
المرأة امها الامة ویعاملها معاملة السید تقبیحا لذلک وعده من الفتن ومن اشراط الساعة یدل علی انها محترمة شرعا
وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنی بالافراد
عروة بن الزبیر بن العوام ان عائشة رضی الله عنها قالت ان عتبة بن ابی وقاص لابوی ذر والوقت والاصیلی کان عتبة
بن ابی وقاص عهد الی اخیه سعد بن ابی وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ای یقبض الیه ابن ولیدة زمعة بن قیس
العامری لم تسم الولیدة نعم ذکر مصعب الزبیری فی نسب قریش انها کانت امة یمانیة واسم ولدها عبد الرحمن وقال عتبة
ابن ابی وقاص انه ای عبد الرحمن ابنی فلما قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم مکة زمن الفتح اخذ سعد بالتنوین
ابن ولیدة زمعة عبد الرحمن بنصب ابن علی المفعولیة ویکتب بالالف فاقبل به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم

واقبل معه عبد بن زمعة اخي سودة ام المؤمنين فقال سعد بالتنوين وفي اليونينية برفعه من غير تنوين يا رسول الله هذا
ابن عبد الرحمن ابن اخي عتبة عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا عبد الرحمن اخي ابن وليدة
ابي زمعة ولابوي ذر والوقت هذا اخي ابن زمعة ولد على فراشه من جاريته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
ابن وليدة زمعة عبد الرحمن فاذا هو أشبه الناس به اي بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي عبد الرحمن
لك يا اخ اما بالاستلحاق واما من القضاء بعلمه لان زمعة كان صهره صلى الله عليه وسلم فالحق ولده به لما علمه من فراشه يا عبد بن زمعة
بضم الدال على الاصل ونصب ابن من اجل انه ولد على فراش ابيه زمعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه
يا سودة بنت زمعة بضم سودة ونصبها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وذلك ان توابع المبني المفرد من التاكيد
والصفة وعطف البيان ترفع على لفظه وتنصب على محله بيانه ان لفظ سودة في يا سودة وعبد في يا عبد منادى مبني على الضم فاذا
اكد او اتصف وعطف عليه يجوز فيه الوجهان واما بنت زمعة فالنصب غير لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك من
توابع المنادى وجب نصبه واما قول الزركشي يجوز رفع بنت فقال في المصابيح هو خطأ منه او من الناسخ والامر هنا للندب والاحتياط
عند الشافعية والمالكية والحنابلة والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع قيل يحتمل ان يكون قوله هو لك اي ملكا لانه
ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به فلم يبق الا انه عبد تبع لامه ولذا امرها بالاحتجاب منه وهذا يرده قوله في
رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد اذا ثبت انه اخو عبد لابيه فهو اخو سودة لابيها وانما امرها بالاحتجاب مما
رأى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال امامنا الشافعي رحمه الله رؤية ابن زمعة
لسودة مباحة لكنه كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنها اختيارا انتهى وقد استشكل الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها و
ذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بتوكيل من المدعى له فكيف ادعى سعد وليس وكيلا عن اخيه عتبة وادعى عبد بن زمعة
على ابيه ولدا بقوله اخي ابن وليدة ابي [illegible] بينة تشهد على اقرار ابيه زمعة بذلك ولا يجوز دعواه على امة واجيب باحتمال ان يكون
حكما مستوفيا الشروط ولم تستوعب رواة القصة وقد سبق ان عتبة عهد الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك اذ كان وصي اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه فقصد دعواه بذلك وكذا دعوى عبد بن زمعة المخاصمة في اخيه
فانه كافله وعاصبه ان كان حرا ومالكه ان كان عبدا فلا يحتاج الى اثبات وكالة ولا وصية لان كلا منهما يطلب حضانة من
حقه اذ احدهما في دعواه عم والآخر اخ وغرض المؤلف من الحديث قول عبد بن زمعة اخي ابن وليدة زمعة ولد على فراشه وحكمه
صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الامة لكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لارقاقها لكن قال الكرماني لعل في
في بعض النسخ في آخر هذا الباب ما نص فيه النبي صلى الله عليه وسلم وليدة زمعة امة ووليدة فدل على انها لم تكن عتيقة فهي
وحينئذ فهو ميل من المؤلف الى انها لا تعتق بموت السيد واجيب بان عتق ام الولد ثبت بادلة اخرى قيل غرض البخاري بايراده ان
بعض الحنفية التزم ان ام الولد المتنازع فيه كانت حرة ورد ذلك وقال بل كانت عتقت وكانه قال قد ورد في بعض طرقه انها
امة فمن ادعى انها عتقت فعليه البيان واجاب ابن المنير بان البخاري استدل بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف
الامة ولهذا سوى بينها وبين الزوجة في هذا اللفظ العام وبقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الفرائض
وقد اختلف السلف والخلف في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر عدم جواز بيعها وهو مروي عن عثمان وعمر
ابن عبد العزيز وقول اكثر التابعين وابي حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واحمد
واسحاق وعن ابي بكر الصديق جواز بيعها وهو كذا عن علي وابن عباس وابن الزبير وجابر وفي حديثه كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد
والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اخرجه عبد الرزاق وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ولم يسند الشافعي القول بالمنع الا الى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض
اصحابه لان عمر لما نهى عنه فانتهوا صار اجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ولا يتقيد بالمذهب

لايجوز بيع ام الولد فقضى قاض بجوازه فحكى الروياني عن الاصحاب كما قاله في الروضة انه ينقض قضاؤه وما كان فيه من خلاف
فقد انقطع وصار مجمعا على منعه ونقل الامام فيه وجها ومن المستولدة فيما سوى نقل الملك فيها كالقنة فله اجارتها واستخدامها
ووطؤها وأرش الجناية عليها وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا ومن غصبها فتلفت في يده ضمنها كالقنة وفي
تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال به لانه يملك اجارتها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها والثالث
لا يجوز وان رضيت على هذا يزوجها القاضي وجهان احدهما نعم بشرط رضاها ورضى السيد والثاني لا ‏باب‏ ‏بيع المدبر وهو الذي
علق سيده عتقه على الموت وسمي به لان الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر آخرته باعتاقه
به قال ‏حدثنا آدم بن أبي إياس‏ بكر الهمزة وتخفيف الياء ‏قال حدثنا شعبة‏ بن الحجاج ‏قال حدثنا عمرو بن دينار‏
‏قال سمعت جابر بن عبد الله‏ الانصاري ‏رضي الله عنهما قال اعتق رجل منا‏ اي من الانصار يسمى بابي مذكور عبدا
له يسمى يعقوب ‏عن دبر‏ بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك
وهو التدبير كأنه رأى انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت ‏فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به‏ اي بالعبد ‏فباعه‏ من نعيم النحام
بثمانمائة درهم فدفعها اليه كما عند المؤلف في لفظ لابي داود فبيع بسبعمائة او بتسعمائة ‏قال جابر رضي الله عنه مات الغلام‏
يعقوب ‏عام اول‏ بفتح على البناء وهو من باب اضافة الموصوف لصفته وله نظائر فالكوفيون يجيزونه والبصريون يمنعونه ويؤولون ما ورد
من ذلك على حذف مضاف تقديره هنا عام الزمن الاول ونحو ذلك واختلف في بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو
مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعي عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقي في معرفة الآثار لهذا الحديث
لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثاني المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووي عن جمهور العلماء والسلف من الحجازيين
والشاميين والكوفيين وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روي عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروي عنه موصولا ولا
يصح واما ما عند الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف
لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع في حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة في
الحديث عند النسائي وهي وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها
اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبر فلا يجوز في المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه
وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلي عدم الفرق الخامس بيعه ان احتاج صاحبه اليه تمسكا بقوله في الرواية الاخرى وكان محتاجا ولم يكن له
مال غيره السادس لا يجوز بيعه الا لمن اعتقه الذي ابتاعه وكان القائل بهذا رأى بيعه موقوفا كبيع الفضولي عند القائل به فان اعتقه
تبين ان البيع صحيح والا فلا قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور فقال انا اقول بالحديث في صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم علي
الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يقول مالك في بيع الدين وقال النووي الصحيح ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال
ما لم يمت السيد وهذا الحديث قد سبق في البيع ‏باب‏ ‏منع بيع الولاء‏ بفتح الواو والمد ميراث المعتق بالفتح ‏ومنع هبته‏
وبه قال ‏حدثنا ابو الوليد‏ هشام بن عبد الملك الطيالسي ‏قال حدثنا شعبة‏ بن الحجاج ‏قال اخبرني‏ بالافراد ‏عبد الله بن
دينار‏ العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر ‏قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله‏ وللاصيلي
لابي ذر النبي ‏صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء‏ اي ولاء المعتق ‏وعن هبته‏ وقد اشتهر هذا الحديث عن
عبد الله بن دينار حتى قال مسلم في صحيحه الناس في هذا الحديث عيال عليه وقد اعتنى ابو نعيم الاصبهاني بجمع طرق هذا الحديث
عن عبد الله بن دينار فاورده عن خمسة وثلاثين نفسا ممن حدث به عن عبد الله بن دينار واخرج الشافعي من رواية ابي يوسف
القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الولاء لحمة كلحمة النسب اخرجه ابن حبان في صحيحه من ابي يعلى واخرجه ابو نعيم

من طريق عبد الله بن جعفر بن اعين عن بشر فزاد في المتن لا يباع ولا يوهب ومن طريق عبد الله بن نافع عن عبد الله بن دينار انما الولاء نسب لا يصلح بيعه ولا هبته والمحفوظ في هذا ما أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب موقوفا عليه الولاء لحمة كلحمة النسب قال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولاء حكم النسب فكما لا ينقل النسب لا ينقل الولاء وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك قال ابن العربي معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية الى النسب حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كان كالمعدوم في حق الاحكام لا يقضي ولا يلي ولا يشهد فاخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما شابه حكم النسب نيط بالمعتق فلذلك جاء انما الولاء لمن اعتق والحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته واجاز بعض السلف نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق وابو داود في الفرائض والنسائي به قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد الكوفي الثقة الحافظ الشهير الا انه كان له اوهام لكن وثقه يحيى بن معين وابن عبد البر والعجلي وجماعة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها ان يكون لهم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها بهمزة قطع فان الولاء لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء الدراهم المضروبة وللترمذي وانما الولاء لمن اعطى الثمن قالت عائشة فاعتقتها فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم اي دعا بريرة فخيرها من زوجها مغيث لانه كان عبدا على الاصح فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ومراد المؤلف من هذا الحديث كما قاله في فتح الباري اصله فانما الولاء لمن اعتق وهو وان كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه اشار اليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء هذا باب بالتنوين اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى بضم الياء وفتح الدال المهملة بان يعطى مالا ويستنقذ من الاسر اذا كان اخوه او عمه مشركا وقال انس رضي الله عنه في حديث سبق موصولا في كتاب الصلاة قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا بفتح العين وكسر القاف ابن ابي طالب كان العباس قد اسر في وقعة بدر ففدى نفسه بمائة اوقية من ذهب قاله ابن اسحاق وقال ابن كثير في تفسيره هذه المائة عن نفسه وعن ابني اخيه عقيل ونوفل قال البخاري وكان علي هو ابن ابي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل وعمه عباس فلو كان الاخ ونحوه من ذوي الرحم يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل في حصته من الغنيمة وكذلك في نصيبه صلى الله عليه وسلم وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الامام فيه بين القتل والاسترقاق والفداء والمن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الارقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس ابن اخت الامام مالك بن انس احتج به الشيخان ولم يخرج له البخاري مما ينفرد به سوى حديثين وروى له الباقون الا النسائي فانه اطلق القول بضعفه لانه اخطأ في احاديث رواها من حفظه لكن الذي اخرجه له البخاري من صحيح حديثه فلا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ذلك قدح فيه النسائي وغيره الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثقه النسائي ويحيى بن معين وابو حاتم وتكلم فيه الساجي بكلام لا يستلزم قدحا وقد احتج به البخاري والنسائي لكن لم يكثرا عنه عن موسى ولابي ذر زيادة ابن عقبة الامام في المغازي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد انس رضي الله عنه ان رجالا من الانصار لم يعين الحافظ ابن حجر اسماءهم استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا بالهمز فلنترك لابن اختنا بالمثناة الفوقية عباس هو ابن عبد المطلب ليسوا باخواله انما هم اخوال ابيه عبد المطلب لان امه سلمى بنت عمرو ابن احيحة بمهملتين مصغرا وهي من بني النجار وام العباس فهي نتيلة بالنون والمثناة الفوقية مصغرا بنت جناب بالجيم والنون وبعد الالف موحدة وليست من الانصار اتفاقا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا ائذن لنا

فلنترك لعمك فداءه اى المال الذى يستنقذ به نفسه من الاسر فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعون منه
من فدائه درهما وانما لم يجبهم عليه الصلاة والسلام الى ذلك لئلا يكون فى الدين نوع محاباة وكان العباس ذا مال فاستوفيت منه
الفدية وصرفت الى الغانمين واراد المؤلف بايراده هنا الاشارة الى ان العم وابن العم لا يعتقان على من ملكهما من ذوى رحمهما لان النبى صلى
الله عليه وسلم قد ملك من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التى له فيها نصيب وكذلك على رضى الله عنه قد ملك من اخيه عقيل ومن
عمه العباس ولم يعتقا عليه وهو حجة على الحنفية كما سبق والحديث الذى تمسكوا به فى ذلك المروى عند اصحاب السنن من طريق
الحسن عن سمرة استنكره ابن المدينى ورجح ارساله وقال البخارى لا يصح وقال ابو داود تفرد به حماد وكان يشك فى وصله وذهب
الشافعى الى انه لا يعتق على المرء الا اصوله ذكورا واناثا وان علوا وفروعه كذلك وان سفلوا لا لهذا الدليل بل لادلة اخرى منها
قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفى اجتماع الولدية والعبدية وهذا مذهب مالك ايضا لكنه زاد الاخوة حتى من الام وانما خالف
الشافعية فى الاخوة لقصة عقيل وعلى كما مر وهو لا يخفى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الجهاد والمغازى باب حكم عتق المشرك
المصدر مضاف الى الفاعل او به قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا عبيد مضاف واسمه فى الاصل عبد الله ابو محمد القرشى
الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام قال اخبرنى بالافراد ابى عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاى وحكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن خويلد بن اسد بن عبد العزى القرشى الاسدى ابن اخى خديجة ام
المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة رضى الله عنه اعتق فى الجاهلية وهو مشرك مائة رقبة
وحمل على مائة بعير فلما اسلم حمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة فى الحج لما روى انه حج فى الاسلام ومعه
مائة بدنة قد جللها بالحبرة ووقف بمائة عبد وفى اعناقهم اطواق الفضة فنحر واعتق الجميع وظاهر قوله ان حكيم بن حزام
الارسال لان عروة لم يدرك ذلك لكن بقية الحديث وضحت الوصل وهى قوله قال اى حكيم فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله أرأيت اى اخبرنى اشياء كنت اصنعها فى الجاهلية كنت اتحنث بها بالحاء المهملة
المفتوحة والنون المشددة والمثلثة قال هشام بن عروة يعنى اتبرر بالموحدة والراءين المهملتين اولاهما مشددة اى اطلب
بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله تعالى قال حكيم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
لك من خير ليس المراد به صحة التقرب فى حال الكفر بل اذا اسلم ينتفع بذلك الخير الذى فعله او انك بفعل ذلك اكتسبت طباعا جميلة
فانتفعت بتلك الطباع فى الاسلام وكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان
المبادى عنوان الغايات وهذا الحديث قد سبق فى باب من تصدق فى الشرك ثم اسلم من كتاب الزكاة باب من ملك من العرب
رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى حذف مفعولات الاربعة للعلم بها ثم عطف على قوله ملك قوله وسبى الذرية قال فى الصحاح
الذرية نسل الثقلين يقال ذرأ الله الخلق اى خلقهم الا ان العرب تركت همزها والمراد الصبيان والعرب هم الجيل المعروف من الناس
وهم سكان الامصار او عام والاعراب منهم سكان البادية خاصة ولا واحد له من لفظه ويجمع على اعاريب قاله فى القاموس والعربة محركة
ناحية قرب المدينة واقامت قريش بعربة فنسبت العرب اليها وهى باحة العرب وباحة دار ابى الفصاحة اسماعيل عليه الصلاة و
السلام وقد ساق المؤلف هنا اربعة احاديث دالة على ما ترجم به الا البيع لكن فى بعض طرق حديث ابى هريرة ذكره كما يأتى
ان شاء الله تعالى وقوله تعالى بالجر عطفا على قوله من ملك ضرب الله مثلا عبدا ولابى ذر وقول الله تعالى عبدا مملوكا
لا يقدر على شئ ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون قال العوفى عن ابن عباس
هذا مثل ضربه الله للكافر والمؤمن واختاره ابن جرير فالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ مثل الكافر والمرزوق الرزق الحسن مثل المؤمن
وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد هو مثل مضروب للوثن وللحق تعالى اى مثلكم فى اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك
عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا فهو يتصرف فيه وينفق منه كيف يشاء وتقييد العبد بالمملوك للتمييز من الحر لان

اسم العبد يقع عليهما جميعا لا هما من عباد الله تعالى وسلب القدرة في قوله لا يقدر على شيء للتمييز عن المكاتب المأذون له لانهما يقدران
على التصرف وجعله قسيما للمالك المتصرف يدل على ان المملوك لا يملك ومن في قوله ومن رزقناه موصوفة على الاظهر ليطابق عبدا وجمع الضمير
في يستوون لانه للجنسين اي هل يستوي الاحرار والعبيد الحمد لله شكر على بيان الامر بهذا المثال وعلى اذعان الخصم كانه لما الزمهم
قال الخصم لا نقدر الحمد لله ظهرت الحجة بل اكثرهم لا يعلمون أبدا لا يداخلهم ايمان ووجه مطابقة هذه الآية للترجمة من جهة انه
استدل باطلاق القول في العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان العبد يكون عجميا وعربيا قاله ابن المنير وبه قال حدثنا ابن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح وفي نسخة حدثني بالافراد عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير [illegible]
اخبرني عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم
وهذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له واما المسور فلم يحضر القصة لانه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة
قبل ذلك بسنتين وحينئذ فلم يصب من اخرجه من اصحاب الاطراف في مسند المسور او مروان ووقع في اول الشروط من طريق شيخ
المؤلف يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سمع مروان والمسور بن مخرمة يخبران عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الحديبية قام حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد
اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام ان معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه بالرفع خبر مبتدأ الذي
هو احب فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي
اخرت قسم السبي ليحضروا وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم السبي وتركه بالجعرانة
حين قفل رجع من الطائف الى الجعرانة وقسم بها الغنائم فلما تبين لهم اي للوفد ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم
الا احدى الطائفتين المال او السبي قالوا فانا ولابي ذر والحموي والمستملي انا نختار سبينا زاد في مغازي ابن عقبة ولا نتكلم في
شاة ولا بعير فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا
ولابي ذر قد جاؤنا حال كونهم تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء
وتشديد الياء اي من احب ان يطيب بدفع السبي الى هوازن نفسه فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت عليه الفاء
ومن احب اي منكم ان يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه اياه اي عوضه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل اي يرجع الينا من اموال الكفار من غنيمة او خراج او غير ذلك ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده [illegible]
فقال الناس طيبنا ذلك ولابي ذر طيبنا لك ذلك قال عليه الصلاة والسلام انا لا ندري من اذن منكم زاد في الوكالة في ذلك
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم اراد عليه الصلاة والسلام بذلك التقصي عن امرهم استطابة لنفوسهم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا الى العرفاء الى النبي صلى الله عليه
فاخبروه انهم اي الناس طيبوا ذلك واذنوا له عليه الصلاة والسلام ان يرد السبي اليهم قال الزهري فهذا الذي بلغنا
عن سبي هوازن وزاد في نسخة هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله من ملك
من العرب فوهب وقال انس رضي الله عنه مما سبق موصولا وبحث عليه قريبا في باب اذا اسر اخو الرجل قال عباس للنبي صلى الله
عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا وذلك لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد فجاءه
العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت الخ وبه قال حدثنا علي بن الحسن بفتح الحاء ولابي ذر زيادة ابن شقيق ابو عبد الرحمن
العبدي مولاهم المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري قال كتبت في نسخة
كتبت الى نافع مولى ابن عمر فكتب الي بتشديد الياء اي نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار ولمسلم من طريق سليم بن اخضر عن ابن عون
قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء الى الاسلام قبل القتال قال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار رسول الله

عليه وسلم على بني المصطلق بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين بعد اللام المكسورة قاف بطن من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافلون اي اخذهم على غرة وانعامهم تسقى بضم الفوقية وفتح القاف على الماء فقتل مقاتلتهم اي الطائفة البالغة وسبى ذراريهم بتشديد الياء وتخفف وفي هذا جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير انذار بالاغارة لكن الصحيح استحباب الانذار وبه قال الشافعي والليث وابن المنذر والجمهور وقال مالك يجب الانذار مطلقا وفيه جواز استرقاق العرب لان بني المصطلق عرب من خزاعة كما مر وهذا قول امامنا الشافعي في الجديد وبه قال مالك وجمهور اصحابه وابو حنيفة وقال جماعة من العلماء لا يسترقون لشرفهم وهو قول الشافعي في القديم واصاب عليه الصلاة والسلام يومئذ جويرية بتخفيف المثناة التحتية الثانية وسكون الاولى بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه قيل وقعت في سهم ثابت بن قيس فكاتبته نفسها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابتها وتزوجها فارسل الناس ما في ايديهم من السبايا المصطلقية ببركة مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعلم امرأة اكثر بركة على قومها منها قال نافع حدثني بالافراد به اي بالحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان في ذلك الجيش وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف نون عن ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتسكين التحتيتين بينهما راء وآخره زاي وهو عبد الله ابن محيريز بن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة المكي انه قال رأيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألته عن العزل فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل اي نزع الذكر من الفرج بعد الايلاج لينزل خارج الفرج دفعا لحصول الولد المانع من البيع والمرأة تتأذى بذلك ولابي ذر واحببنا الفداء فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا اي لا بأس عليكم ان تفعلوا فلا زائدة واختار امامنا الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفي وفي حديث جابر عند مسلم التصريح بالجواز حيث قال اعزل عنها ان شئت ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في النكاح ما من نسمة اي ما من نفس كائنة في علم الله الى يوم القيامة الا وهي كائنة في الخارج لا بد من مجيئها من العدم الى الوجود سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله تعالى قدر خلقها اسبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وعند احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث انس جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها او ليخرج الله منها ولدا او ليخلقن الله نفسا هو خالقها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي والد ابي بكر بن ابي خيثمة ثقة روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وفتح العين المهملة هرم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لا ازال احب بني تميم هو ابن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قال المؤلف بالسند وحدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهو السابق قريبا عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف الضبي مولاهم ابي هشام الكوفي عن الحارث بن يزيد العكلي التيمي الكوفي عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة وعن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث ولابي ذر منذ ثلاث اي ثلاث خصال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم اي في بني تميم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا لاجتماع نسبهم بنسبه الشريف عليه الصلاة والسلام في الياس بن مضر وكانت سبية منهم عند عائشة

بفتح السين وكسر الموحدة وتشديد التحتية لكن عندنا لاسماعيل كانت على عائشة نسمة من اسماعيل قال ابن حجر لم اقف على اسمها ووقع في رواية ابي عوانة من رواية الشعبي وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط من رواية الشعبي المراد بالذي كان عليها وانه كان نذرا ففي الكبير انها قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري حتى يجيء في بني العنبر فلما جاء في بني العنبر قال لها خذي منهم اربعة فأخذت منهم رديحا بمهملات مصغرا وزبيبا بالزاي والموحدتين مصغرا ايضا وزخيا بالزاي والخاء المعجمتين مصغرا ايضا وسمرة الى ابي عمرو فمسح النبي صلى الله عليه وسلم على رؤسهم وبرك عليهم قال الحافظ ابن حجر والذي تبين لي ان عائشة من قولها الا ربعة ما رديح واما في سنن ابي داود من حديث زبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك الذي فقال عليه الصلاة والسلام لعائشة اعتقيها اي النسمة فانها من ولد اسماعيل وفيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كما تملك العجم الا ان عتقهم افضل لكن قال ابن المنير تملك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل وتخصيص الشرف فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنيا او حسينيا تزوج امة فاستبرأ لاستبعدنا استرقاق ولده قال واذا كان ذكون السبي من ولد اسماعيل يقتضي استحباب عتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما وتنساق للمؤلف حديث ابي هريرة هذا هنا عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقه لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا آخر وساقه هنا على لفظ محمد بن سلام ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي على لفظ زهير بن حرب وقد اخرجه مسلم في الفضائل عن زهير والله اعلم باب فضل من ادب جاريته وعلمها زاد النسفي واعتقها وسقط له ولابي ذر لفظ فضل وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه سمع محمد بن فضيل اي ابن غزوان عن مطرف هو ابن طريف الحارثي عن الشعبي عامر عن ابي بردة بضم الموحدة الحارث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها اي انفق عليها من عال الرجل عياله يعولهم اذا قام بما يحتاجون اليه ولابي ذر عن الكشميهني فعلمها من التعليم وهو المناسب للترجمة فأحسن لابي ذر عن الكشميهني ايضا واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها كان له اجران اجر بالنكاح والتعليم واجر بالعتق قال المهلب فيه ان من تواضع في منكحه وهو يقدر على نكاح اهل الشرف رجي له جزيل الثواب وتأتي مباحث هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وتقدم في باب تعليم الرجل امته واهله من كتاب العلم واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والنسائي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تأكلون وهذا وصله المؤلف بالمعنى من حديث ابي ذر ومن حديث جابر وصحابي لم يسم في الادب المفرد وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا صنما او غيره او شيئا من الاشراك جليا او خفيا وبالوالدين احسانا واحسنوا بهما احسانا وبذي القربى وبصاحب القرابة واليتامى والمساكين والجار ذي القربى الذي قرب جواره والجار الجنب البعيد والصاحب بالجنب الرفيق في امر حسن كتعلم وتصرف وصناعة وسفر فانه صحبك وحصل بجنبك وقيل المرأة وابن السبيل المسافر والضيف وما ملكت ايمانكم العبيد والاماء ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه وعبيده وامائه ولا يلتفت اليهم فخورا يتفاخر عليهم يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير واقتصر في رواية ابي ذر على والآية الى آخر قوله تعالى والمساكين ثم قال الى قوله مختالا فخورا وزاد في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري ذي القربى اي القريب هو مروي عن ابن عباس فيما رواه عنه علي بن ابي طلحة ولفظه يعني الذي بينك وبينه قرابة والجنب الغريب الذي ليس بينك وبينه قرابة وقيل القريب المسلم والجنب اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وفي غير رواية ابي ذر مما في اليونينية وجزم الجار الجنب يعني الصاحب في السفر وهذا قاله مجاهد وقتادة وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الفقيه العابد قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الاسدي الكوفي قال سمعت المعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبضم الراء الاولى ولابي ذر سمعت معرور ابن سويد الاسدي ابا امية الكوفي عاش مائة وعشرين سنة قال رأيت ابا ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه زاد

في الايمان من وجه اخر عن شعبة بالربذة وهو موضع بالبادية على ثلاث مراحل من المدينة وعليه حلة من برود الايمن ولا تسمى حلة الا
اذا كانت ثوبين من جنس واحد وعلى غلامه حلة مثلها ولمسلم الغلام فسألناه عن ذلك بضمير المفعول وسقط لابي ذر والمعنى
سألناه عن السبب في الباسه غلامه مثل لبسه لانه على خلاف المعهود فقال اني ساببت بفتح الموحدة الاولى وسكون الثانية
اي وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وعند الاسماعيلي شاتمت رجلا قيل هو بلال المؤذن مولى ابي بكر وزاد مسلم
من اخواني وزاد المؤلف في الايمان فعيرته بامه فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعيرته
بامه زاد في الايمان انك امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية وفيه دليل على جواز تعدية عيرته بالباء وقد انكره
ابن قتيبة وتبعه غيره وقالوا انما يقال عيرته امه واثبت آخرون انها لغة والحديث حجة لهم في ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام
ان اخوانكم اي مماليككم اخوانكم خبر مبتدأ محذوف اعتبار الاخوة اما من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد او من جهة
الدين خولكم بفتح الخاء المعجمة والواو اي خدمكم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح
البستان او التخويل التمليك جعلهم الله تحت ايديكم اي ملككم فمن كان اخوه تحت يده ملكه ولابي ذر يديه بالتثنية
فليطعمه على سبيل الندب مما يأكل وليلبسه على سبيل الندب ايضا مما يلبس اي من جنس كل منهما والمراد المواساة لا المساواة
من كل وجه نعم الاخذ بالاكمل وهو المساواة كما فعل ابو ذر افضل فلا يستأثر المرء على عياله وان كان جائزا قال النووي يجب
على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او فوقه حتى لو قتر
السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا او شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه ولا تكلفوهم
اي من العمل ما يغلبهم لصعوبته او عظمته وهذا على سبيل الوجوب قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي الا ما
تسعه قدرتها فضلا ورحمة وارشادا وتعليما لنا كيف نفعل فيما ملكنا تعالى فان كلفتموهم ما يغلبهم ولابي ذر عن الكشميهني
مما يغلبهم وسقط ما يغلبهم في كتاب الايمان كما مر واما قول الحافظ ابن حجر هنا قوله فان كلفتموهم اي ما يغلبهم وحذف للعلم
به وهو نعم هو صحيح بالنسبة لما في كتاب الايمان كما مر يعني ان كلفتم العبيد جنس ما يطيقونه فان استطاعوا وفذاك والا فاعينوهم
عليه وهذا الحديث قد سبق في باب المعاصي من امر الجاهلية في كتاب الايمان باب بيان ثواب العبد اذا احسن عبادة ربه
بان اقامها بشروطها ونصح سيده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي عن مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي المدني امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح سيده قال الكرماني النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهو ارادة صلاح حاله و
تخليصه من الخلل وتصفيته من الغش واحسن عبادة ربه المتوجهة عليه بان اقامها بشروطها وواجباتها ومستحباتها
كان له اجره مرتين لقيامه بالحقين وانكساره بالرق واستشكل هذا من جهة انه يفهم منه انه يؤجر على العمل الواحد
مرتين مع انه لا يؤجر على كل عمل الا مرة واحدة لانه اتى بعملين وكذا كل آت بطاعتين يؤجر على كل واحدة اجرها فلا
خصوصية للعبد بذلك واجيب بان التضعيف مختص بالعمل الذي تتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر
عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار او المراد ترجيح
العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما وقال ابن عبد البر لانه لما قام بالواجبين كان له ضعف اجر الحر المطيع لانه قد ساوى الحر
بطاعته من امره الله بطاعته وعورض بان مزيد الفضل للعبد انما هو لانكساره بالرق فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة
العمل لم يختص العبد بذلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والنذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي ثقة
ابو حاتم واحمد بن حنبل قال اخبرنا سفيان الثوري عن صالح هو ابن صالح بن حي ويقال ابن حيان قال احمد ثقة عن الشعبي
عامر عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايما رجل كانت له جارية فادبها ولابوي ذر والوقت ادبها باسقاط الفاء فاحسن تاديبها ولابي ذر تعليمها

قوله اى مماليككم الخ هذا مبنى على الرواية الاخرى التى ليس فيها ان تأمل اه

ولتعتقها وتزوجها فله اجران اجر العتق واجر التعليم لانه يجمع وايما عبد ادى حق الله وحق مواليه فله اجران
اجر في عبادة ربه واجر في قيامه بحق مواليه لكن الاجران غير متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة الموالي قاله الكرماني وعورض
بان طاعة الموالي المأمور بها هي من طاعة الله تعالى قال ابن عبد البر في الحديث ان العبد المؤدي لحق الله وحق سيده افضل من الحر
ويعضده ما روي عن المسيح عليه الصلاة والسلام انه قال ان مر الدنيا حلو الآخرة وحلو الدنيا مر الآخرة والعبودية مضاضة ومرارة لا تضيع
عند الله تعالى وبه قال حدثنا بشر بن محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح في عبادة ربه الناصح لسيده اجران فان قلت يلزم
ان يكون اجر المملوك ضعف اجر السيد اجيب بانه لا محذور في ذلك ويكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد قال ابو هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج
وبر امي اسمها اميمة بالتصغير بنت صبيح او صفيح بالموحدة او الفاء ابن الحارث وهي صحابية ثبت ذكر اسلامها في صحيح مسلم وسمى
اسمها في الكنى لابي موسى وجزء اسحاق بن ابراهيم بن شاذان والمعنى لولا القيام بمصلحة امي في النفقة والمؤن والخدمة ونحو ذلك
مما لا يمكن فعله من الرقيق لاحببت ان اموت وانا مملوك وانما استثنى ابو هريرة ذلك لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد
وكذا بر الام قد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية وهذه الجملة من قوله والذي نفسي بيده
الخ ليست مرفوعة بل هي مدرجة من قول ابي هريرة رضي الله عنه كما جزم به غير واحد من ائمة المحدثين ويشهد له من حيث المعنى قوله
وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها واما توجيه الكرماني بانه عليه الصلاة والسلام اراد به تعليم امته او اورده
على سبيل فرض حياتها او المراد امه حليمة السعدية التي ارضعته فمردود بما ورد من التنصيص على الادراج فعند الاسماعيلي من طريق
اخرى عن ابن المبارك والذي نفس ابي هريرة بيده الخ وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والبخاري
في الادب المفرد من طريق سليمان بن بلال وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر نسبه الى جده و
اسم ابيه ابراهيم السعدي المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما بكسر النون
وسكون العين وتخفيف الميم كذا في الفرع وغيره وقال في الفتح بفتح النون وكسر العين وادغام الميم في الاخرى قلت وبها قرأ ابن عامر
وحمزة والكسائي وخلف والاعمش في قوله تعالى نعما يعظكم به في سورة البقرة على الاصل لان الاصل نعم كعلم ويجوز كسر النون
اتباعا لكسرة العين مع تشديد الميم وهي لغة هذيل وكسر النون مع اسكان العين وهي قراءة قالون وابي عمرو وابي بكر وابي جعفر
واليزيدي والحسن واختاره ابو عبيد وحكاه لغة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله نعما المال الصالح وتصحيح الحاكم في المستدرك
فتح النون وكسر العين رواية اخرى فلا يمتنع لكن بعضهم يجعل الاسكان من وهم الرواة عن ابي عمرو وممن انكره المبرد والزجاج
والفارسي لان فيه جمعا بين ساكنين على غير حده قال المبرد لا يقدر احد ان ينطق به وانما يروم الجمع بين ساكنين فيحرك ولا يشعر
قال الفارسي لعل ابا عمرو اخفى فظنه الراوي سكونا واجيب بان الاصل في جامع شروط الرواية الضبط واغتفر التقاء الساكنين
وان كان الاول غير حرف مد لعروضه كالوقف وتجويز هذه الاوجه حكاه النووي في شرح مسلم عند قوله نعما للمملوك والمضبوط في الرواية
بكسر النون والعين وتشديد الميم لما في رواية البخاري قال في الدر ليته في كثير من الاصول المعتمدة وروي بكسر النون وسكون العين وتخفيف الميم من
غير ما ذكرته في رواية البخاري فموجهة وفاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسر بقوله يحسن اي نعم مملوك لاحدهم يحسن عبادة ربه
وينصح لسيده ولمسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده نعما له
واما قول ابن مالك رحمه الله تعالى انها مساوية للضمير في الابهام فلا تميز لان التمييز لبيان الجنس المميز عنه فنقل العلامة البدر الدماميني
رحمه الله تعالى في المصابيح انه مدفوع بان ما ليس مساوية للضمير لان المراد شيء عظيم قال وموضع يحسن عبادة ربه الخ تفسير لما في المعنى لا محل لها

من الاعراب باب كراهية التطاول اى الترافع على الرقيق وكراهية قوله اى الشخص لمن يملكه من ارقائه عبدى او امتى كراهة
تنزيه ويجوز ان يقول ذلك قال الله تعالى فى سورة النور والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عز وجل فى سورة النحل
عبدا مملوكا وفى سورة يوسف عليه الصلاة والسلام والفيا سيدها لدى الباب وقال تعالى فى سورة النساء من فتياتكم
المؤمنات جمع فتاة وهى الامة وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابى سعيد عند المؤلف فى المغازى قوموا الى
سيدكم يشير الى سعد بن معاذ مخاطبا للانصار كما سياتى ان شاء الله تعالى فى قصة قريظة وقد قال عليه الصلاة والسلام فى الحسن
ان ابنى هذا سيد وقال يوسف عليه السلام للذى ظن انه ناج اذكرنى عند ربك اى سيدك ولابى ذر واذكرنى عند ربك
سيدك اى اذكر حالى عند الملك كى يخلصنى وقال صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف فى الادب المفرد من حديث جابر من
سيدكم يا بنى سلمة قالوا الجد بن قيس بضم الجيم وتشديد الدال الحديث وسقط قوله ومن سيدكم لابى ذر والوقت والنسفى فدل
ذلك على الجواز وحمله عليه جميع العلماء حتى الظاهرية وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات وتشديد ما قبل الآخر ابن مسرهد
ابو الحسن الاسدى البصرى قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
قال حدثنى بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وعن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا نصح العبد سيده لانه قام بما يجب له عليه من الخدمة ونحوها واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين مرة
عبدا ومالكه سيده ولا ريب انه اذا قام بما عليه من طاعة ربه وخدمة سيده كره ان يتطاول عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا
وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
مصغرا ابن عبد الله عن جده ابى بردة الحارث عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال المملوك ولابى ذر للمملوك الذى يحسن عبادة ربه ويؤدى الى سيده الذى
له عليه من الحق والنصيحة والطاعة فيما يسوغ شرعا له اجران خبر المبتدا الذى هو مملوك وسقط لفظ له
من قوله له اجران من رواية ابى ذر وحينئذ فيكون قوله اجران مبتدا وللمملوك خبره مقدما ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وبه قال حدثنا محمد زاد ابن شبويه فى روايته فقال محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية ابن السكن وحكى عن الحاكم
انه الذهلى وقد اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخارى فيه فقد حدث عنه فى الصحيح ايضا قاله فى
الفتح قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد عن همام
ابن منبه بكسر الموحدة انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقل احدكم لمملوك عبد او امة اطعم ربك بفتح الهمزة امر من الاطعام وضئ ربك امر من وضاه يوضئه اسق
ربك بهمزة وصل ويجوز قطعها مكسورة وفى نسخة مفتوحة تثبت فى الابتداء وتسقط فى الدرج ويستعمل ثلاثيا ورباعيا امر
من سقاه يسقيه وسبب النهى عن ذلك ان حقيقة الربوبية لله تعالى لان الرب هو المالك القائم بالشئ ولا يوجد هذا حقيقة
الا لله تعالى قال الخطابى سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد باخلاص التوحيد لله تعالى وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة
بالاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد واما من لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره ان يطلق
ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار والثوب فان قلت قد قال تعالى اذكرنى عند ربك وارجع الى ربك اجيب بانه ورد لبيان
الجواز والنهى للادب والتنزيه دون التحريم او النهى عن الاكثار من ذلك واتخاذ هذه اللفظة عادة ولم ينه عن اطلاقها فى نادر
من الاحوال وهذا اختاره القاضى عياض وتخصيص الاطعام وما بعده بالذكر لغلبة استعمالها فى المخاطبات ويدخل فى النهى ان يقول
السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه بل هذا اولى بالنهى
من قول العبد ذلك او الاجنبى ذلك عن السيد قال فى مصابيح الجامع ساق المؤلف فى الباب قوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم
وقوله عليه الصلاة والسلام قوموا الى سيدكم تنبيها على ان النهى انما جاء متوجها على جانب السيد اذ هو فى مظنة الاستطالة

وان قال الفرج هنا عبد لسيدة فهذه امة خالد جاز لانه يقوله للخبار والتعريف وليس فى مظنة الاستطالة والآية والحديث مما يؤيد هذا الفرق
فى الحكايات المأثورة ان سائلا وقف ببعض الاحياء فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تقله وقال النووي المراد
النهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف (وليقل سيدي) ولابي الوقت (مولاي) باثبات الواو وانما فرق بين السيد
والرب لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد هل هو من اسماء الله تعالى ولم يأت في القرآن انه من اسماء الله تعالى نعم روى
المؤلف في الادب المفرد وابو داود والنسائي والامام احمد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله فان
قلنا ليس من اسماء الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه من اسماء الله تعالى فليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل
الفرق بذلك كما من حيث اللغة فالسيد من السودد وهو التقدم يقال ساد قومه اذا تقدم عليهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما
حصل الافتراق جاز الاطلاق واما المولى فقال النووي يقع على ستة عشر معنى منها الناصر والولي والمالك وحينئذ فلا بأس ان يقول
مولاي ايضا لكن يعارضه حديث مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث لا يقل احدكم مولاي
فان مولاكم الله واجيب بان مسلما قد بين الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض
وحذفها اصح وقال القرطبي روي من طرق متعددة مشهورة وليس ذلك مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرنا للترجيح
للتعارض بينهما والجمع متعذر والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا الترجيح (ولا يقل احدكم عبدي امتي) لان حقيقة
العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق وقد بين صلى الله عليه وسلم العلة في ذلك حيث
قال في هذا الحديث عند مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة لا يقولن
احدكم عبدي فان كلكم عبيد الله وعند ابي داود والنسائي في اليوم والليلة ايضا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة فانكم
المملوكون والرب الله فنهى عن التطاول في اللفظ كما نهى عن التطاول في الفعل (وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) لانها ليست دالة
على الملك كدلالة عبدي فارشد عليه الصلاة والسلام الى ما يؤدي المعنى مع السلامة من التعاظم مع انها تطلق على الحر والمملوك
لكن اضافته تدل على الاختصاص قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهذا النهي للتنزيه دون التحريم كما مر وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الادب وبه قال (حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسي البصري قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي
البصري اختلط في آخر عمره لكنه لم يحدث في حال اختلاطه (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم من اعتق نصيبا له من العبد) المشترك (فكان له) وقت العتق ولابي ذر فكان له (من المال ما يبلغ قيمته)
نصب على المفعولية اي قيمة بقيته (يقوم) ولابي ذر قوم (عليه) باقيه (قيمة عدل) نصب على المفعول المطلق وقال العيني بفتح
العين لا وكس ولا شطط اي قيمة استواء لا زيادة فيه ولا نقص اي بقيمة يوم الاعتاق (واعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (من ماله)
بنفس الاعتاق وهو مشهور مذهب المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة (والا) بان كان معسرا حال الاعتاق (فقد عتق) بفتحات من
غير همز (منه) اي ما اعتق المعتق فقط ويبقى نصيب الشريك رقيقا ولابي ذر اعتق بهمزة مضمومة وكسر التاء منه (ما عتق)
بفتحات من غير همز ايضا والمطابقة بين الحديث والترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتقه كله عند اليسار لكان بذلك
متطاولا عليه وقد سبق هذا الحديث في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين وبه قال حدثنا (مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال
(حدثنا يحيى) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع) كفاعل اي حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه (فمسؤل)
بالفاء ولابي ذر ومسؤل (عن رعيته) فان وفى ما عليه من الرعاية كان له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر والا طالبه كل احد من رعيته بحقه
(فالامير الذي على الناس راع) فيما استرعاه الله ولابي ذر فهو راع (عليهم وهو مسؤل عنهم) وهذا تفصيل لما اجمله (والرجل راع
على اهل بيته) زوجته وغيرها يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة (وهو مسؤل عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها
وولده) اي عنهم بخدمته واحسانه في تربيتهم والقيام بمصالحهم (وهي مسؤلة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤل)

عنه وهذا موضع الترجمة لانه اذا كان ناصحا لسيده في خدمته مؤديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتطاول عليه الا فكلكم راع
وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث سبق في الجمعة وفي الاستقراض وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي ابو غسان
الكوفي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني المدني الصحابي المشهور رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها اي خمسين جلدة نصف حد الحرة سواء كانت محصنة
او غير محصنة لان الاحصان صفة كمال ولا يكون مع النقص من الرق وكذا الصبا والجنون والمبعضة كالامة ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها في الثالثة او الرابعة بيعوها اي بعد جلدها ولابي ذر والوقت في الاصل بيعوها ولو فاده ولو
بضفير بالضاد المعجمة اي حبل مفتول او منسوج من الشعر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الامة اذا زنت لا يكره التطاول
عليها بل تجلد فان عادت بيعت وكذلك ما بين للمعاظم عليها وهذا الحديث سبق في باب بيع العبد الزاني من كتاب البيوع هذا
باب بالتنوين اذا اتاه ولابي ذر والوقت اذا اتى اي الشخص خادمه سواء كان حرا او عبدا ذكرا او انثى بطعامه فليجلسه معه
ليأكل وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابو الحارث القرشي الجمحي التابعي قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بالرفع واحدكم منصوب به بطعامه فان لم يجلسه معه
معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذي من رواية سعيد بن
ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة فليجلسه معه فان لم يجلسه معه ولابن ماجه من طريق ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فليدعه فليأكل
معه فان لم يفعل فليناوله من الطعام لقمة او لقمتين شك من الراوي ورواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية
مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا او اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما يعني لقمة او لقمتين قال في المصابيح فان
قلت ما هذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناوله لقمة او لقمتين او قال فليناوله اكلة او اكلتين
فجمع بينهما واتى بحرف الشك ليؤدي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الآخر بكلمة او وقد صرح بعضهم
بجوازه فانه اي الخادم ولي علاجه اي الطعام عند تحصيل آلاته وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ وتعلقت به نفسه
وشم رائحته واختلف في حكم الامر بالاجلاس فقال الشافعي انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب ان يكون بالخيار بين ان يجلسه او يناوله
وقد يكون امره اختيارا غير حتم ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل الاول على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان
افضل والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاطعمة هذا باب بالتنوين العبد راع في مال سيده ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد في حديث ابن عمر
من باع عبدا وله مال فماله للسيد وهذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لان الرق مناف للملك وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤل عن رعيته وهذا على سبيل الاجمال ثم فصله
بقوله فالامام الاعظم او نائبه راع ومسؤل عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية
وهي مسؤلة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤل عن رعيته فرعاية الامام ولاية امور الرعية والاحاطة من ورائهم واقامة
الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحسن المعاشرة ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في امر بيته
والاولاد والخدم والنصيحة له ورعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والقيام بشغله قال اي ابن عمر فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه
وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع ومسؤل عن رعيته فكلكم راع اي مثل الراعي وكلكم ولابي الوقت وكل
كلكم مسؤل عن رعيته جاز ان يراد معنى التشبيه ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظه وهو القدر المشترك

في التفسير قاله الطيبي وسبق بأتم من هذا (باب) بالتنوين (اذا ضرب) الرجل (العبد فليجتنب الوجه) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن عبيد الله) مصغرا ابو ثابت المدني قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الامام قال الحافظ ابن حجر وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب فاني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه قال ابو ثابت بالسند قال ابن وهب (واخبرني) بالافراد (ابن فلان) وكان ابن وهب سمعه من مالك وبالقراءة على الآخر وكان ابن وهب حريصا على تمييز ذلك زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو اسحاق قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو قول ابن وهب هو اي المبهم ابن سمعان يعني عبد الله بن زيد بن سليمان بن سمعان المدني وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى به عنه في الصحيح عمدا لضعفه فانه مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما ولم يحدث به البخاري خارج الصحيح نسبه لكن ليس له في الصحيح الا هذا الموضع على انه لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بل ساقه على لفظ رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق العباس ابن الفضل عن ابي ثابت فقال ابن فلان وفي موضع آخر فقال ابن سمعان (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن ابيه) ابي سعيد كيسان (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المؤلف بالسند (وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) هو ابن منبه (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه) ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فليتق بدل فليجتنب وقاتل يعني قاتل والمفاعلة ليست على ظاهرها ويؤيده حديث مسلم من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وعند المؤلف في الادب المفرد من طريق محمد بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة اذا ضرب احدكم خادمه ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينتهي دافعه عن القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وقد وقع في مسلم تعليل اتقاء الوجه ففي حديث ابي هريرة من طريق ابي ايوب فان الله خلق آدم على صورته والاكثر على ان الضمير يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقيل يعود على آدم اي على صفته فامر بالاجتناب اكراما لآدم لمشابهته لصورة المضروب مراعاة لحق الابوة وظاهر النهي التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن عند مسلم انه رأى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة

بسم الله الرحمن الرحيم (في المكاتب) بضم الميم وفتح المثناة الفوقية الرقيق الذي كاتبه مولاه على مال يؤديه اليه فاذا اداه عتق فان عجز رد الى الرق وبكسر التاء السيد الذي تقع منه المكاتبة والكتابة بكسر الكاف عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات عند من يقول ان العبد لا يملك لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وكانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الروياني انها اسلامية لم تكن في الجاهلية والاول هو الصحيح واول من كوتب في الاسلام بريرة ومن الرجال سلمان وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد جائزة له على الراجح ولغير ابي ذر كما في الفتح كتاب المكاتب بدل قوله في المكاتب والبسملة ثابتة للكل (باب) اثم (من قذف مملوكه) لم يذكر فيه حديثا اصلا ولعله بيض له ليثبت فيه ما ورد في معناه فلم يتفق له ذلك نعم ترجم في كتاب الحدود قذف العبد وساق فيه حديث من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة وقد سقطت هذه الترجمة عند ابي ذر والنسفي وهو الاولى لما لا يخفى (باب المكاتب) بفتح التاء (ونجومه) بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على الاستئناف (في كل سنة نجم) رفع بالابتداء وخبره الجار والمجرور والجملة في موضع رفع على الخبرية وسقط للنسفي قوله نجم فالجار والمجرور في موضع نصب على الحال من قوله ونجومه ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يؤديه

للكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم في المعاملة على طلوع النجم لأنهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم إذا طلع النجم الفلاني أديت حقك فسميت الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً وقوله تعالى بالجر عطفاً على السابق **والذين يبتغون الكتاب** المكاتبة وهو أن يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على ألف مثلاً منجماً إذا أديته فأنت حر وسمي عقد النجوم وقسط النجوم وهو إما أن يكون من الكتب لأن السيد كتب على نفسه عتقه إذا وفى بالمال أو لأنه مما يكتب لتأجيله أو من الكتب بمعنى الجمع لأن العوض فيه يكون منجماً بنجوم يضم بعضها إلى البعض **مما ملكت أيمانكم** عبداً أو أمة والموصول بصلته مبتدأ خبره **فكاتبوهم** ومفعول بعضهم هذا تفسيره والفاء لتضمن معنى الشرط واشترط الشافعي التأجيل والتنجيم مع التسمية بناء على أن الكتابة من الضم وأقل ما يحصل به الضم نجمان لأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء وجوز الحنفية والمالكية الكتابة حالاً ومؤجلاً ومنجماً وغير منجم لأن الله تعالى لم يذكر التنجيم وأجيب بأن هذا احتجاج ضعيف لأن المطلق لا يعم مع أن العجز عن الأداء في الحال يمنع صحتها كما في السلم فيما لا يوجد عند المحل **إن علمتم فيهم خيراً** أمانة وقدرة على أداء المال بالاحتراف كما فسرهما إمامنا الشافعي رحمه الله وفسره ابن عباس بالقدرة على الكسب والشافعي ضم إليها الأمانة لأنه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق وفي المراسيل لأبي داود عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس وقيل المراد الصلاح في الدين وقيل المال وهما ضعيفان ولو فقد الشرطان لم يستحب لكن لا تكره لأن الخير شرط الأمر فلا يلزم من عدمه عدم الجواز وقال ابن القطان يكره والصحيح الأول **وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** أمر للموالي فيبذلوا لهم شيئاً من أموالهم وفي معناه حط شيء من مال الكتابة وهو للوجوب عند الأكثر ويكفي أقل ما يتمول وذكر ابن السكن والماوردي من طريق ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح عن أبيه وكان جد ابن إسحاق أبا أمه قال كنت مملوكاً لحاطب فسألته الكتابة فأبى ففي نزلت والذين يبتغون الكتاب الآية قال ابن السكن لم أر له ذكراً إلا في هذا الحديث وصبيح ضبطه في فتح الباري بفتح الصاد المهملة ولم يضبطه في الإصابة لكنه ذكره عقب صبيح بالتصغير والد أبي الضحى مسلم بن صبيح والأمر في قوله فكاتبوهم للندب به قطع جماهير العلماء لأن الكتابة معاوضة تتضمن الإرفاق فلا تجب كغيرها إذا طلبها المملوك ولأن لا يبطل أثر الملك ويحتكم المماليك على المالكين **وقال روح** بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة ابن عبادة مما وصله إسماعيل القاضي في أحكام القرآن وعبد الرزاق والشافعي من وجهين آخرين **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز المكي **قلت لعطاء** هو ابن أبي رباح **أواجب علي إذا علمت له مالاً أن أكاتبه** قال **ما أراه إلا واجباً** بضم الهمزة ولأبي ذر ما أراه بفتحها **وقال عمرو بن دينار** بفتح العين **قلت لعطاء تأثره** ولأبي ذر أتأثره بهمزة الاستفهام أي ترويه **عن أحد قال لا** أرويه عن أحد وظاهر هذا أنه من رواية عمرو بن دينار عن عطاء قال الحافظ ابن حجر وليس كذلك بل وقع في هذه الرواية تحريف لزم منه الخطأ والصواب ما رأيته في الأصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري بلفظ وقاله لي عمرو بن دينار قلت لعطاء تأثره قال لا ... ... قوله قال عمرو بن دينار معترضاً بين قوله ما أراه إلا واجباً وبين قوله قلت لعطاء تأثره ويؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق والشافعي من طريقه البيهقي كما رأيته في المعرفة له عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج ولفظه قال قلت لعطاء أواجب علي إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه قال ما أراه إلا واجباً وقالها عمرو بن دينار وقلت لعطاء أتأثرها عن أحد قال لا قال ابن جريج **ثم أخبرني** أي عطاء **أن موسى بن أنس** أي ابن مالك الأنصاري قاضي البصرة **أخبره أن سيرين** بكسر السين المهملة أبا عمرة والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وكان من سبي عين التمر قرب الكوفة فاشتراه أنس في خلافة أبي بكر وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **سأل أنساً** هو ابن مالك الأنصاري **المكاتبة وكان كثير المال فأبى** فامتنع أن يكاتبه **فانطلق** سيرين **إلى عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك **فقال** عمر لأنس **كاتبه فأبى فضربه بالدرة** بكسر الدال وتشديد الراء آلة يضرب بها **ويتلو عمر** رضي الله عنه **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** فأداه اجتهاده إلى أن الأمر في الآية للوجوب ولم يحمل إلى الندب **فكاتبه** وقرأت في باب تعجيل الكتابة من المعرفة للبيهقي عن أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فأتيته بكتابته فأبى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أراد

انس ايدي وكتب على انس ان اقبلها من الرجل فتقبلها وقال الربيع قال الشافعي روى عن عمر بن الخطاب ان مكاتبا لانس جاءه فقال اني اتيت بمكاتبتي
الى انس فابى ان يقبلها فقال انس يريد الميراث ثم امر انسا ان يقبلها احسبه قال فابى فقال آخذها فاضعها في بيت المال فقبلها انس وروى
ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا
الفا وعلى غلامين يعملان مثل عمله وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري لكن قال في الفتح المحفوظ في رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه
بغير واسطة انه قال قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة بفتح الموحدة وكانت تخدم عائشة
قبل ان تشتريها فلما كاتبها اهلها دخلت عليها تستعينها في ثمن كتابتها وعليها خمسة اواق نجوم ولابي ذر
خمس اواق باسقاط تاء التانيث من خمس واثبات التحتية في اواقي نجمت بضم النون مبنيا للمفعول صفة لاواقي اي وزعت وفرقت
عليها في خمس سنين المشهور ما في رواية هشام بن عروة الآتية ان شاء الله تعالى بعد باب انها كانت على تسع اواق في كل
عام اوقية ومن ثم جزم الاسماعيلي ان هذه الرواية المعلقة غلط لكن جمع بينهما بان التسع اصل والخمس كانت بقية عليها
وبه جزم القرطبي والمحب الطبري وعورض بان في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع
الاواقي قبل ان تستعين بعائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس واو ان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع
الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة السابقة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت
ما بقي فقالت لها عائشة ونفست بكسر الفاء اي رغبت فيها والجملة حالية ارأيت اي اخبريني ان عددت الخمس
الاواقي لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فاعتقك بضم الهمزة والنصب اي بان مضمرة بعد الفاء فيكون نصب عطفا
على السابق ويكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك الذي قالت عائشة عليهم فقالوا لا نبيعك الا
ان يكون لنا الولاء قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي قالوا له
فقال لها اي لعائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشروط في الناس فحمد الله واثنى عليه وظاهره انه اراد بقيام ضد القعود فيكون ليلا
للخطبة فهي قيام حقيقة ويحتمل ان يكون المراد نفس ايجاد الفعل كقولهم قام بوظيفته والمعنى قام بامر الخطبة فقال ما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
عز وجل فهو باطل شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا احق اي هو الحق واوثق بالمثلثة اي اقوى وما سواه واه وياتي التفصيل
فيما ليس على بابه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واورده في عدة مواضع بوجوه
مختلفة وطرق متباينة وتفرد بعض الائمة بفوائد زائدة على تتمة باب ما يجوز من شروط المكاتب بفتح التاء
ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل فيه اي في الباب ابن عمر بن الخطاب كذا لابي ذر وفي غيره عن ابن عمر بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم وسقط عن النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر وكانه اشار الى حديث ابن عمر الآتي ان شاء الله تعالى في باب اذا قال
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني قال حدثنا الليث بن سعد الامام زاد في نسخة عن عقيل بضم العين ابن خالد
بفتح العين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان بريرة جاءت تستعينها
في مال كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا قالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك
لكتابتك عن كتابتك ويكون نصب عطفا على المنصوب السابق ولاؤك لي جواب الشرط قوله فعلت وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون
الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب الولاء لمن اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في
رواية ابي اسامة عن هشام حيث قال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها
ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة لاهلها فابوا

فامتنعوا ان يكون الولاء لعائشة وقالوا ان شاءت اى عائشة ان تحتسب الاجر عليك عند الله فلتفعل ويكون
نصب عطفا على ان تحتسب ولا ثلث لنا ولاؤك فذكرت بريرة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الشروط فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسقط لفظ لها فى رواية ابى ذر ابتاعيها فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق قال ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله قال ابن خزيمة اى ليس فى حكم الله جوازها او وجوبها
لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط فى الثمن شروط من اوصافه
او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله عز وجل فليس له وان
شرط ولابى ذر وان اشترط مائة مرة ولابى ذر عن المستملى مائة شرط توكيد لان العموم فى قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط
المذكورة فلا حاجة الى تقييدها بالمائة فلو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة شرط الله احق واوثق
افعل التفضيل ليس على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوى وما سواه واه كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال ارادت عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها وسقط لابى ذر ام المؤمنين ان تشترى جارية هى بريرة لتعتقها بضم التاء والنصب وفى
نسخة رقم عليها فى الفرع واصله علامة السقوط تعتقها بضم اوله مع اسقاط اللام والرفع فقال ولابى ذر قال اهلها نبيعكها
على ان ولاءها لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا يمنعك ولابى ذر لا يمنعنك بنون التوكيد الثقيلة ذلك
الشرط الذى شرطوه من شرائها وعتقها فانما الولاء لمن اعتق وليس فى حديثى الباب الا ذكر شرط الولاء وجمع فى الترجمة بين حكمين كانه
فسر الاول بالثانى وان ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله اى فى حكمه من كتاب وسنة او اجماع وقد اشترط لصحة الكتابة شروط
ان يكاتب السيد المختار المتاهل للتبرع جميع العبد فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه
حرا او كاتبه مالكاه معا او بوكالة ان اتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا فلا يصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال وليس له فى الثانية ان يدفع
لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر فى حال دفعه اليه فان اذن احدهما فى دفع شئ للآخر ليختص به لم يصح القبض وتصح كتابة
بعضه ايضا فى صور منها اذا اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة وان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت
النجوم الى فانت حر او ينويه فلا يكفى لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وان يقول المكاتب قبلت وبه تتم الصيغة وان تكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول وان لا يكون العوض اقل من نجمين كما جرى عليه
الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال فان كاتبه على دينار الآن وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهرين الا
ودينار عند تقضيه او قبله او بعده فى زمن معلوم جاز لان المنفعة مستحقة فى الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به فى وقت آخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول
القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة فى الحال فالتنجيم انما هو شرط فى غير المنفعة التى عليه الشروع فيها فى الحال باب استعانة
المكاتب اى طلبه العون من غيره ليعينه بشئ يضمه الى مال الكتابة وسؤاله الناس به قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
بضم العين مصغرا من غير اضافة الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة القرشى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
ولابى ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت
انى كاتبت اهلى على تسع اواق وفى نسخة فى اليونينية اوقيه فى كل عام وقية ولابى ذر اوقية بزيادة همزة مضمومة
قبل الواو وهى اربعون درهما فاعينينى بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة اى على مال كتابتى ولابى ذر عن الكشميهنى فاعيتنى
بصيغة الخبر الماضى من الاعياء اى اعجزتنى الاواقى عن تحصيلها فقالت عائشة لبريرة ان احب اهلك ان اعدها

اى الادائى لهم عدة واحدة واعتقك نصب عطفا على ان اعد ما فعلت ويكون بالنصب ايضا ولابى ذر فيكون بالرفع
ولاؤك لى فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فجاءت الى عائشة فقالت انى قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا
ان يكون الولاء لهم اى الا بان فحذف منه حرف الجر اى الا بشرط ذلك والاستثناء مفرغ لان فى ابى معنى النفى قال الزمخشرى فى قوله تعالى
ويابى الله الا ان يتم نوره قد اجرى ابى مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم بقوله ويابى الله الا ان يتم نوره فقوله ويابى
الله واقع موقع لم يرد قالت عائشة فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فاخبرته فقال خذيها فاشتريها
فاعتقيها بهمزة قطع واشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ولابى ذر فان الولاء واستشكل قوله واشترطى لهم الولاء
لانه يفسد البيع ويتضمن الخداع والتغرير وكيف اذن لاهله بما لا يصح ومن ثم انكر يحيى بن اكثم فيما رواه الخطابى عنه ذلك و
عن الشافعى فى الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وقال فى المعرفة
فيما قرأته فيها حديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام واحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء واحسب حديث
عمرة ان عائشة شرطت لهم الولاء بغير امر النبى صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فاعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى انه امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز ثم قال بعد سياقه
لحديث نافع عن ابن عمر السابق فى الباب الذى قبل هذا ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك
ذلك رأى انه امرها ان تشترط لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر انتهى وقد اثبت رواية هشام جماعة
وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واختلفوا فى تاويلها فقيل لهم بمعنى عليهم كقوله تعالى لهم اللعنة
اى عليهم وهذا رواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابى حاتم الرازى عن حرملة عن الشافعى وقال النووى تاويل اللام بمعنى على هنا
ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره وقيل الامر هنا للاباحة وهو على جهة التنبيه على
ان ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء وكانه يقول اشترطى او لا تشترطى فذلك لا يفيدهم وقال النووى اقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص
بعائشة فى هذه القضية وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل وبان الشافعى نص على خلاف هذه المقالة ويأتى مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى فى الشروط قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بالفاء فى اليونينية بال اى ما حال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فايما شرط
ليس ولابى ذر كان ليس فى كتاب الله اى فى حكمه من كتاب او سنة او اجماع فهو باطل وان كان مائة شرط قال القرطبى
خرج مخرج التكثير يعنى ان الشروط غير المشروعة باطلة ولو كثرت فقضاء الله احق اى بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله
اوثق باتباع حدوده التى حدها وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل ما بغير فاء فى اليونينية بال رجال
منكم يقول احدهم اعتق يا فلان ولى الولاء انما الولاء لمن اعتق ويستفاد من التعبير بانما اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه
فلا ولاء لمن اسلم على يديه رجل وفيه جواز سعى المكاتب وسؤاله واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبه
للمكاتب ويسارا من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وانه لا بأس بتعجيل مال الكتابة الى غير ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى
فى محاله باب جواز بيع المكاتب اذا رضى ولغير الكشميهنى والمستملى بيع المكاتبة قال فى الفتح والاول اصح لقوله اذا رضى وقالت عائشة
رضى الله عنها مما وصله ابن ابى شيبة وابن سعد هو اى المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من مال الكتابة وقال زيد بن ثابت مما وصله الشافعى و
سعيد بن منصور ما بقى عليه درهم وقال ابن عمر رضى الله عنهما مما وصله ابن ابى شيبة هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقى عليه شئ
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية المدنية ان بريرة جاءت تستعين عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها فقالت لها ان احب
اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقك بضم الهمزة والنصب عطفا على ان اصب فعلت
ولابى ذر لا عتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا لا الا ان يكون ولاؤك لنا وللكشميهنى والمستملى لهم

لنا قال مالك الامام بالاسناد السابق قال يحيى بن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق اى قالت ان عائشة
ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وظاهر هذا الحديث
جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضى بذلك و لو لم يعجز نفسه واختاره المؤلف وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة
والشافعى فى الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة فى ذلك وعورض بانه ليس فى استعانتها
ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس فى شئ من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم
ولا اخبرت بانها قد حل عليها شئ ولم يرد فى شئ من طرقه استفصال النبى صلى الله عليه وسلم لها عن شئ من ذلك انتهى
لكن قال الشافعى فيما رأيته فى المعرفة اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة هذا باب بالتنوين
اذا قال المكاتب لاحد اشترنى من سيدى ولابى ذر اشترنى واعتقنى فاشتراه لذلك جاز وحذف جواب اذا وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى مولاهم المكى قال حدثنى بالافراد ابى ايمن الحبشى المكى
قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها كنت لعتبة بن ابى لهب اى ابن عبد المطلب بن هاشم بن عم
النبى صلى الله عليه وسلم اسلم عام الفتح ولابى ذر والوقت والاصيلى كنت غلاما لعتبة بن ابى لهب مات لعله فى خلافة ابى بكر
رضى الله عنه وورثنى بنوه العاص هاشم وغيرهما وانهم باعونى من ابن ابى عمرو بفتح العين وللكشميهنى باعونى من عبد الله
ابن ابى عمر بضم العين ابن عبد الله المخزومى فاعتقنى ابن ابى عمرو واشترط بنو عتبة عليه الولاء لهم فقالت عائشة
دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشترينى واعتقينى بواو العطف ولابى ذر فاعتقينى قالت عائشة فقلت لها
نعم قالت بريرة لا يبيعونى تعنى اهلها حتى يشترطوا عليك ان يكون ولائى لهم فقالت عائشة فقلت لا حاجة
لى بذلك على ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم او قالت بلغه شك من الراوى فذكر ذلك
اى الذى سمعه او بلغه لعائشة وسقط من اليونينية ذلك من قوله فذكر ذلك وثبت فى فرعها فذكرت عائشة له عليه الصلاة
والسلام ما قالت لها بريرة فقال عليه الصلاة والسلام لها اشتريها واعتقيها بهمزة قطع بعد واو العطف ولابى ذر
فاعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤا ولابى ذر ليشترطوا باسقاط النون منصوبا بان مقدرة فاشترتها عائشة
فاعتقتها فيه دليل على ان عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها واشترط اهلها الولاء
فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وفى هذا الحديث جواز كتابة الامة كالعبد
وجواز سعى المكاتبة والسؤال لمن احتاج اليه من دين او غرم او نحوهما وغير ذلك مما سبق ان شاء الله تعالى فى محاله ★ بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ولابى ذر عن الكشميهنى وابن شبويه فيها بدل قوله عليها واخر النسفى البسملة وتهم
بكسر الهاء مصدر من وهب يهب اصلها وهب لانها معتلة الفاء كالعدة اصلها وعد فلما حذفت الفاء عوض عنها الهاء يقال
هبة وعدة ومعناها فى اللغة ايصال الشئ للغير بما ينفعه مالا كان او غير مال يقال وهبه له كودعه وهبا ووهبا وهبة ولا تقل وهبكه
وحكاه ابو عمرو عن اعرابى والموهبة العطية وهى فى الشرع تمليك بلا عوض فى الحياة واورد عليه ما لو اهدى لغنى من لحم
اضحية او هدى او عقيقة فانه هبة ولا تمليك فيه وما لو وقف شيئا فانه تمليك بلا عوض وليس بهبة واجيب عن الاول بمنع انه لا
تمليك فيه بل فيه تمليك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما علم من باب الاضحية وعن الثانى بانه تمليك منفعة واطلاقهم
التمليك انما يريدون به الاعيان وهى شاملة للهدية والصدقة فاما الهدية فهى تمليك ما يبعث غالبا بلا عوض الى
المهدى اليه اكراما له فلا رجوع فيها اذا كانت لاجنبى فان كانت من الاب لولده فله الرجوع فيها بشرط بقاء الموهوب فى سلطنة المتهب
ومنها الهدى المنقول الى الحرم ولا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا ولا ارضا بل على المنقول كالثياب
والعبيد واستشكل ذلك بانهم صرحوا فى باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال لله على ان اهدى هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح
وباعه ونقل ثمنه واجيب بان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه فى المنقول وغيره

ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير واما الصدقة فهي تمليك ما يعطى بلا عوض للمحتاج لثواب الآخرة واما
الهبة فهي تمليك بلا عوض خال عما ذكر في الصدقة والهدية بايجاب وقبول لفظا بان يقول نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت ولا
يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس فلو حلف لا يهب له
فتصدق عليه او اهدى له حنث والاسم عند الاطلاق ينصرف الى الاخير واستعمل المؤلف المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا وبه
قال حدثنا عاصم بن علي ابو الحسين الواسطي مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق قال حدثنا ابن ابي ذئب هو
محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب عن المقبري سعيد عن ابيه كيسان بفتح الكاف سقط قوله عن ابيه
في رواية الاصيلي وابن عساكر وكريمة قال في الفتح وضبب عليه في رواية النسفي والصواب اثباته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يا نساء المسلمات بضم الهمزة منادى مفرد معرف بالاقبال عليه المسلمات صفة له فيرفع على اللفظ
وينصب على المحل ويجوز فتح الهمزة على انه منادى مضاف والمسلمات حينئذ صفة لموصوف محذوف تقديره يا نساء الطوائف
او نساء النفوس المسلمات فيخرج حينئذ على اضافة الموصوف الى الصفة وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد صحت
نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وفي النسخة المقروءة على الميدومي يا نساء المؤمنات ورواه الطبراني من حديث عائشة بلفظ
يا نساء المؤمنين لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ولابي ذر الجارة ولو انها تهدي فرسن شاة بفاء مكسورة وراء
ساكنة فسين مهملة مكسورة عظم قليل اللحم وهو للبعير موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا واشير بذلك
الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها
لاستقلاله بل ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم واذا تواصل القليل صار كثيرا وفي حديث عائشة المذكور يا نساء
المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه يثبت المودة ويذهب الضغائن وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا واخرجه الترمذي
من طريق ابي معشر عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث قال
غريب وابو معشر مضعف قال الطرقي انه اخطأ فيه لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد اخرجه ابو عوانة
لكن من زاد فيه عن ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية المدني قال حدثنا ولابي ذر حدثني ابن ابي حازم
هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن يزيد بن رومان بضم الراء المولى لآل الزبير عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعروة بن الزبير ابن اختي بوصل الهمزة وكسرها في الابتداء وفتح
النون على النداء واداة النداء محذوفة كذا في روايتنا بوصل الهمزة وهو الذي في الفرع وقال الزركشي بفتح الهمزة قال الدماميني
فتكون الهمزة نفسها حرف نداء ولا كلام في ذلك مع ثبوت الرواية انتهى وام عروة هي اسماء بنت ابي بكر وفي رواية يحيى بن يحيى عن عبد العزيز
عند مسلم والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ان هذه مخففة من الثقيلة دخلت على الفعل الماضي الناسخ واللام في
لننظر فارقة بينها وبين النافية وهذا مذهب البصريين واما الكوفيون فيرونها ان النافية ويجعلون اللام بمعنى الا ثم الهلال
ثم الهلال بالجر عطفا على السابق ثلاثة اهلة تكملها في شهرين باعتبار رؤية الهلال في اول الشهر الاول ثم رؤيته ثانيا
في اول الشهر الثاني ثم رؤيته في اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وقوله ثلاثة اهلة بالنصب بتقدير ننظر وبالجر
ما اوقدت بضم الهمزة مبنيا للمفعول في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار بالرفع نائبا عن الفاعل وعند المؤلف
في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا او لا ما نأتينا وبين رواية يزيد بن رومان
هذه عند ابن ماجه من طريق ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ لقد كان يأتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان
الحديث قال عروة فقلت لعائشة رضي الله عنها يا خالة بضم التاء منادى مفرد ولابي ذر يا خالة بكسرها ما كان يعيشكم بضم
التحتية وكسر العين وسكون التحتية من اعاشه الله عيشة ولابي ذر يعيشكم بضم الياء الاولى وفتح العين وتشديد الياء الثانية وقال الحافظ ابن حجر

رحمه الله وفي بعض النسخ ما كان يغنيكم بسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتية تعقبه العيني بانه تصحف عليه بجعله
الاغناء وليس هو الا من القوت كذا قالت الاسودان اى قالت عائشة كان يعيشنا التمر والماء من باب التغليب كالعمرين
بالقمرين والا فالماء لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلقت على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وقول بعض الشراح تبعا
لصاحب المحكم ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج تعقب بانه لا يثبت بالتوهم قاله في الفتح الا انه قد كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم جيران من الانصار كبرائهم سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام وابو ايوب خالد بن زيد وسعد بن زرارة وغيرهم كانت
لهم منائح جمع منيحة بفتح الميم وكسر النون وسكون التحتية آخره حاء مهملة اى غنم فيها لبن وكانوا يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع منح
اى يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم ونضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح والذى فى اليونينية يمنحون بفتح الياء و
النون ونفتح الياء وكسر النون اى يجعلونها له منحة اى عطية فيسقينا وهذا موضع الترجمة لانهم كانوا يرسلون اليه
صلى الله عليه وسلم من البان منائحهم وفى الهدية معنى الهبة وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم مدنيون ورواية
الراوى عن خالته وثلاثة من التابعين على نسق واحد ولهما ابو حازم واخرجه مسلم باب القليل من الهبة وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدى البصرى بندار قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد بن
ابى عدى واسمه ابراهيم البصرى عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى ذراع بالذال المعجمة وهو الساعد وكان صلى الله عليه وسلم
يحب اكله لانه مبادى الشاة وابعد عن الاذى او كراع بضم الكاف بعد الراء الف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق لاجبت
الداعى ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت وهذا يدل على جواز القليل من الهدية وانه لا يرد والهدية فى معنى الهبة
فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من التألف باب من استوهب من اصحابه
شيأ سواء كان عينا او منفعة جاز بغير كراهة فى ذلك اذا كان يعلم طيب انفسهم وقال ابو سعيد الخدرى فى حديث الرقية بالفاتحة
الموصول بتمامه فى كتاب الاجارة قال النبى صلى الله عليه وسلم اضربوا لى معكم سهما وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد
ابن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى المصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف نون محمد
ابن مطرف الليثى قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدى الانصارى رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين هذا وهم من ابى غسان والصواب انها من الانصار نعم يحتمل ان تكون
انصارية حالفت مهاجرا او تزوجت به او بالعكس واختلف فى اسمها كما مر فى الجمعة قال فى الفتح واغرب الكرمانى هنا فزعم ان اسم
المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك فى اسم النجار انتهى وكان لها غلام نجار اسمه باقوم وقيل غير ذلك قال لها مرى عبدك
ولابى ذر فقال مرى باسقاط لها واثبات الفاء قبل القاف فليعمل لنا اعواد المنبر اى ليفعل لنا اعوادا من نجر وتسوية
وخرط يكون منها منبر فامرت عبدها بذلك فذهب فقطع من الطرفاء التى بالغابة فصنع له اى للنبى صلى الله عليه
وسلم منبرا فلما قضاه اى صنعه واحكمه ارسلت الى النبى صلى الله عليه وسلم انه اى عبدها قد قضاه
اى المنبر قال صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ صلى الله الى آخره لابى ذر ارسلى به اى بالمنبر الى وهمزة ارسلى مفتوحة فجاؤا به فاحتمله
النبى صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ومطابقته للترجمة لا تخفى والحديث سبق فى كتاب الجمعة وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير الانصارى المدنى عن
ابى حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابى قتادة الحارث بن ربعى السلمى بفتح السين المهملة واللام الانصارى الخزرجى عن ابيه ابى قتادة
رضى الله عنه انه قال كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة و
رسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم لانه لم يقصد نسكا وكان النبى صلى الله
عليه وسلم ارسله الى جهة ليكشف امر عدو فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى بخاء معجمة ثم صاد مهملة

مكسورة اى خرزه قال تعالى وطفقا يخصفان اى يلزقان البعض بالبعض وكانت نعله كانت نعم قبح الواو فى قوله ورسول الله صلى الله عليه
وسلم دونى والقوم وفى اى غير محرم وفى انا مشغول اخصف النعل فلم يؤذنونى به اى بالحمار واحبوا لو انى ابصرته وفى الحج فبصر بحمار
حمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت بالفاء وفى نسخة والتفت فابصرته فقمت الى الفرس قال فى المصابيح
سمى الجرادة كما رواه البخارى فى الجهاد فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح
فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشئ اى لانهم محرمون فغضبت فنزلت فاخذتهما السوط والرمح ثم ركبت فشددت
على الحمار فعقرته جرحته حتى مات ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم
وخبأت العضد من الحمار معى فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تقدمنا فسألناه عن ذلك فقال معكم منه
استفهام محذوف الاداة فقلت نعم فناولته العضد فاكلها حتى نفدها بتشديد الفاء وبالدال المهملة اى فناها ولابى ذر
نفدها بكسر الفاء مخففة لكن رده ابن التين كما حكاه فى الفتح وهو اى الحال انه عليه الصلاة والسلام محرم قال محمد بن جعفر الراوى
عن ابى حازم فيما سبق فحدثنى به بهذا الحديث زيد بن اسلم ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار بالسين المهملة ابى محمد الهلالى مولى
ام المؤمنين ميمونة عن ابى قتادة المذكور فى السند السابق عن النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم
عند المستملى والحموى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله معكم منه شئ فانه فى معنى الاستيهاب من الاصحاب زاد فى الحج كلوا واطعموا
قال فى الفتح ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وانما طلب عليه الصلاة والسلام ذلك منهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس
فى توقفهم فى جواز ذلك وقد سبق هذا الحديث فى الحج فى ابواب باب من استسقى اى طلب من غيره ماء او لبنا او غيرهما
مما تطيب به نفس المطلوب منه يجوز له وقال سهل هو ابن سعد الانصارى رضى الله عنهما وصله المؤلف فى النكاح قال لى
النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى يا سهل وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء القطوانى الكوفى قال حدثنا
سليمان بن بلال قال حدثنى بالافراد ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصارى قاضى المدينة وزاد غير ابى ذر اسمه
عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا
سقط لفظ له لابى ذر ثم شبته بكسر المعجمة ومزجها اى خلطت اللبن من ماء بئرنا هذه فاعطيته ذلك وابو بكر عن يساره وعمر تجاهه
تجاه الامام اى مقابله واعرابى عن يمينه ووهم من قال انه خالد بن الوليد نبه عليه الحافظ فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر اى اعطه فاعطى
صلى الله عليه وسلم الاعرابى فضله وسقط لابى ذر فضله ثم قال عليه الصلاة والسلام الايمنون مقدمون الايمنون مقدمون
او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم الايمنون وهذا الثانى تأكيد للايمنون الاول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه فيمنوا
امر من اليمن وهو تأكيد بعد تأكيد قال انس فهى اى البداءة بالايمن سنة فهى سنة ثلاث مرات وزاد فى رواية ابوى ذر والوقت
فهى سنة وسقط لابى ذر وحده قوله ثلاث مرات انما اعطى الاعرابى ولم يستأذنه ليتألفه بذلك لقرب عهده بالاسلام وفيه
جلوس القوم على قدر سبقهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الاشربة باب جواز قبول هدية صائد الصيد وقبل النبى
صلى الله عليه وسلم من ابى قتادة عضد الصيد سبق موصولا قبل الباب السابق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الازدى الواشحى بالمعجمة ثم المهملة البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصارى
عن انس رضى الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وسكون الجيم اى اثرنا ونفرنا ارنبا من موضعه
بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظاء المعجمة وهو على مثال التثنية ظهر من العلم المضاف والمضاف اليه فالاعراب للاول وهو
مر والثانى مجرور ابدا بالاضافة موضع قريب مكة والارنب احد الارانب اسم جنس يطلق على الذكر والانثى فسعى القوم نحوه
ليصطادوه فلغبوا بفتح الغين المعجمة ولابى ذر فلغبوا بكسرها والاول الافصح بل انكر بعضهم الكسر وللكشميهنى فتعبوا وهو معنى
لغبوا اى اعيوا قال انس فادركتها اى الارنب فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة زوج ام انس واسمها ام سليم فذبحها
وبعث بها وفى رواية ابى داود انه بعث بها مع انس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لابى ذر

لفظ بها بوركيها بفتح الواو وكسر الراء ويجوز كسر الواو وسكون الراء ما فوق الفخذ مع الافراد فيهما او فخذيها بكسر الخاء وفتح الذال
المعجمتين مثنى والشك من الراوي قال شعبة فخذيها لا شك فيه قال البخاري بعد وقول شعبة فخذيها لا شك فيه دليل على انه
شك في الفخذين اولا ثم استيقن فقبله بفتح القاف وكسر الموحدة اي قبل المبعوث اليه قلت وأكل منه عليه الصلاة والسلام
قال وأكل منه ثم قال بعد اي بعد القول بالاكل قبله فشك في الاكل ثم استيقن القبول فجزم به آخرا وهذا الحديث اخرجه البخاري
ومسلم في الذبائح وأبو داود في الاطعمة والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصيد باب قبول الهدية كذا ثبت في رواية ابي
ذر وسقط لغيره قال في الفتح وهو الصواب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بالصاد والعين الساكنة المهملتين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة رضي الله عنهم انه اي
الصعب اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد اسم قرية
من الفرع من اعمال المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة
آخره نون موضع اقرب الى الجحفة من الابواء والشك من الراوي فرد عليه بحذف ضمير المفعول فلما رأى عليه الصلاة
والسلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لرده هديته عليه قال عليه الصلاة والسلام تطييبا لقلبه انا بفتح
الهمزة وتخفيف الميم انا لم نرده بتشديد الدال على الادغام وضمها وفتحها والوجهان في الفرع واصله هنا والصواب لا وكآخر
المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها ولم يحفظ سيبويه في نحوه
الا ذلك وصحح ابن الحاجب غيره انه مذهب البصريين وللكشميهني وحده لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية
مجزومة عليك وللحموي والمستملي اليك بالهمزة بدل العين لعلة من العلل الا انا حرم اي محرمون وما رده عليه لانه ظن انه
صيد له ومباحث هذا الحديث سبقت في الحج ومراد المؤلف منه هنا قوله لم نرده عليك الا انا حرم لان مفهومه انه لو
لم يكن محرما لقبله باب قبول الهدية قال الحافظ ابن حجر كذا ثبت لابي ذر هو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة
قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم
ابن موسى الفراء الرازي الصغير قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا هشام هو ابن
عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الناس كانوا يتحرون اي يقصدون بهداياهم يوم نوبة
عائشة حين يكون عليه الصلاة والسلام عندها لكونهم يبتغون اي يطلبون بها اي بهداياهم او يبتغون بذلك اي بالتحري
مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مرضاة مصدر ميمي بمعنى الرضاء وعند ابي ذر مرضاة بكتب تائه هاء وفي
الفرع واصله يبتغون في الموضعين بموحدة بعدها فوقية ثم غين معجمة من الابتغاء فالشك انما هو في بها او بذلك وفي غيره
يتبعون بها بتقديم المثناة مشددة وكسر الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع او يبتغون بذلك بالغين المعجمة من الابتغاء وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
جعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء كالسابق هو ابن ابي وحشية قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال اهدت ام حفيد بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة آخره مهملة مصغرا واسمها هزيلة تصغير هزلة بالزاي
وهي اخت ام المؤمنين ميمونة وخالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا بفتح الهمزة وكسر القاف بعدها طاء
مهملة لبنا مجففا وسمنا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب بفتح الضاد وللحموي والمستملي وضبا
على الافراد دويبة لا تشرب الماء وتعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويقال انها تبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط لها سن
فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب وفي رواية ابي ذر وترك الاضب بلفظ الجمع تقذرا بالقاف والذال
المعجمة والنصب على التعليل اي لاجل التقذر اي كراهة قال ابن عباس فأكل اي الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه

سلم ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي حديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الضب لانه عافه لا لانه حرمه وكل الضب حلال انتهى ومباحث الحديث تاتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن لان اكله دليل على قبول الهدية وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة والاعتصام ومسلم في الذبائح وابوداود في الاطعمة والنسائي في الصيد وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي نسبة لابي ذر ولغيره منسوب الا لابي ذر فالام قال حدثنا معن هو
ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الخراساني احد الائمة
وثقه ابن معين والجمهور وتكلم فيه بالارجاء وقد ذكر الحاكم انه رجع عنه عن محمد بن زياد القرشي الجمحي مولى آل عثمان بن مظعون
المدني سكن البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام زاد احمد وابن
حبان من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله سأل عنه اهدية ام صدقة بالرفع فيهما على الخبر اي هذا ويجوز النصب
بتقدير اجئتم به هدية ام صدقة فان قيل صدقة بالرفع قال لاصحابه كلوا ولم يأكل لانه تحرم عليه وان قيل هدية
بالرفع ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية لابي ذر فاكل معهم ومطابقته للترجمة
في قوله وان قيل هدية الخ لان اكله معهم يدل على قبول الهدية وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بلحم فسأل عنه فقيل تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية اي حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في املاكهم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الزهد ومسلم في الزكاة واخرجه
ايضا ابوداود والنسائي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار هو العبدي السابق قال حدثنا غندر الهذلي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي الفقيه ابي محمد المدني الامام ولد في حياة
عائشة رضي الله عنها قال اي شعبة سمعته اي الحديث الآتي ان شاء الله تعالى منه اي من عبد الرحمن عن القاسم ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة من اهلها وانهم اشترطوا عليها ولاءها وكذا لكريمة
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي ذكر ما اشترطوه على عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة
اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ومباحث هذا سبقت مرات واهدي بضم الهمزة لها اي لبريرة لحم
وفي نسخة واهدت لها لحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا قلت تصدق مبنيا للمفعول زاد في نسخة به
على بريرة ولابي ذر بعد قوله لحم فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
هدية ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين على الرواية الاولى يكون السؤال والجواب من قوله صلى الله عليه
وسلم والثانية اصوب وخيرت بريرة اي صارت مخيرة بين ان تفارق زوجها وان تبقى تحت كما احتاج عبد الرحمن بن القاسم الراوي زوجها
مغيث حرا او عبدا قال شعبة بن الحجاج سألت وفي نسخة ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم عن زوجها قال لا ادري احر ام عبد
بهمزة الاستفهام والميم بعد الهمزة الاخرى لابي ذر حرا و عبدا المشهور وهو قول مالك والشافعي انه عبد خالف اهل العراق فقالوا انه كان حرا
وهذا الحديث اخرجه مسلم في العتق والزكاة والنسائي في البيوع والفرائض والطلاق والشروط وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية انها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها
فقال لها عندكم ولابي ذر اعندكم باثبات همزة الاستفهام شيء قالت عائشة لا شيء الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة
التي بعثت اليها من الصدقة بفتح الموحدة وسكون المثلثة وتاء الخطاب ولابي ذر بعثت بضم الموحدة مبنيا للمفعول قال انها

وهو الصواب قال عليه الصلاة والسلام انها اى الشاة وللحموى والمستملى انه قد بلغت محلها بفتح الميم وكسر الحاء المهملة يقع على الزمان
والمكان اى صارت حلالا بانتقالها من الصدقة الى الهدية وهذا الحديث قد مر فى باب اذا تحولت الصدقة من كتاب الزكاة باب من اهدى
شيئا الى صاحبه وتحرى اى تعمد بعض نسائه دون بعض به قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم
الازدى الجهضمى البصرى عن هشام ولابى ذر عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان الناس
يتحرون يقصدون بهداياهم يومى الذى يكون فيه عندى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الاسماعيلى عن حماد بن زيد بهذا الاسناد فاجتمعن
صواحبى الى ام سلمة فقلن لها اخبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان وقالت ام سلمة ام المؤمنين له
عليه الصلاة والسلام ان صواحبى تعنى امهات المؤمنين اجتمعن عنده فذكرت له الذى قلن من انه يامر الناس ان يهدوا له حيث كان
فاعرض عليه السلام عنها اى عن ام سلمة لم يلتفت الى ما قالته وفى نسخة عنهن اى عن بقيتهن امهات المؤمنين ... هذا مختصر واورده فى
فضائل عائشة مطولا واخرجه الترمذى فى المناقب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد اخى ابو بكر عبد الحميد بن ابى اويس
عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن
حزبين بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى تثنية حزب اى طائفتين فحزب فيه عائشة بنت ابى بكر وحفصة بنت عمر وصفية
بنت حيى وسودة بنت زمعة والحزب الآخر ام سلمة بنت ابى امية وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت
جحش وميمونة بنت الحارث وام حبيبة بنت ابى سفيان وجويرية بنت الحارث وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عائشة بضم الحاء فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة يوم نوبتها بعث صاحب الهدية الى ولابى ذر بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكلم الناس بجزم يكلم وبكسره لالتقاء الساكنين وبالرفع فيقول بالتفسير ليكلم من اراد ان يهدى بضم الياء من اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فليهده بضم الياء وتذكير الضمير اى الشىء المهدى وللحموى والمستملى فليهدها اى الهدية اليه قال
الحافظ ابن حجر فليهد فى رواية الكشميهنى بحذف الضمير انتهى وهو الذى فى النسخة المقروءة على الميدومى حيث كان عليه الصلاة
والسلام من نسائه ولابى ذر من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها عليه السلام شيئا فسالنها
عما اجابها فقالت ام سلمة ما قال لى شيئا فقلن لها فكلميه بالفاء ولابى ذر كلميه قالت اى عائشة وفى نسخة قال
فكلمته اى ام سلمة حين دار اليها اى يوم نوبتها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها فقالت ما قال لى شيئا فقلن
لها كلميه حتى يكلمك فدار اليها فكلمته فقال لها لا تؤذينى فى عائشة لفظة فى للتعليل كقوله تعالى فذلكن
الذى لمتننى فيه فان الوحى لم ياتنى وانا فى ثوب امراة الا عائشة قالت اى ام سلمة فقلت وفى نسخة قالت اى عائشة
فقالت ام سلمة اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن اى امهات المؤمنين الذين هم حزب ام سلمة دعون بالواو
الكشميهنى دعين بالياء اى طلبن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت اى فاطمة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو عند عائشة تقول له عليه الصلاة والسلام ان نساءك بتشديد النون وفى اليونينية ... على
النون مخففة ينشدنك الله بفتح الياء وضم المعجمة اى يسالنك بالله وسقط لابى ذر لفظ الجلالة وقال فى الفتح وللاصيلى يناشدنك
الله العدل فى بنت ابى بكر عائشة قال فى الفتح اى التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها وقال الكرمانى فى محبة القلب فقط لانه
كان يسوى بينهن فى الافعال المقدورة وقد اتفق على انه لا يلزمه التسوية فى المحبة لانها ليست من مقدور البشر فكلمته فاطمة
رضى الله عنها فى ذلك وعند ابن سعد من مرسل على بن الحسين ان التى خاطبت فاطمة بذلك منهن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهى التى وليت ذلك قالت نعم فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى ولمسلم قال فاحبى
هذه اى عائشة فرجعت فاطمة اليهن فاخبرتهن بالذى قاله فقلن ارجعى اليه فابت فاطمة ان ترجع اليه فارسلن زينب بنت

جحش فأتته عليه السلام فأغلظت في كلامها وقالت ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن ابي قحافة بضم القاف
وبالحاء المهملة والفاء تأنيث هو والد ابي بكر الصديق واسمه عثمان رضي الله عنهما فرفعت زينب صوتها حتى تناولت
عائشة اي منها وهي قاعدة جملة اسمية فسبتها اي سبت زينب عائشة رضي الله عنها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لينظر الى عائشة هل تكلم بحذف احدى التاءين قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفة عاقلة عارفة كابيها وكانه صلى الله عليه وسلم اشار
الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب مضر ومثالبها ولا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم والولد سر ابيه
قال المهلب في الحديث انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه بالتحف وبالطرف من المأكل واعترضه ابن المنير بانه لا دلالة في الحديث على ذلك انما
الناس كانوا يفعلون ذلك والزوج وان كان مخاطبا بالعدل بين نسائه فالمهدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا
لم يتقدم عليه الصلاة والسلام الى الناس بشيء في ذلك وايضا فليس من مكارم الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما
فيه من التعرض لطلب الهدية ولا يقال انه عليه الصلاة والسلام هو الذي يقبل الهدية فيملكها فيلزم التخصيص من قبله لانا نقول المهدي
لاجل عائشة كانه ملك الهدية بشرط تخصيص عائشة والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه عليه الصلاة والسلام
كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسة لكون العطية تصل اليهن من بيت عائشة ولا يلزم في ذلك تسوية ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن اخيه والابن عن ابيه ولما اتصلت الرواة في حديث الباب بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله
ثلاثة احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري محمد بن مسلم
عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة ويغتفر جهالة الراوي في الشواهد والمتابعات وقال ابو مروان يحيى
ابن ابي زكريا الغساني سكن واسط عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة رضي الله عنها وعن هشام
هو ابن عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي لم يسميا عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
انه قال قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة الحديث قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق
من المقدمة رواية هشام عن رجل ورواية ابي مروان عن هشام لم اجدهما باب ما لا يرد من الهدية وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن
الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي وفتح الراء
الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس بن مالك البصري قال اي عزرة دخلت عليه اي على
ثمامة فناولني طيبا قال كان انس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم اي قال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب لانه ملازم لمناجاة الملائكة كذا قاله ابن بطال ومفهومه انه من خصائصه وليس كذلك وقد اقتدى به انس
في ذلك والحكمة في ذلك ما في حديث ابي هريرة باسناد صحيح عند ابي داود والنسائي مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
وعند الترمذي باسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن قال الترمذي يعني بالدهن الطيب وحديث الباب
اخرجه المؤلف ايضا في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في كراهية رد الطيب وقال حسن صحيح والنسائي في الوليمة والزينة باب
من رأى الهبة اي التي توهب لابي ذر عن الحموي والمستملي من رأى لابي ذر الهبة الغائبة جائزة نصب مفعول ثان لرأى وبالرفع
خبر ان على رواية ابي ذر وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية الاموي مولاهم عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال ذكر عروة بن الزبير ان مسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان بن الحكم اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن زاد في الوكالة مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم قام في
الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
ان يطيب ذلك بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء اي من احب ان يطيب نفسه بدفع السبي الى هوازن فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط

ومن احب منكم ان يكون على حظه اى نصيبه من السبى حتى نعطيه اياه اى عوضه من اول ما يفئ الله علينا بضم الياء
وكسر الفاء من فاء اى يرجع الينا من اموال الكفار وجواب الشرط فليفعل وحذف هنا فى هذه الطريق فقال الناس طيبنا لك زاد فى الخمس
ذلك وقد سبق فيه ان هذه الرواية مرسلة لان مروان لا صحبة له والمسور لم يحضر القصة ومراد المؤلف منه هنا قوله صلى الله عليه وسلم
وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل مع قولهم طيبنا لك فعنده انهم وهبوا ما غنموه من السبى قبل ان يقسم وذلك
فى معنى الغائب وتركهم اياه فى معنى الهبة كذا قرره فى فتح البارى وفيه من التعسف ما لا يخفى واطلاق الترك على الهبة بعيد وزعم ابن بطال ان
فيه دليلا على ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان ذلك للمصلحة واستئلافا وتعقبه ابن المنير بانه لا دليل فيه على ذلك بل فى نفس الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين ولا يسوغ للسلطان نقل املاك الناس وكل احد احق بماله وتعقبه بان الذى
من المالكية فقال الثانى المذهب صورة ينقل فيها السلطان ملك الانسان عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع اذا احتيج الى توسعته وغير ذلك
لكنه لا ينتقل الا بالثمن قال وهو وارد على عموم كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث سبق فى العتق باب المكافأة فى الهبة بالهمز
وقد يترك مفاعلة بمعنى المقابلة وللكشميهنى الهدية بالدال المهملة بدل الهبة بالموحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
عيسى بن يونس بن اسحاق السبيعى بفتح السين المهملة وكسر الموحدة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اى يعطى الذى يهدى له بدلها
واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهبة اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى بخلاف ما يهبه
الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة والهدية
اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك من الادنى الى الاعلى كما فى اعارته له الحاقا للاعيان بالمنافع فان اثابه المتهب على
ذلك فهبة مبتدأة واذا قيدها المتعاقدان بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للمعنى فانه معاوضة بمال معلوم كالبيع
بخلاف ما اذا قيداها بمجهول لا يصح لتعذره بيعا وهبة نعم المكافأة على الهدية والهبة مستحبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
واشار المؤلف بقوله لم يذكر وكيع هو ابن الجراح فيما وصله ابن ابى شيبة ومحاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع
بتشديد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفى عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا
الحديث عن هشام وقد قال الترمذى والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل قال ابن حجر
ورواية محاضر لم اقف عليها ومطابقة الحديث للترجمة متجهة اذا قيد بلفظ الهبة معناها الاعم والحديث اخرجه ابو داود
فى البيوع والترمذى فى البر باب حكم الهبة للولد من الوالد واذا اعطى الوالد لبعض ولده شيئا لم يجز له ذلك
حتى يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله وللحموى والمستملى ويعطى بضم اوله وفتح ثالثه الآخر بالافراد والرفع نائبا عن الفاعل و
لا يشهد عليه مبنى للمفعول والضمير فى عليه للاب اى لا يسع الشهود ان يشهدوا على الاب اذا فضل بعض بنيه على بعض
وقال النبى صلى الله عليه وسلم فيما وصله فى الباب اللاحق من حديث النعمان اعدلوا بين اولادكم فى العطية
هبة او هدية او صدقة وسقط لفظ فى العطية فى الباب اللاحق وهل للوالد ان يرجع فى عطيته التى اعطاها لولده
نعم له ذلك وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين من دون حكم الحاكم سواء اقبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا
صغيرا او كبيرا لحديث الترمذى والحاكم وصححاه لا يحل لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى لولده والوالد
يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة وحكم ما ياكل الوالد
من مال ولده بالمعروف اذا احتاج ولا يتعدى لكن قال ابن المنير وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء وفى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند الحاكم مرفوعا ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من اموال اولادكم واشترى النبى صلى الله
عليه وسلم فيما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى حديث طويل من عمر بن الخطاب بعيرا ثم اعطاه اى البعير ابن عمر وقال عليه الصلاة
والسلام اصنع به ما شئت فيه تأكيد للتسوية بين الاولاد فى الهبة لانه عليه الصلاة والسلام لو سأل عمر ان يهبه لابن عمر لم

لكن عدلا بين بنى عمر فلذلك استرده صلى الله عليه وسلم ثم وهبه له وفيه دليل على أن الاجنبى يجوز له ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه
بعض ولا يعد ذلك جورا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهرى عن
حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة ابن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بن ثعلبة بن
جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام آخره سين مهملة التابعى انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان اباه بشير بن سعد بن ثعلبة
اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت بفتح النون والحاء المهملة وسكون اللام اى اعطيت ابنى هذا
النعمان غلاما لى فيه فقال عليه الصلاة والسلام أكل ولدك نحلت اى اعطيت مثله وهمزة أكل للاستفهام من طريق
الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفى مسلم من رواية ابى حيان فقال أكلهم وهبت لهم مثل هذا قال لا وفى الموطآت للدارقطنى من رواية
ابن القاسم قال لا والله يا رسول الله قال فارجعه بهمزة وصل ولمسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وتمسك
به من اوجب التسوية فى عطية الاولاد وبه صرح البخارى وهو مذهب طاوس والثورى وحمل الجمهور الامر على الندب
والنهى على التنزيه فيكره للوالد ان يهب لاحد ولديه اكثر من الاخر ولو ذكرا لئلا يفضى ذلك الى العقوق وفارق الارث
بان الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبان الذكر والانثى انما يختلفان فى الميراث بالعصوبة اما بالرحم المجردة فهما سواء كالاخوة
والاخوات من الام والهبة للاولاد امر بها صلة للرحم نعم ان تفاوتوا فى الحاجة قال ابن الرفعة فليس من التفضيل والتخصيص المحذور نعم
واذا ارتكب التفضيل المكروه فالاولى ان يعطى الاخرين ما يحصل به العدل ولو رجع جاز بل حكى فى البحر استحبابه قال الاسنوى ويتجه
ان يكون محل جوازه او استحبابه فى الزائد وعن احمد تصح التسوية ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كان يحتاج الولد
لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وفى هذا الحديث رواية الابن
عن ابيه ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف واخرجه ايضا فى الهبة والشهادات ومسلم فى الفرائض والترمذى فى الاحكام والنسائى
فى النحل وابن ماجه فى الاحكام والله الموفق باب الاشهاد فى الهبة وبه قال حدثنا حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله
الثقفى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمى عن عامر الشعبى انه قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر بالكوفة كما عند ابن حبان والطبرانى
يقول اعطانى ابى بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وضبطه الدارقطنى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
الانصارى الخزرجى عطية كانت العطية غلاما سألت ام النعمان اباه ان يعطيه اياه من ماله كما فى مسلم فقالت عمرة بفتح
العين وسكون الميم بنت رواحة بفتح الراء والحاء المهملة الانصارية ام النعمان لابيه لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انك اعطيته ذلك على سبيل الهبة وغرضها بذلك تثبيت العطية فاتى بشير رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال انى اعطيت ابنى النعمان من عمرة بنت رواحة عطية فامرتنى ان اشهدك يا رسول الله حتى
قال عليه الصلاة والسلام أعطيت سائر ولدك مثل هذا الذى اعطيته النعمان قال لا وعند ابن حبان والطبرانى
عن الشعبى لا اشهد على جور وتمسك به الامام احمد فى وجوب العدل فى عطية الاولاد وان تفضيل احدهم حرام وظلم واجيب
بان الجور هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وقد ثبت عند مسلم اشهد على هذا غيرى وهو اذن بالاشهاد على ذلك وحينئذ فامتناعه
عليه الصلاة والسلام من الشهادة على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن بهذا
الا انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة هذه الشهادة معللا بانها جور
فتخرج الصيغة عن ظاهر الاذن بهذه القرائن وقد استعملوا مثل هذا اللفظ فى مقصود التنفير قال فاتقوا الله
واعدلوا بين اولادكم قال فرجع بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم فرد عطيته التى اعطاها النعمان [illegible]
الشهادة فيما [illegible] الاشهاد [illegible] تحمل الشهادة [illegible] فى ذلك [illegible] عند [illegible]
[illegible] والتطوع [illegible] الشيخ [illegible]

إلى بطلانه تعقبه في المصابيح بأن إبطالها ارتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك من سوء الدابة في شيء باب حكم هبة الرجل
لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها قال إبراهيم بن يزيد النخعي فيما وصله عبد الرزاق جائزة أي الهبة من الرجل لامرأته ومنها
له وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق لا يرجعان أي الزوج فيما وهبه لزوجته ولا هي فيما وهبته له واستأذن النبي
صلى الله عليه وسلم مما هو موصول في هذا الباب نساءه في أن يمرض في بيت عائشة ووجه مطابقته للترجمة من حيث أن
أمهات المؤمنين وهبن له عليه السلام ما استحققن من الأيام ولم يكن لهن في ذلك رجوع فيما مضى وإن كان لهن الرجوع في المستقبل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يأتي إن شاء الله تعالى آخر الباب موصولا العائد في هبته زوجا كان أو غيره كالكلب يعود
في قيئه وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه فيمن قال لامرأته هبي لي من
وهب يهب أصله أوهبي حذفت واوه تبعا للفعل لأن أصل يهب يوهب فلما حذفت الواو استغني عن الهمزة فحذفت فصار هبي على وزن علي
بعض صداقك أو قال هبي لي كله فوهبته ثم لم يمكث إلا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال الزهري يرد الزوج إليها
ما وهبته إن كان خلبها بفتح الخاء المعجمة واللام والموحدة أي خدعها وإن كانت أعطته وهبته ذلك عن طيب نفس
منها ليس في شيء من أمره خديعة لها جاز ذلك ولا يجب رده إليها قال الله تعالى في سورة النساء وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا قال البيضاوي الضمير للصداق حملا على المعنى أو يجري مجرى اسم الإشارة وقال الزمخشري كأنه
قيل عن شيء من ذلك وقيل للإيتاء ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذا وحد والمعنى فإن وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب نفس لكن جعل
العمدة طيب النفس للمبالغة وعداه بعن لتضمنه معنى التجافي والتجاوز وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب زاد أبو ذر في روايته
فكلوه أي فخذوه وأنفقوه هنيئا أي حلالا بلا تبعة وإلى التفصيل المذكور بين أن يكون خدعها فلها أن ترجع وإلا فلا ذهب المالكية
إن أقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا وإلى عدم الوجوب من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور وقال الشافعي لا يرد
الزوج شيئا إذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد
إبراهيم بن موسى الفراء الرازي المعروف بالصغير قال أخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين في الأول ابن عتبة بن مسعود قال قالت
عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه فاشتد وجعه وكان في بيت ميمونة رضي الله عنها استأذن أزواجه
أن يمرض بضم أوله وفتح الميم وتشديد الراء في بيتي وكان المخاطب لأمهات المؤمنين في ذلك فاطمة كما عند ابن سعد بإسناد
صحيح فأذن بتشديد النون له عليه الصلاة والسلام أن يمرض في بيت عائشة فخرج عليه الصلاة والسلام بين رجلين تخط
رجلاه الأرض بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعل أي يؤثر برجليه في الأرض كأنه يخط خطا وكان بين العباس وبين رجل آخر
فقال عبيد الله بن عبد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة رضي الله عنها فقال لي وهل تدري من الرجل الذي
لم تسم عائشة قلت لا أدري قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهذا الحديث قد سبق في كتاب الطهارة وغيرها ويأتي إن
شاء الله تعالى وبقية مباحثه في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم آخر المغازي وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد بن عجلان البصري قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن أبيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد زوجا أو غيره في هبته كالكلب يقيء ثم
يعود في قيئه وزاد أبو داود وقال ولا نعلم القيء إلا حراما واحتج به الشافعي وأحمد على أنه ليس للواهب أن يرجع فيما وهبه إلا
الذي ينحله الأب لابنه وعند مالك له أن يرجع في الأجنبي الذي قصد منه الثواب ولم يثبه وبه قال أحمد في رواية وقال أبو حنيفة للواهب
الرجوع في هبته من الأجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وأجاب عن الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام جعل العائد في هبته كالعائد في
قيئه بالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته
عائدا في أمر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح باب حكم

هبة المرأة لغير زوجها وحكم عتقها جاريتها وفي نسخة بالفرع وأصله وعتقها بالرفع على الاستئناف اذا كان لها زوج ثبت اذا الشرطية في الفرع لان الكلام فيما اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا نزاع في جوازه فهو أي ما ذكر من الهبة والعتق جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز قال الله تعالى ولابي ذر وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وهذا مذهب الجمهور وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث قياسا على الوصية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله عن عباد بن عبد الله بتشديد الموحدة بعد العين المفتوحة ابن الزبير بن العوام عن جدته لابيه اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وعن ابيها انها قالت قلت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء زوجي الزبير بن العوام وصيره ملكا لها أفأتصدق بحذف اداة الاستفهام وللمستملي كما في الفتح أفأتصدق باثباتها قال عليه الصلاة والسلام تصدقي ولا توعي بضم اوله وكسر العين من الايعاء فيوعى عليك بفتح العين أي لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن زوجها والمراد من الهبة في الترجمة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة وقد تقدم الحديث في اواخر كتاب الزكاة وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعيد اليشكري السرخسي قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم قال حدثنا هشام بن عروة ابن الزبير عن بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتهما لابيهما اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها انفقي بهمزة قطع وكسر الفاء ولا تحصي بضم اوله وكسر الصاد من الاحصاء فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفاء في جواب النهي فيهما والاحصاء مجاز عن التضييق لان العد مستلزم له ويحتمل ان يكون من الحصر الذي هو بمعنى المنع وقال الخطابي لا توعي أي لا تخبئي الشيء في الوعاء أي ان مادة الرزق متصلة باتصال النفقة منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وكذلك لا تحصي فانها انما تحصي للتبقية والذخر يحصي عليك بقطع البركة ومنع الزيادة وقد يكون مرجع الاحصاء الى المحاسبة عليه والمناقشة في الآخرة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما ان ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين الهلالية رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة أي امة وللنسائي انها كانت لها جارية سوداء قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسمها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت أي أعلمت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال عليه الصلاة والسلام أوفعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام أي أفعلت العتق قالت نعم فعلته قال أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم انك بكسر الهمزة في الفرع وأصله على ان أما استفتاحية بمعنى ألا وفي بعض الاصول أنك بفتح الهمزة على ان أما بمعنى حقا لو اعطيتها أي الوليدة اخوالك من بني هلال قال العيني ووقع في رواية الاصيلي اخواتك بالتاء بدل اللام قال عياض ولعله اصح من رواية اخوالك بدليل رواية مالك في الموطأ فلو اعطيتها اختيك ولا تعارض فيحتمل انه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كله كان اعظم لاجرك من عتقها ومفهومه ان الهبة لذوي الرحم افضل من العتق كما قاله ابن بطال ولكن ليس ذلك على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال وقد وقع في رواية النسائي بيان وجه الافضلية في اعطاء الاخوال وهو احتياجهم الى من يخدمهم ولفظه أفلا فديت بها بنت اختك من رعاية الغنم على انه ليس في حديث الباب نص على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانها اعتقت قبل ان تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت رشيدة فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها

ای ما هو الاولی فلو كان لا ينفذ لها تصرف فی مالها لابطله قاله فی الفتح وفی هذا الحديث ثلاثة من التابعين علی نسق واحد ونصف رجاله الاول مصريون والآخر مدنيون واخرجه مسلم فی الزكاة والنسائی فی العتق وقال بكر بن مضر بفتح الموحدة وسكون الكاف ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن محمد بن حكيم المصری مما وصله المؤلف فی الادب المفرد وبر الوالدين له عن عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير المذكور عن كريب مولی ابن عباس ان ميمونة اعتقت ولابی ذر عن الحموی والمستملی اعتقته بضمير النصب الراجع لكريب قال فی الفتح وهو غلط فاحش وفی هذا التعليق موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابی حبيب علی قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحاق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائی من طريقه قال الدارقطنی ورواية يزيد وعمرو اصح وفی رواية بكر بن مضر له عن عمرو عن بكير عن كريب ان ميمونة صورتها صورة الارسال لكنه ذكر قصة ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائی من طريقه وبه قال حدثنا حبان بن موسی بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزی قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزی قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن ای ای امرأة منهن خرج سهمها الذی باسمها خرج عليه الصلاة والسلام بها معه فی صحبته وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين وهبت يومها وليلتها لعائشة رضی الله عنها زوج النبی صلی الله عليه وسلم حال كونها تبتغی تطلب بذلك رضی رسول الله صلی الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة فی قوله وهبت لعائشة اذ لو لا ان الهبة كانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم لم تقع للمطابقة قاله الكرمانی وقال ابن بطال ان هذا الحديث ليس من هذا الباب لان للسفيهة ان تهب يومها لضرتها وانما السفه فی افساد المال خاصة وهذا الحديث اخرجه ايضا فی الشهادات وابو داود فی النكاح والنسائی فی عشرة النساء هذا باب بالتنوين بمن يبدأ بالهدية قال فی الفتح ای عند التعارض فی اصل الاستحقاق وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث مما وصله المؤلف فی الادب المفرد وبر الوالدين له عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله الاشج عن كريب زاد فی رواية غير ابی ذر مولی ابن عباس ان ميمونة زوج النبی صلی الله عليه وسلم اعتقت وليدة امة لها لم تسم فقال لها ای رسول الله صلی الله عليه وسلم كما ثبت فی الرواية السابقة بل ثبت فی النسخة المقروءة علی الميدومی كنسخ غيرها ولو بالواو وفی اليونينية وفی نسخة لو وصلت بعض اخوالك من بنی هلال كان اعظم لاجرك من عتقها وفی حديث سليمان بن عامر الضبی عند الترمذی والنسائی وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا الصدقة علی المسكين صدقة وعلی ذی الرحم صدقة وصلة والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال كما سبق تقريره قريبا وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة العبدی البصری الملقب ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابی عمران عبد الملك بن حبيب الجونی بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون عن طلحة بن عبد الله بن عثمان رجل من بنی تيم بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لی جارين فالی ايهما اهدی قال الی اقربهما منك بابا بالنصب علی التمييز ای اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يری ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد باب من لم يقبل الهدية لعلة ای لاجل علة كهدية المستقرض الی المقرض وقال عمر بن عبد العزيز فيما وصله ابن سعد وابو نعيم فی الحلية كانت الهدية فی زمن رسول الله صلی الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة بتثليث الراء ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنی بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين فی الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضی الله عنهم اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثی وكان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم مات فی خلافة عثمان علی الاصح يخبر انه اهدی لرسول الله صلی الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية من الفرع

بالمدينة او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة قرية جامعة قريبة من الجحفة وشك من الراوي وهو محرم جملة حالية فرده
اى رد عليه الصلاة والسلام الحمار على الصعب قال ولابى ذر فقال صعب فلما عرف عليه السلام في وجهي رده مفعول
عرف اى عرف اثر التغير في وجهي من كراهة رده هديتي قال ليس بنا اى بسببنا وجهتنا رد عليك ولكنا حرم
اى ولكنا سببا رد كونا محرمين هذا الحديث سبق في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا من كتاب الحج وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن ابى حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الرحمن بن المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد بفتح الهمزة وسكون الزاي آخره دال مهملة يقال له ابن الاتبية على الصدقة
بسكون اللام وضم الهمزة وفتح الفوقية وكسر الموحدة وتشديد التحتية وفيه ابحاث سبق التنبيه عليها في كتاب الزكاة قال
الكرماني والاصح انه باللام وسكون الفوقية وانها نسبة الى بني لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فلما قدم المدينة رفع
من عمله حاسبه عليه السلام قال اى ابن الاتبية هذا لكم وهذا اهدى لي قال عليه الصلاة والسلام فهلا جلس في
بيت ابيه او قال بيت امه فينظر يهدى بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أيهدى له وللحموي والمستملي اليه ام لا
بنصب الفعل المضارع المقترن بالفاء في جواب التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه او بيت امه والظاهر ان النظر هنا
بصري والجملة الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري بتعليق النظر البصري لانه
من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به اخرى حكاه في المصابيح وهذا موضع الترجمة لانه عليه الصلاة
والسلام عاب على ابن الاتبية قبوله الهدية التي اهديت له لكونه كان عاملا وفيه انه يحرم على العمال قبول هدايا رعاياهم كما
يأتي ان شاء الله تعالى والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منه اى من مال الصدقة شيئا الا جاء به يوم القيامة حال كونه
يحمله على رقبته ان كان المأخوذ بعيرا اى يحمله على رقبته بحذف جواب الشرط للدلالة المذكور عليه له رغاء بضم الراء
وبالغين المعجمة ممدود صفة للبعير يقال رغا البعير اذا صوت او كان المأخوذ بقرة يحملها على رقبته لها خوار بضم الخاء المعجمة
صفة للبقرة وهو صوتها او كان المأخوذ شاة يحملها على رقبته تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
آخره راء صفة لشاة اى تصوت ثم رفع عليه الصلاة والسلام يده وفي نسخة يديه حتى رأينا عفرة ابطيه بضم
العين المهملة وسكون الفاء وفتح الراء آخره هاء تأنيث اى بياضهما المشوب بالسمرة ولابى ذر عفر باسقاط هاء التأنيث
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا اى قد بلغت او استفهام تقرير والتكرير للتأكيد ليسمع من لا يسمع وليبلغ
الشاهد الغائب وفيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان يطيبها له الامام كما في قصة معاذ انه عليه
الصلاة والسلام طيب له الهدية فانفذها له ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق حديث الباب في الزكاة
واخرجه ايضا في الاحكام والنذور وترك الحيل ومسلم في المغازي وابو داود في الخراج هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل
هبة لآخر او وعد آخر وزاد الكشميهني عدة ثم مات الذي وهب او الذي وعد او الذي وهب له او الذي وعده قبل ان تصل
الهبة او الذي وعده به اليه الى الموهوب له او الموعود لم ينفسخ عقد الهبة لانه يؤول الى اللزوم كالبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة
ومثل الموت الجنون والاغماء لكن لا يقبضان الا بعد الافاقة قاله البغوي ثم وارث الواهب في الاقباض والاذن ووارث المتهب
في القبض مقام المورث فان رجع الواهب او وارثه في الاذن في القبض او مات هو او المتهب بطل الاذن ولو مات المهدي او المهدى اليه
قبل القبض فليس للرسول ايصال الهدية الى المهدى اليه او لوارثه الا باذن جديد كما هو مفهوم مما مر وقال عبيدة بفتح العين المهملة
وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام مما لم اعرف من وصله ان مات اى المهدي وفي نسخة ان ماتا اى المهدي و
المهدى له وكانت فصلت الهدية بالفاء المضمومة والصاد المهملة المكسورة وفي نسخة فصلت بفتحهما وهما من الفصل
والمراد التعيين وفي نسخة وصلت بالواو بدل الفاء فالفصل بالنظر الى المهدي والوصل بالنظر الى المهدى اليه اذ حقيقته لا قبض لها

بها من قبض الموهوب عن الواهب وصله الى المرتب له الكرمانى والمهدى له حتى حال القبض ثم مات فهى اى الهدية لورثته و
ان لم تكن اى الهدية فصلت فهى لورثة الذى اهدى بفتح الهمزة والدال قال فى فتح البارى وتفصيله بين ان تكون انفصلت
ام لا مصير منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه ذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله
انتهى ومفهومه ان المراد بقوله فصلت اى من المهدى الى الرسول لا قبض المهدى اليه لها وهو خلاف ما قاله الكرمانى وقال الحسن
البصرى رحمه الله مما لم اعرفه موصولا ايهما اى اى احد من المهدى والمهدى اليه مات قبل اى قبل الآخر فهى اى الهدية لورثة المهدى
له اذا قبضها الرسول فان لم يقبضها فهى للمهدى او لورثته وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى الله عليه
وسلم لو جاء مال البحرين من الجزية اعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم مال البحرين حتى توفى النبى صلى الله عليه
وسلم وكان رسله العلاء بن الحضرمى فارسل الذى فى الفرع فامر ابو بكر رضى الله عنه مناديا يحتمل ان يكون بلالا فنادى من
كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة وعده بها او دين كقرض ونحوه فليأتنا نوفه ذلك قال جابر فاتيته رضى الله
عنه فقلت له ان النبى صلى الله عليه وسلم وعدنى عدة فحثى لى بالحاء المهملة والمثلثة ثلاثا اى ثلاث حثيات من
حثى يحثى ويحثو لغتان والحثية ما يملأ الكف والحفنة ما يملأ الكفين ذكره ابو عبيد انهما بمعنى وكانت كل حثية خمسمائة ونقل
الاسماعيلى ان ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم لجابر ليس هبة وانما هى عدة على وصف لكن لما كان وعد النبى صلى الله عليه وسلم لا يجوز
ان يتخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفى وان لا يفى فلا مطابقة بين الحديث
والترجمة الا على هذا التاويل وفيه نظر وبيانه كما فى المصابيح ان الترجمة لشيئين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا
ما ذكره عن عبيدة والحسن ثانيهما اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق له حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة والسلام لو جاء
مال البحرين اعطيتك هكذا ثلاثا وهذا وعد بلا ريب فلم يقع للمؤلف رحمه الله اخلال بما وقع فى الترجمة على ما لا يخفى وليس فعل
الصديق واجبا عليه ولم يكن لازما للرسول صلى الله عليه وسلم وانما فعله اقتداء بطريقة النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان اوفى
الناس بعهده واصدقهم لوعده وبقية مباحث هذا الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الخمس وغيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه
كيف يقبض العبد الموهوب والمتاع الموهوب يقبض مبنى للمفعول والعبد نائب عن الفاعل وقال ابن عمر بن الخطاب
رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى كتاب البيوع فى باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته كنت على بكر بفتح الموحدة وسكون
الكاف جمل صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم من عمر بن الخطاب لامر ابيه وقال هو لك يا عبد الله فاكتفى
فى القبض بكونه فى يده ولم يحتج الى قبض آخر لاجل الهبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابى مليكة عبد الله عن المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة
ابن نوفل الزهرى رضى الله عنهما انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية بفتح الهمزة وسكون القاف وكسر
الموحدة جمع قباء بفتح القاف ممدودا جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم معروف ولم يعط مخرمة منها اى من الاقبية
شيئا اى فى حال تلك القسمة فقال مخرمة للمسور يا بنى انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية
حاتم فى الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا الحديث قال المسور فانطلقت معه فقال ادخل فادعه عليه الصلاة
والسلام لى زاد فى رواية حاتم ان شاء الله تعالى فاعظمت ذلك فقال يا بنى انه ليس بجبار قال فدعوته له فخرج عليه الصلاة
والسلام اليه وعليه قباء منها اى من الاقبية والجملة حالية فقال عليه الصلاة والسلام خبأنا هذا القباء لك قال
المسور فنظر اليه الى القباء مخرمة فقال عليه الصلاة والسلام رضى مخرمة استفهام اى هل رضى ويحتمل كما قال ابن التين
ان يكون من قول مخرمة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان نقل المتاع الى الموهوب له قبض واختلف هل من شرط صحة الهبة
القبض ام لا فالجمهور وهو قول الشافعى والحنفية والكوفيين انها لا تملك الا بالقبض لقول ابى بكر الصديق لعائشة رضى الله عنهما

في مرضه فيما يحلها في صحته من عشرين وسقا وددت انك جزته او قبضته وانما هو اليوم مال الوارث ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك
الا بالقبض وفي القديم تصح بنفس العقد وهو مشهور مذهب المالكية وقالوا تبطل ان لم يقبضها الموهوب له حتى وهبها الواهب
لغيره وقبضها الثاني وهو قول اشهب وعن ابن القاسم مثله وهو قول الغير في المدونة ولابن القاسم انها للاول قال محمد لانه
الحائز اولى وقال المرداوي من الحنابلة وتصح بعقد وتملك به ايضا ولو بمعاطاة بفعل فتجهيز بنته بجهاز الى الزوج تمليك وهو كبيع في
تراخي قبوله وتقدمه وغيرهما وتلزم بقبض كمبيع باذن واهب الا ما كان في يد متهب فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مضي مدة يتاتى قبضه
فيها وعنه اي عن احمد يلزم في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع بمجرد الهبة ولا يصح قبض الا باذن واهب انتهى وهذا الحديث
اخرجه ايضا في اللباس والشهادات والخمس والادب ومسلم في الزكاة وابو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان هذا باب بالتنوين
اذا وهب رجل هبة فقبضها الاخر الموهوب له ولم يقل قبلت جازت واشترط الشافعية الايجاب والقبول في سائر
التمليكات بخلاف صحة الابراء والعتق والطلاق بلا قبول لانها اسقاط ويستثنى من اعتبار ذلك الهبة الضمنية كان قال
لغيره اعتق عبدك عني مجانا ففعل فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يحتاج الى القبول ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية والصدقة ولو في غير المطعوم
بل يكفي البعث من المملك والقبض من المتملك كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يبعثون بهما على ايدي الصبيان
الذين لا تصح عقودهم فان قيل كان هذا اباحة لا هدية اجيب بانه لو كان اباحة ما تصرفوا فيه تصرف الملاك ومعلوم انه لبين كذلك
وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري البناني قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء
رجل سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فعلت ما هو سبب لهلاكي
فقال عليه الصلاة والسلام وما ذاك ولاحمد وما الذي اهلكك قال وقعت باهلي وطئت امراتي في رمضان
نهارا قال عليه الصلاة والسلام تجد رقبة اي تجد رقبة المراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق شرعي قال الرجل لا اجد رقبة قال عليه الصلاة والسلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال الرجل لا استطيع ذلك قال عليه الصلاة والسلام فتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال الرجل
لا استطيع قال فجاء رجل من الانصار قال في مقدمة فتح الباري لم يسم وان صح ان المحترق سلمة بن صخر فالرجل هو فروة
ابن عمرو البياضي بعرق بفتح العين والراء المهملتين قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة
الفوقية وهو الزنبيل فيه تمر زاد ابن ابي حفصة عند احمد فيه خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وعند مسدد من مرسل عطاء فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر
اراد قدر ما تقع به الكفارة فقال عليه الصلاة والسلام اذهب بهذا العرق فتصدق به بالجزم على الامر قال الرجل اتصدق
به على اناس احوج منا يا رسول الله والله الذي بعثك بالحق ما بين لابتيها بغير همزة اي حرتي المدينة المكتنفتين بها
اهل بيت احوج منا قال عليه الصلاة والسلام ولابوي ذر والوقت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك من تلزمك نفقته
او زوجتك وكان من مال الصدقة والكفارة باقية في ذمته كما سبق تقريره في الصيام قال في الفتح والغرض منه هنا انه صلى الله عليه وسلم
اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم قال اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح
فيها بذكر القبول ولا بنفيه هذا باب بالتنوين اذا وهب رجل دينا له على رجل اخر ولمن هو عليه قال شعبة بن الحجاج مما وصله
ابن ابي شيبة عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة هو اي فعل هبة الدين لمن هو عليه جائز ووهب الحسن بن علي اي ابن ابي طالب
عليهما السلام لرجل له عليه دينه قال الحافظ ابن حجر لم اقف على من وصله ولم يسم الرجل وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا من كان له اي لاحد عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه
بالجزم على الامر والضمير في منه لصاحب الحق قال الحافظ ابن حجر ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه

اياه

أباها بعلة منه ولم يشترط في التحليل قبضا فقال بالفاء في نسخة وقال بالواو جابر قتل أبي هو عبد الله الأنصاري وكان قتل بأحد وعليه
دين تمر في الفرع على قوله وعليه دين علامة السقوط فسأل النبي صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي أي بستاني
ويحللوا أبي وهذا التعليق سبق موصولا في القرض وساقه هنا أتم منه كما قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
العتكي بفتح المهملة والمثناة الفوقية المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي وقال الليث بن سعد الإمام مما
وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالإفراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري أنه قال حدثني بالإفراد ابن كعب بن مالك
أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الكرماني ابن كعب يحتمل أن يكون عبد الرحمن أو عبد الله لأن الزهري يروي عنهما جميعا لكن الأظهر أنه
عبد الله لأنه يروي عن جابر أخبره أن أباه عبد الله قتل يوم وقعة أحد شهيدا وكان عليه دين ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد
الغرماء علي في طلب حقوقهم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته أي ليشفع لي زاد في علامات
النبوة من وجه آخر فقلت إن أبي ترك عليه دينا وليس عندي إلا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فسألهم النبي صلى الله
عليه وسلم أن يقبلوا ثمر حائطي بفتح المثلثة والميم أي في دينهم ويحللوا أبي أي يجعلوه في حل بإبرائهم ذمته فأبوا أي منعوا
فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمر حائطي ولم يكسره بفتح أوله وكسر ثالثه أي لم يكسر الثمر من النخل لهم
أي لم يعينه ولم يقسمه عليهم قاله الكرماني ولكن قال عليه الصلاة والسلام سأغدو عليك زاد أبو ذر إن شاء الله تعالى قال جابر
فغدا علينا صلى الله عليه وسلم حين أصبح ولغير أبي ذر حتى أصبح والأول هو الوجه وضبب على الأخير في الفرع فطاف في النخل
ودعا بالواو ولأبي ذر ثم دعا في ثمره بالبركة وعند أحمد عن جابر من وجه آخر فجاء هو وأبو بكر وعمر فاستقرأ النخل يقوم تحت كل
نخلة لا أدري ما يقول حتى مر على آخرها فجددتها بالجيم فالدالين المهملتين أي قطعتها فقضيتهم حقهم الذي لهم وفي اليونينية
وفرعها حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بالمثلثة المفتوحة ولأبي الوقت من تمرها بالمثناة الفوقية وسكون الميم أي تمر النخل بقية
وفي علامات النبوة وبقي مثل ما أعطاهم ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس جملة حالية فأخبرته بذلك
الذي وقع من قضاء الحقوق وبقاء الزيادة وظهور بركته عليه صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
ابن الخطاب اسمع ما يقول جابر وهو أي عمر جالس يا عمر فقال عمر ألا يكون بالرفع وفي بعض الأصول بالنصب قد علمنا أنك
رسول الله والله إنك لرسول الله بفتح الهمزة وتشديد اللام من ألا وأصلها أن المخففة ضمت إليها لا النافية أي هذا إنما يحتاج
إليه من لا يعلم أنك رسول الله فلا شك في الخبر فيحتاج إلى الاستدلال وأما من علم أنك رسول الله فلا يحتاج إلى ذلك ولأبي ذر عن
الكشميهني ألا بتخفيف اللام كما في فرع عدة لليونينية وأصول معتمدة ووجه بأن الهمزة للاستفهام للتقرير وإذا تقرر هذا فلننظر في
قول الحافظ ابن حجر في علامات النبوة ألا يكون بفتح الهمزة وتشديد اللام في الروايات كلها وزعم بعض المتأخرين أن الرواية فيه بتخفيف
اللام وأن الهمزة للاستفهام التقريري فأنكر عمر عدم علمه بالرسالة فأنتج إنكاره ثبوت علمه بها قال الحافظ ابن حجر وهو كلام موجه إلا
أن الرواية إنما هي بالتشديد وكذا ضبطها عياض وغيره انتهى وقال الكرماني ومقصوده صلى الله عليه وسلم تأكيد علم عمر رضي الله عنه
وتقويته وضم حجة أخرى إلى الحجج السالفة وقال في الفتح وسر النكتة في اختصاصه بإعلامه بذلك أنه كان معتنيا بقصة جابر
مهتما بشأنه مساعدا له على وفاء دين أبيه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ كما قاله في عمدة القاري من معنى الحديث ولكنه بالتكلف
وهو أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغرماء أي غرماء جابر أن يقبضوا ثمر حائطه ويحللوه من بقية دينه لو قبلوا ذلك كان إبراء الذمة أي جابر من بقية
الدين وهو في الحقيقة لو وقع كان هبة الدين ممن هو عليه هو معنى الترجمة وقد اختلف فيما إذا وهب دينا له على رجل لآخر فقال المالكية
يصح إذا أشهد له بذلك وجمع بينه وبين غريمه وقال الشافعية بالبطلان لاشتراطهم القبض **باب هبة الواحد الشيء للجماعة**
مشاعا جاز وإن كان لا ينقسم كعبد لأن الهبة عقد تمليك والمشاع قابل للملك فتجوز هبته كبيعه وقال الحنفية تجوز فيما لا ينقسم كالحمام
والرحى لا فيما ينقسم إلا بعد القسمة كما لا تجوز هبة سهم في دار لأن القبض في الهبة منصوص عليه مطلقا فينصرف إلى الكامل والقبض
في المشاع ليس بكامل لأنه في حيزه من وجه وفي حيز شريكه من وجه وتمامه إنما يحصل بالقسمة بخلاف المشاع فيما لا يقسم لأن القبض فيه كامل

فيه غير متصور فاكتفى بالقاصر قاله ابن فرشتا وفي شرح المجمع وقبض المشاع يحصل بقبض الجميع منقولا كان او غيره فان كان منقولا ومنع من القبض الشريك فيه ووكل الموهوب له في القبض لمجاز فيقبضه له الشريك فان امتنع الموهوب له من توكيل الشريك فيقبض له الحاكم ويكون في يده لهما اما اذا لم يمتنع الشريك من القبض بان رضي بتسليم نصيبه ايضا الى الموهوب له فقبض الجميع فيحصل الملك ويكون نصيبه تحت يد الموهوب له وديعة **وقالت** اسماء بنت ابي بكر الصديق **للقاسم بن محمد** هو ابن اخي اسماء **وابن ابي عتيق** هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء **ورثت** وفي بعض الاصول الذي ورثت **عن اختي عائشة** زاد ابو ذر عن الكشميهني مالا **بالغابة** بالغين المعجمة وبعد الالف موحدة موضع بالعوالي قريب من المدينة بها اموال اهلها **وقد اعطاني به معاوية بن ابي سفيان مائة الف** اي ومائة منه **فهو لكما** خطاب للقاسم وعبد الله بن ابي عتيق وقد كانت عائشة لما ماتت ورثها اختاها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان اسماء قصدت جبر خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود ابيه قاله في الفتح والجمع يطلق على الاثنين فتحصل المطابقة بينه وبين الترجمة ولم ار هذا التعليق موصولا وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي القرشي المكي المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار الاعرج **عن سهل بن سعد الساعدي** الانصاري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب** لبن ممزوج بماء فشرب عليه الصلاة والسلام منه **وعن يمينه غلام** هو ابن عباس **وعن يساره الاشياخ** منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه **فقال** عليه السلام **للغلام** ابن عباس **ان اذنت لي اعطيت هؤلاء** الاشياخ القدح **فقال** الغلام **ما كنت لاوثر بنصيبي منك يا رسول الله احدا فتله** بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اي رمى به صلى الله عليه وسلم **في يده** اي يد الغلام قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به النبي صلى الله عليه وسلم ثم سقى على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما يأكله ولذا قيل له للغلام أتأذن لي على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتداء به وللاشياخ حق السن واجاب في فتح الباري بان الحق كما قاله ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع ويؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير والمفضول على الفاضل اذا جلس على يمين الرئيس فيكون مخصوصا من عموم حديث ابن عباس عند ابي يعلى بسند قوي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استقى قال ابدؤا بالاكبر ويكون الايمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بالخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل انما فاض عليه من الافضل قال الزركشي ويؤخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات تقدم المتعلقة بالذات الا لمرتب اذنه قال في المصابيح وقع في النظائر والاشباه لابن السبكي انه بحث مرة مع ابيه الشيخ تقي الدين السبكي في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى خارجة عن حدود الحرم أتكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بمنى والاقتداء به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم تحصل بها المضاعفة فان في الاقتداء بافعال الرسول صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربو على المضاعفة وبهذا الحديث تقدم في المظالم وياتي ان شاء الله تعالى في الاشربة

باب الهبة المقبوضة

السابق حكمها **وغير المقبوضة** علم من حكم المقبوضة **والمقسومة وغير المقسومة** اما المقسومة فحكمها ظاهر واما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع لما تقدم اول الباب السابق **وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه** رضي الله عنهم مما وصله بتمامه في الباب التالي **لهوازن ما غنموا منهم** قال المؤلف تفقها **وهو** اي الذي غنموه **غير مقسوم** وفي الفرع واصله علامة التم على قوله لهوازن واثباتها بعد قوله غير مقسوم لابي ذر ويبقى النظر في قوله منهم على هذه الرواية تأملا واستدل المؤلف بهذا التعليق على صحة هبة المشاع وتعقب بان غير المقسوم يلزم منه ان يكون غير مقبوض فلا يتم له الاستدلال واجيب بان بعضهم اياه وقع قبل باعتبار حيازتهم له على الشيوع وبه قال **حدثنا ثابت بن محمد** ابو اسماعيل العابد الشيباني الكوفي وسقط ابن محمد لابي ذر ولغير ابي ذر

لما قاله ابن حجر لابي زيد المروزي وقال ثابت بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وبالاول جزم ابو نعيم في المستخرج سقط قال للاكثر
قال حدثنا مسعر بكسر الميم ابن كدام عن محارب بكسر الراء ابن دثار عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد المدني فقضاني اي على يد بلال ثمن الجمل الذي كان اشتراه مني باوقية
بطريق تبوك او ذات الرقاع بعد ان اعيا ووعده حتى سار سير الليس سيره مثله وزادني اي قيراطا وهذا الحديث قد سبق باتم من هذا في
باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع وساقه هنا من طريق اخرى فقال بالسند السابق اليه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المشهور ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن محارب هو ابن دثار انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول بعت من النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال عليه الصلاة والسلام ائت المسجد فصل فيه ركعتين وفي رواية وهب
ابن كيسان في البيوع قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت الى المسجد فوجدته فقال الآن قدمت
قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين فوزن اي ثمن الجمل قال شعبة بن الحجاج اراه بضم الهمزة اظنه قال فوزن لي
فارجح ونسبة الوزن له مجاز لان ذلك انما كان بواسطة بلال كما في مسلم ولفظه فلما قدمت المدينة قال لبلال اعطه اوقية من ذهب
وزده قال فاعطاني اوقية وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال منها وللكشميهني فما
زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام يوم وقعة الحرة اي التي كانت حول المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة
يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة سنة ثلاث وستين وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك امام دار الهجرة عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب لبن شيب بماء وعن يمينه غلام ابن عباس وعن
يساره اشياخ منهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال عليه الصلاة والسلام للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء
الاشياخ القدح فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك زاد في رواية الباب السابق يا رسول الله احدا فتله اي رمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالقدح في يده اي في يد ابن عباس وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام الملقب عبدان قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان بن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل انه قال سمعت
ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل اعرابي لم يسم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم دين بعير كان اقرضه عليه الصلاة والسلام منه فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم
تركوا ذلك ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لما اغلظ في المطالبة على عادة الاعراب في الجفاء والغلظة في الطلب فقال عليه
الصلاة والسلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة في الطلب قال عليه الصلاة والسلام اشتروا له سنا مثل
سن بعيره فاعطوها اياه بهمزة قطع في فاعطوها وفي مسلم ان المخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا انا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه في الثمن والحسن والسن قال عليه الصلاة والسلام فاشتروها بهمزة
وصل فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء بنصب احسنكم اسم ان وخبرها الجار والمجرور وفي بعض النسخ فان من خيركم
احسنكم بالرفع وحذف اسم ان اي فان من خيركم اناسا احسنكم ولابي ذر فان خيركم باسقاط حرف الجر والنصب واحسنكم بالرفع اسم ان خبرها
وفي بعض الاصول فان من خيركم او خيركم على الشك اي او ان خيركم احسنكم بالرفع خبر ان على ما لا يخفى وفي النسخة المقروءة على الميدومي فان من خيركم
او خيركم بالجر عطفا على السابق بزيادة همزة في الاولى وسكون الواو وعلى هذا فالشك في اثبات الهمزة وحذفها احسنكم بالنصب اسم ان لكن لا
مزيدة وجزمة الحاء وفتحة نون احسنكم على كشط بغير خط كاتب الاصل ومداده كما هو الظاهر وفي الفرع علامة السقوط لهذا الحديث اسنادا
ومتنا لابي ذر وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض هذا باب بالتنوين اذا وهب جماعة لقوم شيئا زاد ابو ذر عن الكشميهني او وهب
رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا فائدة فيها لتقدمها قريبا وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبه الى جده لشهرته به

واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الأيلي الأموي مولاهم عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن مروان بن الحكم الأموي والمسور بن مخرمة
الزهري وروايتهما عنه مرسلة لأن الأول لا صحبة له والآخر إنما قدم مع أبيه صغيرا بعد الفتح وكانت هذه القصة الآتية بعده أخبراه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الوكالة قام بالبناء للفاعل حين جاءه وفد هوازن القبيلة المعروفة حال كونهم مسلمين
فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم عليه الصلاة والسلام معي من ترون من العسكر وأحب الحديث
إلى أصدقه رفع خبر أحب فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بكم
الساكنة محذوفة في الفرع وأصله أي انتظرتكم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة لم يقسم
وتركه بالجعرانة حين قفل رجع من الطائف إلى الجعرانة تقسم الغنائم بها لما أبطأوا فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه
وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين السبي والمال قالوا فإنا نختار سبينا وفي المغازي بن عقبة ولا نتكلم في شاة ولا بعير
فقام عليه الصلاة والسلام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء وفد هوازن قد جاؤنا حال
كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك بفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة
وفي الوكالة بذلك بزيادة الموحدة أي يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه فليفعل ذلك ومن أحب أن يكون وفي الوكالة
ومن أحب منكم أن يكون على حظه نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من أول ما يفيء الله علينا بضم أوله
المضارعة من فاء يفيء فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط كالسابق ومن ثم دخلت الفاء فيهما فقال الناس طيبنا بتشديد
المثناة التحتية أي جعلناه طيبا من جهة كونهم رضوا به وطابت أنفسهم به يا رسول الله لهم أي لهوازن فقال عليه الصلاة
والسلام لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع بالنصب في الفرع وأصله وغيرهما بأن مقدرة بعد
حتى وقال الكرماني قال إليها وبالرفع أجود انتهى ولم يبين وجه أجوديته وفي الوكالة حتى يرفعوا بالواو على لغة أكلوني البراغيث إلينا عرفاؤكم
أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم في ذلك فطابت نفوسهم به ثم رجعوا أي العرفاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه
أنهم طيبوا أي ذلك وفي الوكالة قد طيبوا وأذنوا له عليه الصلاة والسلام أن يرد سبيهم إليهم هذا ولأبي ذر فهذا الذي بلغنا
من خبر سبي هوازن قال البخاري هذا آخر قول الزهري يعني فهذا الذي بلغنا وسقط قوله وهذا الذي بلغنا الخ في نسخة ورقم عليه
في الفرع وأصله علامة السقوط كذلك في نسخة ثابتة بهامشهما قال أبو عبد الله أي البخاري قوله فهذا الذي بلغنا من قول الزهري ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة أن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن أما الدلالة لزيادة الكشميهني
فمن جهة أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو سهم الصفي فوهبه لهم أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من
الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قاله في الفتح الباري هذا الحديث قد سبق في باب إذا وهب شيئا لوكيل أو شفيع قوم
جاز من كتاب الوكالة ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله في غزوة حنين من المغازي هذا باب بالتنوين من أهدي له هدية بضم الهمزة
مبنيا للمفعول وهدية بالرفع نائبا عن الفاعل وعنده جلساؤه جمع جليس والجملة حالية وجواب من فهو أحق أي بالهدية
من جلسائه ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه بصيغة التمريض عن ابن عباس رضي الله عنهما مما روي مرفوعا ولا عند عبد بن حميد
بإسناد فيه مندل بن علي وهو ضعيف موقوفا وهو أصح من المرفوع أن جلساءه شركاء وفيما يحكيه ثبات وشركاء قال البخاري
ولم يصح هذا عن ابن عباس ولا يصح في هذا الباب شيء وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال أخبرنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا معينا من الإبل بجارتها فجاءه صاحبه يتقاضاه أي يطلب
من النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه حقه وأغلظ بالتشديد في الطلب فقالوا أي الصحابة له وفي الاستقراض وغيره فهم به أصحابه
وسقط لغير أبي ذر له فقالوا له فقال عليه السلام إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال عليه الصلاة

والسلام افضلكم في المعاملة احسنكم قضاء ووجه المطابقة انه عليه الصلاة والسلام وهبه الفضل بين السنين بنا مثاربه
دون الحاضرين بناء على ان الزيادة في الثمن تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فنزل المؤلف الامر على ذلك
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال ابن حجر لم اقف على تعيينه انتهى
فكان ولابي ذر والوقت وكان بالواو بدل الفاء على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة او اول ما يركب صعب صفة لبكر
اي نفور لكونه لم يذلل وكان لعمر ابيه والكاف في الفرع واصله تقديم لعمر على قوله صعب فكان البكر يتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول ابوه عمر بن الخطاب يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم احد فقال له اي لعمر النبي
صلى الله عليه وسلم بعنيه اي البكر فقال ولابي ذر والوقت قال باسقاط الفاء عمر هو لك يا رسول الله فاشتراه
صلى الله عليه وسلم من عمر ثم قال عليه الصلاة والسلام لابنه هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت من
انواع التصرفات وجه المناسبة بين الحديث والترجمة فالذي يظهر كما قاله في فتح الباري ان البخاري اراد الحاق المشاع في ذلك
بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق وقال ابن بطال هبته لابن عمر مع الناس وسلم يستحق احد منهم فيه شركة هذا ما
رأيته في وجه المناسبة لهم والله اعلم انتهى والحديث تقدم في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل ان يتفرقا هذا باب
بالتنوين اذا وهب رجل بعيرا لرجل وهو اي والحال ان الموهوب له راكبه والذي في الفرع راكب بحذف الهاء اي البعير
الموهوب فهو جائز وقال الحميدي عبد الله ابو بكر شيخ المؤلف مما وصله الاسماعيلي حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
هو ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
لعمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بعنيه فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية عليه الصلاة
والسلام منه ولابي ذر فباعه اي عمر له عليه الصلاة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك اي هبة يا عبد الله
ومطابقته لما ترجم به غير خافية فانه نزل التخلية منزلة النقل فتصح الهبة باب جواز هدية ما يكره لبسها انتهى باعتبار
الحلة وفي نسخة بالفرع واصله ونسبها الحافظ ابن حجر للنسفي لبسه بالتذكير والكراهة هنا اعم من التنزيه والتحريم وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية وبالراء ممدودا
قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله مع المد سوى سيراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد وعنباء لغة في العنب قوله
حلة بالتنوين في الفرع واصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الاضافة وهو
ايضا في اليونينية وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز وامام المسجد
السيراء هو الوشي من الحرير وقال الاصمعي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وقيل الحرير الصافي والمعنى
رأى حلة حرير تباع عند باب المسجد وفي رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التميمي يقيم حلة بالسوق
وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد زاد في اللباس
اذا اتوك قال عليه الصلاة والسلام انما يلبسها اي حلة الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه اي من الحرير في الآخرة
ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلل اي سيراء منها فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها
حلة زاد في رواية جرير بن حازم وبعث الى اسامة بحلة واعطى علي بن ابي طالب حلة ولابي ذر فاعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منها حلة لعمر وقال بالواو اي عمر ولابي ذر فقال اكسوتنيها بهمزة الاستفهام وفي رواية جرير بن حازم فجاء عمر بحلته
يحملها فقال بعثت الي بهذه وقلت في حلة عطارد هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات التميمي كان من جملة وفد
بني تميم اصحاب الحجرات وقد اسلم وحسن اسلامه ما قلت اي مما يدل على التحريم فقال عليه الصلاة والسلام اني لم

أكسكها لتلبسها وفي اللباس فقال إنما بعثت إليك لتبيعها أو تكسوها فكساها بحذف الضمير للمستملي ولأبي ذر والأصيلي فكساها
عمر أخا له من أمه أو من الرضاع وسماه ابن بشكوال في المبهمات نقلا عن ابن الحذاء عثمان بن حكيم قال الدمياطي هو السلمي أخو خولة بنت حكيم
بن أمية بن حارثة بن الأوقص قال وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب وأجيب باحتمال أن يكون عمر
ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان بن حكيم أخا عمر لأمه من الرضاع وقوله له في محل الصفة لأخا أي أخا كائنا له وكذا قوله بمكة مشركا
صفة بعد صفة قبل إسلامه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق الحديث في الجمعة ويأتي إن شاء الله تعالى في اللباس بعون الله وقوته
وبه قال حدثنا محمد بن جعفر أي ابن أبي الحسين الحافظ أبو جعفر الكوفي نزيل فيد بفتح الفاء وسكون التحتية آخره دال مهملة
بلد بين بغداد ومكة وقال الحافظ ابن حجر يحتمل عندي أن يكون هو أبا جعفر القومسي الحافظ المشهور وقد أخرج عنه البخاري حديثا
هذا في المغازي وما جوزته ذلك لأن المشهور في كنية الفيدي أبو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته أبو جعفر بلا خلاف وبالأول
جزم الكلاباذي قال حدثنا ابن فضيل محمد عن أبيه فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها وسقط قوله ابنته في كثير من النسخ فلم يدخل
عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند أبي داود وابن حبان قال وقل ما كان يدخل إلا بدأ بها وجاء علي زوجها رضي الله
عنهما فرآها مهتمة فذكرت له ذلك الذي وقع منه عليه الصلاة والسلام من عدم دخوله عليها فذكره علي
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن نمير فقال يا رسول الله اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها قال عليه الصلاة
والسلام إني رأيت على بابها سترا موشيا بفتح الميم وسكون الواو وكسر المعجمة وبعدها تحتية أي مخططا بألوان شتى فقال
عليه الصلاة والسلام ما لي وللدنيا فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك الذي قاله عليه السلام لها فقالت
ليأمرني بالجزم على الأمر فيه أي في الستر بما شاء قال عليه الصلاة والسلام لما بلغه قولها ليأمرني فيه بما شاء ترسل به أي
بالستر الموشى وترسل بضم اللام أي فاطمة ولأبي ذر ترسلي بحذف النون على لغة وقال في المصابيح فيه شاهد على حذف لام الأمر
وبقاء عملها مثل قوله ✽ محمد تفد نفسك كل نفس ✽ إذا ما خفت من أمر تبالا ✽
ويحتمل وهو الأولى أن يخرج على حذف أن الناصبة وبقاء عملها أي مرها أن ترسل به إلى فلان أهل بيت بالهاء والجر بدل من سابقه
وفي نسخة آل بهمزة ممدودة وإسقاط الهاء بهم حاجة وليس ستر الباب حراما لكنه صلى الله عليه وسلم كره لابنته ما كره لنفسه من
تعجيل الطيبات قال الكرماني أو لأن فيه صورا أو نقوشا وهذا الحديث أخرجه أبو داود في اللباس وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي
الكوفي وفي اليونينية ابن ميسرة بغير صرف والظاهر أنه سبق قلم قال سمعت زيد بن وهب الجهني أبا سليمان الكوفي
المخضرم عن علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال أهدى بفتح الهمزة والدال إلي بتشديد التحتية النبي صلى الله عليه
وسلم حلة سيراء نوع من البرود يخالطه حرير وحلة بالتنوين ولغير أبي ذر حلة سيراء بإسقاط التنوين للإضافة فلبستها
فرأيت الغضب في وجهه زاد مسلم في رواية أبي صالح فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها
خمرا بين النساء فشققتها بين نسائي أي قطعتها وفرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله مع التخفيف
ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بقوله نسائي ما فسر في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قال ابن قتيبة المراد بالفواطم
فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة وذكر أبو منصور الأزهري أنها
فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن عبد البر
كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن يريم بتحتية ثم راء بوزن عظيم عن علي في نحو هذه القصة قال فشققت منها أربعة
أخمرة فذكر الثلاثة المذكورات قال ونسي يزيد الرابعة وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب هي بنت شيبة بن ربيعة
وقيل بنت عتبة بن ربيعة وقيل بنت الوليد بن عتبة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فرأيت الغضب في وجهه فإنه دال على أنه كره له

مع كونها هدا ماله وجده الحلة كان اهدا ماله عليه الصلاة والسلام اكيدر دومة كما فى مسلم وقد اخرج المؤلف حديث الباب ايضا فى اللباس ومسلم فى اللباس والنسائى فى الزينة **باب جواز قبول الهدية من المشركين وقال ابو هريرة** مما وصله فى احاديث الانبياء **عن النبى صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم** الخليل **عليه السلام بسارة** زوجته وكانت من احسن النساء **فدخل قرية** قيل هى مصر **فيها ملك او قال جبار** هو عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر كما ذكره السهيلى وهو قول ابن هشام فى التيجان وقيل اسمه صادق حكاه ابن قتيبة وانه كان على الاردن وقيل غير ذلك فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن النساء فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعى الله لى ولا اضرك فدعت فاطلق **فقال اعطوها آجر** بهمزة بدل الهاء والجيم مفتوحة وفى نسخة هاجر اى هبة لها لتخدمها لانه اعظمها ان تخدم نفسها وياتى الحديث ان شاء الله تعالى تاما فى احاديث الانبياء **واهديت للنبى صلى الله عليه وسلم بخيبر شاة فيها سم** وهذا التعليق ذكره فى هذا الباب موصولا **وقال ابو حميد** عبد الرحمن الساعدى الانصارى مما وصله فى باب خرص التمر من الزكاة **اهدى** يوحنا بن روبة واسم امه العلماء بفتح العين وسكون اللام ممدودا **ملك ايلة** بفتح الهمزة وسكون التحتية بلد معروف على ساحل البحر فى طريق المصريين الى مكة وهى الآن خراب **للنبى صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه** بالواو والنبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فكساه **بردا وكتب** اى امر عليه الصلاة والسلام ان يكتب له وفى نسخة ولابى ذر والاصيلى اليه **ببحرهم** اى ببلدهم اى اقرهم عليهم والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية وقد سبق بلفظ الكتاب فى الزكاة ومناسبة هذا الترجمة غير خفية وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى **عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا يونس بن محمد** المؤدب البغدادى قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بن عبد الرحمن النحوى **عن قتادة** بن دعامة انه قال **حدثنا انس** هو ابن مالك رضى الله عنه انه **قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم جبة سندس** بضم همزة اهدى وكسر ثالثه وجبة رفع نائب عن الفاعل والسندس مارق من الديباج وهو ما ثخن وغلظ من ثياب الحرير **وكان** عليه السلام **ينهى عن** استعمال **الحرير** والجملة حالية **فعجب الناس منها فقال** صلى الله عليه وسلم زاد فى اللباس اتعجبون من هذا قلنا نعم قال **والذى نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ** الاوسى **فى الجنة احسن من هذا** الثوب قيل وانما خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها اعلى منها بطريق الاولى **وقال سعيد** هو ابن ابى عروبة فيما وصله احمد عن روح عنه **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضى الله عنه **ان اكيدر** بضم الهمزة وكسر الدال مصغرا ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون وكان نصرانيا اسره خالد بن الوليد لما ارسله النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية وقتل اخاه وقدم به الى المدينة فصالحه النبى صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه وكان صاحب **دومة** الجندل **اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم** ودومة بضم الدال المهملة والجندل بفتح الجيم والنون وسكون الواو وهى دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق والجندل الحجارة والدومة مستدار الشئ ومجتمعه كانها سميت به لان مكانها مجتمع الاحجار ومستدارها ومراد المؤلف من هذا التعليق بيان ان اكيدر اهدى ليطابق الترجمة وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد الحجبى البصرى قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمى البصرى قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن هشام بن زيد بن** انس بن مالك الانصارى **عن انس بن مالك** رضى الله عنه **ان يهودية** اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب فى سلام **اتت النبى صلى الله عليه وسلم** فى خيبر **بشاة مسمومة** واكثرت من السم فى الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها **فاكل منها** واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة **فجئ بها** اى باليهودية فاعترفت **فقيل الا نقتلها قال** عليه الصلاة والسلام **لا** لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا قال انس **فما زلت اعرفها** اى تلك الاكلة **فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح اللام والهاء والواو جمع لهاة وهى اللحمة المعلقة فى اصل الحنك وقيل هى ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك فى اللهوات بتغير لونها او بنتو فيها او تحفير قاله القرطبى فيما نقله عنه فى فتح البارى وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل** السدوسى قال **حدثنا المعتمر** ابن سليمان بن طرخان التيمى البصرى **عن ابيه** سليمان **عن ابى عثمان** عبد الرحمن بن مل باللام مشددة والميم مثلثة النهدى بفتح النون

وسكون الهاء بكنيته مخضرم عاش مائة وثلاثين سنة او اكثر عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع
رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع عطفا على صاع والضمير للصاع فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة آخره نون مشددة طويل زاد المستملي جدا
فوق الطول لعله ان يكون تفسير المشعان وقال القزاز المشعان الجافي الثائر الرأس وقال غيره طويل شعر الرأس جدا البعيد العهد بالدهن الشعث
وقال القاضي ثائر الرأس متفرقه بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم له بيعا نصب بفعل مقدر اي اتبيع بيعا او الحال اي اتبيعها
بائعا ام عطية او قال عليه الصلاة والسلام ام هبة عطف على المنصوب السابق والشك من الراوي قال المشرك لا لا هبة بل
هو بيع اي مبيع واطلق عليه بيعا اعتبارا بما يؤول اليه فاشترى عليه الصلاة والسلام منه اي من المشرك شاة وللكشميهني منها
اي من الغنم شاة فصنعت اي ذبحت وامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن منها وهو كبدها او كل ما في بطنها من كبد
وغيرها لكن الاول ابلغ في المعجزة ان يشوى وايم الله بوصل الهمزة قسم ما في الثلاثين والمائة الذين كانوا معه عليه الصلاة
والسلام الا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة اي قطع له حزة بضم الحاء المهملة اي قطعة من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاها اياه قال الحافظ ابن حجر اي اعطاه اياها فهو من القلب فقال العيني اي اعطى الحزة الشاهد اي الحاضر لا
حاجة الى دعوى القلب بل العبارتان سواء في الاستعمال وان كان غائبا خبأ له منها فجعل منها اي من الشاة قصعتين
فاكلوا اجمعون تأكيد للضمير الذي في اكلوا اي اكلوا من القصعتين مجتمعين عليهما فيكون فيه معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي
القوم كلهم والمراد انهم اكلوا منهما في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق وشبعنا ففضلت القصعتان فحملناه اي الطعام
الذي فضل في رواية المصنف في الاطعمة وفضل من القصعتين ولغير ابي ذر فحملنا باسقاط ضمير المفعول على البعير او كما قال
شك من الراوي وفي هذا الحديث معجزة تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد وتكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين وفضلت
منهم فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها وهذا الحديث سبق مختصرا في البيع ويأتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى باب الهدية
للمشركين وقول الله تعالى بالجر عطفا على الهدية في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الاحسان الى الكفرة الذين لم
يقاتلوكم في الدين قال ابن كثير كالنساء والضعفة منهم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم
وتقسطوا اليهم قال السمرقندي تعدلوا معهم بوفاء عهدهم زاد ابو ذر ان الله يحب المقسطين اي العادلين وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة ابو الهيثم البجلي القطواني بفتح القاف والطاء الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي
ابو محمد المدني قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال رأى عمر ابوه حلة زاد في رواية نافع السابقة سيراء على رجل هو عطارد بن حاجب تباع اي عند باب المسجد كما في رواية نافع
فقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ابتع اشتر هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة بجزم تلبسها في الفرع واصله واذا جاءك
الوفد فقال عليه الصلاة والسلام انما يلبس هذه اي الحلة ولغير ابي ذر هذا اي الحرير من لا خلاق اي لا حظ له منه في الآخرة
فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل الى عمر منها بحلة فقال عمر له عليه الصلاة والسلام كيف البسها وقد قلت
فيها في رواية نافع وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر والوقت فقال اني لم اكسكها لتلبسها
تبيعها او تكسوها بالرفع فارسل بها اي بالحلة عمر الى اخ له من الرضاعة اسمه عثمان بن حكيم من اهل مكة زاد نافع قبل
ان يسلم ولم يقل نافع ثم اسلم وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين مصغرا واسمه عبد الله الهباري بفتح الهاء وتشديد
الموحدة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها قالت ولابي ذر والوقت قلت يا رسول الله قدمت علي امي قتيلة بالقاف والفوقية مصغرا بنت عبد العزى بن سعد زاد الليث
عن هشام في الادب مع ابنها واسمه كما ذكره الزبير الحارث بن مدركة قال الحافظ ابن حجر ولم ار له ذكرا في الصحابة فكأنه مات مشركا وفي رواية ابن سعد

ولأبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدينة وكان أبو بكر
طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها **وهي مشركة** جملة حالية **في عهد**
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه **فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت** زاد في رواية
حاتم بن إسماعيل في الجزية فقلت يا رسول الله **إن أمي قدمت وهي راغبة** في شيء تأخذه أو عن ديني أو في القرب مني ومجاورتي
والنووي دال لأنها ابنة أتت أسماء بالهدية ورغبت منها في المكافأة لا الإسلام لأنه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على إسلامها وإن
حمل قوله راغبة أي في الإسلام لم يستلزم إسلامها ولذا لم يصب من ذكرها في الصحابة وأما قول الزركشي وروي راغمة بالميم أي كارهة
للإسلام ساخطة له فيفهم أنه رواية في البخاري وليس كذلك بل هي رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود والإسماعيلي
أفأصل أمي قال عليه الصلاة والسلام **نعم صلي أمك** زاد في الأدب عن الحميدي عن ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين هذا **باب** بالتنوين **لا يحل لأحد أن يرجع في هبته التي وهبها ولا في**
صدقته التي تصدق بها وبه قال **حدثنا مسلم بن إبراهيم** الأزدي القراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري قال **حدثنا**
هشام الدستوائي **وشعبة** بن الحجاج **قالا حدثنا قتادة** بن دعامة **عن سعيد بن المسيب** بفتح التحتية
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه
زاد أبو داود في آخره قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر وحدثني بالإفراد وواو العطف
عبد الرحمن بن المبارك ليس أخا عبد الله بن المبارك المشهور بل هو العيشي بتحتية ومعجمة البصري قال **حدثنا عبد**
الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة وتشديد النون قال **حدثنا أيوب** بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم ليس لنا وفي رواية منا **مثل السوء** بفتح السين ومثل بفتح الميم والمثلثة **الذي يعود في هبته**
أي العائد في هبته **كالكلب يرجع في قيئه** زاد مسلم في رواية أبي جعفر محمد بن علي الباقر عنه فيأكله وله في رواية
بكير إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه والمعنى كما قال البيضاوي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف
بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال في الفتح ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا
في الهبة قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما وهو محمول على هبة الأجنبي لا ما وهب لولده وولد ولده كما صرح
به في حديث النعمان وهذا مذهب الشافعي ومالك وقال الحنفية يكره الرجوع فيها لحديث الباب ولا يحرم لأن فعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة فيجوز الرجوع
فيما يهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم لقوله عليه الصلاة والسلام الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها أي ما لم يعوض عنها وبه قال **حدثنا**
يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي المكي قال **حدثنا مالك** الإمام **عن زيد بن أسلم عن أبيه** أسلم مولى عمر بن الخطاب **أنه**
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حملت على فرس أي تصدقت به ووهبته بأن يقاتل عليه **في سبيل الله**
واسمه الورد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أعطاه له تميم الداري فأعطاه عمر **فأضاعه الذي كان عنده** بتقصيره في خدمته ومؤنته قال عمر
فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولو
وإن أعطاكه بدرهم واحد قال في الفتح ويستفاد منه أنه لو وجده متداولا بأعلى من ثمنه لم يتناوله النهي **فإن العائد في صدقته**
كالكلب يعود في قيئه الفاء فيه للتعليل كما يعلم أن نفي تعليل ذلك يفهم أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه
هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من السابق وبه قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني بالإفراد **إبراهيم بن موسى** الفراء الرازي
المعروف بالصغير قال **أخبرنا هشام بن يوسف** الصنعاني اليمني قاضيها **أن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **أخبرهم قال أخبرني** بالإفراد
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا وعبيد الله بالتصغير المكي **أن بني صهيب** بضم المهملة وفتح الهاء ابن سنان الرومي
وهم حمزة وحبيب وسعد وصالح وعباد وعثمان ومحمد **مولى ابن جدعان** بضم الجيم وسكون الدال المهملة عبد الله بن عمرو بن جدعان اشتراه بمكة

من كلب فأعتقه وقيل بل هرب من الروم فقدم مكة فحالف فيها ابن جدعان وللكشميهني في نسخة والحموي بني جدعان ادعوا [illegible]
صهيب عند مروان بيتين تثنية بيت وحجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الموضع المفرد في الدار أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أعطى ذلك الذي ادعوه من البيتين والحجرة أباهم صهيبا فقال مروان من يشهد لكما على ذلك لما ادعيتماه
وعبر بالتثنية وفي البقية بالجمع ليحمل على أن الذي تولى الدعوى منهم اثنان برضى الباقين فخاطبهما مروان بالتثنية لأن الحاكم لا يخاطب
إلا المدعي وعند الإسماعيلي فقال مروان من يشهد لكم بصيغة الجمع قالوا كلهم يشهد بذلك ابن عمر عبد الله فدعاه مروان
فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح لام لأعطى قال الكرماني كأنه جعل الشهادة بحكم القسم أو تقدير
الكلام والله لأعطى عليه الصلاة والسلام صهيبا بيتين وحجرة وهي التي ادعى بها فقضى مروان بشهادته لهم أي بشهادة ابن عمر
وحده لبني صهيب بالبيتين والحجرة فإن قيل كيف قضى بشهادته وحده أجاب ابن بطال بأنه إنما قضى لهم بشهادته ويمينهم وتعقب بأنه
لم يذكر ذلك في الحديث بل عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيرا وإن كان السامع غير منكر ولو كانت شهادة حقيقة
لاحتاج إلى شاهد آخر ولا يخفى ما في هذا علينا من تأمل القاعدة المستمرة في الحكم بشهادة الواحد فلا بد من اثنين أو شاهد ويمين فالحمل
على هذا أولى من حمله على الخبر وكون الشهادة غير حقيقية وهذا الحديث تفرد به البخاري **بسم الله الرحمن الرحيم**
سقطت البسملة لأبي ذر في اليونينية ولابن عساكر وثبتت للأصيلي وكريمة قبل الباب **باب ما قيل** أي ورد **في العمرى** بضم العين المهملة
وسكون الميم مع القصر مأخوذة من العمر **والرقبى** بوزنها مأخوذة من الرقوب لأن كلا منهما يرتقب موت صاحبه كانا يعتقدان في
الجاهلية وتفسير العمرى أن يقول الرجل لغيره أعمرته الدار فهي عمرى أي جعلتها له ملكا مدة عمره ولكونه هبة و
لوارثه فإن مات فهي لورثته فهبة أيضا طول فيها العبارة **استعمركم فيها** أي **جعلكم عمارا** هذا تفسير أبي عبيدة في المجاز
وقال غيره استعمركم أطال أعماركم أو أذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه
أنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها أي حكم في العمرى بأنها لمن وهبت له بضم الواو مبنيا للمفعول
زاد مسلم في رواية الزهري عن أبي سلمة لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وله من طريق الليث عن
الزهري فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه فلو قال إن مت عاد إلي أو إلى ورثتي إن مت صحت الهبة ولغا الشرط لأنه
ولإطلاق الحديث وحديث الباب أخرجه مسلم في الفرائض وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي
في العمرى وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الشيباني البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثني بالإفراد النضر بن أنس الأنصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة وكسر المعجمة ونهيك بفتح
النون وكسر الهاء السلولي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العمرى جائزة أي
للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده لا حق للمعمر فيها وقال عطاء هو ابن أبي رباح بالإسناد السابق الموصول إلى قتادة حدثني
بالإفراد جابر هو ابن عبد الله الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أي نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ
مسلم من قتادة عن عطاء ولفظ العمرى ميراث لأهلها ولعل المراد بقوله نحوه لكن في رواية أبي ذر بلفظ مثله بدل
نحوه قال النووي قال أصحابنا للعمرى ثلاثة أحوال أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فتصح
بلا خلاف ويملك رقبة الدار وهي هبة فإذا مات فالدار لورثته وإلا فلبيت المال ولا تعود إلى الواهب بحال ثانيها أن يقتصر على قوله جعلتها
لك عمرى ولا يتعرض لما سواه ففي صحته قولان للشافعي أصحهما وهو الجديد صحته ثالثها أن يزيد عليه بأن يقول فإن مت عادت إلي
أو إلى ورثتي إن مت فتصح ولغا الشرط وقال أحمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمرى في جميع الأحوال تمليك منافع الدار مثلا
ولا تملك فيها رقبتها بحال ومذهب أبي حنيفة كالشافعية ولم يذكر المؤلف في الرقبى المذكور في الترجمة شيئا فلعله يرى اتحادهما
في المعنى كالجمهور وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وقد منعها مالك وأبو حنيفة ومحمد خلافا

الجمهور ووافقهم ابو يوسف وللنسائي من طريق اسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى
والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز اخرجه مرسلا واخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته ورجاله ثقات لكن اختلف في سماع حبيب له من
ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى واجيب بان معنى لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية
من الرجوع اي فلا يهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فاحاديث النهي محمولة على الارشاد **باب من استعار من**
الناس الفرس ولابي ذر والدابة وزاد الكشميهني وغيرها قال الحافظ ابن حجر وثبت مثله لابن شبويه لكن قال وغيرهما بالتثنية وعند
بعض الشراح قبل الباب كتاب العارية والمراد بغيره والعارية بتشديد الياء وقد تخفف وفيها لغة ثالثة عارة بوزن ناقة وهي اسم لما يعار
مأخوذ من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها
منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى ويمنعون الماعون فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة**
ابن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **قال سمعت انسا** هو ابن مالك رضي الله عنه **يقول كان فزع** بفتح الفاء والزاي خوف
من العدو **بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة** زيد بن سهل زوج ام انس **يقال له المندوب**
زاد في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف بالشك اي بطيء المشي وقال ابن الاثير المندوب اي المطلوب
وهو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق وقيل سمي به لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح وقال عياض يحتمل انه لقب او اسم لغير معنى
كسائر الاسماء **فركبه** عليه الصلاة والسلام زاد في رواية جرير بن حازم عن محمد عن انس في الجهاد ثم خرج يركض وحده فركب الناس
يركضون خلفه **فلما رجع قال ما رأينا من شيء** يوجب الفزع **وان وجدناه** اي الفرس **لبحرا** اي واسع الجري ومنه سمي
البحر بحرا لسعته وتبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل شبهه بالبحر لان جريه لا ينفد كما لا ينفد ماء البحر قال الخطابي ان هنا نافية واللام
بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا وعليها اقتصر الزركشي قال في التوضيح وهو قصور وهذا انما هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان
ان مخففة من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية التي قد سبقه اليه ابن التين قال الحافظ ابن حجر في رواية المستملي وان وجدنا
بحذف الضمير وفي رواية حماد عن ثابت عن انس في الجهاد ايضا استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج
وفي عنقه سيف واخرجه الاسماعيلي عن حماد وفي اوله فزع اهل المدينة ليلة فتلقاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى
الصوت وهو على فرس بغير سرج واستدل به على مشروعية العارية وكانت كما قاله الروياني واجبة اول الاسلام للآية السابقة ثم نسخ
وجوبها فصارت مستحبة اي اصالة فقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد واعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان
محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر ويشترط في المعير
ملك المنفعة فتصح الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك لها وانما ابيح له الانتفاع لكن للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله كان يركب الدابة المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشر وحكم العارية اذا
تلفت في يد المستعير بآفة سماوية او اتلفها هو او غيره ولو بلا تقصير الضمان لحديث ابي داود وغيره العارية مضمونة ولانها مال يجب رده لمالكه
فيضمن عند تلفه كالماخوذ بجهة السوم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاللبس والركوب المعتادين لم يضمن لحصول التلف بسبب
ماذون فيه **باب الاستعارة للعروس** نعت يستوي فيه الذكر والانثى ما داما في اعراسهما **عند البناء** اي الزفاف وقال ابن
الدخول بالزوجة وقيل للبناء لانهم كانوا يبنون لمن يتزوج قبة ليدخل بها فيها ثم اطلق ذلك على التزويج وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد الواحد بن ايمن** بفتح الهمزة وسكون التحتية وبعد الميم المفتوحة نون المخزومي المكي
قال حدثني بالافراد **ابي** ايمن الحبشي **قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطر** بكسر الدال وسكون الراء قميص
المرأة وقطر بكسر القاف وسكون الطاء ثم راء مع اضافة درع لقطر ضرب من برود اليمن غليظ فيه بعض الخشونة ولا

ادرع عن الحموي والمستملي بطن بضم القاف آخره نون والجملة حالية ثمن خمسة دراهم برفع ثمن وجر خمسة في الفرع وأصله وغيرهما
من الأصول المعتمدة التي وقفت عليها وقال في الفتح ثمن بالنصب بنزع الخافض وخمسة بالجر على الإضافة أو ثمن خمسة بالرفع فيهما
على حذف الضمير أي ثمنه خمسة دراهم ويروى ثمن بضم المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول من الماضي وخمسة بالنصب
بنزع الخافض أي قوم بخمسة دراهم قال ووقع في رواية ابن شبويه وحده خمسة الدراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي
قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمها انظر إليها بلفظ الأمر فإنها تزهى بضم أوله وفتح ثالثه تتكبر أن تلبسه في البيت يقال
زهي الرجل إذا تكبر وأعجب بنفسه وهو من الأفعال التي لم ترد إلا مبنية لما لم يسم فاعله وإن كان بمعنى الفاعل مثل عني بالأمر ونتجت
الناقة لكن قال في الفتح إنه رآه في رواية أبي ذر بفتح أوله وقد حكاها ابن دريد لكن قال الأصمعي لا يقال بالفتح وقد كان لي
منهن أي من الدروع درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيامه فما كانت امرأة تقين
بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد التحتية آخره نون مبنيا للمفعول أي تزين قال صاحب الأفعال قان الشيء قيانة أصلحه
وقيل تجلى على زوجها بالمدينة إلا أرسلت إلي تستعيره أي درعي لأنهم كانوا إذ ذاك في حال ضيق فكان الشيء الحقير
عندهم نفيسا وهذا الحديث تفرد به البخاري وفيه من الفوائد ما لا يخفى فتأمله باب فضل المنيحة بفتح الميم والحاء المهملة
بينهما نون مكسورة فتحتية ساكنة الناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك والمنحة بالكسر العطية وسقط
لفظ باب في رواية أبي ذر ففضل مرفوع حينئذ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به
المخزومي قال حدثنا مالك الإمام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم المنيحة اللقحة بكسر اللام وسكون القاف والرفع صفة
لناقتها الملقوحة وهي ذات اللبن القريبة العهد بالولادة الصفي بفتح الصاد وكسر الفاء صفة ثانية الكثيرة اللبن وأصلها
صفيا قال الكرماني لأنه إما فعيل أو فعول يستوي فيه المذكر والمؤنث وتعقبه العيني بأن قوله إما فعيل غير صحيح لأنه من معتل اللام
الواوي دون اليائي وقال في المصابيح والأشهر استعمالها بلا هاء قال العيني ويروى أيضا الصفية منحة نصب على التمييز قال
ابن مالك في التوضيح فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه إلا مع إضمار الفاعل على عكس القائلين بذلك و
جوزه المبرد وهو الصحيح انتهى قال في المصابيح يحتمل أن يقال إذا قام في الحديث مضمر والمنيحة الموصوفة بما ذكر هي المخصوص بالمدح
ومنحة تمييز أخر عن المخصوص للإشارة فيه على مثال لا يرد على سيبويه حينئذ والشاة الصفي صفة وموصوف عطف على اللقحة
تغدو بإناء وتروح بإناء أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي وتعنا حلبها أي العدو والرواح والمنيحة من باب الصلة لا من باب
الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وإسماعيل بن أبي أويس عن مالك أنه قال في روايته الحديث أي نعم
الصدقة أي اللقحة الصفي منحة قال في الفتح وهذا هو المشهور عن مالك كذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي إن شاء الله تعالى
في الأشربة أي بلفظ الصدقة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني يونس
ابن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لما قدم المهاجرون المدينة من مكة
وليس بأيديهم يعني شيئا وسقط لأبي ذر يعني شيئا وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار بالخفض عطفا على السابق وجواب
لما قوله فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة في الزراعة والسقي وحديث أبي هريرة
السابق في المزارعة حيث قالوا اقسم بيننا وبين إخواننا النخل قال لا فالمقاسمة للأصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وكانت أمه أم أنس أم
والضمير فيه يعود على أنس واسمها سهلة وهي أم سليم بضم السين مصغرا بدل من المرفوع السابق أيضا وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة أيضا
أخو أنس لأمه قال في الفتح والذي يظهر أن قائل ذلك الزهري عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيكون من باب التجريد
كأنه يجرد من نفسه شخصا يخاطبه كانت أعطت أم أنس رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبعد
الذال المعجمة جمع عذق بفتح العين وسكون الذال النخلة نفسها أو إذا كان حملها موجودا والمراد ثمرها ولأبي ذر عذاقا بفتح العين

فأعطاهن أي النخلات النبي صلى الله عليه وسلم أم أيمن بركة مولاته وحاضنته أم أسامة بن زيد مولاه عليه الصلاة والسلام وهو أي أيمن بن عبيد الحبشي لأمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في المناقب قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فأخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل أهل خيبر وانصرف إلى المدينة رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم لاستغنائهم بغنيمة خيبر فرد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمه هي أم أنس أم سليم عذاقها بكسر العين ولأبي ذر عذاقها بفتحها أي التي كانت عطته وأعطاه هو لأم أيمن وأعطى بالواو ولأبي ذر فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مولاته مكانهن أي بدلهن من حائطه أي بستانه وقال أحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة الأولى البصري أخبرنا أبي شبيب بن سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة والموحدة المخففة عن يونس بن يزيد الأيلي بهذا الحديث متنا وإسنادا وقال مكانهن فوافق ابن وهب إلا في قوله من حائطه فقال من خالصه أي خالص ماله وفي مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس أن الرجل كان يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات من أرضه حتى فتحت عليه قريظة والنضير فجعل بعد ذلك يرد عليه ما كان أعطاه قال أنس وإن أهلي أمروني أن آتي النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاه أم أيمن فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعطانيهن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي وقالت والله لا أعطيكهن وقد أعطانيهن فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا أم أيمن اتركيه ولك كذا وكذا وتقول كلا والذي لا إله إلا هو فجعل يقول كذا وكذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو قريبا من عشرة أمثاله وإنما فعلت ذلك لأنها ظنت أنها هبة مؤبدة وتمليك لأصل الرقبة فأراد صلى الله عليه وسلم استطابة قلبها في استرداد ذلك فما زال يزيدها في العوض حتى رضيت تبرعا منه صلى الله عليه وسلم وإكراما لها من حق الحضانة زادها الله شرفا وتكريما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن عن حسان بن عطية الشامي عن أبي كبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة وفتح الشين المعجمة السلولي بفتح السين المهملة وضم اللام الأولى أنه قال سمعت عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون خصلة مبتدأ ولأحمد أربعون حسنة بدل خصلة وقوله أعلاهن مبتدأ ثان خبره منيحة العنز الأنثى من المعز والجملة خبر المبتدأ الأول ما من عامل يعمل بخصلة منها أي من الأربعين رجاء ثوابها نصب على التعليل وكذا قوله وتصديق موعودها إلا أدخله الله عز وجل بها الجنة قال حسان هو ابن عطية راوي الحديث بالسند السابق فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه مما وردت به الأحاديث فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة قال ابن بطال ما أبهمها عليه الصلاة والسلام إلا لمعنى هو أنفع من ذكرها وذلك والله أعلم خشية أن يكون التعيين والترغيب فيها مزهدا في غيرها من أبواب الخير وقول حسان فما استطعنا ليس بمانع أن يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة تعقبه ابن المنير في بعضها فقال التعداد سهل ولكن الشرط صعب هو أن يكون كل ما عدده من الخصال دون منيحة العنز ولا يتحقق فيما عدده ابن بطال بل هو منعكس وذلك أن من جملة ما عدده نصر المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا أفضل من منيحة العنز والأحسن في هذا أن لا يعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أبهمه وما أبهمه الرسول كيف يتعلق الأمل ببيانه من غيره مع أن الحكمة في إبهامه أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة قال حدثنا الأوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد عطاء هو ابن أبي رباح ولأبي ذر عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال كانت لرجال منا فضول أرضين بفتح الراء فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو في الموضعين بمعنى أو فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها بفتح الياء والنون والجزم على الأمر فيهما أي يعطها أخاه المسلم فإن أبى امتنع فليمسك أرضه وسقط لفظ أخاه في هذا الحديث في باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة

او التمرة والغرض منه هنا قوله او ليمنحها اخاه وقال محمد بن يوسف البيكندي مما وصله الاسماعيلي وابو نعيم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ايضا عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي قال حدثني بالافراد ايضا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال عليه الصلاة والسلام ويحك كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان الهجرة شانها اي القيام بحقها شديد لا يستطيع القيام به الا القليل فهل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فتعطي صدقتها المفروضة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام فهل تمنح بفتح النون وكسرها اي القرع كالصحاح منها شيئا قال نعم وهذا موضع الترجمة فان فيه اثبات فضيلة المنيحة قال عليه الصلاة والسلام فتحلبها يوم وردها بكسر الواو وفي اليونينية بفتحها ولعله سبق قلم وفي النسخة المقروءة على الميدومي وروده اي يوم نوبة شربها لان الحلب يومئذ ارفق للناقة وارفق للمحتاجين قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فاعمل من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من وراء التجار بكسر المثناة الفوقية وبالجيم بدل الموحدة والحاء فان الله لن يترك بفتح المثناة التحتية وكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ومر الحديث سبق في الزكاة في باب زكاة الابل وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عمرو بفتح العين ابن دينار المكي عن طاوس هو ابن كيسان اليماني انه قال حدثني بالافراد اعلمهم بذلك ولابي ذر يعني بذلك بالام وفي المزارعة قال عمرو قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال اي عمرو اني اعطيهم واغنيهم وان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى ارض تهتز زرعا اي تتحرك بالنبات وترتاح اي لاجل الزرع فقال عليه الصلاة والسلام لمن هذه الارض فقالوا اكتراها فلان فقال عليه الصلاة والسلام اما انه لو منحها اي اعطاها المالك اياه اي فلانا المكترى على سبيل المنحة كان خيرا له من ان يأخذ اي من اخذه عليها اجرا معلوما لانهم اكثروا كما سبق هذا الحديث في المزارعة

هذا باب بالتنوين اذا قال رجل لآخر اخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس اي على عرفهم في هذا القول من انه يكون الاخدام هبة او عارية فهو جائز او وقال بعض الناس قال الكرماني اي اراد به الحنفية هذه الصفة المذكورة بقوله اذا قال اخدمتك هذه الجارية مثلا فهي عارية قال الحنفية لانه صريح في اعارة الاستخدام وان قال كسوتك هذا الثوب فهو ولابي ذر فهذه هبة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك الطعام والكسوة فلو قال كسوتك هذا الثوب مدة معينة فله شرطه قاله ابن بطال وقال ابن المنير الكسوة للتمليك بلا شك لان الاصل لا يراد اذا اصلها المباشرة الا للباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني انني باشرت الباسك اياه فاذا تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية وقال الكرماني قوله وان قال كسوتك الخ يحتمل ان يكون من تتمة قول الحنفية ومقصود المؤلف منه انهم تحكموا حيث قالوا ذلك عارية وهذا هبة ويحتمل ان يكون عطفا على الترجمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هاجر ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بسارة زوجته فدخل قرية فيها جبار من الجبابرة فقيل ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت الله فاطلق فدعا بعض حجبته فاعطوها آجر بهمزة بدل الهاء وفتح الجيم فرجعت سارة الى الخليل فقالت له اشعرت ان الله عز وجل كبت الكافر اي صرفه واذله واخدم اي الكافر وليدة جارية اي وهبها لاجل الخدمة وقال ابن سيرين محمد مما هو موصول في احاديث الانبياء عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاخدمها هاجر غرض المؤلف ان لفظ الاخدام للتمليك و

كذلك الكسوة لكن قال ابن بطال استدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وانما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطوها هاجر قال في فتح الباري مراد البخاري انه ان وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها فان كان جرى بين قوم عرف في تنزيل الاخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله اعلم وهذا الحديث قد مر تاما في البيع في باب شراء المملوك من الحربي وساق هنا قطعة منه وههنا فروع لو أعطى انسان آخر دراهم وقال اشتر بها عمامة او ادخل بها الحمام او نحو ذلك تعينت لذلك مراعاة لغرض الدافع هذا ان قصد ستر رأسه بالعمامة وتنظيفه بدخول الحمام لما رأى به من كشف الرأس وشعث البدن ووسخه وان لم يقصد ذلك بل قاله على سبيل التبسط المعتاد فلا تتعين ذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء وكذا لو طلب الشاهد من المشهود له مركوبا يركبه في اداء الشهادة فأعطاه اجرة المركوب يأتي فيها التفصيل السابق لكن قال الاسنوي والصحيح ان له صرفها الى جهة اخرى كما ذكروه في بابه والفرق ان الشاهد يستحق اجرة المركوب فله التصرف فيها كيف شاء والمذكور اولا من باب الصدقة والبر فروعي فيه غرض الدافع وان اعطاه كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد التبرك بأبيه وما يحصل لخادم الصوفية لهم من السوق وغيره يملكه دونهم لانه ليس بوكيل عنهم ولا ولي لهم مروءة منه فان قصدهم الدافع معه فالملك مشترك بينهم او دونه فيختص بهم ان كان وكيلا عنهم هذا باب بالتنوين اذا حمل رجل آخر غيره على فرس لابي ذر والوقت وللاصيلي اذا حمل رجلا بالنصب على المفعولية والفاعل مضمر اي حمل رجل رجلا على فرس فهو اي فحكمه كالعمرى والصدقة في عدم الرجوع فيه وقال بعض الناس ابو حنيفة رحمه الله له ان يرجع فيها في الفرس الذي حمله عليها تأويلا في الهبة لانه يجوز عنده الرجوع في الهبة للاجنبي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال سمعت مالكا الامام الاعظم يسأل زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني قال وللابي ذر فقال سمعت ابي اسلم يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت على فرس اي تصدقت به في سبيل الله عز وجل وليس المراد انه حبسه كما سبق و اسم الفرس الورد فرأيته يباع وأردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره اي الفرس و النهي للتنزيه ولغير ابي ذر لا تشتر بحذف الضمير المنصوب زاد في رواية يحيى بن قزعة وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات جمع شهادة وهي كما قال الجوهري خبر قاطع وتقول منه شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء وشهد كسمعه شهودا حضر فهو شاهد الجمع شهود وشهد لزيد بكذا شهادة ادى ما عنده من الشهادة فهو شاهد الجمع شهد بالفتح وجمع الجمع شهود وأشهاد واستشهده سأله ان يشهد له والشهيد وتكسر شينه الشاهد والامين في شهادته انتهى والفرق بين الشهادة والرواية مع انهما خبران كما في شرح البرهان للمازري ان المخبر عنه في الرواية امر عام لا يختص بمعين نحو الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم فانه لا يختص بمعين بل عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه وتعقبه الامام ابن عرفة بان الرواية تتعلق بالجزئي كثيرا كحديث يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة انتهى وقد تكون مركبة من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فانه من جهة ان الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على من دون مسافة القصر رواية ومن جهة انه مختص باهل المسافة ولهذا العام شهادة قاله الكرماني وقد ثبتت البسملة قبل كتاب في الفرع ونسب ذلك في الفتح لرواية النسفي وابن شبويه وفي بعض النسخ سقوطها باب ما جاء في البينة على المدعي بكسر العين لقوله زاد ابو ذر تعالى ولابي ذر ايضا عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين اي اذا داين بعضكم بعضا تقول داينته اذا عاملته نسيئة معطيا او آخذا الى اجل مسمى معلوم بالايام والاشهر لا بالحصاد وقدوم الحاج فاكتبوه قال ابن كثير هذا ارشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين اذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد ويقال فيما ذكره السمرقندي من اداين دينا ولم يكتب فاذا نسي ندم ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا يأب كاتب لا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله

مثل ما علمه الله من كتب الوثائق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق ولكن المملي من عليه الحق
لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا اي من الحق او الكاتب لا يبخس ما امل
عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو
او غير مستطيع للاملاء بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل
او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل واستشهدوا اي حضروا شهيدين
من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين قال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهو
مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهداء لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما
الاخرى اي لاجل ان احداهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى فيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا لاداء الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لاداء فانها عليه للاجابة اذا تعينت لانه فرض كفاية او التحمل
وسموا شهداء تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع وما مزيدة ولا تسأموا ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ان تكتبوه اي الدين او
الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم
الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم رآه تذكر
به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره
واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم
جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تبايعوا يدا بيد فلا بأس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع
او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا خلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان
يعجلا عن امر مهم ويكلفا الخروج عما حد لهما او لا يعطى الكاتب جعله والشاهد مؤنة مجيئه حيث كانت وان تفعلوا الضرار
بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه
المتضمنة لمصالحكم والله بكل شيء عليم عالم بحقائق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شيء بل علمه محيط بجميع الكائنات ولفظ رواية
ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية
كلها قاله الحافظ ابن حجر وقوله تعالى في سورة النساء ولابوي ذر والوقت وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط مواظبين على العدل مجتهدين في اقامته شهداء لله بالحق تقيمون شهاداتكم لوجه الله ولو كانت الشهادة
على انفسكم بان تقروا عليها لان الشهادة بيان الحق سواء كان الحق عليه او على غيره او الوالدين والاقربين ولو على والديكم واقاربكم ان
يكن اي المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له غنيا او فقيرا فلا تمتنعوا من اقامة الشهادة فلا ترعوا الغني لغناه ولا الفقير
لفقره فالله اولى بهما بالغني والفقير بالنظر لهما فلو لم تكن الشهادة لهما او عليهما صلاحا لما شرعها فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا لان تعدلوا عن الحق وان تلووا السنتكم عن شهادة الحق او عن حكومة العدل او تعرضوا عن ادائها فان الله
كان بما تعملون خبيرا تهديد للشاهد كيلا يقصر في اداء الشهادة ولا يكتمها ولابي ذر وابن شبويه بعد قوله بالقسط الى قوله
بما تعملون خبيرا ووجه الاستدلال بما ذكره على الترجمة لما قاله ابن المنير ان المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يحتج الى الاشهاد
ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالارشاد الى ذلك يدل على الحاجة اليه وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي ولان الله
تعالى حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على من ادعى تكذيبه
ولم يسق المؤلف رحمه الله حديثا اكتفاء بالآيتين هذا باب بالتنوين اذا عدل بتشديد الدال رجل احدا
ولابي ذر عن المستملي رجلا بدل احدا فقال العدل لا نعلم الا خيرا او قال ما ولابوي ذر والوقت او ما
علمت الا خيرا اما الحكم في ذلك فلابي ذر ساق حديثا لا يقال نقل النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين عدله قال

ولا نعلم الا خيرا قال في الفتح ولم يقع هذا كله في رواية الباقين وهو اللائق لان حديث الافك تقدم ذكره في الباب موصولا ان كان
اختصره وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين فتح الميم ابن غانم النميري بضم النون وفتح
الميم قال حدثنا ثوبان كتب في اليونينية ورقما على ثوبان علامة السقوط من غير رقم ولابي ذر حدثنا يونس بن يزيد الايلي وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله في تفسير سورة النور حدثني بالافراد يونس الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير بن العوام وسقط لغير ابي ذر ابن الزبير وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي وعبيد الله
ابن عبد الله بضم العين في الاول ابن عتبة بن مسعود وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر عن حديث عائشة رضي الله عنها
وبعض حديثهم يصدق بعضا اي حديث بعضهم يصدق بعضا فيكون من باب المقلوب والمراد ان حديث كل منهم يدل على
صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه حين قال لها اهل الافك اسوأ الكذب ما قالوا مما رموها
به وبرأها الله وسقط لغير الكشميهني قوله ما قالوا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب و
اسامة الفاء في فدعا عاطفة على محذوف تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا و
اسامة حين استلبث الوحي استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخير والوحي بالرفع اي ابطأ نزوله يستأمرهما اي يستشيرهما
في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها في فراق اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة
فقال اهلك بالرفع اي هم اهلك ولابي ذر اهلك بالنصب على الاغراء اي الزم اهلك اي العفائف المعروفات بالصيانة و
لا نعلم الا خيرا وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى لكن اعترضه ابن المنير بان التعديل انما هو تنفيذ للشهادة وعائشة رضي الله
عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة عنها حتى تكون الدعوى
عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه حجة لمن اكتفى في التعديل بقوله لا اعلم الا خيرا
انتهى ولا يلزم ممن انه لا يعلم منه الا خيرا ان لا يكون فيه شيء وعند الشافعية لا يقبل التعديل ممن عدل غيره حتى يقول
هو عدل قيل عدل علي ولي قال الامام وهو ابلغ عبارات التزكية ويشترط ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او
جوار او معاملة وقال مالك لا يكون قوله لا نعلم الا خيرا تزكية حتى يقول رضي ونقل الطحاوي عن ابي يوسف انه اذا قال لا نعلم الا
خيرا قبلت شهادته والصحيح عند الحنفية ان يقول هو عدل جائز الشهادة قال ابن فرشتاه وانما اضاف الى قوله هو عدل كونه
جائز الشهادة لان العبد والمحدود في قذف يكونان عدلين اذا تابا ولا تقبل شهادتهما انتهى وقالت بريرة خادمتها حين سألها
عليه السلام هل رأيت شيئا يريبك ان رأيت عليها امرا بكسر همزة ان النافية اي ما رأيت عليها شيئا اغمصه بفتح
الهمزة وسكون الغين المعجمة وكسر الميم وبصاد مهملة اي اعيبها به اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
عجين اهلها الرطوبة بدنها وسقط لابي ذر لفظ جارية فتاتي الداجن بالمهملة وبعد الالف جيم الشاة تالف البيوت
ولا تخرج الى المرعى فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا اي من ينصرنا او من يقوم بعذره فيما رمى به
اهلي من المكروه او من يقوم بعذري اذا عاقبته على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وللكشميهني من رجل هو عبد الله
ابن ابي بلغني اذاه في اهل بيتي فيما رمى به من المكروه فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا
هو صفوان بن معطل ما علمت عليه لابي ذر عن الكشميهني فيه الا خيرا وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا واخرجه ايضا في
الشهادات والمغازي والتفسير والايمان والنذور والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في عشرة النساء والتفسير باب حكم شهادة
المختبي بالخاء المعجمة والموحدة اي الذي يختفي عند تحمل الشهادة واجازه اي الاختباء عند تحملها عمرو بن حريث بفتح العين
وسكون الميم وحريث بضم الحاء المهملة وبالمثلثة آخره مصغرا المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة ايضا وليس له
في البخاري ذكر الا هنا ورواه البيهقي قال اي عمرو بن حريث وكذلك يفعل ما ذكر من الاختباء عند التحمل بالكاذب الفاجر
بسبب المديون الذي لا يعترف بالدين ظاهرا الا اذا خلا به صاحب الدين يعترف به فيسمع اقراره بعد من هو مختف عنهما بذلك وبه قال

الشافعي في الجديد ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا وقال الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر فيما وصله ابن ابي شيبة وابن سيرين
محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وقتادة بن دعامة السمع شهادة وان لم يشهده المقر وقال ولابي ذر وكان الحسن البصري يقول الذي سمع
عند القاضي لم يشهدني على شيء وان ولابي ذر ولكن سمعتهم يقولون كذا وكذا وهذا وصله ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال قال سالم سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يؤمان النخل اي يقصدانه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي الى النخل التي فيها ابن صياد واسمه صاف حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل طفق بكسر الفاء اي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر طفق قوله يتقي بجذوع النخل وهو يختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية
اخره لام اي ولابي ذر والكريمة يطلب ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اكاهن هو ام ساحر قبل ان
يراه اي ابن صياد كما صرح به في الجنائز وابن صياد مضطجع الواو للحال على فراشه في قطيفة كساء له خمل لا لابي ذر ولابن صياد فيها في
القطيفة رمرمة براءين مهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء الثانية ميم اخرى اي صوت خفي او زمزمة بزاءين معجمتين معا فان الاولى
من الرواة فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل حتى لا يراه ابن صياد
فقالت لابن صياد امه اي صاف كقاض اي يا صاف هذا محمد صلوات الله وسلامه عليه فتناهى ابن صياد اي سكت عقله
وتنبه من غفلته او انتهى عن زمزمته قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين لنا من
حاله ما نعرف به حقيقة امره وهذا يقتضي الاعتماد على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف صوته وهذا الحديث
في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه اخرجه ايضا في بدء الخلق وغيره وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله
بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت جاءت امرأة رفاعة بكسر الراء القرظي المدني الصحابي والقرظي بضم القاف وفتح الراء والظاء المعجمة من بني
قريظة وهو احد العشرة الذين نزل فيهم ولقد وصلنا لهم القول الآية كما رواه الطبراني عنه قال البغوي ولا اعلم له حديثا غيره واسم زوجته
سهيمة وقيل عبد ... كما يأتي ان شاء الله تعالى في النكاح ولابي ذر جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له عليه الصلاة
والسلام كنت عند رفاعة فطلقني فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ
في الاصول المعتمدة قلت بالهمز من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت من غير همز من الثلاثي المجرد قال وفي النساء فبت من غير همز انتهى
نعم رأيت في النسخة المقروءة على الميدومي فطلقني فبت فزاد فطلقني ولم يقل بعد فبت طلاقي وفي الطلاق عند المؤلف طلقني فبت
طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بالطلاق الثلاث متفرقات فتزوجت بعد انقضاء العدة عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي انما اي الذي معه مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج
شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها ومرادها ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخائه وعدم انتشاره قال في الفتح والثاني اظهر
وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا تغيب معه الحشفة التي يحصل بها الحل فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين
ان ترجعي الى رفاعة سبب هذا الاستفهام قولها تزوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها اتت تريد رفاعة قال الكرماني وفي بعضها
ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما اختها لا رجوع لك الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن
ويذوق هو ايضا عسيلتك بضم العين وفتح السين المهملتين مصغرا فيهما كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل
وحلاوته واستعار لها ذوقا وقد روى عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو
مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحينئذ فلا مجاز لكن ضعف بان الانزال لا يشترط وان قال الحسن
البصري وانث العسيلة لان تشبيهها بالقطعة من العسل وان العسل في الاصل يذكر ويؤنث وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي
يحصل به الحل قال النووي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج

الثاني أي واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة لأنها لا تحس إلا بالأولى لأن الذوق أن تحس باللذة وعامة أهل العلم أنها تحل وأبو بكر
الصديق رضي الله عنه جالس عنده صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص الأموي بالباب الشريف النبوي
ينتظر أن يؤذن له فقال أي خالد وهو بالباب يا أبا بكر ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي
صلى الله عليه وسلم من قولها أنا معه مثل الهدبة وكأنه استعظم تلفظها بذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة
لأن خالد بن سعيد أنكر على امرأة رفاعة ما كانت تتكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع لا معنى للإشهاد إلا الإسماع فإذا سمعه
فقد أشهده تصدقه العام لا وقد قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الإشهاد والسماع شهادة ولكن إذا أصح المقر بالإشهاد
فالأحسن أن يكتب الشاهد أشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص من الخلاف وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه
في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق. هذا باب بالتنوين إذا شهد شاهد بقضية أو شهود بشئ فقال بالفاء ولأبي
ذر وقال جماعة آخرون ما علمنا ذلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بذلك يحكم بقول من شهد لأنه مثبت فيقدم على النافي
قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي فيما وصله في الحج هذا أي الحكم كما أخبر بلال المؤذن أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في جوف الكعبة عام الفتح وقال الفضل بن العباس لم يصل عليه الصلاة والسلام فيها فأخذ الناس بشهادة
بلال ورجحوها على رواية الفضل لأن فيها زيادة علم وأطلق الشهادة على الخبر بلا تجوز وقال الكرماني فإن قلت ليس هذا من باب
ما علمنا لأنهما متنافيان لأن أحدهما قال صلى والآخر قال لم يصل وأجاب بأن قوله لم يصل معناه أنه ما علم أنه صلى قال ولعل الفضل كان
مشتغلا بالدعاء ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه كذلك الحكم إن شهد شاهدان أن لفلان على فلان ألف
درهم وشهد آخران بألف وخمسمائة مثلا يقضى بالزيادة لأن عدم علم الغير لا يعارض علم من علمه ولأبي ذر يعطى
بدل يقضى والباء في بالزيادة على هذا ساقطة وزائدة وبه قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى السلمي
المروزي قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال أخبرنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين بضم العين في الأول وكسرها في
الثاني وضم حاء حسين النوفلي المكي قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
مليكة بالتصغير واسمه زهير التيمي المدني عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي المكي صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى
بعد الخمسين أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز بكسر همزة إهاب وعزيز بفتح العين المهملة وبزايين معجمتين بوزن عظيم
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عزيز بضم العين وفتح الزاي الأولى لكن قال في الفتح وتبعه العيني آخره راء قال وإنما علم واسم المرأة غنية
وهي أم يحيى فأتته امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها فقالت قد أرضعت عند المؤلف في باب الرحلة في المسألة
النازلة من العلم فقالت إني قد أرضعت عقبة بن الحارث والمرأة التي تزوج بها الثابتة في رواية عنده في باب
الرحلة فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني بغير مثناة تحتية بعد الفوقية فيهما وفي رواية باب الرحلة
بإثباتها فيهما وعبر بلفظ المضارع وأخبرت بالماضي لأن نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الإخبار فإنه كان في الماضي لا غير
فأرسل عقبة إلى آل أبي إهاب يسألهم أي عن مقالة المرأة ولأبي ذر والوقت فسألهم فقالوا ما علمنا بحذف الضمير
المنصوب ولأبي ذر ما علمناه أرضعت صاحبتنا فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بالمدينة أي
فيها فسأله أي سأل عقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في هذه الواقعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
تباشرها وتفضي إليها وقد قيل إنك أخوها من الرضاعة إن ذلك بعيد من ذي المروءة والورع ففارقها أي في الرحلة ففارقها
عقبة أي طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع قال ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على أنه لا يجوز شهادة امرأة واحدة
في الرضاع إذا شهدت بذلك بعد النكاح لكن تعقب في دعوى الاتفاق بأن شهادتها وحدها فيه قول جماعة من السلف ونقل
عن أحمد حتى المالكية فإن عندهم رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران ونكحت غنية بعد فراق عقبة

زوجاً غيره وهو ظرب بمعجمة مضمومة وراء منقوطة آخره موحدة ابن الحارث ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أمره صلى الله
عليه وسلم بالمفارقة تورعاً فيعمل كالحكم والخبار ما كالشهادة وعقبة نقل لعلم وسبق هذا الحديث في باب الرحلة من كتاب العلم (باب
بيان الشهداء العدول) جمع عدل وهو مسلم فلا تقبل شهادة كافر ولو على مثله لقوله تعالى شهيدين من رجالكم والكافر ليس
من رجالنا بالغ عاقل فلا تقبل شهادة صبي ومجنون حر فلا تقبل شهادة من فيه رق لنقصه غير فاسق لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا نعم إن كان فسقه ببدعة ولم يكفر ببدعته قبلت شهادته بصير فلا تقبل من أعمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات
إلا في مواضع غير مغفل إذ المغفل لا يضبط ولا يوثق بقوله نعم لا يقدح الغلط اليسير لأن أحداً لا يسلم منه ذو مروءة وهو التخلق
بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس وتقبيل زوجته أو أمته بحضرة الناس
والإكثار من حكايات مضحكة بينهم مسقط لإشعاره بالخسة (وقول الله تعالى) بالجر عطفاً على السابق (وأشهدوا ذوي عدل منكم)
فالعدالة في الشاهد شرط (وقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء) فإذا المرضي بهم لمانع عن الشهادة لا تقبل شهادتهم كشهادة الأصل
لفرع أو هو لأصله وبه قال (حدثنا الحكم بن نافع) أبو اليمان البهراني الحمصي قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد
ابن مسلم بن شهاب أنه قال (حدثني) بالإفراد (حميد بن عبد الرحمن بن عوف) بضم حاء حميد مصغراً (أن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود) وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المتوفى زمن عبد الملك بن مروان (قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه يقول إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي) يعني كان الوحي يكشف عن سرائر الناس في بعض الأوقات (في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وإن الوحي قد انقطع) بوفاته صلى الله عليه وسلم فلم يأت الملك به عن الله لختم النبوة (وإنما
نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بهمزة مقصورة وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي
جعلناه آمناً من الشر أو صيرناه عندنا أميناً (وقربناه) أي أكرمناه وعظمناه (وليس إلينا من سريرته
شيء الله يحاسبه) بمثناة تحتية مضمومة وإثبات ضمير النصب في الفرع وقال ابن حجر محاسبه بميم أوله وهاء آخره ولأبي ذر عن
الكشميهني يحاسب بحذف ضمير المفعول ومثناة تحتية مضمومة أوله (في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً) ولأبي ذر عن الكشميهني
شراً (لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه ريبة وهذا الحديث من أفراده
(باب) بيان (تعديل كم) نفس (يجوز) قال مالك والشافعي ومحمد لا يقبل أقل من رجلين وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يكفي الواحد وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال (حدثنا حماد بن زيد) مولى درهم الجهضمي البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس) هو
ابن مالك رضي الله عنه أنه (قال مر) بضم الميم مبنياً للمفعول (على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها
خيراً فقال عليه الصلاة والسلام وجبت ثم مر بأخرى فأثنوا عليها شراً) واستعمل الثناء في الشر على اللغة الشاذة للمشاكلة
لقوله فأثنوا عليها خيراً (أو قال غير ذلك) شك الراوي (فقال عليه الصلاة والسلام وجبت فقيل) القائل عمر كما يأتي إن شاء الله
تعالى (يا رسول الله قلت لهذا) المثنى عليه خيراً (وجبت ولهذا) المثنى عليه شراً (وجبت قال عليه الصلاة والسلام شهادة
القوم المؤمنين) مقبولة فشهادة مبتدأ والمؤمنين صفة القوم المجرور بالإضافة والخبر محذوف تقديره مقبولة (المؤمنون شهداء
الله في الأرض) حينئذ أحمد أي هم شهداء الله ولأبي ذر عن الكشميهني شهادة القوم المؤمنون بالرفع مبتدأ أي شهداء الله خبره وشهادة القوم
مبتدأ حذف خبره أي شهادة القوم معتبرة وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية الأصيلي شهادة بالنصب ووجهه في المصابيح بأن يكون انتصب على
ضمير المصدر مستكناً في الفعل وخيراً حال منه أي تأتي هي أي الشهادة حالة كونها خيراً وبه قال (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا داود بن
الفرات) بلفظ النهر اسمه عمرو الكندي قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن أبي الأسود) ظالم
ابن عمرو بن سفيان الديلي أنه (قال أتيت المدينة) زاد في (وقد وقع بها مرض) جملة حالية (وهم يموتون موتاً ذريعاً) بفتح المعجمة سريعاً
(فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت جنازة فأثني خير) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ورفع خير نائباً عن الفاعل وحذف
عليها ولأبي ذر والأصيلي فأثني بضم الهمزة أيضاً خيراً بالنصب صفة لمصدر محذوف أي ثناء خيراً أو بنزع الخافض أي بخير

قوله ووجهه في المصابيح الخ لا يخفى أن توجيه المصابيح إنما هو في الحديث الثاني عند قوله فأثني خيراً الخ

فقال

فقال عمر وجبت ثم مر بضم الميم بأخرى فأثني خيرا بضم الهمزة ونصب خيرا كالأول فقال أي عمر وجبت ثم مر بالثالثة ولأبي ذر
بالثالث بحذف هاء التأنيث فأثني شرا بضم الهمزة ونصب شرا أيضا أي ثناء شرا أو بشر فقال أي عمر وجبت قال أبو الأسود فقلت
ما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وما أي ما معنى قولك وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم أيما مسلم شهد له أربعة من المسلمين بخير أدخله الله الجنة قلنا وثلاثة قال عليه الصلاة والسلام وثلاثة قلنا
واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا أن يكتفى به في مثل هذا المقام العظيم وسبق هذا الحديث
في الجنائز باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض الشائع الذائع والموت القديم الذي تطاول عليه الزمان وقال
النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة بالنصب عطفا على المفعول بفتح اللام ابن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين
وتوفي سنة أربع فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة ثويبة بالمثلثة والموحدة مصغرا مولاة أبي لهب هذا طرف من حديث وصله في
الرضاع والتثبت فيه أي في أمر الرضاع وهذا من بقية الترجمة وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
أخبرنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء عن عروة بن الزبير بن العوام عن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت استأذن علي أفلح بتشديد الياء أي طلب الإذن في الدخول علي بعد نزول الحجاب أفلح هو ابن
أخو أبي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واسم أبي القعيس كما قال الدارقطني وائل الأشعري فلم آذن له بالمد في الدخول علي
فقال أي أفلح أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت وكيف ذلك قال ولأبي ذر فقال أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي
فقالت عائشة سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط لغير الكشميهني قوله عن ذلك فقال صدق
أفلح ائذني له زاد مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واستشكل
كونه عليه الصلاة والسلام حكم بمجرد دعوى أفلح من غير بينة وأجيب باحتمال اطلاعه عليه السلام على ذلك وفيه أن لبن الفحل يحرم وأن
زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم له ومباحث ذلك تأتي إن شاء الله تعالى في محالها وهذا الحديث أخرجه أيضا
في النكاح والتفسير وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد التابعي
الأزدي ثم الجوفي بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها فاء أبو الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم أي لما قال له علي رضي الله عنه في بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة
مولاة أبي لهب ألا تتزوجها لا تحل لي وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك يحرم من الرضاع ولأبي ذر من الرضاعة ما
يحرم من النسب فيستثنى من هذا العموم أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن يأتي ذكرهن إن شاء الله في
النكاح وكما أن الرضاع يحرم ما يحرم النسب يبيح ما يبيحه بالإجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد
المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة لا باقي الأحكام من التوارث وغيره مما يأتي إن شاء الله تعالى في
محله هي أي بنت حمزة أمامة بنت ولأبي ذر ابنة أخي حمزة من الرضاعة وهذا الحديث أخرجه أيضا المؤلف ومسلم والنسائي
وابن ماجه في النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن عبد الله بن أبي بكر اسم
جده محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن رسول الله ولأبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها في
بيتها وأنها سمعت صوت رجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه يستأذن في بيت حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين والجملة
في موضع جر صفة لرجل قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله أراه بضم الهمزة أي أظنه فلانا لعم حفصة
أم المؤمنين من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك الذي فيه حفصة قالت عائشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه بضم الهمزة أظنه فلانا لعم أي عم حفصة من الرضاع لم يسم عم حفصة هذا وسقط

قوله قالت عائشة فقلت يا رسول الله لو اراه الخ في الاصل المقروء على الميدومي وثبت في عدة من الفروع المقابلة بأصل اليونينية وكذا رأيته فيها
سقوطه اولى لكنه لا يخفى فقالت عائشة له عليه الصلاة والسلام لو كان فلان حيا لعمها اللام بمعنى عن أي عن عمها من الرضاعة
دخل علي بتشديد الياء أي هل كان يجوز أن يدخل علي قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم عمها هذا ووهم من زعم أنه أخو أبي القعيس لأن أبا القعيس والد عائشة من
الرضاعة وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقد عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها عليه الصلاة والسلام أن تأذن له بعد أن امتنعت
فالمذكور هنا عم آخر لها إما أخو أبيها أبي بكر من الرضاع ارضعتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عمها في حديث أبي القعيس كان حيا و
الآخر كان ميتا وإنما ذكرت عائشة ذلك في العم الثاني لأنها جوزت تبدل الحكم فسألت مرة أخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جوابها نعم أي يجوز دخوله عليك ثم علل جواز ذلك بقوله إن الرضاعة تحرم بتشديد الراء المكسورة مع ضم أوله ولأبي ذر عن الكشميهني
يحرم منها بفتح المثناة التحتية وضم الراء مخففا ما يحرم بفتح أوله مخففا من الولادة أي مثل ما يحرم من الولادة فهو على حذف مضاف
وتمييزه بقوله ما يحرم من الولادة وفي الرواية الأخرى من النسب قال القرطبي وهو دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال عليه الصلاة والسلام اللفظين
في وقتين وقطع بالأخير في الفتح معللا بأن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وهذا الحديث أخرجه في الخمس أيضا والنكاح
ومسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة أبو عبد الله العبدي البصري وثقه أحمد وروى له المؤلف ثلاثة أحاديث
في العلم والبيوع والتفسير توبع عليها قال أخبرنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء بالشين المعجمة والمثلثة والعين المهملة
بينهما والأخير ممدود عن أبيه أبي الشعثاء سليم بن الأسود عن مسروق هو ابن الأجدع أن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل الواو للحال قيل هو أخو عائشة هنا لا أعرف اسمه وقول الجلال البلقيني فيما نقله عنه
في المصابيح أنه وجد بخط مغلطاي على حاشية أسد الغابة ما يدل على أنه عبد الله بن يزيد تعقبه في مقدمة فتح الباري بأنه غلط لأنه
انتهى يعني وهذا صحابي لأنه صلى الله عليه وسلم رآه بلا ريب عند عائشة نعم عبد الله التابعي هو المذكور أخوها من الرضاعة كما صرح به
في رواية مسلم في الجنائز وكثير بن عبد الله الكوفي أخوها أيضا كما عند المؤلف في الأدب المفرد وسنن أبي داود وسبق التنبيه
على ذلك في باب الغسل بالصاع قال عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر فقال يا عائشة من هذا قلت أخي من الرضاعة قال
يا عائشة انظرن بهمزة وصل وضم الظاء المعجمة من النظر بمعنى التفكر والتأمل من إخوانكن استفهام فإنما الرضاعة
الفاء تعليلية لقوله انظرن من إخوانكن أي ليس كل من أرضع لبن أمهاتكن يصير أخا لكن بل شرطه أن يكون من المجاعة بفتح الميم
من الجوع أي أن الرضاعة المعتبرة في المحرمية شرعا ما كان فيه تقوية للبدن واستقلال لسد الجوع وذلك إنما يكون في حال الطفولية
في الحولين كما سيأتي إن شاء الله تعالى تقريره في بابه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه أيضا في النكاح وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه تابعه أي تابع محمد بن كثير ابن مهدي عبد الرحمن بفتح الميم في روايته الحديث عنه وصله مسلم وأبو يعلى
عن سفيان الثوري ثم إن المطابقة بين الترجمة والأحاديث المسوقة في بابها مستفادة منها فأما النسب فمن أحاديث
الرضاعة فإنه من لازمه وأما الرضاعة فبالاستفاضة وأما الموت القديم فبالإلحاق قاله ابن المنير والله أعلم باب حكم
القاذف بالذال المعجمة الذي يقذف أحدا بالزنا والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم أم لا وقول الله تعالى بالجر عطفا
على سابقه ولأبي ذر عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة قال القاضي أي شهادة كانت لأنه مفتر وقيل شهادتهم في القذف
ولا يتوقف ذلك على استيفاء الجلد أبدا ما لم يتب وعند أبي حنيفة إلى آخر عمره وأولئك هم الفاسقون المحكوم
بفسقهم إلا الذين تابوا عن القذف من بعد ذلك وأصلحوا أي أعمالهم بالتدارك ومنه الاستسلام للحد أو
الاستحلال من المقذوف فإن شهادتهم مقبولة لأن الله استثنى التائبين عقب النهي عن قبول شهادتهم وقال الحنفية ذكره
بالتأبيد يدل على أنها لا تقبل بعد استيفاء الحد بكل حال والاستثناء منصرف إلى ما يليه وهو قوله وأولئك هم الفاسقون
إذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا يكون التائب فاسقا وأما شهادته فلا تقبل أبدا لأن ردها من تتمة الحد لأنه يصلح
جزاء فيكون مشاركا للأول في كونه حدا وقوله وأولئك هم الفاسقون لا يصلح أن يكون جزاء لأنه ليس بخطاب للأئمة بل إخبار

هي صفة قائمة بالقاذفين فلا يصلح ان يكون من تمام الحد لانه كلام مبتدأ على سبيل الاستئناف منقطع عما قبله لعدم صحته على ما
سبق لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة خبرية ليس بخطاب للائمة وما قبله انشائية خطاب لهم وقوله ولا تقبلوا انشائية فيصح
عطفها على فاجلدوا فاذا شهد قبل الحد او قبل تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفى لم تقبل وان تاب كان من الاتقياء الابرار
لتعلقها باستيفاء الحد وتعقبه الشافعي بان الحدود كفارات لاهلها فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في
شرهما ولان الذي كان تنشئ على ما يليق به كما لو تبرأ لا تقبل شهادة الكافر ابدا اي ما دام كافرا وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما
وصله الشافعي ابا بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الصحابي وشبل بن معبد
بكسر الشين وسكون الموحدة ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن عبيد بن الحارث البجلي اخا ابي بكرة لامه سمية
وهو معدود في المخضرمين ونافعا هو ابن الحارث اخو ابي بكرة لامه ايضا بقذف المغيرة بن شعبة وكان امير البصرة لعمر
رضي الله عنه لما رواه وكان معهم اخوهم لامهم زياد بن ابي سفيان متبطن الرقطاء ام جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية زوج
الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا الى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة
بالزنا ولم يثبت زياد الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا وما ادري اخالطها ام لا وعند الحاكم فقال زياد رأيتهما في لحاف واسمعت
نفسا عاليا وما ادري ما وراء ذلك فامر عمر بجلد الثلاثة حد القذف ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته
نصب مفعول قبلت واجازه اي الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون
المثناة الفوقية ابن مسعود فيما وصله الطبري من طريق عمران بن عمير عنه وعمر بن عبد العزيز الخليفة المشهور فيما وصله
الطبري ايضا والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عنه وسعيد بن جبير التابعي المشهور فيما وصله الطبري من طريقه
وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد هو ابن جبر المكي فيما وصله عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن ابي نجيح
والشعبي عامر بن شرحبيل فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي خالد عنه وعكرمة مولى ابن عباس فيما وصله البغوي في الجعديات
عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عنه والزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله ابن جرير عنه ومحارب بن دثار بكسر
الدال وبالمثلثة ومحارب بضم الميم وبعد الحاء المهملة الف فراء مكسورة آخره موحدة الكوفي قاضيها وشريح القاضي ومعاوية
ابن قرة بن اياس البصري فيما قاله العيني لكن قال ابن حجر لم ار عن واحد من الثلاثة اي الاخيرة التصريح بالقبول وقال ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان فيما وصله سعيد بن منصور الامر عندنا بالمدينة طيبة اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر
ربه قبلت شهادته وهذا خلاف الحنفية كما مر وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة فيما وصله الطبري عنهما مفرقا اذا
اكذب القاذف نفسه جلد حد القذف وقبلت شهادته لقوله تعالى الا الذين تابوا وقد سال ابن المنير فقال ان كان صادقا
في قذفه فيم يتوب واجاب بانه يتوب من الهتك وهو من القذف بارآه ويحتمل ان يقال ان المعاين للفاحشة مامور بان لا يكشف
صاحبها الا اذا تحقق كمال النصاب معه فاذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية في الاعلان لا من الصدق في علمه وتعقبه
في الفتح بان ابا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب مع ذلك فامره عمر بالتوبة ليقبل شهادته قال ويجاب عن ذلك بان عمر لعله لم يطلع
على ذلك فامره بالتوبة ولذلك لم يقبل منه ابو بكرة ما امره به لعلمه بصدقه عند نفسه انتهى وقال الثوري سفيان مما هو في
جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه اذا جلد العبد بالرفع نائبا عن الفاعل ثم اعتق بضم الهمزة مبنيا للمفعول جازت
شهادته وان استقضي المحدود بسكون السين وضم الفوقية وسكون القاف وكسر الضاد المعجمة اي طلب منه ان يحكم بين
قضاياه جائزة وقال بعض الناس يعني ابا حنيفة رحمه الله لا تجوز شهادة القاذف وان تاب عن جريمة القذف
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا كما مر ثم قال اي ابو حنيفة لا يجوز نكاح بغير شاهدين فان تزوج بشهادة محدودين
في قذف جاز النكاح لانهما اهل الشهادة تحملا وعدم قبولها عند الاداء لا يمنع تحققها اذ الاداء من ثمراتها وفوت الثمرة لا يدل على فوت
الاصل وانعقاد النكاح موقوف على حضور الشاهدين لا على ادائهما الشهادة كما علم في الحقائق من كتبهم ان محل الخلاف في المحدود

قبل ظهور التوبة اذ لابد بعد منعتها جماعا وان تزوج بشهادة عبدين لم يجز لان الشهادة من باب الولاية لكونها انفاذ قول على الغير ومنه ولم يرضع العبد ليس من اهل الولاية ولجاز بعض الناس المذكور شهادة المحدود اى فى قذف بعد التوبة والعبد والامة لرؤية هلال رمضان لجريانه مجرى الخبر وهو مخالف للشهادة فى اللفظ والاخبار وكيف تعرف توبته اى القاذف وهذا من كلام المؤلف من تمام الترجمة ونقل الشافعى عن اكثر السلف لابد ان يكذب نفسه عن ما قذف او ما ازداد خيرا لكن لا يتوقف على تكذيبه نفسه لجواز ان يكون صادقا فى نفس الامر والى هذا مال المؤلف رحمه الله ثم استدل لذلك بقوله وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة فيما يأتى موصولا قريبا وسقط قد لابى ذر ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ولابى ذر ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه هلال ابن امية ومرارة بن الربيع حتى مضى خمسون ليلة كما يأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى غزوة تبوك وتفسير براءة ووجه الدلالة من ذلك انه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو داود لكن بغير هذا اللفظ تظهر التسمية لابن وهب حدثنى بالافراد يونس الايلى عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عن عروة بن الزبير بن العوام ان امرأة هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد المخزومية على الراجح كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الحدود سرقت فى غزوة الفتح وزاد ابن ماجه وصححه الحاكم ان الذى سرقته كان قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتى فى الحدود ان شاء الله تعالى الجمع بينه وبين ما رواه ابن سعد ان الذى سرقته كان حليا فأتى بضم الهمزة مبنيا للمفعول بها اى المرأة السارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر عليه الصلاة والسلام بزاد ابو ذر عن الكشميهنى بها فقطعت يدها اى اليمنى وعند النسائى من حديث ابن عمر قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها بعد ما ثبت عنده عليه الصلاة والسلام المقتضى للقطع وعند ابى داود تعليقا عن صفية بنت ابى عبيد نحو حديث المخزومية وزاد فيه قال فشهد عليها قالت عائشة رضى الله عنها ما ادنى الحدود فتابت فحسنت توبتها وهذا موضع الترجمة وقد نقل الطحاوى الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب كان للمؤلف اراد الحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده وتزوجت وللاسماعيلى فى الشهادات فنكحت رجلا من بنى سليم وكانت تأتى بعد ذلك الى عندى فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الحاكم فى آخر حديث مسعود بن الحكم قال ابن اسحاق وحدثنى عبد الله ابن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يرحمها ويصلها وهذا الحديث يأتى ان شاء الله تعالى بقية مباحثه فى غزوة الفتح وكتاب الحدود وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى المدنى المتوفى بالكوفة سنة ثمان وستين او وسبعين وله ثمانون سنة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر فيمن زنى ولم يحصن بكسر الصاد ولابى ذر لم يحصن بفتحها يعنى الذى وهو الذى اجتمع فيه العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح والاول الحال بجلد مائة الباء تتعلق بأمر وتغريب عام واستشكل الداودى ايراد هذا الحديث فى هذا الباب يعنى بانه ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشهادة باتفاق فكيف يحتج به قول البخارى واجاب ابن المنير بانه اراد ان الحال تتغير فى العام وينتقل الى حال الاحتياج معها الى التغريب لانها مظنة لكسر سورة النفس وهيجان الشهوة هذا باب بالتنوين لا يشهد الرجل وفى بعض الاصول لا يشهد بالجزم على النهى على شهادة جور ظلم وحيف وميل عن الحق اذا اشهد بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزى قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا ابو حيان بالحاء المهملة والمثناة التحتية المشددة وبعد الالف نون يحيى بن سعيد التيمى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما انه قال سألت امى عمرة بنت رواحة بفتح الراء والواو المخففة وبالحاء المهملة ابى بشير بعض الموهبة لى مصدر ميمى بمعنى الهبة من ماله والموهبة عبدا وامة كما صرح به فى رواية ابى ذر وفى رواية غلام من غير شك ولم يسم وفى رواية حديقة وجمعهما ابن حبان على حالتين ثم بدا له

توهبها لي لامة او الحديقة فقالت امي لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم انك اعطيته فاخذ بيدي
وانا غلام فاتى بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا قال عليه
الصلاة والسلام ولابي الوقت فقال ألك ولد سواه قال نعم قال اي النعمان فاراه بضم الهمزة اظنه عليه الصلاة والسلام
قال لا تشهدني على جور بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة راء وقال ابو حريز بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وبعد التحتية الساكنة
زاي بوزن سعيد عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان مما وصله ابن حبان في صحيحه والطبراني عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن النعمان في هذا الحديث لا اشهد على جور واستدل به الحنابلة على وجوب العدل في عطية الاولاد واجاب الجمهور بان الجور
هو الميل عن الاعتدال والمكروه ايضا جور وسبق في الهبة مزيد لذلك ووقع في اليونينية انه اثبت قوله وقال ابو حريز الخ هنا بعد
تتمة على قوله حدثنا عبدان وضبب عليه الاولى تأخيره لما لا يخفى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت زهدم بن مضرب بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة
ابن مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة الجرمي البصري قال سمعت عمران بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم اي خير الناس اهل قرني اي عصري مأخوذ
من الاقتران في الامر الذي يجمعهم والمراد هنا الصحابة قيل والقرن ثمانون سنة او اربعون او مائة او غير ذلك ثم الذين يلونهم
او يقربون منهم وهم التابعون ثم الذين يلونهم هم اتباع التابعين قال عمران بن حصين مما هو موصول بالاسناد السابق
لا ادري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد بالبناء على الضم لنية الاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد قرنه قرنين
او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما بالنصب اسم ان قال العيني وهي رواية النسفي وقال الحافظ ابن حجر و
لبعضهم قوم بالرفع فيحتمل ان يكون من الناسخ على طريقة من لا يكتب الالف في المنصوب وقال العيني مرفوع بفعل محذوف
اي ان بعدكم يجيء قوم يخونون بالخاء المعجمة من الخيانة ولا يؤتمنون لخيانتهم الظاهرة بحيث لا يعتمد عليهم ويشهدون
ولا يستشهدون اي يتحملون الشهادة من غير تحميل ويؤدونها من غير طلب الاداء وهذا لا يعارضه حديث زيد
ابن خالد المروي في مسلم مرفوعا الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل ان يسألها لان المراد بحديث زيد
من عنده شهادة لانسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتي اليه فيخبره بها او يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتي
الشاهد اليهم او الى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك او ان الاول في حقوق الآدميين وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب
لها او المراد بها الشهادة على المغيب من امر الناس فيشهد على قوم انهم من اهل الجنة بغير دليل كما يصنع ذلك اهل الاهواء وهذا
حكاه الطحاوي وتبعه جماعة منهم الزركشي وتعقبه في المصابيح فقال هذا مشكل لان الذم ورد في الشهادة بدون استشهاد والشهادة
على الغيب مذمومة مطلقا سواء كانت باستشهاد او بدونه وينذرون بفتح حرف المضارعة وبكسر الذال المعجمة ولابي ذر وينذرون
بضم الذال ولا يفون من الوفاء ويظهر فيهم السمن بكسر السين المهملة وفتح الميم اي يعظم حرصهم على الدنيا والتمتع
بلذاتها وايثار شهواتها والترفه في نعيمها حتى تسمن اجسادهم او المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف او المراد جمعهم المال وعند
الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن وفي مطابقة الحديث للترجمة في قوله يشهدون ولا
يستشهدون لان الشهادة قبل الاستشهاد فيها معنى الجور وقد اخرجه المؤلف ايضا في فضل الصحابة وفي الرقاق والنذور ومسلم في الفضائل
والنسائي في النذور وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال خير الناس اهل قرني يعني اصحابه ثم الذين يلونهم يعني اتباعهم ثم الذين يلونهم يعني اتباع التابعين وهذا يقتضي ان الصحابة
افضل من التابعين والتابعون افضل من اتباع التابعين لكن هل هذه الافضلية بالنسبة الى المجموع او الافراد محل بحث والى الثاني
ذهب الجمهور والاول قول ابن عبد البر وفي كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مباحث ذلك ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك

في فضائل الصحابة بعون الله تعالى وقوته ثم يجيء اقوام تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته اي في حالين لا في
حالة واحدة لانه دور وقال البيضاوي وتبعه الكرماني هم الذين يحرصون على الشهادة مشغوفين بترويجها يحلفون على ما يشهدون به فتارة
يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما
يبتدئ فكأنه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته بالدين قال النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على
لا ترد قال ابراهيم النخعي بالاسناد السابق وكانوا يضربوننا زاد المؤلف في الفضائل ونحن صغار على الشهادة والعهد اي قول
الرجل اشهد بالله وعلي عهد الله ما كان كذا على معنى الحلف حتى لا يصير ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والله اعلم

باب ما قيل في شهادة الزور اي من التغليظ والوعيد لقول الله اي لاجل قول الله ولابي ذر لقوله عز وجل والذين لا
يشهدون الزور اي لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب الفسق والكفر واللهو والغناء وقال ابن حجر اشار
اي المؤلف الى ان الاية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور وهو اختيار منه لاحد ما قيل في تفسيرها وتعقبه العيني فقال ما سيقت
الاية الا في مدح تاركي شهادة الزور وقوله وهو اختيار لاحد ما قيل في تفسيرها لم يقل به احد من المفسرين وحينئذ فايراد المؤلف
الاية في معرض التعليل لما قيل في شهادة الزور من الوعيد لا وجه له لانها ما سيقت الا في مدح الذين لا يشهدون الزور انتهى وما قاله
ابن حجر اقعد ليكون ما قاله المؤلف مطابقا لما استدل له ولعله كالمؤلف وقف على ذلك من قول بعض المفسرين وجزم العيني بانه لم يقل
به احد من المفسرين ودعواه الحصر فيه نظر لا يخفى ونقل في الفتح عن الطبري انه قال اولى الاقوال عندنا ان المراد به مدح من لا يشهد
شيئا من الباطل وما قيل في كتمان الشهادة بكسر الكاف لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ايها الشهود اذا دعيتم لتؤدوها
عند الحاكم ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي يأثم قلبه واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يتعلق به لانه مضمر فيه والله بما
تعملون من كتمان الشهادة واقامتها عليم فيجازي على كتمان الشهادة وادائها وسقط لغير ابي ذر لقوله الثابتة قبل قوله و
لا تكتموا الشهادة وقوله تعالى في سورة النساء وان تلووا اي السنتكم بالشهادة كذا فسره ابن عباس فيما رواه عنه من طريق
علي بن ابي طلحة كما عند الطبري وروي عنه من طريق العوفي قال تلوي لسانك بغير الحق وهو اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها او الى هو
التحريف وتعمد الكذب واتى المؤلف رحمه الله بكلمة مفردة من التنزيل في معرض الاحتجاج ولم ينقل قوله وان ولم يفصل بين الكلمة
القرآنية وتفسيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون آخره راء ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد انه سمع
وهب بن جرير هو ابن حازم الازدي وعبد الملك بن ابراهيم مولى بني عبد الدار القرشي قالا حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بتصغير عبد عن جده انس هو ابن مالك رضي الله عنه انه قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الكبائر جمع كبيرة واختلف فيها والاقرب انها كل ذنب رتب الشارع عليه حدا وصرح بالوعيد فيه فقال عليه
الصلاة والسلام الكبائر الاشراك بالله رفع خبر عن المبتدأ المقدر وعقوق الوالدين بان يفعل الوالد ما يتأذى به تأذيا ليس
بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة وقتل النفس اي بغير حق قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الاية وشهادة الزور الواو في الثلاثة للعطف على السابق وليس المراد حصر الكبائر فيما ذكر بل تنصيص على اكبرها والشرك اعظمها
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الادب والديات ومسلم في الايمان والترمذي في البيوع والتفسير والنسائي في القضاء والقصاص
والتفسير تابعه اي تابع وهب بن جرير في روايته عن شعبة غندر هو محمد بن جعفر وابو عامر عبد الملك العقدي فيما
وصله ابو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن منده في كتاب الايمان وبهز بفتح الموحدة وبعد الهاء الساكنة زاي ابن اسد
العمي فيما وصله احمد وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله المؤلف في الديات الاربعة عن شعبة اي ابن الحجاج المذكور
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي بفتح القاف وتخفيف المعجمة البصري قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعيد بن اياس الازدي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون الثقفي رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سقط لابي ذر قال الا الاولى الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام التنبيه لتدل على تحقق ما بعدها

انبئكم بالتشديد والذى فى اليونينية بالتخفيف اى اخبركم باكبر الكبائر قال ذلك ثلاثا تاكيدا لتنبيه السامع على احضار فهمه
قالوا بلى يا رسول الله اى خبرنا قال عليه الصلاة والسلام اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وهذا يدل على انقسام
الكبائر فى عظمها الى كبير واكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها واما ما وقع للاستاذ ابى اسحاق الاسفراينى
والقاضى ابى بكر الباقلانى والامام وابن القشيرى من ان كل ذنب كبيرة ونفيهم الصغائر نظرا الى عظمة من عصى بالذنب فقد قال وكما صرح به
الزركشى ان الخلاف بينهم وبين الجمهور لفظى قال القرافى وكانهم كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له عز وجل مع انهم وافقوا فى الجرح
على انه لا يكون بمطلق المعصية وان من الذنوب ما يكون قادحا فى العدالة وما لا يقدح هذا مجمع عليه انما الخلاف فى التسمية والاطلاق
والصحيح التغاير لورود القرآن والاحاديث به ولان ما عظم مفسدته احق باسم الكبيرة بل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه صريح
فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذا قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بينهما وقد عرفا من مدارك الشرع انتهى ولا يلزم من كون هذه المذكورة
اكبر الكبائر استواء رتبتها فى نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضل من بكر فانه لا يقتضى استواء زيد وعمرو فى الفضيلة بل يحتمل ان يكونا
متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكورة وجلس وكان متكئا تاكيد الحرمة فقال الا وقول الزور زاد
وكان متكئا الا وقول الزور فاسقط فقال وفصل بين المتعاطفين عرف التنبيه والاستفتاح تعظيما لشان الزور لما يترتب عليه من
المفاسد واضافة القول الى الزور من اضافة الموصوف الى صفته وفى رواية خالد عن الجريرى الا وقول الزور وشهادة الزور قال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغى ان يحمل على التاكيد فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا
كبيرة وليس كذلك ومراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده قال انس فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها حتى قلنا
ليته عليه الصلاة والسلام سكت قال فى الفتح اى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه
صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قال فى جمع العدة هو تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس وهذا الحديث اخرجه ايضا فى استتابة المرتدين والاستئذان والادب
ومسلم فى الايمان والترمذى فى البر والشهادات والتفسير وقال اسماعيل بن ابراهيم بن علية وهى امه مما وصله المؤلف فى كتاب
استتابة المرتدين حدثنا الجريرى سعيد بن اياس الازدى منسوب الى جرير بن عبادة قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن ابى بكرة

باب بيان حكم شهادة الاعمى وبيان امره فى تصرفاته وانكاحه بامراة وانكاحه غيره ومبايعته بيعه وشرائه
وقبوله فى التاذين وغيره كاقامته الصلاة وامامته اذا توقى النجاسة وما يعرف بالاصوات عند تحققها
اما عند الاشتباه فلا اتفاقا واجاز شهادته قاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء السبعة مما وصله سعيد
ابن منصور والحسن البصرى وابن سيرين محمد فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب فيما
وصله ابن ابى شيبة ايضا عنه وعطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله الاثرم وهذا مذهب المالكية وعبارة المختصر وان اعمى فى
قول او اصم فى فعل يعنى فلا يشترط فى الشاهد ان يكون سميعا بصيرا وعند الشافعية كالجمهور لا تقبل شهادة الاعمى لانسداد طرق
المعرفة عليه مع اشتباه الاصوات الا فى اربعة مواضع فى ترجمته كلام الخصوم والشهود للقاضى لانها تفسير للفظ فلا يحتاج
الى معاينة واشارة والنسب ونحوه مما يثبت بالاستفاضة كالموت والملك ان كان المشهود له معروف الاسم والنسب وما تحمله
قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب بخلاف مجهوليه او احدهما وان يقبض على المقر حتى يشهد عليه عند
القاضى بما سمعه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب وقال الشعبى عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابى شيبة
تجوز شهادته اذا كان عاقلا اى فطنا مدركا للدقائق الامور بالقرائن وليس احترازا عن الجنون اذ العقل شرط فى البصير
والاعمى وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فيما وصله ابن ابى شيبة ايضا رب شئ تجوز فيه شهادته وقال الزهرى محمد بن مسلم
مما وصله الكرابيسى فى ادب القضاء ارايت ابن عباس لو شهد على شهادة اكنت ترده مع كونه كان اعمى وكان
ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق بمعناه يبعث رجلا الى السماء اذا غابت الشمس يفحص عن غروب الشمس

لا نظار فاذا اخبره انها غربت افطر من صومه ويسأل عن الفجر فاذا قيل له اي في رواية غير الحموي له طلع صلى ركعتين ولا يرى
شخص المخبر له وانما يسمع صوته وقال سليمان بن يسار ضد اليمين ابو ايوب استأذنت في الدخول على عائشة رضي الله عنها
فعرفت صوتي قالت ولابي ذر فقالت سليمان بحذف حرف النداء ادخل فانك مملوك ما بقي عليك شيء اي من مال الكتابة
وكان مكاتبا لام المؤمنين ميمونة وفيه ان عائشة كانت لا ترى الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها او في ملك غيرها واجاز سمرة
ابن جندب شهادة امرأة منتقبة بسكون النون وفتح المثناة الفوقية بعدها قاف مكسورة من الانتقاب ولابي ذر متنقبة
بتقديم المثناة على النون وتشديد القاف من التنقب اي التي على وجهها نقاب قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم هذه المرأة وبه قال حدثنا
محمد بن عبيد بن ميمون بضم العين عبيد مصغرا من غير اضافة القرشي التيمي مولاهم المدني وقيل كوفي التبان قال اخبرنا
عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن يزيد الانصاري القاري وزعم عبد الغني انه الخطمي قال ابن حجر وليس
في روايته التي ساقها نسبته كذلك وقد فرق ابن منده بينه وبين الخطمي فاصاب والمعنى هنا سمع صوت رجل يقرأ في المسجد فقال
عليه الصلاة والسلام رحمه الله اي القارئ لقد اذكرني كذا وكذا آية وسقط لابي ذر قوله وكذا الثانية اسقطتهن
اي نسيتهن من سورة كذا وكذا كلمة مبهمة وهي في الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى
بها عن العدد وغيره قال في الفتح ولم اقف على تعيين الآيات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى وعشرون آية لان ابن
عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اول ما
يقع عليه ذلك انتهى قال المالكية واللفظ للشيخ خليل وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد وعشرون وكذا كذا احد عشر قال
الشافعية ويجب عليه بقوله كذا درهم بالرفع درهم لكون الدرهم تفسيرا للمبهم بقوله كذا وكذا لو نصب الدرهم او خفض او سكن
او كرر كذا بلا عاطف في الاحوال الاربعة لذلك ولاحتمال التوكيد في الاخيرة وان اقتضى النصب لزوم عشرين لكونه اول عدد مفرد ينصب
الدرهم عقبه اذ لا نظر في تفسير المبهم الى الاعراب ومتى كرر ما وعطف بالواو او ثم ونصب الدرهم كقوله له علي كذا وكذا درهما او
كذا ثم كذا درهما ولم يكرر الدرهم بعد كذا فيلزمه في كل من المثالين درهمان لانه اقر بمبهمين عقبهما بالدرهم منصوبا فالظاهر انه
تفسير لكل منهما بمقتضى العطف وان انفرد في صناعة الاعراب تمييزا لاحدهما ونقدر مثله للآخر فلو خفض الدرهم او رفعه
او سكنه لا يتكرر لانه لا يصلح تمييزا لما قبله وزاد عباد بن عبد الله بفتح العين وتشديد الموحدة في الاول ابن الزبير بن العوام
التابعي فيما وصله ابو يعلى عن عائشة رضي الله عنها تهجد اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فسمع صوت
عباد هو ابن بشر الانصاري الاشهلي الصحابي يصلي في المسجد فقال يا عائشة أصوت عباد هذا بهمزة الاستفهام
قلت نعم قال اللهم ارحم عبادا وظاهره ان المبهم في الرواية السابقة هو هذا المفسر في هذه اذ مقتضى قوله زاد ان
يكون للمزيد فيه وللمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في مبهماته بان المبهم في الاول هو عبد الله بن يزيد
كما مر فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه والذي لم يعرفه هو الذي
تذكر بقراءته الآيات التي نسيها وفيه جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ وبقية مباحثه تأتي ان شاء الله
تعالى في فضائل القرآن ومطابقته لما ترجم له هنا من كونه عليه الصلاة والسلام اعتمد على صوت الرجل من غير رؤية تخصه به قال
حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام
واسمه الماجشون بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن
ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن للصبح بليل اي في ليل
فكلوا واشربوا حتى اي الى ان يؤذن او قال حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عمرو او عبد الله بن قيس القرشي الشك
من الراوي وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس اصبحت في الاذان اصبحت اصبحت

مرتين ومطابقته لما ترجم له لاعتماده على صوت الاعمى وقد سبق فى اذان الاعمى من كتاب الاذان وبه قال حدثنا زياد بن يحيى
ابن زياد ابو الخطاب البصرى قال حدثنا حاتم بن وردان ابو صالح البصرى قال حدثنا ايوب بن ابى تميمة كيسان السختيانى عن عبد الله
ابن ابى مليكة نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبيد الله بالتصغير واسم ابى مليكة زهير عن المسور بن مخرمة الزهرى رضى الله
عنهما انه قال قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم اقبية وفى الهبة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها
شيأ فقال لى ابى مخرمة انطلق بنا اليه صلوات الله وسلامه عليه عسى ان يعطينا منها شيأ فقام ابى على الباب فتكلم
فعرف النبى صلى الله عليه وسلم صوته فخرج بالفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى خرج النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قباء
وفى الهبة فخرج اليه وعليه قباء منها وهو يريه محاسنه وهو يقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك مرتين ومطابقة
الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى باب جواز شهادة النساء وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه فان لم يكونا اى فان
لم يكن الشهيدان رجلين فرجل وامرأتان فليشهد او فالمستشهد رجل وامرأتان كذا قاله البيضاوى كالزمخشرى قال
فى المصابيح الانسب فان لم يكن الشهيدان رجلين فالشهيدان رجل وامرأتان او فليشهد رجل وامرأتان لا فالمامور هم المخاطبون
لا الشهداء انتهى وهذا مخصوص بالاموال عندنا وبما عدا الحدود والقصاص عند الحنفية وبه قال حدثنا ابن ابى مريم سعيد
الجمحى قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابى كثير قال اخبرنى بالافراد زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن ابى
سرح بفتح المهملة وسكون الراء بعدها حاء مهملة القرشى العامرى المكى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وسقط
لابى ذر الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اليس ولابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل لقوله تعالى فرجل وامرأتان قلنا بلى بالالف بعد النون ولابى ذر قلن بلى قال فذلك بكسر الكاف من
نقصان عقلها لان الاستظهار باخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بقلة عقلها وهذا موضع الترجمة وانواع الشهادات
سبعة ما يقبل فيه شاهد واحد وهو رؤية هلال رمضان لحديث ابن عمر اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وابن حبان وما يقبل فيه شاهد ويمين فى الاموال خاصة لحديث مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما وما يقبل فيه
شاهد وامرأتان فى الاموال وعيوب النساء خاصة وما يقبل فيه شاهدان فى الحدود والنكاح والقصاص لما روى مالك عن الزهرى
مضت السنة انه لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس بالثلاثة ما فى معناها كالقصاص ورجعة واسلام
وردة وجرح وتعديل وموت واعسار وما يقبل فيه شاهدان ويمين وهو فى مسائل دعوى رد المبيع بالعيب ودعوى البكر او الثيب
العنة على الزوج ودعوى الجراحة فى عضو باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى اعسار نفسه اذا عهد له مال وعلى الغائب والميت والصبى
والمجنون وفيما اذا قال لامرأته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيرى فيقيم فى هذه الصورة البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالحلف فى الاولى قدم العيب وفى الثانية عدم الوطء وما يقبل فيه اربعة من الرجال فى الشهادة
على الزنا نعم يكفى فى الشهادة على الاقرار به اثنان ولم يجز الكوفيون شهادة النساء فى النكاح والطلاق والحسب والولاء واختلف
فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفى فيه امرأة واحدة فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك تكفى شهادة البعض وقال الحنفية تجوز شهادتها
وحدها وهذا الحديث قد مر تاما من هذا فى كتاب الحيض باب حكم شهادة الاماء والعبيد اى فى حال الرق وقال انس
فيما وصله ابن ابى شيبة من رواية المختار بن فلفل شهادة العبد الرقيق جائزة اذا كان عدلا واجازه اى حكم شهادة العبد
شريح القاضى فيما وصله ابن ابى شيبة وسعيد بن منصور فى الشئ اليسير اذا كان مرضيا وعنه جوازها الا لسيده واجازه ايضا
زرارة بن اوفى قاضى البصرة وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد الله بن الامام احمد شهادته يعنى العبد جائزة الا العبد لسيده
واجازه اى حكم شهادة العبد الحسن البصرى وابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة عنهما من طريقين فى الشئ التافه بالمثناة
الفوقية وكسر الفاء الحقير وقال شريح القاضى مما وصله ابن ابى شيبة ايضا كلكم بنو عبيد واماء ولابن السكن كلكم عبيد لما سقط
بنو وهذا قاله لما شهد عنده عبد واجاز شهادته فقيل انه عبد اتفق الائمة الثلاثة على عدم قبول شهادة العبد مطلقا لانه ناقص

الحال لقيل البلاهة فلا يصلح لهذه الامانة وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه وتقبل شهادة عبد حتى في حد وقود نصا وقيل
لا تقبل فيهما وهي اشهر وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
عبد الله عن عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي الصحابي من مسلمة الفتح وبقي الى بعد الحسين ح للتحويل قال
المؤلف بالسند وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك انه قال سمعت ابن ابي
مليكة عبد الله قال حدثني بالافراد عقبة بن الحارث وسقط في بعض النسخ من قوله وحدثنا علي الى آخر قوله عقبة بن الحارث او سمعته
منه انه تزوج ام يحيى غنية او زينب بنت ابي اهاب بكسر الهمزة قال فجاءت امة سوداء لم تسم فقالت قد ارضعتكما اي
عقبة والتي تزوجها قال عقبة فذكرت ذلك الذي قالته الامة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت اي
من تلك الناحية الى قبل وجهه فذكرت ذلك له فقال له عليه الصلاة والسلام قال وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف
ذلك الحال وكيف بقاء الزوجية والحال ان قد زعمت اي قالت الامة انها وللكشميهني والمستملي ان قد ارضعتكما فنهاه عنها وهو
يقتضي ان قبول قول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها واجيب بان في بعض طرق الحديث فجاءت مولاة لاهل
مكة وهو لفظ يطلق على الحرة التي عليها الولاء فلا دلالة على انها كانت رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيها
التصريح بانها امة فتعين انها ليست حرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الامة
وتعقبه بعضهم بما ادعاه من لزوم شهادة الامة انه ورد في النكاح عند البخاري بلفظ فجاءت امرأة سوداء وفي الباب اللاحق فجاءت
امرأة فلم تقيد بالامة واجيب بان مجيء رواية بوصف يجب ان يكون بيانا للرواية بالاطلاق فتبين ان المراد بالامة اللهم الا ان يقال
انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كانت عليه انما هي حرة بدليل قوله في الحديث مولاة لاهل مكة واذن فليس حجة من شهادة الامة
في شيء على انه لم يعمل بشهادتها في حديث البخاري وانما امره عليه السلام على طريق الورع **باب شهادة المرضعة** وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بكسر العين عمر بضم العين ابن حسين النوفلي القرشي المكي عن ابن ابي
مليكة عبد الله عن عقبة بن الحارث النوفلي انه قال تزوجت امرأة هي ام يحيى بنت ابي اهاب كما في الاخرى فجاءت
امرأة لم تقل امة فالاولى مقيدة لهذه وتقدم ما في ذلك قريبا فقالت اني قد ارضعتكما زاد المؤلف في العلم من طريق
عمر بن سعيد عن ابي حسين عن ابن ابي مليكة ما ارضعتني ولا اخبرتني يعني بذلك قبل التزوج فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفي العلم فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال عليه الصلاة والسلام وكيف وقد قيل دعها اي اتركها
عنك او نحوه احتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها واجاب الجمهور بحمل النهي في قوله في السابقة فنهاه عنها على التنزيه
والامر في قوله في هذه دعها عنك على الارشاد حديث الافك هذا ساقط عند ابي الوقت **باب تعديل النساء بعضهن**
بعضا وبه قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود الزهراني العتكي بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية البصري دخل بغداد
وافهمني بعضه بعض معاني الحديث ومقاصد لفظه احمد مجردا عن النسب لم يبينه ابو علي الجياني وفي الاطراف لخلف انه
ابن يونس وجزم به الدمياطي وكذا ثبت في حاشية الفرع كاصله ورقم عليه علامة ق وقال ابن حجر انه رآه كذلك في نسخة الحافظ
ابي الحسن اليونيني وكذا رأيته وقد اهمل في جميع الروايات التي وقعت له الا هذه وقال ابن عساكر والمزي انه وهم وفي طبقات
القراء للذهبي انه ابن النضر وزعم ابن خلفون انه ابن حنبل واحمد بن يونس هذا هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي المعروف
بشيخ الاسلام وهل احمد المذكور هنا رفيق لابي الربيع في الرواية عن فليح فيكون المؤلف حمله عنهما معا على الصفة المذكورة او رفيق
للمؤلف في الرواية عن ابي الربيع قال حدثنا فليح بن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ابن العوام وسعيد بن المسيب بفتح المثناة التحتية المشددة وكسرها وعلقمة بن وقاص الليثي العتواري وعبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود الاربعة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك
بكسر الهمزة ابلغ ما يكون من الكذب ما قالوا فبرأها الله منه قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وكلهم اي عروة

من بعده حدثني طائفة قطعة من حديثها وقد انتقد على الزهري روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الاربعة وقالوا كان
ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد عن الآخر وحكاه عياض بما ذكره في الفتح وبعضهم اوعى أي احفظ لاكثر هذا الحديث من بعض و
اثبت له اقتصاصا أي سياقا وقد وعيت بفتح العين أي حفظت عن كل واحد منهم الحديث أي بعض الحديث الذي حدثني
به منه عن حديث عائشة فاطلق الكل على البعض فلا تنافي بين قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبين قوله وقد وعيت عن كل
واحد منهم الحديث كما نبه عليه الكرماني والحاصل ان جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم وبعض حديثهم
يصدق بعضا زعموا ان عائشة أي قالوا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا
أي الى سفر فهو نصب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فالنصب على المفعولية اقرع بين ازواجه تطييبا لقلوبهن فايتهن
بتاء التأنيث قال الزركشي فيما نقله عنه في المصابيح ولم أره في النسخة التي وقفت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون
تاء تأنيث وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطأ اذ المنصوص انه اذا اريد بأي المؤنث جاز
الحاق التاء به موصولا كان أو استفهاما أو غيرهما انتهى ولم أقف على الرواية الثانية هنا نعم هي في تفسير سورة النور لغير أبي ذر
والمعنى فاي ازواجه خرج سهمها خرج بها معه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أخرج بزيادة همزة قال في الفتح والاول هو
الصواب ولغيرهما أخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول فاقرع عليه الصلاة والسلام بيننا في غزاة غزاها هي غزوة بني
المصطلق من خزاعة فخرج سهمي فيه اشعار بانها كانت في تلك الغزاة وحدها ويؤيده ما في رواية ابن اسحاق بلفظ فخرج سهمي
عليهن فخرج بي معه واما ما ذكره الواقدي من خروج أم سلمة معه أيضا في هذه الغزاة فضعيف قالت عائشة فخرجت معه عليه
الصلاة والسلام بعدما انزل الحجاب أي الامر به فانا أحمل في هودج وانزل فيه بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول والهودج
بهاء ودال مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة آخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن فسرنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل بقاف ففاء أي رجع من غزوته
ودنونا أي قربنا من المدينة آذن بالمد والتخفيف ويجوز القصر والتشديد أي اعلم ليلة بالرحيل وفي رواية ابن اسحاق عند
أبي عوانة فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل بالمد والقصر كما مر فمشيت أي لقضاء
حاجتي منفردة حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني أي الذي توجهت له اقبلت الى الرحل أي المنزل فلمست صدري
فاذا عقد لي بكسر العين قلادة من جزع اظفار بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة مضاف لقوله اظفار بهمزة مفتوحة
ومعجمة ساكنة والجزع خرز معروف في سواده بياض كالعروق وقد قال التيفاشي لا يتيمن بلبسه من تقلده كثرت همومه ورأى منامات ردية
واذا علق على طفل سال لعابه واذا لف على شعر المطلقة سهلت ولادتها ولأبي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط الهمزة وفتح الظاء
وتنوين الراء منونة كما في الفرع وغيره قال ابن بطال الرواية اظفار بالالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار وقال الخطابي الصواب الجزع ظفاري بكسر
الراء مبني كحضار مدينة باليمن قال والفضل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظفر احد انواع
القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه أو لطيب ريحه وفي
رواية الواقدي كما في الفتح فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي قد ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انقطع وفي رواية
ابن اسحاق عند أبي عوانة قد انسل من عنقي وانا لا أدري فرجعت أي الى المكان الذي ذهبت اليه فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه أي طلبه عند
الواقدي وكنت أظن أن القوم لو لبثوا الى الصبح لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي فاقبل الذين يرحلون لي بفتح أوله وسكون الراء مخففة أي يشدون
الرحل على بعيري والرهط لم يسم أحد منهم نعم ذكر منهم الواقدي أبا موهبة وقال البلاذري انه شهد غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة ولأبي ذر يرحلون
بضم أوله وفتح الراء مشددا فاحتملوا هودجي فرحلوه بالتخفيف ولأبي ذر فرحلوه بالتشديد أي وضعوا هودجي على بعيري الذي كنت اركب
أي عليه وفي قوله فرحلوه على بعيري تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه وهم يحسبون اني فيه أي في الهودج
وكان النساء اذ ذاك خفافا لم يثقلن بكثرة الاكل ولم يغشهن اللحم لم يكثر عليهن وانما يأكلن العلقة بضم العين وسكون

اللام وبالقاف أي القليل من الطعام فلم يستنكر القوم بالرفع على الفاعلية حين رفعوا ثقل الهودج فاحتملوه وثقل بكسر
المثلثة وفتح القاف الذي عادة منه الحاصل فيه بسبب ما ركب منه من خشب وحبال وستور وغيرها ولشدة نحافة عائشة لا يظهر بوجودها
فيه زيادة ثقل وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وليست فيه
كأنها أخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا أردفت ذلك بقولها وكنت جارية
حديثة السن لم تكمل إذ ذاك خمس عشرة سنة فبعثوا الجمل أي أثاروه وساروا ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش أي ذهب ماضيا
وهو استفعل من مر فجئت منزلهم وليس فيه أحد وفي التفسير فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فيممت بالتخفيف فقصدت
منزلي الذي كنت فيه فظننت أي علمت أنهم سيفقدوني بكسر القاف حذف النون تخفيفا ولأبي ذر والوقت سيفقدونني فيرجعون
إلي فبينا بغير ميم أنا جالسة وجواب بينا قوله غلبتني عيناي أي فنمت أي من شدة الغم الذي اعتراها وأن الله تعالى لطف بها فألقى عليها النوم
لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المشددة السلمي بضم السين وفتح اللام ثم الذكواني
بالذال المعجمة منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة وكان صحابيا فاضلا من وراء الجيش وفي حديث ابن عمر عند الطبراني أن صفوان كان سأل النبي
صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به وفي حديث أبي هريرة عند البزار
وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان في الإكليل فيحمله فيقدم به فيعرفه
في أصحابه فأصبح عند منزلي كأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما سقط من الجيش بتخفيه الليل أو كان تأخره
بعادته من غلبة النوم عليه فرأى سواد إنسان أي شخص إنسان نائم لا يدري رجل أم امرأة فأتاني زاد في التفسير فعرفني حين رآني
وكان يراني قبل الحجاب أي قبل نزوله فاستيقظت من نومي باسترجاعه أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون حين أناخ راحلته وكأنه
شق عليه ما جرى لعائشة فلذا استرجع ولأبي ذر عن الكشميهني حتى أناخ راحلته فوطئ يدها أي وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل
الركوب عليها فلا تحتاج إلى مساعد فركبتها فانطلق صفوان حال كونه يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا حال كونهم
معرسين بفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها سين مهملة نازلين في نحر الظهيرة حتى بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع
وكأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر أو أولها وهو وقت شدة الحر فهلك من هلك زاد أبو صالح في شأني وفي رواية أبي أويس
عند الطبراني فهنالك قال أهل الإفك في وفيه ما قالوا وكان الذي تولى الإفك أي تصدى له وتقلده رأس المنافقين عبد الله
ابن أبي بن سلول بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية وابن سلول يكتب بالألف والرفع لأن سلول بفتح السين غير منصرف
علم لأم عبد الله فهو صفة لعبد الله لا لأبي وأتباعه مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وفي حديث ابن عمر فقال عبد الله
ابن أبي فجر بها ورب الكعبة وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر فقدمنا المدينة فاشتكيت مرضت بها شهرا
زاد في التفسير حين قدمتها ولأدمنا بدل لها أيما والناس يفيضون بضم أوله يشيعون من قول أصحاب الإفك وسقط
للحموي والمستملي قوله والناس ويريبني بفتح أوله من رابه ويجوز ضمه من أرابه أي يشككني ويوهمني في وجعي أني
لا أرى من النبي صلى الله عليه وسلم اللطف بضم اللام وسكون الطاء عند ابن الحطيئة عن أبي ذر كذا في حاشية
فرع اليونينية كهي وفي متنهما زيادة فتح اللام والطاء أي الرفق الذي كنت أرى منه حين أمرض بفتح الهمزة والراء
إنما يدخل علي عليه الصلاة والسلام فيسلم ثم يقول للحموي والمستملي فيقول كيف تيكم بكسر المثناة الفوقية وهي
للإشارة للمؤنث مثل ذاكم في المذكر قاله في التنقيح وهي تدل على لطف من حيث سؤاله عنها وعلى نوع جفاء من
قوله تيكم لا أشعر بشيء من ذلك الذي يقوله أهل الإفك حتى نقهت بفتح النون والقاف وقد تكسر أي أفقت
من مرضي ولم تتكامل لي الصحة فخرجت أنا وأم مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين آخره حاء مهملة
قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة والمناصع بالصاد والعين المهملتين موضع خارج المدينة متبرزنا بفتح الراء
المشددة والزاي أي وهو متبرزنا أي موضع قضاء حاجتنا ولغير أبي ذر متبرزنا بالجر بدلا من المناصع لا نخرج إلا ليلا

الى الليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف هو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة قريبا
من بيوتنا وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة تخفيف الواو وكسر اللام في الفرع وغيره نعت للعرب وفي نسخة الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو وضم اللام نعت للامر قال النووي وكلاهما صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وصرح بمنع وصف الجمع بالضم
ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفردا بهذا التقدير قال والرواية الاولى اشهر انتهى اى لم يتخلقوا باخلاق
اهل الحاضرة والعجم في التبرز في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء والمثناة التحتية خارج المدينة او في التنزه بمثناة فوقية فنون ثم زاي
مشددة طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت والشك من الراوي فاقبلت انا وام مسطح سلمى بنت ابي رهم حال كوننا نمشي اى ماشيين
ورهم بضم الراء وسكون الهاء واسمه انيس فعثرت بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اى ام مسطح في مرطها بكسر الميم كساء
من صوف او خز او كتان قاله الخليل فقالت تعس مسطح بكسر العين المهملة وفتح الفوقية قبلها آخره سين مهملة وقد تفتح العين
به قيد الجوهري اى كب لوجهه او هلك او لزمه الشر فقلت لها بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا وعند الطبراني اتسبين
ابنك وهو من المهاجرين الاولين فقالت يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح وبعد المثناة الفوقية الف ثم هاء ساكنة في الفرع
كاصله وقد تضم اى يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها نسبتها للبله وقلة المعرفة بمكائد الناس الم تسمعي ما قالوا
فاخبرتني بقول اهل الافك وللكشميهني اهل الافك فازددت مرضا الى اى مع ولابوي ذر والوقت على مرضي زاد في الفتح وعند
سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت ما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند
الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه
فلما رجعت الى بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال كيف تيكم فقلت ائذن لي ان آتي الى ابوي قالت
وانا حينئذ اريد ان استيقن الخبر من قبلهما بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهتهما فاذن لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ذلك فاتيت ابوي فقلت لامي ام رومان زاد في التفسير يا امتاه ما يتحدث به الناس بفتح المثناة التحتية
من يتحدث ولابي ذر تحدث الناس به بتقديم الناس على الجار والمجرور فقالت يا بنية هوني على نفسك الشأن فوالله لقلما كانت
امرأة قط وضيئة بالرفع صفة لامرأة او بالنصب على الحال واللام في لقلما للتاكيد وقل فعل ماض دخلت عليه ما للتاكيد ووضيئة
بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة من الوضاءة وهي الحسن والجمال كما كانت عائشة رضي الله عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن ماهان
حظية من الحظوة اى وجيهة رفيعة المنزلة عند رجل يحبها ولها ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة يحصل لها
الضرر من الاخرى بالغيرة الا اكثرن اى نساء ذلك الزمان عليها القول في عيبها ونقصها فالاستثناء منقطع او بعض اتباع
ضرائرها كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين فالاستثناء متصل والاول هو الراجح لان امهات المؤمنين لم يعبنها وان سلمنا
انه متصل لكن المراد بعض اتباع الضرائر كقوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم ارادت
امها بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتأسى بغيره فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فائقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم فقلت سبحان الله تعجبا من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكره سبحانك هذا بهتان عظيم ولقد تحدث الناس
بهذا المضارع للفتوح ولابي ذر تحدث الناس بهذا كما هي في رواية هشام بن عروة عند البخاري فاستعبرت فبكيت فسمع
ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شانها قالت بلغها الذي ذكر من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك
اى بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت قالت اى عائشة فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرقأ لي دمع بالقاف والهمز
اى لا ينقطع ولا اكتحل بنوم لان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع وفي المغازي عن مسروق عن ام رومان قالت
عائشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قالت وابو بكر قالت نعم فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض
فطرحت عليها ثيابها فغطيتها ثم اصبحت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه

وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي حال كونه يستشيرهما اي يستشيرهما في فراق اهله لم تقل في فراقي
لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها والوحي بالرفع في الفرع أي طال لبث نزوله وقال ابن العراقي ضبطناه بالنصب على المفعول لقوله
استلبث اي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وكلام النووي يدل على الرفع فاما أسامة فأشار عليه صلى الله عليه وسلم
بالذي يعلم في نفسه من الود لهن فقال أسامة فأشار عليه صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم في نفسه من الود لهم فقال
أسامة هم اهلك اي العفائف اللائقات بك وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المؤمنين بالوصف المذكور او اراد تعظيم عائشة
وليس المراد انه تبرأ من الاشارة ووكل الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وبرأها وجوز بعضهم النصب اي امسك اهلك
لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه الصلاة والسلام
براءتها ولابي ذر ولا يثبت وسقط لفظ والله لابي ذر واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك وللحموي
والمستملي لم يضيق عليك بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس
وللواقدي قد احل الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما رأى عنده عليه السلام من القلق والغم لاجل ذلك وكان
شديد الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فرأى ان بفراقها يسكن ما عنده بسببها الى ان يتحقق براءتها فيراجعها فبذل النصيحة
لا الحقد لا عداوة لعائشة وقال في بهجة النفوس مما رآه فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل الجارية بريرة
تصدقك بالجزم على الجزاء ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه الصلاة والسلام فكأنه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي لم تعلم من عائشة
الا البراءة المحضة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي قيل ان هذا وهم فان بريرة انما اشترتها عائشة
واعتقتها بعد ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي
قال في المصابيح وهذا اي الذي قاله الزركشي ضيق عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي قال والمخلص عندي من
الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان يكون اطلاق الجارية على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه
فاندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله في المصابيح بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت بعد فتح مكة
لانها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
الا تعجب من حب مغيث بريرة ففيه دلالة على ان قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويقويه ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابيه وايضا فقول
ان شاء مواليك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في آخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتوحات
والافك كان في المريسيع سنة ست او سنة اربع وفي ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك قوله
هنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب باحتمال انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت
عتقها الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلبت ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة
ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة فقال عليه الصلاة والسلام يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك بفتح اوله اي من جنس
ما قيل فيها فاجابت على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما اراد صلى الله عليه وسلم السؤال عنه فقالت
بريرة لا والذي بعثك بالحق ان رأيت بكسر الهمزة اي ما رأيت منها امرا اغمصه بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم
مكسورة فصاد مهملة اعيبه عليها في كل امورها ولابي ذر عن المستملي قط اكثر من انها جارية حديثة السن تنام عن
العجين لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فتأتي الداجن فتأكله بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج
الى المرعى وفي رواية مقسم مولى ابن عباس عن عائشة عند الطبراني ما رأيت منها شيئا منذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي
فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاختبزها فغفلت فجاءت الشاة فأكلتها وهو تفسير المراد بقوله فتأتي الداجن هذا موضع الترجمة

لانه عليه الصلاة والسلام سأل بريرة عن حال عائشة وأجابت ببراءتها واعتمد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حين خطب فاستعذر من
ابن أبي لكن قال القاضي عياض هذا ليس بين إذ لم تكن شهادة وللمسألة المختلف فيها إنما هي في تعديلهن للشهادة فمنع من ذلك مالك والشافعي ومحمد
ابن الحسن وأجازه أبو حنيفة في المرأتين مع الرجل كشهادتهما في المال واحتج الطحاوي لذلك بقول زينب في عائشة وقول عائشة في زينب فعصمها
الله بالورع قال ومن كانت بهذه الصفة جازت شهادتها وتعقب بأن إمامه أبا حنيفة لا يجيز شهادة النساء إلا في مواضع مخصوصة فكيف
يطلق جواز تزكيتهن فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه على المنبر خطيبا فاستعذر بالذال المعجمة من عبد الله بن أبي ابن سلول
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني بفتح حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعله
ولا يلومني ومن ينصرني من رجل بلغني أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في
روايته صالحا ما علمت عليه إلا خيرا وما كان يدخل على أهلي إلا معي فقام سعد بن معاذ وهو سيد الأوس سقط الأوس لأبي ذر
والوقت ابن معاذ واستشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع كما ذكره ابن إسحاق وسعد بن معاذ مات
سنة أربع من الرمية التي رميها بالخندق وأجيب بأنه اختلف في المريسيع وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع وكذلك
الخندق فتكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأنها كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال فإن كانا في سنة استقام ذلك لكن الصحيح
في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس فيما في البخاري عنه من أنها سنة أربع سبق قلم والراجح أن الخندق أيضا في سنة خمس خلافا
لابن إسحاق فيصح الجواب فقال يا رسول الله أنا والله ولأبي ذر عن المستملي والله أنا أعذرك منه بكسر الذال إن كان من
الأوس قبيلتنا ضربنا عنقه وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ ومن آذاه صلى الله عليه وسلم
وجب قتله وإن كان من إخواننا من الخزرج من الأولى تبعيضية والثانية بيانية ولأبي ذر من إخواننا الخزرج بإسقاط من الجارة
أمرتنا ففعلنا فيه أمرك وإنما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعض أنفة أن يحكم بعضهم في بعض فإذا أمرهم صلى الله
عليه وسلم بأمر امتثلوا أمره فقام سعد بن عبادة شهد العقبة وكان أحد النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود وهو سيد الخزرج بعد أن فرغ سعد بن معاذ من مقالته وكان قبل ذلك
رجلا صالحا أي كاملا في الصلاح ولكن ولأبي ذر والوقت وكان احتملته من مقالة سعد بن معاذ الحمية أي أغضبته فقال
لابن معاذ كذبت زاد في رواية أبي أسامة في التفسير أما والله لو كان من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم لعمر الله بفتح العين أي
وبقاء الله لا تقتله ولأبي ذر عن المستملي والله لا تقتله قال في الفتح وفسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على ذلك لا نمنعك منه
ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بالنقل عن عبد الله بن أبي ولم ترد عائشة رضي الله عنها أنه ناضل عن المنافقين وأما قولها قبل ذلك وكان
رجلا صالحا أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ولم تغمصه في دينه لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل الإسلام
ثم زالت بالإسلام وبقي بعضها بحكم الأنفة فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وقد وقع في بعض الروايات
بيان السبب الحامل لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففي رواية ابن إسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة إلا
أنك علمت أنه من الخزرج وفي رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله أعلم بما
أردت وقال في بهجة النفوس إنما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله أي لا تجد لقتله من سبيل لما درتنا قبلك لقتله
ولا تقدر على ذلك أي لو امتنعنا من النصرة فأنت لا تستطيع أن تأخذه من بين أيدينا لقوتنا قال وهذا في غاية الانتصار إذ
يخبر أنه في القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم هم مع ذلك تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
محملته الحمية مثل ما حملت الأول وأكثر فلم يستطع أن يرى عزته قام في نصرته صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فقال لابن معاذ
ما قال وإنما قالت عائشة ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته في القضية مع إخبارها بأنه صالح لأن الرجل الصالح لا بد أن يعرف منه السكون
والناموس لكنه زال عنه ذلك من شدة ما تولى عليه من الحمية لنبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وهو محمل حسن يبقى ما في ظاهر اللفظ مما

لا يعني فقام اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد والحاء المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد في التفسير وهو ابن عم سعد
ابن معاذ اي من رهطه ولابي ذر بن حضير فقال لابن عبادة كذبت لعمر الله والله لنقتلنه اي لو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا قابل قوله لابن معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه فانك منافق
قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله اي انك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل عن المنافقين قال المازري لم يرد
نفاق الكفر وانما اراد انه يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القضية ضد ذلك فاشبه حال المنافقين لان حقيقته اظهار شيء واخفاء غيره قال
ابن ابي جمرة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم
الا قام في نصرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى غير ما هو بسبيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر
لغلبتهم لشدة انزعاجهم في النصرة فثار الحيان الاوس والخزرج بمثلثة والحيان بمهملة فتحتية مشددة تثنية حي اي نهض بعضهم الى بعض
من الغضب حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا
وسكت عليه الصلاة والسلام وبكيت يومي بكسر الميم وتخفيف الياء لا يرقا بالهمز لا يسكن ولا ينقطع لي دمع ولا اكتحل بنوم
لان الهم يجلب السهر وسيلان الدمع فاصبح عندي ابواي ابو بكر الصديق وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتهما وقد ولابي ذر وقد
بكيت ليلتين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي بالافراد ويوما ولابي الوقت عن الكشميهني يومي بكسر الميم وتخفيف الياء و
نسبتهما الى نفسها لما وقع لها فيهما وقال الحافظ ابن حجر في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم
الذي خطب فيه عليه الصلاة والسلام الناس والتي تليه حتى اظن ان البكاء فالق كبدي قالت فبينما هما اي ابواها جالسان
عندي وانا ابكي جملة حالية اذا استاذنت امرأة من الانصار لم تسم فاذنت لها فجلست تبكي معي تفجعا لما نزل بعائشة وتحزنا
عليها فبينا بغير ميم نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي اسامة عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي
فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي فجلس عليه الصلاة والسلام
ولم يجلس عندي من يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابي ذر والوقت لي ما قيل قبلها وقد مكث شهرا
لا يوحى اليه في شاني اي حالي بشيء يعلم المتكلم من غيره ولابي ذر والوقت عن الكشميهني بشيء قالت عائشة فتشهد عليه الصلاة
والسلام وفي رواية هشام بن عروة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا عائشة فانه بلغني عنك كذا وكذا كناية عما رميت به من الافك
فان كنت بريئة فسيبرئك الله بوحي ينزله وان كنت الممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت عن الكشميهني بذنب اي وقع منك
على خلاف العادة فاستغفري الله وتوبي اليه وفي رواية ابي اويس عند الطبراني انما انت من بنات آدم ان كنت اخطأت فتوبي
فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب اي منه الى الله تاب الله عليه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته
قلص دمعي بفتح القاف واللام آخره صاد مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذ احدهما فقد الدمع لفرط حرارة
المصيبة حتى ما احس بضم الهمزة وكسر المهملة اي ما اجد منه قطرة وقلت لابي اجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لامي اجيبي عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما قال قالت والله ما ادري ما اقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة وانا جارية حديثة السن
لا اقرأ كثيرا من القرآن فقلت اني والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم
به ولئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبريئة بكسر الهمزة لا تصدقوني ولابي ذر لا تصدقونني بذلك ولئن اعترفت لكم
بامر والله يعلم اني بريئة لتصدقني بضم القاف وادغام احدى النونين في الاخرى والله ما اجد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف
يعقوب عليهما السلام اذ اي حين قال فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا الامر وفي مرسل حبان بن ابي جبلة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل فقال صبر لا شكوى فيه اي الى الخلق قال صاحب المصابيح انه رأى
في بعض النسخ صبر بغير فاء مصححا عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته والله المستعان على ما تصفون اي على ما تذكرون عني

مما يعلم الله براءتي منه ثم تحولت على فراشي ولابن جرير في رواية ووليت وجهي نحو الجدار وانا ارجو ان يبرئني الله ولكن بتخفيف النون
والله ما ظننت ان ينزل الله بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به في شاني وحيا زاد في رواية يونس يتلى
ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقرآن في امري بضم ياء يتكلم وعند ابن اسحاق ويقرأ في المساجد ويصلى به ولكني كنت
ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ولابي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية وحذف الفاعل فوالله
ما رام اي ما فارق صلى الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت اي الذين كانوا اذ ذاك حضورا حتى انزل عليه بالبناء
شرفا لديه ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي فاخذه عليه الصلاة والسلام ما كان ياخذه من البرحاء بضم الموحدة وفتح
الراء ثم مهملة ممدودا العرق من شدة ثقل الوحي حتى انه ليتحدر بتشديد الدال وباللام للتاكيد اي ينزل ويقطر منه مثل الجمان بكسر الميم وسكون
المثلثة مرفوعا او الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ من العرق في يوم شات فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة
اي كشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك سرورا فكان اول كلمة تكلم بها بنصب اول ان قال لي
يا عائشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا عائشة احمدي الله فقد براك الله اي مما نسبه اهل الافك بما انزل القرآن فقالت
ولابي ذر فقالت لي امي قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل ما بشرك به فقلت لا والله لا اقوم اليه ولا احمد
الا الله الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بقرآن يتلى وقالت ذلك ادلالا عليهم وعتابا لكونهم شكوا في حالها
مع علمهم بحسن طرائقها وجميل احوالها وارتفاعها عما نسب اليها مما لا حجة فيه ولا شبهة فانزل الله تعالى ان الذين جاءوا
بالافك ابلغ ما يكون من الكذب عصبة منكم جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن ابي وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت
ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم الآيات في براءتها وتعظيم شانها وتهويل الوعيد لمن تكلم فيها والثناء على من ظن
بها خيرا فلما انزل الله عز وجل هذا في براءتي وطابت النفوس المؤمنة وتاب الى الله تعالى من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم
الحد على من اقيم عليه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح بن اثاثة بكسر الميم وسكون المهملة و
اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين بينهما الف لقرابته اي لاجل قرابته منه وكان ابن خالة الصديق وكان مسكينا لا مال له والله لا
انفق على مسطح شيئا ولابي ذر عن الكشميهني بشيء ابدا بعد ما قال لعائشة اي عنها من الافك فانزل الله تعالى بعطف الصديق
عليه ولا ياتل اي لا يحلف اولو الفضل منكم اي من الطول والاحسان والصدقة والسعة في المال الى قوله غفور رحيم
ولابي ذر والوقت والسعة ان يؤتوا الى قوله غفور رحيم اي فان الجزاء من جنس العمل فكما تغفر يغفر لك وكما تصفح يصفح عنك فقال
ابو بكر الصديق عند ذلك بلى والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع بتخفيف الجيم الى مسطح الذي كان يجري عليه من
النفقة ويجري بضم اوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال ولابي ذر والوقت سال بلفظ الماضي زينب بنت
جحش ام المؤمنين عن امري فقال يا زينب ما علمت على عائشة ما رايت منها فقالت يا رسول الله احمي سمعي من ان اقول
سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت ولم ابصر والله ما علمت عليها الا خيرا قالت اي عائشة وهي اي زينب التي كانت
تساميني بضم التاء وبالسين المهملة اي تضاهيني وتفاخرني بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم مفاعلة من السمو وهو
الارتفاع فعصمها الله اي حفظها ومنعها بالورع اي بالمحافظة على دينها ان تقول كما قال اهل الافك قال ابو الربيع سليمان
ابن داود شيخ المؤلف وحدثنا فليح هو ابن سليمان المذكور عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها وعبد الله بن الزبير مثله اي مثل حديث فليح عن الزهري عن عروة قال اي ابو الربيع ايضا وحدثنا فليح المذكور عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن شيخ مالك الامام ويحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
مثله والحاصل ان فليحا روى الحديث عن هؤلاء الاربعة لطيفة قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما
ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه معرضا في خطابه بتقبيح آثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عائشة
في تخلفها عن الركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران

لما أتت بعيسى بحمله من غير زوج فبهما اعتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا مثله في حقها من براءة زوج نبينا وانقطع النصراني و
ولم يحر جوابا وقد اخرج المؤلف الحديث في المغازي والتفسير والايمان والنذور والجهاد والتوحيد والشهادات ايضا ومسلم في التوبة و
النسائي في عشرة النساء والتفسير وبقية ما فيه من المباحث والفوائد تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله للموفق والمعين هذا باب بالتنوين اذا
زكى رجل واحد رجلا كفاه فلا يحتاج الى آخر معه والذي ذهب اليه الشافعية والمالكية وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين
وقال ابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بضم السين المهملة وفتح النون الاولى مصغرا فيما رواه البخاري وجدت منبوذا
بالذال المعجمة اي لقيطا فلما رآني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عسى الغوير بضم الغين المعجمة تصغير غار ابؤسا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة بعدها همزة مضمومة فسين مهملة جمع بؤس وانتصب على انه خبر لكان محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابؤسا
وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا يبيتون في غار فانهار عليهم
فقتلهم وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحدة ممدودا لما عدل قصير بالاحمال عن الطريق المألوفة واخذ على الغوير
اي مساء ان يأتي بالبأس والشر واراد عمر بالمثل لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا قاله ابن الاثير وقد سقط قوله قال عسى الغوير
ابؤسا لغير الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني كأنه يتهمني اي كان عمر يتهم ابا جميلة قال ابن بطال ان يكون ولده اتى به ليفرض له في بيت
المال قال عريفي بالتنوين القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير احوالهم واسمه سنان فيما ذكره الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه انه رجل صالح قال عمر لعريفه كذاك هو صالح مثل ما تقول قال نعم فقال اذهب به اذا دام لك
فهو حر ولك ولاؤه اي تربيته وحضانته وعلينا نفقته اي في بيت المال بدليل رواية البيهقي نفقته في بيت المال وهذا موضع
الترجمة فان عمر اكتفى بقول العريف على ما تضمنه قوله كذاك ولذا قال اذهب علينا نفقته وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت
حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام ولابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
البصري قال حدثنا خالد الحذاء بالمهملة والمعجمة ممدودا عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي
انه قال اثنى رجل على رجل لم يسميا كما قال في المقدمة والفتح او يسمى المثنى محجن بن الادرع والمثنى عليه عبد الله ذو البجادين
كما سيأتي في الادب ان شاء الله تعالى عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويلك نصب بعامل مقدر من غير لفظه قطعت عنق
صاحبك قطعت عنق صاحبك مرتين وهو استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك [illegible]
ثم قال عليه الصلاة والسلام من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم لا بد فليقل احسب بكسر عين الفعل وفتحه
اي اظن فلانا والله حسيبه اي كافيه فعيل بمعنى فاعل ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع له على عاقبته ولا على ما في ضميره
لان ذلك مغيب عنه احسبه اي اظنه كذا وكذا ان كان يعلم ذلك اي يظنه منه ولا يقطع بتزكيته لانه لا يطلع على الضمير
الا الله تعالى ووجه المطابقة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه الا الاسراف والتغالي في المدح وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الادب ومسلم في آخر الكتاب وابو داود وابن ماجه في الادب باب ما يكره من الاطناب بكسر الهمزة اي المبالغة في المدح
وليقل ما يعلم في الممدوح ما يعلم ولا يتجاوزه وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد والموحدة الثقيلة بينهما الف وبالحاء المهملة مشددة قال البزار
ابو جعفر البغدادي الثقة الحافظ قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام [illegible]
يشقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة وبالصاد المهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد بريد
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا عن جده ابي بردة الحارث او عامر واسمه كنيته عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله عنه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل
لم يسميا او هما محجن وذو البجادين السابقان في الباب السابق ويطريه بضم اوله من الاطراء اي يبالغ في مدحه
ولابوي ذر والوقت في المدح فقال عليه الصلاة والسلام اهلكتم او قال قطعتم ظهر الرجل خاف عليه
العجب والشك من الراوي ولم يأت المؤلف بما يدل لجزء الترجمة الاخير وهو وليقل ما يعلم او يقال ان الذي يطلب لا بد ان يقول

قوله واخذ على الغوير الخ كذا بخطه ولعله سقط من قلمه قال عسى الغوير الخ كما تشعر به عبارة القاموس اه

ما لا يعلم او ان حديثي ابي بكرة وابي موسى متحدان وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه ولا كراهة في مدح الرجل
الرجل في وجهه انما المكروه الاطناب **باب حد بلوغ الصبيان وحكم شهادتهم** هل هي معتبرة ام لا **وقول الله تعالى**
بالجر عطفا على المجرور السابق ولابي ذر عز وجل بدل قوله تعالى **واذا بلغ الاطفال** الذين انما كانوا يستأذنون في العورات الثلاث
منكم الحلم فليستأذنوا على كل حال يعني بالنسبة الى الاجانب والى الاحوال التي يكون الرجل مع اهله وان لم يكن في
الاحوال الثلاث قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير اذا كان الغلام رباعيا فانه يستأذن في العورات الثلاث على ابويه فاذا بلغ
الحلم فليستأذن على كل حال **وقال مغيرة** بن مقسم الضبي الفقيه الاعمى الكوفي **احتلمت وانا ابن ثنتي عشرة سنة** وقد قالوا
ان عمرو بن العاص لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله في السن سوى ثنتي عشرة سنة **وبلوغ النساء** بجر بلوغ عطفا على قوله بلوغ
الصبيان فهو من الترجمة والذي في الفرع الرفع مبتدأ وخبره قوله **في الحيض** لابوي ذر والوقت الى المحيض لقوله عز وجل
واللائي يئسن من المحيض الى قوله ولابوي ذر والوقت من نسائكم الى قوله **ان يضعن حملهن** فعلق الحكم في العدة
بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمعوا على ان الحيض بلوغ في حق
النساء قاله في الفتح **وقال الحسن بن صالح** الهمداني الكوفي العابد مما وصله الدينوري في المجالسة من طريق يحيى بن آدم عنه
ادركت جارة لنا جدة نصب بدلا من جارة **بنت احدى وعشرين** زاد ابوذر في روايته عن الكشميهني سنة وبنت نصب
صفة لجدة وزاد في المجالسة واقل اوقات الحمل تسع سنين انتهى قال الشافعي اعجل ما سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن
لتسع سنين قال ايضا انه رأى جدة بنت احدى وعشرين سنة وانها حاضت لاستكمال تسع سنين ووضعت بنتا لاستكمال
عشر ووقع لبنتها مثل ذلك وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن سعيد** بكسر العين ابو قدامة السرخسي جزم
البيهقي في الخلافيات بانه عبيد بن اسماعيل بالتصغير ايضا من غير اضافة وهو الهباري القرشي الكوفي احد مشائخ البخاري قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة **قال حدثني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب **قال
حدثني** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **قال حدثني** بالافراد **ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرضه يوم احد** في شوال سنة ثلاث **وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني** بضم اوله من الاجازة وقال الكرماني فلم
يثبتني في ديوان المقاتلين ولم يقدر لي رزقا مثل ارزاق الاجناد وكان مقتضى السياق ان يقول عرضه فلم يجزه بدل قوله فلم يجزني
او ان يقول ثم عرضه بدل قوله عرضني كالاولى لكنه على طريق الالتفات والتجريد وقد وقع في رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر
في المغازي فلم يجزه ولمسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال فلم يجزني وله ايضا
من رواية ادريس عن عبيد الله فاستصغرني **ثم عرضني يوم الخندق** سنة خمس وجنح المؤلف الى قول موسى بن عقبة ان الخندق
في شوال سنة اربع والمرجح قول ابن اسحاق واكثر اهل السير ان الخندق في سنة خمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى **وانا ابن خمس
عشرة** زاد ابو الوقت وابوذر عن الحموي سنة واستشكل هذا على قول ابن اسحاق اذ مقتضاه ان يكون سن ابن عمر في الخندق
ست عشرة سنة واجاب البيهقي بانه كان في احد دخل في اربع عشرة سنة وفي الخندق تجاوزها فالغى الكسر في الاولى
وجبره في الثانية **فاجازني** استدل بذلك على ان من استكمل خمس عشرة سنة قمرية تحديدية ابتداؤها من انفصال جميع الولد
يكون بالغا بالسن فيجري عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة وغير ذلك
من الاحكام وقال المالكية ببلوغه ثمان عشرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
فسره ابن عباس بثمان عشرة سنة والجارية سبع عشرة لان نشوءهن وبلوغهن اسرع فنقص عن ذلك سنة وقال ابو يوسف
ومحمد خمس عشرة في الغلام والجارية وهي رواية عن ابي حنيفة قال ابن فرشتاه وعليه الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا
يتأخر عن هذه المدة واجاب بعض المالكية عن قصة ابن عمر بانها واقعة عين لا عموم لها يحتمل ان يكون صادف انه كان عند
ذلك السن قد احتلم فاجازه وقال آخر الاجازة المذكورة حكم منوط باطاقة القتال والقدرة عليه فاجازته عليه لصلاحيته

والسلام ابن عمر في خمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال في هذا السن ولم يجزه وهو ابن اربع عشرة لانه لم يره مطيقا للقتال فرده قال البيهقي
فيه دليل على انه رأى عدم البلوغ في الاول وفي الثاني انتهى وهذا مردود بما اخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما وعبد الرزاق من وجه
آخر عن ابن جريج اخبرني نافع بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ورآني بلغت قال الحافظ ابن حجر وهذه زيادة صحيحة لا يطعن فيها
لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه وقد نص ابن عمر بقوله ولم يرني
بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق فقدمت على عمر
ابن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث الذي حدثنيه ابن عمر فقال ان هذا السن وهو خمس عشرة سنة
لحد بين الصغير والكبير وكتب الى عماله ان يفرضوا اي يقدروا لمن بلغ خمس عشرة سنة رزقا في ديوان الجند
والحديث اخرجه ابن ماجه في الحدود وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام المدني الزهري مولاهم عن عطاء بن يسار بالمثناة
التحتية والمهملة المخففة ابي محمد الهلالي المدني مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله
عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلاتها واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وفيه الاشارة الى ان البلوغ
يحصل بالانزال فيستدل ومقتضى الترجمة بالقياس على سائر الاحكام من جهة تعلق الوجوب بالاحتلام وقد تقدم هذا الحديث مع شرحه
في كتاب الجمعة باب سؤال الحاكم المدعي بكسر العين وسكون التحتية وفي اليونينية فتحها هل لك بينة تشهد بما ادعى قبل
عرض اليمين على المدعى عليه المدعي هو من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها اقوى
من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم
يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو
سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد
يختلف مثل ان يقول الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطء اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل اسلمنا مرتبا فالنكاح مرتفع
فالزوج على الاصح مدع لان توافق الاسلامين معا خلاف الظاهر وهي مدعى عليها وعلى الثاني هي مدعية لانها لو سكتت تركت
وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج
ويستمر النكاح ولو قال لها اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا معا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه
على الاصح لان الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثاني لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا
سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين في دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذي هو خلاف
الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه اثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد واما على القول الثاني فهو مدعى
عليه لان المالك هو الذي لو سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما وبه قال حدثنا محمد قال
في مقدمة الفتح جزم ابن السكن بانه محمد بن سلام ونسبه الاصيلي في بعضها كذلك وقد صرح البخاري بالرواية عن محمد بن سلام
عن ابي معاوية في النكاح وغيره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي
وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على محلوف يمين سماه يمينا
للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وهو فيها فاجر
كاذب والواو للحال ليقتطع بها باليمين مال امرئ مسلم او ذمي ومعاهد بان ياخذه بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
والتقييد بالمسلم جرى على الغالب وفي مسلم من حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة قيل
له اي قال رجل واو كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك ففيها انه لا فرق بين المال وغيره لقي الله وهو عليه غضبان

من غضب فقال رجل غضبان وامرأة غضبى والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم واما غضب الخالق تعالى فهو انكاره على من عصاه وسخطه عليه ومعاقبته له قاله في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق وصفه تعالى بها على الحقيقة تؤول بما يليق به تعالى فتحمل على آثارها ولوازمها كحمل الغضب على العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات الافعال او يحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام وبالرحمة ارادة الانعام والافضال فيكون من صفات الذات قال اي ابن مسعود (فقال الاشعث بن قيس الكندي في والله كان ذلك) كان بيني لابي الوقت وذر عن الحموي والكشميهني كان ذلك بيني (وبين رجل من اليهود) اسمه الجفشيش بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة وسقط لابي ذر من اليهود (ارض) زاد مسلم باليمن (فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة) تشهد لك باستحقاقك ما ادعيته (قال) الاشعث (قلت لا) بينة لي (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (لليهودي احلف) ولابي ذر عن المستملي قال احلف (قال) الاشعث (قلت يا رسول الله اذا يحلف) بالنصب باذا (ويذهب بمالي) بنصب يذهب عطفا على سابقه وفي الفرع كاصله يحلف ويذهب برفعهما ايضا على لغة من لا ينصب باذن ولو وجدت شرائط عملها التي هي التصدر والاستقبال وعدم الفصل كما حكاه سيبويه (قال فانزل الله تعالى) ولابي ذر عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) من سورة آل عمران فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذا يحلف ويذهب بمالي اجيب باحتمال كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا الحلف فان كذب فعليه وباله وفيه دليل على ان الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم وهذا الحديث سبق في الخصومات هذا (باب) بالتنوين (اليمين على المدعى عليه) دون المدعي (في الاموال والحدود) وقال الكوفيون تختص اليمين بالمدعى عليه في الاموال دون الحدود (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله قريبا (شاهداك او يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف اي المثبت لدعواك او الحجة لك شاهداك او مبتدأ خبره محذوف اي شاهداك هما المطلوبان في دعواك او شاهداك هما المثبتان لدعواك ويمينه عطف عليه (وقال قتيبة) اي ابن سعيد في بعض النسخ كما نقل عن الشيخ قطب الدين الحلبي حدثنا قتيبة قال (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة المتوفى سنة اربع واربعين ومائة انه قال (كلمني ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان قاضي المدينة (في) القول بجواز (شهادة الشاهد ويمين المدعي) وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده لانه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين رواه مسلم من حديث ابن عباس واصحاب السنن من حديث ابي هريرة والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة من حديث جابر ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فلا يعمل بالشاهد واليمين وهو مذهب الحنفية قال ابن شبرمة (فقلت) اي لابي الزناد محتجا عليه (قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) الشهادة قال ابن شبرمة (قلت اذا كان يكتفى) ولابي ذر بالشهادة (بشاهد ويمين المدعي) وجواب الشرط (فما يحتاج ان تذكر احداهما الاخرى) وما نافية في قوله فما يحتاج و استفهامية في قوله (ما كان يصنع بذكر) بموحدة ومعجمة مكسورتين وسكون الكاف كذا في نسخة تذكر بفوقية ومعجمة مفتوحتين وضم الكاف مشددة (هذه الاخرى) وفي نسخة تذكر بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الكاف والمعنى اذا جاز ان يكتفى بالشاهد واليمين فلا احتياج الى تذكير احداهما الاخرى فان اليمين تقوم مقامهما فما فائدة ذكر التذكير في القرآن واجيب بانه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه وغاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التعرض لعدمه والحديث تضمن زيادة مستقلة على ما في القرآن بحكم مستقل وقد اجاب امامنا الشافعي عن الآية كما في المعرفة بان اليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا لانا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين بالسنة وليس هذا مما يخالف ظاهر القرآن لانه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله تعالى ان نأخذ ما اتانا به وننتهي عما نهانا عنه ونسأل الله العصمة والتوفيق انتهى وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال

حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي القرشي المكي المتوفى سنة تسع وستين ومائة عن ابن أبي مليكة هو عبد الله
بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا انه قال كتب ابن عباس رضي الله عنهما أي بعد أن كتبت اليه أسأله
عن قصة المرأتين اللتين ادعت احداهما على الأخرى انها جرحتها كما في تفسير سورة آل عمران ولأبي ذر إلي أن النبي صلى الله عليه و
سلم قضى باليمين على المدعى عليه عند البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة
بلفظ كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف وذكر قصة المرأتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر واسناده حسن وانما كانت البينة
على المدعي لأن حجته قوية لانتفاء التهمة وجانبه ضعيف لأنه خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة ليتقوى بها ضعفه
وعكسه المدعى عليه فاكتفي بالحجة الضعيفة وهي اليمين نعم قد تجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع مستثناة لدليل كأيمان
القسامة لحديث الصحيحين المخصص لحديث الباب في البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا في القسامة ودعوى القيمة في المتلفات وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
الشافعي والجمهور أن اليمين متوجهة على المدعى عليه سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا وقال مالك وأصحابه ان اليمين
لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة
لهذه المفسدة وهذا الحديث قد سبق في الرهن ويأتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة آل عمران هذا باب بالتنوين من غير ترجمة و
هو ساقط عند أبوي ذر والوقت وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن أبي شيبة
ابراهيم بن عثمان العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي وائل
شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود من حلف على محلوف يمين يستحق بها اليمين مالا
لقي الله أي يوم القيامة وهو عليه غضبان غير مصروف للصفة وزيادة الألف والنون مع وجود الشرط وهو أن لا
يكون المؤنث فيه بتاء التأنيث فلا تقول فيه امرأة غضبانة بل غضبى والمراد من الغضب لازمه أي فيعذبه أو ينتقم منه ثم
أنزل الله عز وجل تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الى عذاب أليم برفعهما على الحكاية
ولأبوي ذر والوقت وأيمانهم ثمنا قليلا الى أليم ثم ان الأشعث بن قيس الكندي خرج الينا من الموضع الذي كان فيه فقال
ما يحدثكم أبو عبد الرحمن بن مسعود فحدثناه بما حدثنا به قال فقال صدق ابن مسعود لفي بلام مفتوحة ففاء مكسورة
فتحتية مشددة أنزلت بضم الهمزة زاد في الرهن والله أنزلت هذه الآية ولأبي ذر نزلت باسقاط الهمزة وفتح النون والزاي
ولأبي الوقت نزلت بضم النون وكسر الزاي مشددة كان بيني وبين رجل اسمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي ولقبه الجفشيش
بجيم مفتوحة ففاء ساكنة فشينين معجمتين بينهما تحتية ساكنة خصومة في شيء في الرهن في بئر وفي رواية في أرض وزاد مسلم
أرض باليمن ولا تمتنع أن تكون المخاصمة في كل منهما فمرة ذكر الأرض لأن البئر داخلة فيها ومرة ذكر البئر لأنها المقصودة لسقي الأرض
فاختصمنا الى رسول الله ولأبي ذر والوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك أو يمينه قال القاضي
عياض كذا الرواية بالرفع فيهما تقديره عليك شاهداك أو عليه يمينه أو يقدر لك شاهداك أو يمينه أي لك اقامة شاهديك أو طلب
يمينه فحذف المضاف من كل من المتعاطفين وأقيم المضاف اليه مقامه قال الأشعث فقلت له عليه الصلاة والسلام انه أي معدان
اذا يحلف بالرفع على لغة من لا ينصب باذن ولا يبالي أي لا يكترث وفي الحديث الذي قبل المراد بل وزاد مسلم وأصحاب السنن الأربعة في
نحو هذه القصة من حديث وائل بن حجر ليس لك الا ذلك واستدل بعضهم بالحصر على رد القضاء بالشاهد واليمين وهو مردود بأنه صلى الله
عليه وسلم قضى بذلك وبأن المراد بقوله شاهداك أي بينتك سواء كانت رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا ويمين الطالب فالمعنى شاهداك أو ما
يقوم مقامهما ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيدا للعقد وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه يستحق بها باليمين مالا

لبيعه والجملة صفة ليمين او حال وهو فيها اى فى اليمين فاجر كاذب لقى الله ولابى ذر عز وجل وهو عليه غضبان اسم فاعل من غضب
يقال رجل غضبان وامرأة غضبى وهو من باب المجازاة اى يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه والواو فى وهو فى الموضعين للحال فانزل الله
تعالى تصديق ذلك ثم اقترأ صلى الله عليه وسلم هذه الآية اى السابقة وهى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الى عذاب اليم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله شاهداك او يمينه هذا باب بالتنوين اذا ادعى رجل شيئا على آخر او قذف رجل رجلا او قذف امرأته بان
رماها بالزنا فله للمدعى وللقاذف ان يلتمس البينة وينطلق بالنصب عطفا على ان يلتمس اى يمهل لطلب البينة ونحوه كلام النظر
فى الحساب ثلاثة ايام فقط وهل هذا الامهال واجب او مستحب قال الرويانى واذا امهلناه ثلاثا فاحضر شاهدا فيعا او طلب الانظار لياتى
بالشاهد الثانى امهلناه ثلاثة اخرى به قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى البصرى ابو بكر بندار
قال حدثنا ابن ابى عدى هو محمد واسم ابى عدى ابراهيم عن هشام هو ابن حسان القردوسى نسبة انه قال حدثنا عكرمة مولى
ابن عباس وسقط لابى ذر عن الحموى والمستملى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان هلال ابن امية الانصارى الواقفى
قذف امرأته قيل اسمها خولة بنت عاصم رواه ابن منده اى رماها بالزنا عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء
بفتح السين وسكون الحاء المهملتين اسم امه واما ابوه فعبدة بفتح العين المهملة والموحدة ابن معتب بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد الفوقية آخره موحدة كذا ضبطه النووى وضبطه الدارقطنى مغيث بالغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة فقال
النبى صلى الله عليه وسلم البينة نصب اى احضر البينة ويجوز الرفع اى الواجب عليك البينة او حد بالنصب بفعل مقدر و
الرفع اى الواجب عند عدم البينة حد فى ظهرك اى على ظهرك كقوله ولاصلبنكم فى جذوع النخل فقال هلال ولابى ذر
قال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق حال كونه يلتمس يطلب البينة فجعل عليه الصلاة والسلام
يقول البينة والا حد بنصب البينة ورفع حد اى احضر البينة وان لم تحضرها فجزاؤك حد فى ظهرك فحذف ناصب البينة
وفعل الشرط والجزاء الاول من الجملة الجزائية والفاء قال ابن مالك وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر لكنه يرد
عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح ولابى الوقت وذر او حد اى تحضر البينة او يقع حد فى ظهرك قال فى المصابيح وفى هذا
التقدير مراعاة نظر على تشاكل الجملتين لفظا وفى نسخة البينة بالرفع والتقدير اما البينة واما حد فى ظهرك فذكر اى ابن عباس حديث
اللعان الآتى تمامه فى تفسير سورة النور مع ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا تمكين القاذف من اقامة البينة
على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد فى الزوجين والزوج له مخرج عن الحد باللعان ان عجز عن البينة
بخلاف الاجنبى لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والاجنبى سواء واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت
لكل مدع من باب اولى قاله فى الفتح ومن قبله الزركشى فى تنقيحه وقال فى المصابيح انه كلام ابن المنير بعينه وهذا الحديث اخرجه
المؤلف فى التفسير والطلاق وابو داود فى الطلاق والترمذى فى التفسير والطلاق باب اليمين بعد العصر اى بيان ما جاء
فى فعلها بعد العصر وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون
الراء وبالطاء المهملة الضبى الكوفى نزيل الرى وقاضيها عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فان من
من سخط على غيره اعرض عنه لا فى المسافة يوم القيامة ولا يزكيهم ولا يطهرهم ولهم عذاب اليم مؤلم على ما فعلوه
رجل على فضل ماء فضل عن كفايته بطريق يمنع منه اى من الفاضل من الماء ابن السبيل المسافر ورجل بايع رجلا
وفى المستملى تابع بها ماما والمراد الامام الاعظم لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه ما يريد وفى له بتخفيف الفاء يقال وفى
بعهده وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه والا بان لم يعطه ما يريد لم يف له بما عاقده عليه ورجل
ساوم رجلا بسلعة بعد العصر ولابى ذر الوقت ساعة بالنصب على المفعولية بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بفتح الهمزة
بائعها الذى اشتراها منه ولابى ذر اعطى بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراءها بها اى بسببها او لغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى دل عليه

السلعة كذا وكذا ثمنا عنها فأخذها أي السلعة الرجل الثاني بالثمن الذي حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وتخصيص هذا الوقت
بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا قال المهلب لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت قال في الفتح وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح
يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال وهذا الحديث
قد سبق في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا باب بالتنوين يحلف المدعى عليه حيث ما وجبت عليه اليمين ولا يصرف
من موضع الى غيره للتغليظ وجوبا وهذا قول الحنفية فلا يغلظ عندهم بمكان كالتحليف في المسجد ولا بزمان كالتحليف في
يوم الجمعة قالوا لأن ذلك زيادة على النص وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه ولا تغلظ الا فيما له خطر كجناية وطلاق
ان قلنا يحلف فيهما وقال الشافعية تغلظ ندبا ولو لم يطلب الخصم تغليظها لا بتكرير الايمان لاختصاصه باللعان والقسامة
ووجوبه فيهما ولا بالجمع لاختصاصه باللعان بل بتعديد اسماء الله تعالى وصفاته وبالزمان والمكان سواء كان المحلوف عليه
مالا أم غيره كالقود والعتق والحد والولاء والوكالة والوصاية والولادة لكن استثنى من المال أقل من عشرين دينارا أو مائتي درهم
فلا تغليظ في ذلك الا أن يراه القاضي لجرأة في الحالف فله ذلك بناء على الأصح ان التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم وقضى
مروان بن الحكم الأموي وكان والي المدينة من جهة معاوية بن أبي سفيان فيما وصله في الموطأ باليمين على زيد بن ثابت
على المنبر لما اختصم هو وعبد الله بن مطيع اليه في دار فقال أي زيد احلف له مكاني زاد في الموطأ فقال مروان لا
والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق وأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب منه
أي من زيد قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عند المنبر سنة لأنكر ذلك على مروان كما أنكر عليه مبايعة الصكوك وكره
منه تهيبا وتعظيما للمنبر قال الشافعي ورأيت مطرفا بصنعاء يحلف على المصحف وذلك عندي حسن وقال النبي صلى الله عليه
وسلم مما تقدم موصولا في حديث الأشعث شاهداك أو يمينه قال المؤلف تفقها منه فلم بالفاء ولأبي ذر ولم
يخصص عليه الصلاة والسلام مكانا دون مكان واعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان
ونفاه هنا بالمكان وأجيب بأنه لا يلزم من ترجمته اليمين بعد العصر تغليظ اليمين بالزمان ولم يصرح هناك بشيء من النفي والاثبات
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
مولاهم البصري عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين أي على شيء مما يحلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين
ليقتطع بها أي باليمين مالا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان أي يعامله معاملة المغضوب
عليه وهذا الحديث قد سبق قريبا ولم تظهر لي المطابقة بينه وبين ما ترجم له فالله يوفق للصواب ثم قال شيخ الاسلام زكريا
مطابقته من حيث أنه لم يقيد الحكم بمكان هذا باب بالتنوين اذا تسارع قوم في اليمين حيث وجبت عليهم جميعا أيهم
يبدأ أولا وبه قال حدثنا ولأبي ذر والوقت حدثني بالافراد اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم
البصري عن همام هو ابن منبه الصنعاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على
قوم تنازعوا عينا ليست في يد واحد منهم ولا بينة اليمين فأسرعوا أي الى اليمين فأمر عليه الصلاة والسلام أن يسهم أي يقرع
بينهم في اليمين أيهم يحلف قبل الآخر وعند النسائي وأبي داود من طريق أبي رافع أن رجلين اختصما في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين الحديث ورواه أحمد عن عبد الرزاق فقال اذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها اذا
ادعى اثنان عينا في يد ثالث وأقام كل منهما بينة مطلقتي التاريخ أو متفقتيه أو احداهما مطلقة والأخرى مؤرخة ولم يقر لواحد منهما
تعارضتا وتساقطتا وكأنه لا بينة وأما حديث الحاكم أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما بينة
أنه له فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيدهما فأبطل البينتين وقسمه بينهما وأما حديث أبي داود أن رجلين

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن كل واحد منهما أتى بشهود فأسهم بينهما وقضى لمن خرج له السهم وأجيب عنه بأنه يحتمل أن التنازع كان في
قسمة أو عتق باب قول الله تعالى ولأبي ذر عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله يعتاضون عما عاهدوا الله عليه وأيمانهم
الكاذبة ثمنا قليلا من حطام الدنيا أولئك لا خلاق لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم كلام رضى بهم ولا ينظر
إليهم نظر رحمة ولا يزكيهم ولا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب أليم مؤلم موجع قال في الروضة واستحب الشافعي رحمه الله أن
تقرأ على الحالف هذه الآية وبه قال حدثني بالإفراد إسحاق هو ابن منصور كما جزم به أبو علي الغساني أو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم
الأصبهاني قال أخبرنا يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد الواسطي قال أخبرنا العوام بتشديد الواو ابن حوشب قال حدثني
بالإفراد إبراهيم بن عبد الرحمن أبو إسماعيل السكسكي بسينين مهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة وأخرى بعد الثانية
مكسورة نسبة إلى سكاسك بن أشرس بن كندة الكوفي أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما
حال كونه يقول أقام رجل لم يسم سلعته أي روجها فحلف بالله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء بها أي بدل سلعته
ما لم يعطها بكسر الطاء وضم الأول أي يحلف أنه دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبي ذر والوقت أعطي بها ما لم يعطها بضم الهمزة
وكسر الطاء فيهما في الأخرى في باب ما يكره من الحلف في البيع ما لم يعط بحذف الضمير فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله
وأيمانهم ثمنا قليلا الآية إلى آخرها وهي متضمنة للتهديد بما ارتكبوه من الأيمان الكاذبة الفاجرة وقال ولأبي ذر قال بحذف
الواو ابن أبي أوفى عبد الله بالسند السابق الناجش آكل ربا خائن لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر وبه قال حدثنا
بشر بن خالد اليشكري أبو محمد الفرائضي نزيل البصرة قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا محمد بن جعفر غندر البصري عن شعبة
ابن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش عن أبي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين أي على شيء مما يحلف عليه كاذبا ليقتطع بيمينه مال رجل ولأبي ذر والوقت
مال الرجل بالتعريف أو قال عليه الصلاة والسلام أخيه بدل رجل شك الراوي لقي الله أي يوم القيامة وهو عليه غضبان
بغير صرف والمراد من الغضب لازمه أي يعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه وأنزل الله زاد أبو ذر عز وجل تصديق
ذلك في القرآن في سورة آل عمران إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا عوضا يسيرا الآية زاد
أبو ذر والوقت إلى قوله عذاب أليم بالرفع فيهما على الحكاية وزاد أبو الوقت ولهم فلقيني الأشعث بن قيس الكندي فقال ما
حدثكم عبد الله يعني ابن مسعود اليوم قلت كذا وكذا قال أي الأشعث فيّ أنزلت أي آية آل عمران إن الذين يشترون
بعهد الله إلى آخرها هذا باب بالتنوين كيف يستحلف بضم أوله مبنيا للمفعول أي كيف يستحلف الحاكم من توجه
عليه يمين قال تعالى يحلفون بالله لكم على معاذيرهم فيما قالوا وسقط لكم عند أبي ذر قوله عز وجل ولأبي ذر وقول
الله عز وجل ثم جاؤك حين يصابون للاعتذار يحلفون بالله حال إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا أي يحلفون
ما أردنا بذهابنا إلى غيرك وتحاكمنا إلى من عداك إلا الإحسان والتوفيق أي المداراة والمصانعة اعتقادا منا صحة تلك الحكومة
وزاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني قوله ويحلفون بالله إنهم لمنكم أي من جملة المسلمين وقوله يحلفون بالله لكم ليرضوكم أي
يحلفهم وقوله فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما أي أصدق منها وأولى أن تقبل وغرض المؤلف من سياق هذه الآيات
كما قال في الفتح أنه لا يجب التغليظ بالقول وقال في العمدة بل غرضه الإشارة إلى أن أصل اليمين أن تكون بالله يقال بالله بالموحدة وتالله
بالمثناة الفوقية ووالله بالواو وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله عن أبي هريرة في باب اليمين بعد العصر بالمعنى ورجل
حلف بالله كاذبا بعد العصر هو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ولا يحلف بغير الله
هذا من كلام المؤلف على سبيل التكميل للترجمة ويحلف بفتح الياء وكسر اللام ويجوز ضمها وفتح اللام وكلاهما في الفرع والذي في الأصل
هو الأول فقط وبه قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله الأويسي قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن عمه أبي سهيل نافع ولأبي
ذر والوقت زيادة ابن مالك عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي أنه سمع طلحة بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عثمان التيمي أبا محمد

ابن احد العشرة استشهد يوم الجمل رضي الله عنه يقول جاء رجل هو ضمام بن ثعلبة او غيره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في باب الزكاة من الاسلام من كتاب الايمان من اهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأله اي الرجل يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام اي عن اركانه وشرائعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال الرجل هل علي غيرها بالرفع على الخبرية لهل الاستفهامية ولابي الوقت وذر عن المستملي غيره بتذكير الضمير اي غير المذكور قال عليه الصلاة والسلام لا شيء عليك غيرها اي الصلوات الخمس الا ان تطوع اي لكن التطوع مستحب لك او الاستثناء متصل فيستدل به على ان من شرع في تطوع يلزمه اتمامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان ولابي ذر شهر رمضان قال اي الرجل ولابي ذر فقال هل علي غيره اي صيام رمضان ولابي ذر عن الحموي والكشميهني غيرها بالتأنيث اي باعتبار الايام المقدرة في صيام رمضان قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع لكن التطوع مستحب او لا يلزمك اتمامه او الا اذا تطوعت فيلزمك اتمامه قال طلحة وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال الرجل هل علي غيرها ولابي ذر عن المستملي غيره اي غير ما ذكر من حكمها قال عليه الصلاة والسلام لا الا ان تطوع قال طلحة رضي الله عنه فادبر الرجل اي وهو يقول والله لا ازيد في التصديق والقبول على هذا ولا انقص اي منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الرجل ان صدق في قوله هذا زاد في الصيام فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام ويدخل فيها جميع الواجبات والمنهيات والمندوبات ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والله لا ازيد لانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة قاله في الفتح وقال في العمدة لان فيه صورة الحلف بلفظ اسم الله وبالباء الموحدة والحديث سبق في كتاب الايمان

قوله بالرفع على الخبرية لهل كذا بخطه وهو عجيب والصواب ما قدمه في كتاب الايمان انه على خبر مقدم وغيرها بالرفع مبتدأ مؤخر كما هو واضح اه

قوله وبالباء الموحدة صوابه وبالواو كما هو صحيح الرواية اه

وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء قال ذكر نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا اي من اراد ان يحلف فليحلف بالله اي باسم الله او صفة من صفاته او ليصمت بضم الميم وزاد في التنقيح وكسرها قال في المصابيح يعني انه مضارع ثلاثي او رباعي يقال صمت يصمت صمتا وصموتا وصماتا سكت واصمت مثله كذا في الصحاح ولكن الشأن في الضبط من جهة الرواية انتهى ولم اره في الاصول التي وقفت عليها الا بالضم اي وليسكت كما في بعض الروايات والمعنى فلا يحلف اصلا وفيه ان الحلف بالمخلوق لا لسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة وفي الصحيحين ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وعند النسائي وصححه ابن حبان لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا تحلفوا الا بالله قال الامام وقول الشافعي اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم تنعقد يمينا كما صرح به في الروضة فان اعتقد في المحلوف بغير الله ما تعتقده في الله كفر اما اذا سبق لسانه اليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الاعرابي الذي قال لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق او هو على حذف مضاف اي ورب ابيه او هو قبل النهي ضعف لانه يحتاج الى التاريخ فان قلت قد اقسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالليل والشمس اجيب بان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفها وبقية مباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الايمان والنذور

باب من اقام البينة بعد اليمين الصادرة من المدعى عليه تقبل بينته وهو مذهب الكوفيين والشافعي واحمد وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها وتركها فلا حق له وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في باب اثم من خاصم في كتاب المظالم وذكره في هذا لعل بعضكم الحن بحجته من بعض وقال طاوس هو ابن كيسان وابراهيم هو النخعي وشريح القاضي البينة العادلة المرضية احق من اليمين الفاجرة واحق ليس على بابه من الافضلية اذ اليمين الفاجرة لا حق فيها وصورة ذلك ما اذا شهدت على الحالف بانه اقر بخلاف ما حلف عليه فانه يظهر بذلك ان يمينه فاجرة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على قول طاوس وابراهيم موصولين واما شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح لكن بلفظ من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق احق من قضائي الحق احق من يمين فاجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي

عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته اي ألسن وفي نصح وابين كلاما واقدر على الحجة
من بعض وفيه حذف اي وهو كاذب بدليل قوله في الرواية السابقة في المظالم فاحسب انه صادق فمن قضيت له بحق اخيه شيئا
بقوله الظاهر المخالف للباطن وفي المظالم بحق مسلم ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك فانما اقطع له قطعة
من النار فلا يأخذها اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وفيه دلالة
لمذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور من علماء الاسلام وفقهاء الامصار ان حكم القاضي الصادر منه فيما باطن الامر فيه بخلاف
ظاهره بان ترتب على اصل كاذب ينفذ ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به لظاهر العدالة
لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا عليه انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما
ان يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق وقال ابو حنيفة ينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في ثبوت الحل
فيما بينه وبين الله تعالى في العقود كالنكاح والطلاق والبيع والشراء فاذا ادعت على رجل انه تزوجها واقامت عليه شاهدي
زور حل له وطؤها عند ابي حنيفة وكذا اذا ادعى عليها نكاحا وهي تجحد وهذا عنده بخلاف الاموال بخلاف صاحبيه قال النووي وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح وللاجماع من قبله ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهو ان الابضاع اولى بالاحتياط من الاموال
قلت ظاهر الحديث انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر مخالف للباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه
وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام اجيب بانه لا معارضة بين الحديث وقاعدة الاصول لان مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه
خطأ فيه خلاف الاكثرون على جوازه واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى
الحكم خطأ بل هو صحيح على ما استقر عليه التكليف وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور او نحو ذلك فالتقصير منهما
واما الحاكم فلا حيلة له فيه ولا عتب عليه بسببه قاله النووي وموضع استنباط الترجمة على اقامة البينة بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة قاطعة لحق المحق بل نهى الكاذب بعد يمينه عن الاخذ فاذا ظفر صاحب الحق ببينة فهو
باق على القيام بها وقد سبق الحديث في باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه من المظالم باب من امر بانجاز الوعد اي الوفاء به
وفعله اي انجاز الوعد الحسن البصري وذكر الله عز وجل اسماعيل في كتابه فقال انه كان صادق الوعد قال النسفي
واذكر في الكتاب الخ وهذا ثناء من الله تعالى عليه قال ابن جريج فيما نقله عنه ابن كثير وغيره لم يعد ربه عدة الا انجزها وعند ابن جرير انه
وعد رجلا مكانا ان يأتيه فجاء ونسي الرجل فظل به اسماعيل وبات حتى جاء الرجل من الغد فقال ما برحت من ههنا قال لا قال اني
قلت لم اكن لابرح حتى تأتيني فلذلك كان صادق الوعد وقال سفيان الثوري بلغني انه اقام في ذلك المكان ينتظره حولا حتى جاءه
وقال ابن شوذب بلغني انه اتخذ ذلك المكان مسكنا فصدق الوعد من الصفات الحميدة كما ان خلفه من الصفات الذميمة وقضى
ابن الاشوع بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مفتوحة فعين مهملة غير منصرف وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع الهمداني
الكوفي قاضيها في زمان امارة خالد القسري على العراق بعد المائة ولابي ذر والوقت ابن اشوع بالوعد اي بانجازه وذكر ابن اشوع
ذلك عن سمرة ولابي ذر والوقت زيادة ابن جندب وقد وقع ذلك في تفسير اسحاق بن راهويه وقال المسور بن مخرمة
رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهرا له يعني ابا العاص بن الربيع زوج زينب بنته صلى الله عليه وسلم قال و
لابي ذر فقال وعدني فوفى لي بتخفيف الفاء الثانية ولابي ذر والوقت فوعدني فوفاني ولابي الوقت وحده فوفاني وكان ابو العاص مصاهرا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله المشركون ان يطلق زينب فأبى فشكر له عليه الصلاة والسلام ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه
ان يرسل زينب الى المدينة فعاد الى مكة وارسلها فلذا قال صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي قال ابو عبد الله البخاري ورأيت
اسحاق بن ابراهيم اي ابن راهويه وسقطت الواو من قوله ورأيت عند ابي ذر يحتج بحديث ابن اشوع الذي ذكره عن سمرة
ابن جندب في وجوب انجاز الوعد وفي حاشية الفرع كاصله ما نصه عند ابي ذر مخطوط على قال ابو عبد الله رأيت اسحاق الى

ابن اشوع بهاء هكذا — فيعلم بذلك انه ثابت عند ابي ذر عن الحموي وحده وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله مصغرا في
الاول ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره قال اخبرني ابو سفيان صخر بن حرب ان هرقل
بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ملك الروم قال له اي لابي سفيان سألتك ماذا يأمركم اي عليه الصلاة والسلام به فزعمت
انه امركم ولابي ذر يأمر بالصلاة المعهودة والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف اي الكف عن المحارم وخوارم
المروءة والوفاء بالعهد وفي اداء الامانة قال اي هرقل وهذه صفة نبي قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق الوعد لا يعد
احدا شيئا الا وفى له به هذا باب بالتنوين وسقط من حيا الفرع كاصله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء العلاني قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر الزرقي الانصاري ابو اسحاق عن ابي سهيل بضم السين مصغرا نافع بن مالك بن ابي عامر
الاصبحي التيمي المدني عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق اي علامته
اسم جمع ولفظه مفرد والتقدير آية المنافق معدودة بالثلاث اذا حدث كذب بتخفيف الذال المعجمة اي اخبر عن الشيء على خلاف
ما هو به واذا اؤتمن بضم الهمزة خان في امانته اي تصرف فيها على خلاف الشرع واذا وعد احدا خيرا اخلف على تقدير ان يكون
عازما على الوفاء ثم عرض له مانع فلا اثم عليه ولو حصل الثلاثة في مسلم هل يكون منافقا قال الخطابي هذا القول انما خرج على سبيل
الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فيفضي به الى النفاق لا ان من ندرت منه او فعل شيئا منها من غير اعتياد انه منافق
وقد سبق هذا الحديث في باب علامة المنافق من كتاب الايمان وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق
الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ابو عبد الرحمن اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
انه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهم انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء ابا بكر الصديق رضي الله عنه مال من قبل العلاء بن الحضرمي
بكسر القاف وفتح الموحدة وكان عاملا لرسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين فأقره الشيخان عليها الى ان مات سنة اربع عشرة
فقال ابو بكر رضي الله عنه من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبله بكسر القاف وفتح الموحدة
جهته عدة بتخفيف الدال اي وعد فليأتنا نف له بذلك قال جابر فقلت له وعدني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يعطيني هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه بالتثنية ثلاث مرات قال جابر فعد
ابو بكر رضي الله عنه في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة ثلاثا تماما وعده صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولما كان
من خلقه الوفاء بالوعد نفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وقد سبق هذا الحديث في باب من تكفل عن ميت دينا من
الكفالة ويأتي ان شاء الله تعالى في باب من الخمس لنوائب الله وقوته وبه قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى صاعقة قال اخبرنا سعيد بن سليمان بكسر العين سعدويه البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع مولى مروان
ابن محمد بن الحكم القرشي الاموي الجزري عن سالم الافطس بن عجلان عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي
قال سألني يهودي من اهل الحيرة بكسر الحاء المهملة بلد معروف بالعراق قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على اسم اليهودي اي الاجلين قضى
موسى اطولهما او اقصرهما المذكورين في قوله له صهره اي ابنتي هاتين على ان تأجرني اي ان تأجر نفسك مني ثماني حجج
فان اتممت عشرا فمن عندك اي فاتمامه من عندك تفضلا لا من عندي الزاما عليك فتحصيل المدة ما العهدة بعد الاجل
فلما قال ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا حرج علي قال سعيد بن جبير قلت لليهودي لا ادري حتى اقدم الى مكة على حبر العرب
بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ابن عباس عند ابي نعيم من حديث ابن عباس وعن احمد سماه بذلك فأساله عن ذلك فقدمت
مكة فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال قضى اكثرهما واطيبهما اي ... ان رسول الله موسى صلى الله عليه

وسلم أو من اتصف بالرسالة ولم يرد نبيا بعينه اذا قال فعل لان محاسن الاخلاق النبوية مقتضية لذلك هذا رواه سعيد
موقوفا وهو في الحكم مرفوع لان ابن عباس كان لا يعتمد على اهل الكتاب وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس كما عند ابن جرير عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال سألت جبريل اي الاجلين قضى موسى قال اتمهما واكملهما وعند ابن ابي حاتم من مرسل يوسف بن سرح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اي الاجلين قضى موسى قال لا علم لي فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال لا علم لي فسأل جبريل
ملكا فوقه فقال لا علم لي فسأل ذلك الملك ربه فقال الرب عز وجل ابرهما واتقاهما فقال ارجاهما وزاد الاسماعيلي من الطريق التي اخرجها
البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي فاعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم هذا ‎(باب)‎ بالتنوين ‎(لا يسأل)‎ بضم اوله مبنيا للمفعول ‎(اهل
الشرك)‎ بالرفع نائبا عن الفاعل ‎(عن الشهادة وغيرها)‎ اذ لا تقبل شهادتهم خلافا للحنفية حيث قالوا بقبولها من اهل الذمة
على بعضهم بان اختلفت مللهم لانه عليه الصلاة والسلام رجم يهوديين زنيا بشهادة اربعة منهم ‎(وقال الشعبي)‎ عامر بن شراحيل
فيما وصله سعيد بن منصور ‎(لا تجوز شهادة اهل الملل)‎ بكسر الميم اي ملل الكفر ‎(بعضهم على بعض)‎ زاد سعيد بن منصور الا المسلمين
‎(لقوله تعالى)‎ ولابي ذر عز وجل ‎(فاغرينا)‎ قال الزمخشري من غري بالشيء اذا لصق به ‎(بينهم العداوة والبغضاء)‎ ولا يزالون كذلك الى
قيام الساعة وكذلك طوائف النصارى على اختلاف اجناسهم لا يزالون متباغضين متعادين يكفر بعضهم بعضا فالملكية تكفر
اليعقوبية وكذلك الآخرون كل طائفة تلعن الاخرى في هذه الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ‎(وقال ابو هريرة)‎ فيما وصله في تفسير سورة البقرة
‎(عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب)‎ اي فيما لا تعرفون صدقه من قبل غيرهم ‎(ولا تكذبوهم وقولوا
آمنا بالله وما انزل الآية)‎ وفيه دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها وسقط قوله الآية عند ابوي ذر والوقت وبه قال ‎(حدثنا
يحيى بن بكير)‎ هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري وسقط قوله يحيى عند ابوي ذر والوقت قال ‎(حدثنا الليث)‎ بن سعد
الامام ‎(عن يونس)‎ بن يزيد الايلي ‎(عن ابن شهاب)‎ الزهري ‎(عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة)‎ بن مسعود ‎(عن ابن عباس)‎
ولابوي ذر والوقت عن عبد الله بن عباس ‎(رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب)‎ من اليهود
والنصارى والاستفهام للانكار ‎(وكتابكم)‎ القرآن ‎(الذي انزل)‎ بضم الهمزة ولابي ذر انزل بفتحها ‎(على نبيه)‎ محمد ‎(صلى الله عليه
وسلم احدث الاخبار بالله)‎ بفتح الهمزة اي اقربها نزولا اليكم من عند الله عز وجل فالحدوث بالنسبة الى المنزل اليهم وهو في
نفسه قديم واحدث رفع خبر لكتابكم وانزل صفته ‎(تقرؤنه لم يشب)‎ بضم اوله وفتح ثانيه لم يخلط ولم يغير ولم يبدل ‎(وقد حدثكم
الله في كتابه ان اهل الكتاب)‎ صنف من اليهود وعن ابن عباس هم احبار اليهود وعنه ايضا هم المشركون واهل الكتاب ‎(بدلوا
ما كتب الله وغيروا بايديهم الكتاب فقالوا هو)‎ ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ‎(هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا
قليلا)‎ قال الحسن الثمن القليل الدنيا بحذافيرها ‎(افلا ينهاكم ما)‎ ولابوي ذر والوقت عن المستملي بما ‎(جاءكم من العلم عن مسائلتهم)‎
بميم مضمومة فسين مهملة وبعد الالف مثناة تحتية مفتوحة ولابي ذر عن مسألتهم بفتح بعد الالف بدل التحتية ممدودا ‎(ولا والله
ما رأينا رجلا منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم)‎ فانتم بالطريق الاولى ان لا تسألوهم ولا في قوله ولا والله تأكيد
للنفي وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد والاعتصام ‎(باب)‎ مشروعية ‎(القرعة في)‎ الاشياء ‎(المشكلات)‎ التي يقع النزاع
فيها بين اثنين او اكثر ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بدل في اي لاجل المشكلات كقوله تعالى مما خطيئاتهم اي لاجل خطاياهم ‎(وقوله)‎
زاد ابو ذر عز وجل اي في قصة مريم ‎(اذ يلقون)‎ اي حين يلقون ‎(اقلامهم)‎ اقداحهم للاقتراع وقيل اقترعوا بالاقلام التي كانوا
يكتبون بها التوراة تبركا ‎(ايهم يكفل مريم)‎ متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اي يلقونها ليعلموا ايهم يكفلها اي
يضمها الى نفسه ويربيها رغبة في الاجر وذلك لما وضعتها امها حنة واخرجتها في خرقتها الى بني الكاهن بن هارون اخي موسى
ابن عمران وهم يومئذ يلون من بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة فقالت لهم دونكم هذه النذيرة فاني حررتها وهي ابنتي ولا
اردها الى بيتي فقالوا هذه ابنة امامنا وكان عمران يؤمهم في الصلاة فقال زكريا ادفعوها الي فان خالتها تحتي فقالوا لا تطيب نفوسنا
هي ابنة امامنا فعند ذلك اقترعوا عليها ‎(وقال ابن عباس اقترعوا فجرت الاقلام)‎ التي القوها في نهر الاردن مع الجرية

بكسر الجيم اى جرية الماء الى الجهة السفلى وعال بعين مهملة وبعد الالف لام اى لم تنفع قلم زكريا الجرية فاخذها وسهما الى
وللاصيلى وعالى بالف بعد اللام ولابى ذر عن الكشميهنى وعدا بالدال بدل اللام كذا فى الفرع واصله قال فى فتح البارى وفى رواية الكشميهنى
وعلا اى بعين فلام فالف من العلو قال وفى نسخة وعدا بالدال وهذا وصله ابن جرير عنها ء فكفلها زكريا وقوله تعالى بالجر عطفا
على قوله الاول فى قصة يونس فساهم قال ابن عباس فيما اخرجه ابن جرير اى اقرع فكان من المدحضين قال ابن عباس ايضا
فيما اخرجه ابن جرير اى من المسهومين واشار المؤلف بما ذكره من قصة مريم ويونس عليهما الصلاة والسلام الى الاحتجاج
بصحة الحكم بالقرعة وهو مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد ما يخالفه وقال ابو هريرة رضى الله عنه مما وصله قريبا
فى باب اذا تسارع قوم فى اليمين عرض النبى صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فاسرعوا الى اليمين فامر صلى الله عليه
وسلم ان يسهم بينهم بكسر الهاء يسهم اى يقرع فى اليمين ايهم يحلف قبل الآخر وفيه دلالة لمشروعية القرعة على ما لا
يخفى وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة ابن طلق بفتح الطاء وسكون اللام الكوفى قال
حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد الشعبى عامر بن شراحيل انه سمع النعمان
ابن بشير رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء
آخره نون اى الذى يرائى فى حدود الله المضيع لها والواقع فيها المرتكب لها مثل قوم استهموا اقترعوا سفينة مشتركة
بينهم تنازعوا فى المقام بها علوا وسفلا فاخذ كل واحد منهم نصيبا من السفينة بالقرعة فصار بعضهم فى اسفلها وصار بعضهم
فى علاها فكان الذين فى سفلها يمرون بالماء على الذين وللاصيلى وابى ذر عن الحموى والمستملى على الذى فى علاها
فتاذوا اى الذين فى علاها به بالمار عليهم بالماء حالة الستقى او بالماء الذى مع المار فاخذ الذى مر بالماء فاسا بهمزة ساكنة وقد
تبدل الفا فجعل ينقر بضم القاف اى يحفر اسفل السفينة ليخرقها فاتوه الذين اعلاها فقالوا ما لك تحفر السفينة قال تأذيتم
بى ولا بد لى من الماء فان اخذوا على يديه بالتثنية اى منعوه من الحفر ولابى ذر على يده بالافراد انجوه اى الحافر ونجوا انفسهم
بتشديد الجيم من الغرق وان تركوه يحفر اهلكوه واهلكوا انفسهم ومن فوائد هذا الحديث تبيين الحكم بضرب المثل ووقع
فى الشركة من وجه آخر عن عامر هو الشعبى مثل القائم على حدود الله والواقع فيها قال فى فتح البارى هو اصوب لان المدهن والواقع
فى الحكم واحد القائم مقابله وعند الاسماعيلى فى الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمرائى فى ذلك ووقع عنده هنا ايضا مثل
الواقع فى حدود الله والناهى عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المدهن مشتركا فى
الذم مع الواقع فيها صارا بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة
الواقع فى حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القائم واما ساكت وهو المدهن وهذا الحديث قد سبق فى باب هل يقرع فى القسمة فى
الشركة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الاموى مولاهم واسم ابيه دينار عن الزهرى
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا خارجة بن زيد الانصارى احد الفقهاء السبعة التابعى
الثقة ان ام العلاء بفتح العين ممدود ابنة الحارث بن ثابت يقال انها ام خارجة الراوى عنها امراة بالنصب صفة لسابق
من نسائهم قد بايعت النبى صلى الله عليه وسلم اى عاقدته اخبرته فى موضع رفع خبر ان ان عثمان بن مظعون
بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة وضم العين المهملة الجمحى القرشى طار اى وقع له ولابى ذر الوقت لهم سهمه فى السكنى حين
اقترعت الانصار وفى الفرع اقترعت الانصار سكنى المهاجرين لما دخلوا المدينة ولم يكن لهم مساكن قالت ام العلاء
فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى اى مرض فمرضناه بتشديد الراء اى قمنا بامره حتى اذا توفى وجعلناه فى
ثيابه اى كفناه بعد ان غسلناه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالسين المهملة كنية عثمان فشهادتى عليك اى لك لقد اكرمك الله فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم وما
يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت لا ادرى بابى انت وامى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه والله اليقين اى الموت وانى لارجو له الخير والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل به اى بعثمان
ابن مظعون وفى اليونينية بى وفى رواية غير الكشميهنى ما يفعل بى وهو موافق لقوله تعالى فى سورة الاحقاف وما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وسبق ما فيه ثم قالت
ام العلاء فوالله لا ازكى احدا بعده ابدا واحزننى بالواو ولابى ذر فاحزننى ذلك اى قوله عليه السلام قالت فنمت فاريت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول مكسورة ولابى ذر عن الكشميهنى فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت لعثمان
فقال عليه السلام ذلك بلام وكسر الكاف لابى الوقت بفتحها ولابى ذر ذاك عمله قال الكرمانى قيل انما عبر الماء بالعمل وجريانه بجريانه لان كل
ميت يختم على عمله الا الذى مات مرابطا فان عمله ينمو له يوم القيامة وهذا الحديث سبق فى الجنائز ويأتى ان شاء الله تعالى فى الهجرة والتفسير
والتعبير وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بكسر التاء المروزى المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه تطييبا لقلوبهن فايتهن خرج سهمها الذى باسمها
خرج بها معه فى سفره وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير ان سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضى الله
عنها وهبت يومها وليلتها لعائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حال كونها تبتغى بذلك رضا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث قد سبق فى الهبة وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى اسمعيل بن ابى اويس عبد الله
قال حدثنى بالافراد مالك الامام الاعظم عن سمى بضم اوله وفتح الميم آخره تحتية مشددة مولى ابى بكر اى ابن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام عن ابى صالح ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس
ما فى النداء اى الاذان والصف الاول الذى يلى الامام من الخير والبركة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوى الا
ان يستهموا اى يقترعوا عليه اى على المذكور من الاذان والصف الاول لاستهموا اى لاقترعوا عليه ولو يعلمون ما فى
التهجير اى التبكير الى الصلوات لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى ثواب اداء صلاة العتمة اى العشاء فى جماعة وثواب اداء صلاة
الصبح لاتوهما ولو حبوا على اليدين والركبتين وقد سبق هذا الحديث فى الاذان وقد وقع فى رواية ابى ذر وابى الوقت حديث عمر بن حفص
ابن غياث السابق فى هذا الباب آخرا هنا بعد قوله ولو حبوا وغرض المؤلف رحمه الله بسياق هذه الاحاديث الاشارة الى مشروعية القرعة لفصل
النزاع عند التشاح فى حق ثبت لاثنين فاكثر ويكون فى الحقوق المتساوية وفى تعيين الملك فمن الاول الامامة الكبرى اذا استووا فى صفاتها
وفى الاذان والصف الاول كما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وفى امامة الصلاة وكذا اذا تنازع اخوان او زوجتان فى غسل الميت و
لا مرجح لاحدهما اقرع بينهما وكذا لو اجتمع اثنان فى الصلاة على الميت واستوت خصالهما المعروفة وتشاحا وكذا لو سبق اثنان الى
مقعد من شارع وتنازعاه ولو جاآ الى معدن ظاهر ككبريت معا اقرع بينهما ولو التقطا لقيطا معا واستويا فى الخصال او اجتمع وليا
فى درجة واحدة وتساووا فى الصفات وتشاحوا واراد كل منهم ان يزوج اقرع ايضا وفى ابتداء القسم بين الزوجات والسفر ببعضهن كما فى حديث
عائشة والحاضنات اذا كن فى درجة واحدة وولاة القصاص عند الاستواء وكذا اذا ازدحم خصوم عند القاضى وجهل الاسبق او جاؤا
معا وكذا عند تعارض البينتين فيما اذا شهدت بينة انه اعتق فى مرضه سالما واخرى انه اعتق غانما وكل واحد منهما ثلث ماله
واتحد تاريخ البينتين وان اطلقتا قيل يقرع والمذهب يعتق من كل نصفه ولو اعتق ثلاثة وقسمة ما لا يعظم ضرره بالاجزاء كمثلى
من حبوب ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزاء يجبر الممتنع عليها فتعدل السهام كيلا فى المكيل او وزنا
فى الموزون او ذرعا فى المذروع بعدد الانصباء ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب فى كل رقعة اسم شريك او جزء مميز
بحد او جهة وتدرج فى بنادق مستوية وزنا وشكلا من طين مجفف او شمع ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على الجزء الاول ان
كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه او على اسم زيد ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها
على الجزء الثانى او على اسم عمرو وتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبدأ به من الشركاء فان اختلفت الانصباء
كنصف وثلث وسدس فى ارض جزئت الارض على اقل السهام وهو السدس فتكون ستة اجزاء وقسمت كما سبق

قوله ولو اعتق ثلا
هكذا فى النسخ ولعل
حذفا نحو عتق من كل
ونحو ذلك فليحرر اه

والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

بابٌ بالتنوين كتاب الصلح ما جاء في الاصلاح بين الناس كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ولابن عساكر و
لغير الاصيلي وابي ذر كتاب الصلح ولكن بدونه ما جاء وزاد في الفتح سقوط كتاب الصلح للنسفي ايضا وقال لغيرهم باب الصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به قطعه وهو انواع صلح بين المتداعيين وتارة يكون على اقرار وتارة على انكار والاول يكون على عين كدار او حصة
منها او على منفعة كدار ويكون بالصلح فيما بين الزوجين عند الشقاق وفي الجراح كالعفو على مال وبين الفئة الباغية وقول الله تعالى
بالجر عطفا على قوله في الاصلاح ولابي ذر عز وجل لا خير في كثير من نجواهم من تناجي الناس الا من امر بصدقة او معروف
الا نجوى من امر فانه مجرور بدلا من كثير كما تقول لا خير في قيامهم الا قيام زيد ويجوز ان يكون منصوبا على الانقطاع بمعنى لكن من امر
بصدقة ففي نجواه الخير والمعروف كل ما يستحسنه الشرع ولا ينكره العقل وفسر هنا بالقرض واغاثة الملهوف وصدقة التطوع وسائر
ما امر به او اصلاح بين الناس واصلاح ذات البين ومن يفعل ذلك المذكور ابتغاء مرضاة الله طلبا لرضاه لا للرياء
والسمعة فسوف نؤتيه اجرا عظيما وصف الاجر بالعظيم تنبيها على حقارة ما فاته في جنبه من اعراض الدنيا ووقع في رواية
ابي ذر والوقت الاقتصار من الآية على قوله من امر بصدقة الى آخر الآية وعند الاصيلي الى قوله ابتغاء مرضاة الله فقط الآية واشار
بهذه الآية الى بيان فضل الاصلاح بين الناس وان الصلح مندوب اليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم با
فضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين وان فساد ذات البين هي الحالقة رواه احمد وخروج
الامام بالجر ايضا عطفا على قوله وقول الله وهو من بقية الترجمة الى المواضع ليصلح بين الناس باصحابه وبه قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا وللاصيلي اخبرنا ابو غسان محمد
بن مطرف الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان اناسا من بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الميم لم يسموا وكانت منازلهم بقباء كان بينهم شيء من الخصومة حتى
تراموا بالحجارة ولابي ذر عن الكشميهني فوصل الخبر فخرج اليهم النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه سمى منهم ابي بن كعب
وسهيل بن بيضاء في الطبراني ليصلح بينهم فحضرت الصلاة صلاة العصر ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء
بلال فاذن بلال بالصلاة سقط قوله فجاء بلال لابي ذر والوقت وللاصيلي وفي نسخة اليونينية فجاء بلال فاذن بالصلاة
واسقط لفظ بلال الثاني ولم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بلال الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقال له ان النبي صلى
الله عليه وسلم حبس بضم الحاء مبنيا للمفعول بسبب الاصلاح وقد حضرت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم
ان شئت فاقام الصلاة فتقدم ابو بكر ودخل في الصلاة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في
الصفوف حتى قام في الصف الاول ايضا جائز للامام مكروه لغيره فاخذ الناس بالتصفيح بالحاء المهملة وللاصيلي وفي نسخة و
لابي ذر في التصفيح بفتح المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالقاف والتصفيق اي ضرب كل يده بالاخرى حتى يسمع لها صوت
حتى اكثروا اسمه وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يكاد يلتفت في الصلاة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل
كما عند ابن خزيمة فالتفت لما اكثروا التصفيق فاذا هو بالنبي صلى الله عليه وسلم وراءه فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة
فامره يصلي وللاصيلي وابي الوقت اي عن الكشميهني ان يصلي كما هو فرفع ابو بكر يده بالافراد فحمد الله اي لما انه زاد في باب
من دخل ليؤم الناس من الصلاة على ما امره به اي من الوجاهة في الدين زاد الاصيلي واثنى عليه ثم رجع ابو بكر القهقرى وراءه
حتى لا يستدبر القبلة ولا يحرف عنها حتى دخل في الصف تقدم بالواو ولابي ذر والوقت وللاصيلي فتقدم النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ عليه السلام من الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اذا نابكم اي نزل بكم
شيء في صلاتكم اخذتم بالتصفيح بالموحدة والحاء ولابي ذر عن الكشميهني بالتصفيق بالموحدة والقاف
واذا اللفظية المحضة لا الشرطية وفي حاشية الفرع كاصله مكتوبا صوابه مالكم اذا نابكم وسبب على لسان الناس بلغنا

انما التصفيح للنساء من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله وزاد الا بوان عن الحموى سبحان الله فانه لا يسمعه احد يصلى معه الا التفت اليه يا ابا بكر ما منعك قال الكرمانى مجاز عن دعاك حملا للنقيض على النقيض قال السكاكى والتعلق بين الصارف عن فعل الشئ والداعى الى تركه يحتمل ان يكون منعك مرادا به دعاك حين اشرت اليك ولابى ذر والوقت والاصيلى اشير بضم الهمزة مبنيا للمفعول اليه ان تصلى بالناس فقال ما كان ينبغى لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى النبى وللاصيلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدام امامه ولم يقل ما كان ينبغى لى ولا لابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته وفى الحديث مشروعية الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الميم الثانية قال سمعت ابى سليمان بن طرخان ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم لو اتيت عبد الله بن ابى ابن سلول الخزرجى وكان منزله بالعالية ولو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او على اصلها والجواب محذوف اى لكان خيرا ونحو ذلك فانطلق اليه النبى صلى الله عليه وسلم وركب حمارا اى جملة حالية فانطلق المسلمون حال كونهم يمشون معه عليه السلام وهى اى الارض التى مر فيها عليه السلام ارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ تعلوها الملوحة لا تكاد تنبت لا بعض الشجر فلما اتاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى عبد الله بن ابى له عليه الصلاة والسلام ولابى ذر والوقت والاصيلى قال اليك اى تنح عنى والله لقد آذانى نتن حمارك وفى تفسير مقاتل مر صلى الله عليه وسلم على الانصار وهو راكب حماره يعفور فبال فامسك ابن ابى بانفه وقال للنبى صلى الله عليه وسلم خل للناس سبيل الريح من نتن هذا الحمار فقال رجل من الانصار منهم هو عبد الله بن رواحة والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب ريحا منك برفع اطيب خبر الحمار واللام للتاكيد فغضب لعبد الله اى لاجل عبد الله بن ابى رجل من قومه قال ابن حجر لم اعرفه فشتما بالتثنية من غير ضمير اى شتم كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الكشميهنى فشتمه فغضب لكل واحد منهما اصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد بالجيم والراء الغصن الذى جرد منه الخوص ولابى ذر عن الكشميهنى بالحديد بالحاء والدال المهملتين والاول اصوب والايدى والنعال قال انس بن مالك فبلغنا انها اى الآية انزلت بهمزة مضمومة ولابى ذر والوقت والاصيلى نزلت وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما واستشكل ابن بطال نزول هذه الآية فى هذه القصة من جهة ان المخاصمة وقعت بين من كان معه صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابى وكانوا اذ ذاك كفارا واجيب بان قول انس بلغنا انها انزلت لا يستلزم النزول فى ذلك الوقت ويؤيده ان نزول آية الحجرات متاخر جدا وقال مغلطاى فيما نقله عنه فى المصابيح وفى تفسير ابن عباس اعان ابن ابى رجال من قومه وهم مؤمنون فاقتتلوا قال وهذا فيه ما يزيل استشكال ابن بطال وذكر سعيد بن جبير ان الاوس والخزرج

باب بالتنوين ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس اى ليس من يصلح بين الناس كاذبا فهو من باب القلب قاله فى الفتح وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهرى ان حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن عوف اخبره ان امه ام كلثوم بضم الكاف والمثلثة بنت عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابى معيط اخت عثمان بن عفان لامه اخبرته انها سمعت رسول الله وللاصيلى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذى ولابى الوقت والاصيلى بالذى يصلح بين الناس بضم الياء من الاصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس فينمى خيرا بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم يقال نميت الحديث بالتخفيف انميه اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال ابو عبيدة وابن قتيبة والجمهور وقال الحربى هى مشددة واكثر المحدثين يخففها وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول خير يعنى بالرفع قال ابن الاثير وهذا ليس بشئ فان خيرا ينتصب بنمى كما ينتصب بقال او يقول خيرا شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى اثمه فالكذب كذب سواء كان للاصلاح او لغيره وقد يرخص فى بعض الاوقات فى الفساد القليل الذى يؤمل فيه الصلاح الكثير وعند مسلم والنسائى من

هكذا بياض في الاصل ما جاء في الاصلاح بين الناس اذا تفاسدوا

شهاب يعقوب عن ابراهيم بن سعد عن ابيه في آخر هذا الحديث ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث يعني
الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته الخ لكن هذه الزيادة مدرجة كما بين ذلك مسلم من طريق يونس عن الزهري فذكر الحديث قال ولم
الكذب في هذه الثلاثة وذكر بعضهم فيها امثالها قال لو ان الكذب صدقه دم ... او ملا ... مصلحة ومنعه بعضهم مطلقا
وحملوا المذكور هنا على التورية كان يقول للسلطان الجائر ... من يقول اللهم اغفر للمسلمين ويريد منه عطية ... ويريد ان ثقة الله
وان يعطي من بعد ونحو ذلك في الحرب الكليبة انما اطلق عليه السلام للمصلح بين الناس ان يقول ما علم من الخير بين الفريقين و
ما سمع من الجميل لا انه يخبر بما لا علم له به قال المهلب وليس في تبويب البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح
فقد قال ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ولم يقل كان ... الاصلاح لا يستلزم كون ما يقوله كذبا فالجواز ان يكون ...
بطريق التسريح او التعريض كذلك الواقع في الحديث واندليس فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس. اتفقوا على ان المراد بالكذب في حق
المرأة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وعلى جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو
عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. هذا الحديث ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط عند غيرهما
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح بالرفع وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي نسبه لجده قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وهو من مشايخ المؤلف روى عنه بلا واسطة في ...
واسحاق بن محمد الفروي بفتح الفاء وسكون الراء وهو من مشايخه ايضا قالا حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان اهل قباء ... كان للصلح ان الناس ...
اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله بضم الهمزة وكسر الموحدة وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
لبعض اصحابه ... اذهبوا بنا نصلح بينهم برفع نصلح على تقدير نحن نصلح
نصلح الجزم على جواب الامر وفي الحديث خروج الامام في اصحابه للاصلاح بين الناس عند شدة تنازعهم وهذا الحديث طرف
من الحديث السابق اول كتاب الصلح ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قول الله تعالى في سورة النساء ...
حال الزوجين تارة في نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتفاقه معها وتارة عند فراقه لها ان يصالحا بينهما صلحا اصله ان
يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت في ... بان تحط له بعض المهر او القسم او تهب له شيئا تستميله به ...
الكوفيون ان يصلحا من اصلح بين المتنازعين على هذا جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به ...
كما في ... والاولى ... والصلح خير من الفرقة وسوء العشرة ومن الخصومة ويجوز ان لا يراد به التفضيل
بل بيان انه من الخيور كما ان الخصومة من الشرور ... حدثنا قتيبة بن سعيد ... [illegible]
وسكون المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها توقعت منه لما ظهر لها من المخايل نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة
لها او اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا اكبر ... بفتح الموحدة
اي كبر السن والهرم وفي الفرع كبرا بسكون الموحدة وليس هو في اليونينية او غيره من سوء خلق او خلق ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وغيره باسقاط الالف ... الكشميهني وغيره ... فيريد فراقها فتقول اي المرأة لزوجها
امسكني ولا تفارقني واقسم لي ما شئت من النفقة وغيرها قالت عائشة فلا بأس ولابي ذر ولا بأس اذا
تراضيا اي الرجل وامرأته وتأتي مباحث ذلك في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين اذا اصطلحوا
اي المتخاصمون على صلح جور بالاضافة اي ظلم ... فالصلح باطل ...
متصحة ... فهو مردود وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا جاء أعرابي
فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله القرآن أو بحكم الله مطلقا والثاني أولى لأن النفي والرجم ليسا في القرآن نعم يؤخذ من
الأمر بطاعة الرسول في قوله وما آتاكم الرسول فخذوه ونحوه وفي حديث عبادة بن الصامت عند مسلم مرفوعا خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فوضح دخوله تحت السبيل المذكور في الآية
فيصير التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخة بأنه صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد ولا يبعد أنه عليه
السلام لما حكم بكتاب الله فالمراد أن يفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالصلح إذ للحاكم أن يفعل ذلك برضا الخصوم فقام خصمه
هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له ولذا يطلق على الواحد والاثنين والأكثر بلفظ
واحد مذكرا كان المخاصم أو مؤنثا لأنه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب
وربما ثني وجمع نحو لا تخف خصمان ولم يسم هذا الخصم فقال صدق اقض للأصيلي وأبوي الوقت وذر عن الكشميهني والمستملي
فاقض بيننا بكتاب الله فقال الأعرابي إن ابني لم يسم كان عسيفا وفي الشروط فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض
بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن ابني كان عسيفا وظاهر هذه الرواية أن القائل إن ابني كان عسيفا
هو الثاني لا الأول وجزم الكرماني بأنه الأول لا الثاني ولعله تمسك بقوله هنا فقال الأعرابي إن ابني لكن قال الحافظ ابن حجر إن قوله فقال
الأعرابي إن ابني زيادة شاذة وإن المحفوظ في سائر الطرق غير ما هنا انتهى والعسيف بالسين المهملة المخففة والفاء أي أجيرا على هذا
لم يقل لهذا ليعلم أنه أجير ثابت الأجرة عليه لكونه لابس العمل وأتمه فزنى بامرأته لم تسم فقالوا لي على ابنك الرجم أي إن كان بكرا
واعترف ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة أي جارية ومن في قوله منه للبدلية كما في قوله تعالى أرضيتم بالحياة الدنيا
من الآخرة أي بدل الآخرة ثم سألت أهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون في عصره صلى الله عليه وسلم وهم الخلفاء الأربعة و
ثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وزاد ابن سعد في الطبقات عبد الرحمن بن عوف فقالوا إنما على ابنك
جلد مائة بإضافة جلد لمائة في الفرع اليونيني وفي الفرع المقروء على الميدومي جلد بالتنوين مائة بالنصب على التمييز وقال القاضي عياض
إنه رواية الجمهور وجاء عن الأصيلي جلده مائة بالإضافة مع إثبات الهاء يعني بإضافة المصدر إلى ضمير الغائب العائد على الابن من
باب إضافة المصدر إلى المفعول قال وهو بعيد إلا أن ينصب مائة على التفسير أو يضمر مضاف أي عدد مائة أو نحو ذلك وتغريب
عام ونفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكمه
أما الوليدة الجارية والغنم اللذان افتديت بهما ابنك فرد أي مردود عليك فأطلق المصدر على المفعول ولأبوي الوقت
وذر عن الحموي والمستملي فترد على صيغة المجهول من المضارع قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب
رده ولا يملك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام بالإضافة فيما زاد في باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم
من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأما أنت يا أنيس لرجل من أسلم وهو
بضم الهمزة وفتح النون مصغرا هو أنيس بن الضحاك الأسلمي لا ابن مرثد ولا خادمه عليه السلام فاغد على امرأة هذا أي ائتها
غدوة أو امش إليها فارجمها أي إن اعترفت كما في الرواية الأخرى فغدا عليها أنيس فرجمها بعد أن اعترفت وإنما خص عليه
السلام أنيسا بهذا الحكم لأنه من قبيلة المرأة وقد كانوا ينفرون من حكم غيرهم لكن في بعض الروايات فاعترفت فأمر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت قال القرطبي هو يدل على أن أنيسا إنما كان رسولا ليسمع إقرارها وأن تنفيذ الحكم كان منه عليه السلام و
يشكل عليه كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد وأجيب بأن قوله فاعترفت فأمر بها فرجمت هو من رواية الليث عن الزهري وقد
رواه عن الزهري مالك بلفظ فاعترفت فرجمها لم يقل فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجمت وعند التعارض فحديث مالك
أولى لما تقرر من ضبط مالك وخصوصا في حديث الزهري فإنه من أعرف الناس به فالظاهر أن أنيسا كان حاكما ولئن سلمنا أنه كان رسولا
فليس في الحديث نص على انفراده بالشهادة فيحتمل أن غيره شهد عليها وبقية مباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في كتاب

الحدود وقد سبق بعض الحديث في باب الوكالة في الحدود من كتاب الوكالة ومطابقته لما ترجم به في قوله اما الوليدة والغنم فرد عليك
لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد ولم يكن ذلك جائزا في الشرع فكان جورا وبه قال حدثنا يعقوب هو ابن ابراهيم الدورقي
كما في المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ابو ذر في روايته اي الدورقي وبذلك جزم الحافظ ابن حجر حملا
لما اطلقه البخاري هنا على ما بينه في المغازي قال وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا ذكرها في مكان آخر فيهملها استغناء عنها
بما ذكره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد
هو ابن ابي بكر الصديق المدني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا ديننا هذا ما ليس فيه مما لا يوجد في كتاب ولا سنة ولابي الوقت منه فهو رد من باب
اطلاق المصدر على اسم المفعول اي فهو مردود اي باطل غير معتد به وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاقضية وابو داود وابن ماجه
في السنة رواه اي الحديث المذكور عبد الله بن جعفر اي ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة المخرمي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
بينهما خاء معجمة ساكنة وراء مفتوحة نسبة الى جده الاعلى فيما وصله مسلم من طريق ابي عامر العقدي والبخاري في خلق افعال العباد
وعبد الواحد بن ابي عون المدني فيما وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه وليس لعبد الواحد في البخاري سوى
هذا عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد بسكون العين هذا باب بالتنوين كيف يكتب بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي كيف يكتب الصلح يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان فيكتفي به في
ان كان مشهورا او لم ولابي ذر عن الكشميهني وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه ولابي ذر والاصيلي في نسخة الى قبيلة بالمثناة
المثناة الفوقية التي بعد اللام اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس والا فتتعين النسبة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي البصري المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية بتخفيف الياء في الفرع كاصله وغيره قال القاضي عياض كذا ضبطنا
عن المتقنين وعامة الفقهاء والمحدثون يشددونها وهي قرية ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة كتب
علي بن ابي طالب رضوان الله عليه بامره صلى الله عليه وسلم وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن ابي طالب بينهم اي بين
المسلمين والمشركين كتابا بالصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يؤمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فكتب
محمد رسول الله فيه حذف اي هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في رواية غير ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقال المشركون
لا تكتب محمد رسول الله لو كنت رسولا لم نقاتلك فقال صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه امحه بضم الحاء في
الفرع كاصله وفي نسخة بفتحها اي امح الخط الذي لم يريدوا اثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها فقال ولابوي ذر والوقت قال
علي رضي الله عنه ما انا بالذي امحاه ليس بمخالفة لامره عليه الصلاة والسلام بل علم بالقرينة ان الامر ليس للايجاب فمحاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني والمستملي بيده وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه في العام
للعمرة مكة ثلاثة ايام ولا بالواو ولابي ذر فلا يدخلوها الا بجلبان السلاح بضم الجيم وسكون اللام وبضمها وتشديد الموحدة
وقال عياض بالتشديد ضبطناه وصوبه ابن قتيبة وبالتخفيف ضبطه الهروي وصوبه وانما اشترطوا ذلك ليكون امارة للسلم
فلا يظن انهم دخلوها قهرا فسالوه ما جلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها فقال ولابي ذر قال القراب بما فيه ومطابقته
للترجمة في قوله فكتب محمد رسول الله ولم ينسبه لابيه وجده واقره صلى الله عليه وسلم على ذلك لامن اللبس وهذا الحديث اخرجه مسلم
في المغازي وابو داود في الحج وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق السبيعي عن البراء وللاصيلي زيادة ابن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة بفتح القاف في الفرع كاصله وغيرهما فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي امتنعوا

يتركوه يدخل مكة حتى قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه على ان يقيم بها ثلاثة ايام فقط فلما كتبوا
الكتاب بخط علي كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله زاد في غير رواية ابي ذر صلى الله عليه وسلم فقالوا اي المشركون لا نقر بها
اي بالرسالة فلو بالفاء ولابي ذر ولو نعلم انك رسول الله ما منعناك من دخول مكة وجيء بالمضارع بعد لو التي للماضي لتدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا برسالتك في سائر الازمنة من الماضي والمضارع وهذا كقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم قاله في شرح المشكاة
لكن انت محمد بن عبد الله قال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلي امح رسول الله بالرفع على الحكاية ولابي الوقت
امح رسول الله بالنصب على المفعولية قال اي علي لا والله لا امحوك ابدا لعلمه بالقرائن ان الامر ليس للايجاب فاخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب فكتب اسناد الكتابة اليه صلى الله عليه وسلم على سبيل المجاز لانه الآمر بها وقيل كتب وهو لا
يحسن بل اطلقت يده بالكتابة ولا ينافي هذا كونه اميا لا يحسن الكتابة لانه ما حرك يده تحريك من يحسن الكتابة انما حركها فجاء
المكتوب صوابا من غير قصد فهو معجزة ودفع بان ذلك مناقض لمعجزة اخرى وهو كونه اميا لا يكتب وفي ذلك افحام الجاحد وقيام
الحجة والمعجزات يستحيل ان يدفع بعضها بعضا وقيل لما اخذ القلم اوحى الله اليه فكتب وقيل ما مات حتى كتب هذا اشارة الى ما في الذهن
مبتدأ خبره قوله ما قاضى ومفعوله زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه محمد بن عبد الله لا يدخل بفتح اوله وضم ثالثه مكة
سلاح بالرفع وللاصيلي ان لا ولابي الوقت بسلاح بزيادة حرف الجر ولابي الوقت وذر لا يدخل بضم اوله وكسر ثالثه مكة
سلاحا بالنصب على المفعولية الا في القراب قوله لا يدخل مفعول لقوله قاضى كذا قوله وان لا يخرج بفتح اوله وضم الراء من
باحد اي من الرجال ان اراد ان يتبعه بتشديد المثناة الفوقية ولابي ذر والاصيلي يتبعه بسكونها وان لا يمنع احدا من
اصحابه اراد ان يقيم بها اي بمكة فلما دخلها اي مكة في العام القابل ومضى الاجل وهو الايام الثلاثة اي قرب
انقضاؤها كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن قال الكرماني ولا بد من هذا التاويل لئلا يلزم عدم الوفاء بالشرط اتوا عليا رضي الله عنه
فقالوا قل لصاحبك اي النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاصحابك فالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه اخرج
عنا فقد مضى الاجل زاد البيهقي فحدثه بذلك علي فقال نعم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعتهم ابنة وللاصيلي
بنت حمزة اسمها عمارة او امامة يا عم يا عم تنادي اي تقول له عليه السلام يا عم لانه عمها من الرضاعة فتناولها علي
وللاصيلي علي بن ابي طالب فاخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك بكسر الكاف اي خذي ابنة عمك حملتها
بلفظ الماضي لعل الفاء سقطت وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي اخرجه منه البخاري ولابي ذر عن الكشميهني احمليها
وعند الحاكم من مرسل الحسن فقال علي لفاطمة وهي في هودجها امسكيها عندك فاختصم فيها اي بعد ان قدموا المدينة كما
في حديث علي عند احمد والحاكم علي وزيد هو ابن حارثة وجعفر اخو علي في ايهم تكون عنده فقال علي انا احق بها وهي
ابنة عمي زاد في حديث علي عند ابي داود وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها وقال جعفر ابنة عمي و
خالتها اي اسماء بنت عميس تحتي زوجتي وقال زيد ابنة اخي لانه صلى الله عليه وسلم آخى بين زيد وابيها حمزة فقضى بها
النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها زوجة جعفر وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد في شرف المصطفى بسند ضعيف فقال جعفر
اولى بها فرجح جانب جعفر باجتماع قرابة الرجل والمرأة وقال عليه السلام الخالة بمنزلة الام في الحضانة لانها تقرب منها
في الحنو والشفقة والاهتداء الى ما يصلح الولد ولم يقدح في حضانتها كونها متزوجة بمن له مدخل في الحضانة بالعصوبة
وهو ابن العم واستنبط منه ان الخالة مقدمة في الحضانة على العمة لان صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حينئذ واذا
قدمت على العمة مع كونها اقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها وفيه تقديم اقارب الام على اقارب الاب عند التساوي مما يأتي
ان شاء الله تعالى في محله وقال عليه السلام لعلي انت مني وانا منك اي في النسب والسابقة والمحبة وغيرها وقال لجعفر اشبهت
خلقي وخلقي بفتح الخاء في الاول وضمها في الثانية وهي منقبة جليلة لجعفر وقال لزيد انت اخونا في الايمان ومولانا
من جهة انه اعتقه فطيب صلى الله عليه وسلم قلوبهم بنوع من التشريف على ما يليق بالحال وان كان قضى لجعفر فقد بين وجه ذلك

وهذا الحديث أخرجه الترمذي أيضا ويأتي بقية مباحثه إن شاء الله تعالى في غزوة الحديبية باب حكم الصلح مع المشركين
فيه عن أبي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل المسوق أوائل الكتاب والغرض منه هنا الإشارة إلى مدة الصلح المذكورة في قوله
ونحن منه في مدة وغيره لك وقال عوف بن مالك بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخره فاء الأشجعي الغطفاني فيما وصله المؤلف
بتمامه في الجزية من طريق أبي إدريس الخولاني عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بضم الهاء وسكون الدال أي صلح بينكم
وبين بني الأصفر هم الروم وفيه أي في الباب يروى سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة الأنصاري الأوسي فيما وصله في آخر
الجزية وللأصيلي وفيه عن سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم أبي جندل بفتح الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام العاص
بن سهيل حين حضر من مكة إلى الحديبية يرسف في قيوده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب هو وأبوه سهيل بن عمرو كتاب الصلح
وكان أبو جندل قد أسلم بمكة فحبسه أبوه فهرب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبوه سهيل يجره ليرده إلى قريش فجعل
أبو جندل يصرخ بأعلى صوته يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتنوني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا جندل اصبر واحتسب
فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين بمكة فرجا ومخرجا وإنا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا ولا نغدر بهم وسقط
قوله لقد رأيتنا يوم أبي جندل لغير أبي ذر كما في الفرع وأصله وقال في الفتح ولم يقع في رواية أبي ذر والأصيلي لقد رأيتنا يوم
أبي جندل وللأصيلي كما في الفرع وأصله رأيتنا بهمزة فتحتية ساكنة فنون فألف فليتأمل وفي الباب أيضا روت أسماء بنت أبي بكر
الصديق رضي الله عنهما فيما وصله في الهبة بلفظ قدمت على أمي راغبة في عهد قريش لأن فيه معنى الصلح والمسور بن مخرمة
فيما وصله في كتاب الشروط عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعد سبعة أبواب وقال موسى بن مسعود
أبو حذيفة النهدي فيما وصله أبو عوانة في صحيحه وغيره حدثنا سفيان بن سعيد هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي
عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أنه قال صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية بالتخفيف على
ثلاثة أشياء على أن من أتاه من المشركين رده إليهم بدل من قوله ثلاثة أشياء ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه
إليه وعلى أن يدخلها من قابل أي مكة من عام قابل والواو في ومن على العطف على السابق ويقيم بالنصب عطفا على أن
بها أي بمكة ثلاثة أيام أي لا غير ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح بتخفيف الموحدة وتشديدها السيف والقوس و
نحوه بالجر بدلا من السلاح انتهى قال في التنقيح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لقوله في السياق السابق سألوه ما جلبان السلاح
قال القراب بما فيه وهو الأصوب قال الأزهري الجلبان يشبه الجراب من الأدم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه
وأداته ويعلقها في آخرة الرحل أو وسطه انتهى قال في المصابيح نعم ما قاله الأزهري لا يخالف ما في هذا الحديث السياق الأول
أصلا فإنه هنا فسر السلاح الذي يوضع في الجلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الأول حيث قال القراب بما فيه
فأي تخالف وقع فتأمله فجاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فجعل أبو جندل عبد الله والعاص بن سهيل يحجل في قيوده
بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وضم الجيم أي يمشي مثل الحجلة الطير المذكور يرفع رجلا ويضع أخرى لأن المقيد لا يمكنه أن ينقل خطاه معا
فرده صلى الله عليه وسلم إليهم محافظة للعهد ومراعاة للشرط ولأن أباه في الغالب لا يبلغ به الهلاك قال المؤلف كذا لأبوي ذر و
الوقت والأصيلي في نسخة قال أبو عبد الله أي البخاري لم يذكر مؤمل بتشديد الميم الثانية مفتوحة ابن إسماعيل في روايته لهذا الحديث
عن سفيان الثوري أبا جندل فتابع موسى بن إسماعيل إلا في قصة أبي جندل على ما ذكرها وقال بدل قوله إلا بجلبان السلاح
إلا بجلب السلاح بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وأسقط الألف والنون ولم يشدد الموحدة في الفرع وطريق مؤمل
هذا أخرجه موصولا أحمد في مسنده عنه وبه قال حدثنا محمد بن رافع بالفاء والعين المهملة العماد بن أبي زيد أبو عبد الله
القشيري النيسابوري قال حدثنا سريج بن النعمان بسين مهملة مضمومة آخره جيم البغدادي الجوهري وهو من شيوخ المؤلف
قال حدثنا فليح هو ابن سليمان ابن المغيرة واسمه عبد الملك فاشتهر بلقبه فليح عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حال كونه معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت الحرام

اى منعوا فنحر هديه وحلق رأسه اى تحلل من عمرته بالحديبية وهى من الحل وقاضاهم اى صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل ولابى الوقت نحمل عن الحموى والمستملى ولا نحمل بمثناة فوقية بعد الحاء سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احبوا وفى الرواية السابقة ويقيم بها ثلاثة ايام فاعتمر من العام المقبل فدخلها عليه الصلاة والسلام كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما اقام بها ثلاثا ولابى الوقت فى نسخة ثلاثة امروه عليه الصلاة والسلام ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فشين معجمة ساكنة ابن المفضل قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ابن يسار بالمهملة المخففة المدنى عن سهل بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة عامر بن ساعدة الانصارى المدنى الصحابى انه قال انطلق عبد الله ابن سهل الانصارى الحارثى ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية المكسورة وبالصاد المهملة الحارثى الى خيبر وهى اى خيبر ولابى ذر عن الكشميهنى وهم اى اهلها اليهود وللاصيلى وهو يومئذ صلح مع المسلمين ٦

وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الجزية والادب والديات والاحكام ومسلم فى الحدود وابو داود فى الديات وكذا الترمذى وابن ماجه واخرجه النسائى فى القضاء والقسامة باب الصلح فى الدية وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس ابن مالك الانصارى البصرى قاضيها قال حدثنى بالافراد حميد الطويل ان انسا هو ابن مالك رضى الله عنه حدثهم ان الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة التحتية المشددة آخره عين مهملة وهى بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة الانصارية عمة انس بن مالك كسرت ثنية جارية اى شابة لا رقيقة ولم تسم فطلبوا اى قوم الجارية الارش وطلبوا منهم ايضا العفو عن الربيع فابوا اى امتنع قوم الجارية فلم يرضوا باخذ الارش منهم ولا بالعفو عنها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم وتقاصموا بين يديه فامرهم ولابى ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس بن النضر وهو عم انس بن مالك المستشهد يوم احد المنزل فيه قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه اتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والله الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال البيضاوى لم يرد به الرد على الرسول والانكار لحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى أن يرضى خصمها ويلقى فى قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته وقال الشارح للمشكاة لا فى قوله لا والذى بعثك ليس رد اللحكم بل نفى لوقوعه وقوله لا تكسر اخبار عن عدم الوقوع وذلك لما كان له عند الله من القرب والزلفى والثقة بفضل الله ولطفه فى حقه انه لا يخيبه بل يلهمهم العفو يدل عليه قوله فى رواية مسلم لا والله لا يقتص منها ابدا والله لم يكن يعرف ان كتاب الله القصاص على التعيين بل ظن التخيير لهم بين القصاص والدية او اراد الاستشفاع به صلى الله عليه وسلم اليهم فقال ولابى ذر والوقت والاصيلى قال يا انس كتاب الله القصاص برفعهما على الابتداء والخبر والمعنى حكم كتاب الله على حذف المضاف اشار به الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والسن بالسن ان قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ فى شرعنا قال فى المصابيح كالتنقيح ويروى كتاب الله بالنصب على الاغراء اى عليكم كتاب الله القصاص بالرفع مبتدأ حذف خبره اى القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك فرضى القوم وعفوا عن الربيع فتركوا القصاص فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فى قسمه وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين زاد الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى الراء مروان بن معاوية الكوفى سكن مكة فيما وصله المؤلف فى سورة المائدة عن حميد الطويل عن انس فرضى القوم وقبلوا الارش وهذا موضع الترجمة لان قبول الارش عوض القصاص لم يكن الا بالصلح وهذا الحديث اخرجه فى التفسير والديات ومسلم والنسائى وابو داود وابن ماجه باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سقط لفظ باب لابى ذر فيكون قول النبى رفعا على ما لا يخفى للحسن بن على رضى الله عنهما ابنى هذا سيد هذا مقول قوله وسيد خبر بعد خبر واللام فى للحسن بمعنى عن ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين الفئة التى من جهته والتى من جهة معاوية عند اختلافهما على الخلافة وقوله جل ذكره بالجر عطفا على المجرور بالاضافة وبالرفع عطفا على رواية سقوط لفظ باب وسقط قوله جل ذكره فى رواية ابى ذر

قوله فطلبوا اى قوم الجارية هكذا فى النسخ وصوابه ان يقال فطلبوا اى قوم الربيع من قوم الجارية الارش اى ان يقبلوا منهم الارش ام

فاصلح ابنيهما فيه اشارة الى ان الصلح مندوب اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي موسى اسرائيل بن موسى البصري انه قال سمعت الحسن البصري يقول استقبل والله الحسن بن علي معاوية
نصب على المفعولية ابن ابي سفيان رضي الله عنهم بكتائب بالمثناة الفوقية اي بجيوش امثال الجبال اي لا يرى طرفها الكثرتها
كما لا يرى من قابل الجبل طرفيه فقال عمرو بن العاص بالمثبات لياء محرضا لمعاوية على قتال الحسن اني لارى كتائب لا تولى
لا تدبر حتى تقتل اقرانها بفتح الهمزة جمع قرن بكسر القاف هو الكفو والنظير في الشجاعة والحرب فقال له معاوية جوابا عن
مقالته وكان والله خير الرجلين جملة معترضة من قول الحسن البصري اي كان معاوية خيرا من عمرو بن العاص لانه كان يحرض
معاوية على القتال ومعاوية يتوقع الصلح وان الحسن يبايعه ويأخذ منه ما يريد من غير قتال اي عمرو حرف نداء ومنادى مبني على الضم
ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية في الموضعين اي ان قتل
جيشه او قتل جيشه جيشنا من لي اي من يتكفل لي بامور الناس هو جواب الشرط في قوله ان قتل يعني انه للطالب عنده
على كلا التقديرين من لي ولابي ذر من لنا بنسائهم من لي بضيعتهم بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وبالعين المهملة
اي عيالهم قال العيني ويروى بصبيتهم يعني بالصاد المهملة والموحدة قال وعلى هذه الرواية فسرها الكرماني بقوله والصبية المراد
بها الاطفال والضعفاء لانهم لو تركوا عيالهم لضاعوا لعدم استقلالهم بالمعاش انتهى والذي في النسخة التي وقعت عليها من
الكرماني والضيعة بالضاد المعجمة نعم روى المؤلف الحديث في الفتن بلفظ قال معاوية من لذراري المسلمين ومفهوم هذا ان
معاوية كان راغبا في الصلح وترك الحرب ليسلم من تبعة الناس دنيا واخرى رضي الله عنه فبعث اليه اي بعث معاوية الى الحسن
رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة بالنصب بدلا من رجلين ابن حبيب بن عبد شمس القرشي من مسلمة
الفتح وعبد الله بن عامر بن كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية اخره زاي وسقط قوله ابن كريز في رواية الاصيلي
فقال معاوية لهما اذهبا الى هذا الرجل الحسن فاعرضا عليه الصلح وقولا له واطلبا اليه قال الكرماني اي يكون
مطلوبكما مفوضا اليه وطلبكما منتهيا اليه اي التزما مطالبه فاتياه فدخلا عليه فتكلما ولابي ذر والوقت وتكلما
بالواو بدل الفاء وقالا له ولابي ذر وحده فقالا له وطلبا بالواو ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي فطلبا اليه فقال لهما
اي للرسولين ولابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي فقال لهما الحسن بن علي اي للرسولين ومن معهما انا بنو عبد المطلب
قد اصبنا من هذا المال بالخلافة ما صارت لنا به عادة في الانفاق والافضال على الاهل والحاشية فان تخليت من امر الخلافة
قطعت العادة وان هذه الامة قد عاثت في دمائها بعين مهملة فالف فمثلثة فمثناة فوقية اي اتسعت في القتل
والافساد فلا تكف الا بالمال قالا اي عبد الرحمن وعبد الله فانه اي معاوية يعرض عليك كذا وكذا اي من المال والاقوات والثياب
ويطلب اليك ويسألك وكان الحسن فيما قاله ابن الاثير في الكامل قد كتب الى معاوية كتابا وذكر فيه شروطا وارسل معاوية
رسوليه المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضاء مختوم على اسفلها وكتب اليه ان اكتب الي في هذه الصحيفة
التي ختمت اسفلها ما شئت فهو لك قال الحسن فمن لي اي من يتكفل لي بهذا الذي ذكرتماه قالا نحن نتكفل لك
به فما سألهما الحسن شيئا الا قالا نحن نتكفل لك به وسقط من قوله فما سألهما الى اخره في رواية ابي ذر عن الحموي
والكشميهني فصالحه الحسن على ما وقع من الشرط رعاية لمصلحة دينية ومصلحة الامة وقيل ان معاوية اجاز الحسن بثلثمائة
الف الف ثوب وثلاثين عبدا ومائة جمل وقرأت في كامل ابن الاثير ان الحسن لما سلم معاوية امر الخلافة طلب ان يعطيه الشروط
التي في الصحيفة التي ختم عليها معاوية فابى ذلك معاوية وقال قد اعطيتك ما كنت تطلب كان الذي طلب الحسن منه ان يعطيه ما في بيت مال
الكوفة ومبلغه خمسة آلاف الف وخراج دار ابجرد من فارس ثم انصرف الحسن الى المدينة قال الكرماني وقد كان يومئذ الحسن احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه
الى ترك الملك رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لذلة ولا لقلة فقد بايعه على الموت اربعون الفا وفيه دلالة على جواز النزول عن الوظائف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرائطه بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول

من مال الباذل فقال ولابي ذر والوقت والاصيلي قال الحسن اي البصري ولقد سمعت ابا بكرة نفيع بن الحارث الثقفي يقول رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى ولابي ذر في قوله والحسن بن علي
قوله وهو يقبل للحال ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين تثنية فئة اي فرقتين عظيمتين من المسلمين قال لي
علي بن عبد الله المديني ولابي الوقت ثم والاصيلي قال ابو عبد الله اي البخاري قال لي علي بن عبد الله انما ثبت لنا سماع الحسن البصري
من ابي بكرة نفيع المذكور بهذا الحديث لانه صرح فيه بالسماع وفي رواية ابي ذر لهذا باللام بدل الموحدة وقد اخرج المؤلف هذا الحديث
عن علي بن المديني عن ابن عيينة في كتاب الفتن ولم يذكر هذه الزيادة واخرجه ايضا في علامات النبوة وفضل الحسن وابو داود في السنة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الصلاة واليوم والليلة هذا باب بالتنوين هل يشير الامام لاحد الخصمين او لهما جميعا
بالصلح وحرف الاستفهام ساقط لغير ابي ذر عن الحموي والمستملي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري وكان
له ولد عشرة رجال كاملين فكني بابي الرجال ان امه عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بضم الخاء جمع خصم بالباب
عالية اصواتهم بجر عالية صفة لخصوم وفي نسخة عالية بالنصب على الحال من خصوم وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من
الضمير المستكن في الظرف المستقر ولغير الكشميهني اصواتهما بالتثنية فالجمع باعتبار من حضر الخصومة والتثنية باعتبار الخصمين
او التخاصم وقع من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية واحد منهم واذا
احدهما احد الخصمين مبتدأ خبره يستوضع الآخر يطلب منه ان يضع من دينه شيئا ويسترفقه في شيء يطلب منه ان يرفق
به في الاستيفاء والمطالبة وهو يقول والله لا افعل ما سألته من الحطيطة فخرج ولابي ذر والوقت والاصيلي خرج بحذف
الفاء عليهما على المتخاصمين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين المتألي على الله بضم الميم وفتح المثناة الفوقية والهمزة
وتشديد اللام المكسورة الحالف المبالغ في اليمين لا يفعل المعروف فقال انا يا رسول الله المتألي وله اي لخصمي اي ذلك احب
من وضع المال والرفق ولابوي ذر والوقت فله بالفاء بدل الواو اي بالنصب للاصيلي له باسقاط الفاء والواو واستنبط من الحديث
فوائد لا تخفى على المتامل وفيه ثلاثة من التابعين كل بحاله مدنيون واخرجه مسلم في الشركة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم
الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد
بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال مهملات الاسلمي مال وكان اوقيتين كما افاده ابن ابي شيبة في رواية فلقيه ولابي ذر
عن الكشميهني قال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت اصواتهما زاد في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلاة
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وهما في المسجد
فقال يا كعب زاد في الباب المذكور قال لبيك يا رسول الله فاشار عليه السلام بيده كانه يقول ضع عنه من دينك النصف
فاخذ كعب نصف ماله عليه وسقط لغير ابي ذر لفظة له والضمير في عليه لابن ابي حدرد وترك نصفا وهذا الحديث سبق
في الصلاة مع مباحثه باب فضل الاصلاح بين الناس والعدل بينهم وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب
الكوسج المروزي وسقط لغير ابي ذر ابن منصور قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة
ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم مقصورا اي كل مفصل من المفاصل الثلثمائة والستين التي في كل واحد
من الناس عليه في كل واحد منها صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس بنصب كل ظرفا لما قبله وفي الفرع كل بالرفع مبتدأ والجملة
بعده خبره والعائد يجوز حذفه شكر الله تعالى بان جعل عظامه مفاصل تقدر على القبض والبسط وتخصيصها من بين سائر الاعضاء

وإعمالها من دقائق الصنائع ما تتحير فيه الأفهام فهي من أعظم نعم الله على الإنسان وحق للمنعم عليه أن يقابل كل نعمة منها بشكر
يخصها فيعطي صدقة كما أعطي منفعة لكن الله تعالى خفف بأن جعل العدل بين الناس من نحو صدقة كما قال يعدل مبتدأ على تقدير
العدل كقوله تسمع بالمعيدي خير من أن تراه أي أن يعدل المكلف بين الناس خبره صدقة وهذا موضع الترجمة لأن الإصلاح
كما قال الكرماني نوع من العدل وعطف العدل عليه في الترجمة من عطف العام على الخاص وهذا الحديث أخرجه في الجهاد أيضا
ومسلم في الزكاة هذا باب بالتنوين إذا أشار الإمام بالصلح فأبى أي امتنع من عليه الحق من الصلح حكم عليه بالحكم
البين الظاهر وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه
قال أخبرني بالإفراد عروة بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام كان يحدث أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد
بدرا هو حميد كما رواه أبو موسى في الذيل بسند جيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج بالشين المعجمة المكسورة
آخره جيم أي مسايل الماء من الحرة بالحاء المفتوحة والراء المشددة المهملتين موضع بالمدينة كانا يسقيان به كلاهما
تأكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير بهمزة وصل في الفرع وغيره وسبق في المساقاة أنه بهمزة قطع
أيضا ثم أرسل بهمزة قطع مفتوحة أي الماء إلى جارك الأنصاري فغضب الأنصاري فقال أي الأنصاري يا رسول الله أن
كان بفتح الهمزة في الفرع مصححا عليه على الاستفهام وسبق في المساقاة أن فيه القصر أي لأجل أن كان الزبير ابن عمتك صفية
بنت عبد المطلب حكمت له بالتقديم فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب لانتهاك حرمة النبوة
ثم قال عليه السلام اسق بهمزة وصل زاد في المساقاة يا زبير ثم احبس بهمزة وصل أي الماء حتى يبلغ الماء الجدر بفتح
الجيم وسكون الدال أي الجدار وقيل المراد به هنا أصل الحائط وقيل أصول الشجر وقيل جدر المشارب بضم الجيم والدال التي يجتمع
فيها الماء في أصول الثمار فاستوعى أي استوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ حقه للزبير كاملا بحيث لم يترك
منه شيئا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة بالنصب أي للسعة أي مسامحة
له وللأنصاري وتوسيعا عليهما على سبيل الصلح والمجاملة وفي الفرع كأصله سعة بالجر صفة لسابقه فلما أحفظ بهمزة
مفتوحة فحاء مهملة ساكنة ففاء فمعجمة أي أغضب الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه
في صريح الحكم وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر وفي ذلك نظر لأن الأصل أنه حديث واحد ولا يثبت
الإدراج بالاحتمال قال عروة قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية التي في سورة النساء نزلت إلا في ذلك فلا و
ربك أي فوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية إلى آخرها باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك عند المعاوضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن أبي شيبة لا بأس أن يتخارج الشريكان
أي إذا كان لهما دين على إنسان فأفلس أو مات أو جحد وحلف حيث لا بينة فيخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه
وذلك الآخر كذلك في القسمة بالتراضي من غير قرعة مع استواء الدين فيأخذ هذا دينا وهذا عينا فإن توي بفتح الفوقية
وكسر الواو ولأبي ذر بفتح الواو على لغة طيء أي هلك لأحدهما شيء مما أخذه لم يرجع على صاحبه قال في النهاية أي إذا كان
المتاع بين ورثة لم يقتسموه أو بين شركاء وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه
بعينه ولم يقبضه صاحبه قبل البيع وقد رواه عطاء عنه مفسرا قال لا بأس أن يتخارج القوم في الشركة تكون فيأخذ هذا عشرة دنانير
نقدا وهذا عشرة دنانير والتخارج تفاعل من الخروج كأنه يخرج كل واحد عن ملكه إلى صاحبه بالبيع وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن وهب بن كيسان بفتح الكاف عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال توفي أبي عبد الله وعليه دين ثلاثون وسقا لرجل من اليهود فعرضت على غرمائه أن
يأخذوا التمر بالمثناة الفوقية وسكون الميم بما عليه من الدين فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء بما لهم عليه فأتيت النبي صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اذا جددته بامال الدالين في الفرع واصله وغيرهما وبالمعجمتين كما في المصابيح كالتنقيح اي قطعته فوضعته في المربد بكسر الميم وفتح للموحدة للموضع الذي تجفف فيه الثمرة وجواب اذا قوله اذنت بهمزة ممدودة وتاء الضمير منه مفتوحة اي اعلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع المظهر موضع المضمر لتقوية الداعي وللاشعار بطلب البركة منه ونحوه وفي الفرع ضم التاء ايضا فجاء عليه السلام ومعه ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فجلس عليه اي على التمر ودعا فيه بالبركة ثم قال ادع غرماءك فاوفهم بينهم قال جابر فما تركت احدا له على ابي دين الا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا بفتح الضاد المعجمة من فضل ولابي ذر فضل بكسرها قال ابن سيده في المحكم فضل الشيء يفضل اي من باب خرج يخرج وفضل يفضل من باب حذر يحذر ويفضل نادر جعلها سيبويه كمت تموت قال اللحياني فضل يفضل كحسب يحسب نادر كل ذلك بمعنى الفضالة فضل من الشيء سبعة عجوة هي من اجود تمور المدينة وستة لون نوع من النخل وقيل هو الدقل او ستة عجوة وسبعة لون شك من الراوي فوافيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت ابا بكر وعمر رضي الله عنهما فاخبرهما لكونهما كانا حاضرين معه حين جلس على التمر ودعا فيه بالبركة مهتمين بقصة جابر فقالا لما اخبرهما جابر لقد علمنا اذ صنع اي حين صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع ان سيكون ذلك بفتح الهمزة منصوب المحل او قال هشام هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان عن جابر صلاة العصر بدل قوله المغرب في رواية عبيد الله عن وهب المغرب ولم يذكر هشام ابا بكر بل اقتصر على عمر ولا ذكر قوله في رواية عبيد الله ضحك وقال وترك ابي عليه ثلاثين وسقا دينا وقال ابن اسحاق محمد في روايته عن وهب عن جابر صلاة الظهر واختلفوا في تعيين الصلاة التي صلاها جابر معه صلى الله عليه وسلم حتى اعلمه بقصته وهذا لا يقدح في صحة اصل الحديث لان الغرض منه وهو توافقهم على حصول بركته صلى الله عليه وسلم قد حصل ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى وهذا الحديث قد مضى في الاستقراض في باب اذا قاضى وجازه في الدين وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في علامات النبوة باب الصلح بالدين والعين وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس وسقط ابن عمر في رواية ابي ذر قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب ان اباه كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد عبد الله دينا وكان وفي نسخة كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد متعلق بتقاضى فارتفعت ولابي ذر عن الحموي والمستملي في المسجد حتى ارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت من بيوته جملة حالية ولابي ذر في بيته فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين المهملة وسكون الجيم ستر بابه فنادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال اي كعب ولابي ذر قال لبيك يا رسول الله فاشار اليه عليه السلام بيده الكريمة ان ضع الشطر من دينك فقال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله ما امرتني به وعبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشطر الباقي من الدين بعد الوضع ومناسبة الحديث لما ترجم له انه لا يجتمع الوضيعة والتاجيل وهذا الحديث قد سبق قريبا وفي الصلاة ايضا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشروط جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو السبب للوجوب ومقارنته للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص كما في اكرم بني تميم ان جاؤوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر وسقط قوله كتاب الشروط لغير ابي ذر باب ما يجوز من الشروط عند النحوي في الاسلام كشرط عدم التطلع بالنقلة من بلد الى اخرى لانه لا يصلح مثلا وما يجوز من الشروط في الاحكام اي التقيد

والفسوخ وغيرها من المعاملات والمبايعة من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي الاموي مولاهم عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع مروان بن الحكم ولا صحبة له والمسور
ابن مخرمة وله سماع من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه انما قدم مع ابيه وهو صغير بعد الفتح وكانت قصة الحديبية التي حديثها
هنا مختصر قبل بسنتين رضي الله عنهما يخبران عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عدول ولا يقدح عدم معرفة
من لم يسم منهم قال كل منهما لما كاتب سهيل بن عمرو بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم احد اشراف قريش و
خطيبهم ومن مسلمة الفتح يومئذ اي يوم صلح الحديبية كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه و
سلم انه لا يأتيك منا احد من قريش وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره
المؤمنون ذلك وامتعضوا منه بعين مهملة وضاد معجمة اي غضبوا من هذا الشرط وانفوا منه وقال ابن الاثير شق عليهم
وعظم وابى سهيل الا ذلك الشرط فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد عليه السلام يومئذ ابا
جندل لما جاء حين حضر من مكة الى الحديبية يرسف في قيوده الى ابيه سهيل بن عمرو ولانه لا يبلغ به في الغالب الهلاك ولم يأ
تكن اليه عليه السلام احد من الرجال الا رده الى قريش في تلك المدة وان كان مسلما وفاء بالشرط وجاء المؤمنات
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وجاءت المؤمنات مهاجرات نصب على الحال من المؤمنات وكانت ام كلثوم بضم الكاف
وسكون اللام وضم المثلثة بنت عقبة بن ابي معيط بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ومعيط بضم الميم وفتح العين
المهملة وسكون التحتية ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق بعين مهملة والف فمثناة
فوقية فقاف شابة اول بلوغها الحلم فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم بفتح ياء
المضارعة لان ماضيه ثلاثي قال تعالى فان رجعك الله فلم يرجعها عليه السلام اليهم لما انكر الاثم وتخفيف الميم انزل
الله فيهن في المهاجرات اذا جاءكم المؤمنات سماهن به لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن
ما يخالف ذلك مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام فامتحنوهن فاختبروهن بالحلف والنظر في العلامات ليغلب على
ظنكم صدق ايمانهن الله اعلم بايمانهن منكم لان عنده حقيقة العلم الى قوله تعالى ولا هم يحلون لهن لانه لا حل بين
المؤمنة والمشرك قال عروة بن الزبير متصل بالاسناد السابق ولا فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن يختبرهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن الى غفور رحيم وسقط لفظ فامتحنوهن لابي ذر قال عروة قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط منهن قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك حال كونه كلاما يكلمها به والله ما مست يده عليه السلام يد
امرأة قط في المبايعة بفتح الياء وما بايعهن الا بقوله وهذا الحديث اخرجه ايضا في الطلاق ويأتي ان شاء الله تعالى
تاما قريبا من وجه آخر عن ابن شهاب وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن زياد بن علاقة
بعين مهملة مكسورة وبقاف التغلبي بالمثلثة والعين المهملة الكوفي انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الراء الاولى رضي الله
عنه يقول بايعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط علي والنصح بالنصب لكل مسلم وفي نسخة
في الفرع واصله وغيرهما وعليها شرح الكرماني والنصح بالجر عطفا على مقدر يعلم من الحديث بعده اي على اقام الصلاة وايتاء الزكاة
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد البجلي انه قال حدثني بالافراد
قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي البجلي ايضا عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة حذف تاء اقامة لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة والنصح بالجر
عطفا على السابق لكل مسلم ولابي ذر والنصح بالرفع كما في الفرع واصله هنا باب بالتنوين اذا باع شخص نخلا حال كونها قد

أبرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة ولأبي ذر أبرت بتخفيفها وهو الأكثر أي لقحت زاد في رواية أبي ذر عن الكشميهني لم يشترط الثمرة أي المشتري وجواب الشرط محذوف تقديره فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت مبني للمفعول مع تشديد الموحدة ولأبي ذر أبرت بتخفيفها فثمرتها للبائع بالمثلثة وبالمثناة بعد الراء ولأبي ذر فثمرها بحذف المثناة إلا أن يشترط المبتاع أي المشتري وتقدم هذا الحديث في باب من باع نخلا قد أبرت من كتاب البيوع باب الشروط في البيع ولأبي ذر في البيوع بالجمع وبه قال حدثنا ولأبي ذر في نسخة أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام ولأبي ذر حدثنا ليث عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن بريرة قضت لمواليها من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل عام أوقية قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك بكسر الكاف أي مواليك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك في أعتقك ويكون بالنصب عطفا على السابق ولاؤك الذي هو سبب الإرث لي فعلت ذلك فذكرت ذلك الذي قالته عائشة بريرة إلى أهلها ولأبي ذر لأهلها فأبوا امتنعوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك بكسر الكاف فلتفعل ويكون بالنصب عطفا على المنصوب السابق لنا ولاؤك فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعيها فأعتقيها بهمزة قطع وحذف الضمير المنصوب في الموضعين للعلم به فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل لقول الشافعي في القديم أنه يصح بيع رقبة المكاتب ويملكه المشتري مكاتبا ويعتق بأداء النجوم إليه والولاء له أما على الجديد فلا يصح وترجمة المؤلف هنا مطلقة تحتمل جواز الاشتراط في البيع وعدم الجواز ومذهب الشافعية لا يجوز بيع وشرط كبيع بشرط بيع أو قرض للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره إلا في ست عشرة مسألة أولها شرط الرهن ثانيها الكفيل المعينين لثمن في الذمة للحاجة إليهما في معاملة من لا يرضى إلا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فإن شرط رهنه بالثمن أو غيره بطل البيع لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد ثالثها الإشهاد لقوله تعالى وأشهدوا إذا تبايعتم رابعها الخيار خامسها الأجل المعين سادسها العتق للمبيع في الأصح لأن عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة بشرط العتق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء لهم بقوله ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله إلى آخره ولأن استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه والثاني البطلان كما لو شرط بيعه أو هبته وقيل يصح البيع ويبطل الشرط سابعها شرط الولاء للمشتري مع العتق في أضعف القولين فيصح البيع ويبطل الشرط لظاهر حديث بريرة والأصح بطلانهما لما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما قوله لعائشة واشترطي لهم الولاء فأجيب عنه بأن الشرط لم يقع في العقد وبأنه خاص بقضية عائشة وبأن لهم بمعنى عليهم ثامنها البراءة من العيوب في المبيع تاسعها نقله من مكان البيع لأنه تصريح بمقتضى العقد عاشرها وحادي عشرها قطع الثمار أو تبقيتها بعد الصلاح ثاني عشرها أن يعمل فيه البائع عملا معلوما كأن باع ثوبا بشرط أن يخيطه في أضعف الأقوال وهو في المعنى بيع وإجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والأصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد ثالث عشرها أن يشترط كون العبد فقيها وصف مقصود رابع عشرها أن لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن خامس عشرها الرد بالعيب سادس عشرها خيار الرؤية فيما إذا باع ما لم يره على القول بصحته للحاجة إلى ذلك في هذا الحديث تقدم في البيع والعتق وغيرهما هذا باب بالتنوين إذا اشترط البائع على المشتري ظهر الدابة أي ركوب ظهر الدابة التي باعها إلى مكان مسمى معين جاز هذا البيع وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالإفراد جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه كان يسير على جمل له في غزوة تبوك أو ذات الرقاع قد أعيا أي تعب فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له بالفاء فيهما وكأنه عقب الدعاء بالضرب ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له ولأحمد من هذا الوجه أيضا قلت يا رسول الله أبطأ علي جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من الشجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت فسار
بسير بلفظ الجار والمجرور وللحموي والمستملي أي سيرا باسقاط حرف الجر ليس يسير مثله بلفظ المضارع ولابن سعد من هذا الوجه ثم
ما كنت أمسكه ولمسلم من رواية أبي الزبير عن جابر وكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه ثم قال عليه السلام بعنيه
بجمل بوقية بفتح الواو مع اسقاط الهمزة ولأبي ذر بأوقية بهمزة مضمومة والتحتية مشددة فيهما قلت لا أبيعه وللنسائي من هذا الوجه
وكانت لي إليه حاجة شديدة وقال الحافظ قوله لا غير محفوظ إلا أن يريد لا أبيعكه هو لك بغير ثمن وكأنه رد جابر لعين قوله لا على سؤال النبي
صلى الله عليه وسلم لكن قد ثبت قوله لا لكن النفي متوجه لترك البيع وعند أحمد من رواية وهب بن كيسان عن جابر أتبيعني جملك هذا
يا جابر قلت بل أهبه لك ثم قال عليه السلام ثانيا بعنيه بوقية ولأبي ذر بأوقية فبعته بها امتثالا لأمره عليه السلام
فكان غرضه أن يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاستثنيت أي اشترطت حملانه بضم الحاء المهملة وسكون الميم أي حمله
إياي بحمل المحمول إلى أهلي فلما قدمنا المدينة أتيته بالجمل وفي الاستقراض في باب الشفاعة في وضع الدين من طريق مغيرة
عن الشعبي فلما دنونا من المدينة استأذنت فقلت يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا أم ثيبا
قلت ثيبا أصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال ائت أهلك فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل
فلامني ولمسلم من رواية وهب بن كيسان في البيوع قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين ونقدني بالنون والقاف أي أعطاني ثمنه
على يد بلال وفي الاستقراض وسهمي مع القوم ثم انصرفت فأرسل عليه السلام على أثري بكسر الهمزة وسكون المثلثة ولأبي ذر
قال ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك برفع اللام وعند أحمد من رواية يحيى القطان عن زكريا
أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك والمماكسة المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما
وقع بينهما من المساومة عند البيع قال ولأبي ذر وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه عن مغيرة
ابن مقسم الكوفي عن عامر الشعبي عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري أفقرني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح القاف مفتوحة وراء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره أي حملني عليه إلى المدينة وقال إسحاق بن راهويه مما وصله في الجهاد عن جرير
هو ابن عبد الحميد عن مغيرة بن مقسم الكوفي عن عامر عن جابر فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فيه
الاشتراط بخلاف التعليق السابق وقال عطاء هو ابن أبي رباح وغيره أي عن جابر مما سبق موصولا في باب الوكالة لك ولأبي ذر
لك ظهره إلى المدينة وليس فيه دلالة على الاشتراط وقال محمد بن المنكدر مما وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد
ابن المنكدر عن أبيه عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع
إلى المدينة وكذا وصله الطبراني أيضا وليس فيه ذكر الاشتراط أيضا وقال أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مما وصله البيهقي عن
جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وهو عند مسلم من هذا الوجه لكن قال فلك على ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة
وقال الأعمش سليمان بن مهران مما وصله الإمام أحمد ومسلم عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر تبلغ بفوقية وموحدة مفتوحتين
ولام مشددة وعين معجمة بصيغة الأمر عليه إلى أهلك وليس فيه ما يدل على الاشتراط وللنسائي من طريق ابن عيينة
عن أيوب وقد أعرتك ظهره إلى المدينة قال أبو عبد الله البخاري الاشتراط في العقد عند البيع أكثر طرقا وأصح عندي
مخرجا من الرواية التي لا تدل عليه لأن الكثرة تفيد القوة وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه
بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك
ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك وبهذا الحديث تمسك الحنابلة لصحة شرط البائع نفعا
معلوما في المبيع وهو مذهب المالكية في الزمن اليسير دون الكثير وذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى
العقد وأجابوا عن حديث الباب بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على
أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف

المقتضى لعقد وصح من حديث جابر ايضا النهى عن بيع الثنيا اخرجه اصحاب السنن واسناده صحيح وورد النهى عن بيع وشرط وقال الاسماعيلي قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لان بوعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الاخلاق فلذلك ساغ لبعض الرواة ان يعبر عنه بالشرط ولا يجوز ان يصح ذلك في حق غيره وحاصله ان الشرط لم يقع في نفس العقد وانما وقع سابقا او لاحقا فتبرع بمنفعته اولا كما تبرع برقبته آخرا وسقط في رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله الى آخره **وقال عبيد الله** مصغرا ابن عمر العمري فيما وصله المؤلف في البيوع **وابن اسحاق** محمد فيما وصله احمد وابو يعلى والبزار **عن وهب** بسكون الهاء ابن كيسان **عن جابر** رضي الله عنه **اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بوقية** ولابي ذر باوقية **وتابعه** ولابي ذر باسقاط الواو اي تابع وهبا زيد بن اسلم عن جابر في ذكر الاوقية وهذه المتابعة وصلها البيهقي **وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله البخاري في الوكالة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **وغيره** بالجر عطفا على المجرور السابق **عن جابر اخذته** اي قال عليه السلام اخذت الجمل **باربعة دنانير** هو مبالغة البخاري **هذا** اي ما ذكر من اربعة الدنانير **يكون وقية** ولابي ذر اوقية **على حساب الدينار الواحد بعشرة دراهم** قال الكرماني وتبعه ابن حجر الدينار مبتدأ وقوله بعشرة دراهم خبره والحساب مضاف الى الجملة اي دينار من الذهب بعشرة دراهم واربعة دنانير تكون اوقية من الفضة وتعقبه العيني فقال هذا تصرف عجيب ليس له وجه اصلا لان لفظ الدينار وقع مضافا اليه هو مجرور بالاضافة ولا وجه لقطع لفظ حساب عن الاضافة ولا ضرورة اليه والمعنى صحيح بما يكون انتهى وسقط قوله دراهم في رواية ابي ذر **ولم يبين الثمن مغيرة** بن مقسم فيما وصله في الاستقراض **عن الشعبي** عامر **عن جابر وكذا لم يبين الثمن ابن المنكدر** محمد فيما وصله الطبراني **وابو الزبير** محمد بن اسلم فيما وصله النسائي **عن جابر** نعم وقع في رواية ابي الزبير عند مسلم تعيينها بخمس اواق وفي فوائد تمام باربعين درهما **وقال الاعمش** سليمان بن مهران فيما وصله احمد ومسلم وغيرهما **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر وقية ذهب** ولابي ذر اوقية ذهب **وقال ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله **عن سالم عن جابر بمائتي درهم** بالمثنية **وقال داود بن قيس** الفراء الدباغ ابو سليمان **عن عبيد الله بن مقسم** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة وعبيد الله بضم العين مصغرا القرشي المدني **عن جابر اشتراه** اي اشترى النبي صلى الله عليه وسلم الجمل **بطريق تبوك** وجزم ابن اسحاق عن وهب بن كيسان في روايته المشار اليها قبل بان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع قال ابن حجر وهي الراجحة في نظري لان اهل المغازي اضبط لذلك من غيرهم **احسبه قال باربع اواق** كذا لابي ذر والوقت والاصيلي اواقي باثبات الياء مخففة وجزم بزمان القصة وشك في مقدار الثمن وقد وافقه على ما جزم به علي بن زيد بن جدعان عن ابي المتوكل عن جابر انه صلى الله عليه وسلم مر بجابر في غزوة تبوك **وقال ابو نضرة** بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة المنذر بن مالك العبدي فيما وصله ابن ماجه **عن جابر اشتراه بعشرين دينارا** قال المؤلف **وقول الشعبي** عامر بن شراحيل **بوقية** ولابي ذر باوقية **اكثر** من غيره في كثرة الروايات **الاشتراط اكثر طرقا واصح عندي مخرجا قاله ابو عبد الله** اي البخاري وهذا قد سبق قريبا وزيد هنا في نسخة وسقط في نسخ والحاصل من الروايات في الثمن انه في رواية الاكثر وقية واربعة دنانير وهي لا تخالفها واوقية ذهب واربع اواق وخمس اواق ومائتا درهم وعشرون دينارا وعند احمد والبزار من رواية علي بن زيد عن ابي المتوكل ثلاثة عشر دينارا وقد جمع القاضي عياض بين هذه الروايات بان سبب الاختلاف رواية بالمعنى وان المراد اوقية الذهب وبربع الاواقي والخمس بقدر ثمن الاوقية الذهب وفي اربعة الدنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الاربعين درهما مع المائتي درهم قال وكان الاخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء او بالعكس **باب الشروط في المعاملة** مزارعة وغيرها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان الزيات **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه **قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم** لما قدم المدينة مهاجرا يا رسول الله **اقسم بيننا وبين اخواننا** المهاجرين **النخيل** بكسر الخاء المعجمة **قال** عليه السلام **لا** اقسم كراهية ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخلهم الذي به قوام امرهم شفقة عليهم **فقال** الانصار ايها المهاجرون **تكفونا** ولابي ذر تكفوننا **المؤونة** في النخيل تعهده في السقي والتربية والجداد **ونشرككم** بفتح اوله وثالثه او بضم ثم كسر **في الثمرة** وهذا موضع الترجمة لان تقديره ان تكفونا المؤونة نقسم بينكم ونشرككم وهو شرط لغوي اعتبره صلى الله عليه وسلم

أولوا أي للمهاجرين والأنصار سمعنا وأطعنا وهذا الحديث قد سبق في المزارعة في باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وبه قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي وسقط لأبي ذر ابن إسماعيل قال حدثنا جويرية ابن أسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
أي ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن وفي باب المزارعة مع اليهود
من طريق عبيد الله عن نافع على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر
ما يخرج منها من ثمر أو زرع ومطابقته للترجمة ظاهرة لكن الأكثرون على المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها لكن حمله بعضهم
على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخيل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وسبق الحديث في المزارعة
باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين وسكون القاف أي وقت عقده وقال عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنه
فيما وصله ابن أبي شيبة إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت وقال المسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو ابن مخرمة فيما وصله في الخمس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له هو أبو العاص بن الربيع من مسلمة
الفتح فأثنى عليه خيرا في مصاهرته وكان قد تزوج زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فأحسن الثناء
عليه قال حدثني وصدقني بتخفيف الدال في حديثه بالواو في اليونينية وفي الفرع فصدقني بالفاء بدل الواو ووعدني
أي أن يرسل إلى زينب بذلك أنه لما أسر ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى
لي بذلك فأثنى عليه لأجل وفائه بما شرطه وهذا الحديث يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب من زيادة الكلم
واسم أبيه سويد عن أبي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج معناه عند الجمهور أولى الشروط
وحمله بعضهم على الوجوب قال أبو عبد الله الأبي وهو الأظهر لأنه على الأول يلزم أن لا يجب شرط مطلقا لأنه إذا كان الشرط
الذي يستباح به الفرج ليس بواجب فغيره أحرى ومعلوم أن ثمة في البياعات وغيرها شروطا لازمة لأن لفظ الشروط هنا عام
وإنما كان النكاح كذلك لأن أمره أحوط وبابه أضيق والمراد الشروط التي لا تنافي مقتضى عقد النكاح بل تكون من مقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف وأن لا ينقص لها شيء من حقوقها أما ما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى بها فلا يجب الوفاء به
بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل فهو عام مخصوص لأنه يخرج منه الشروط الفاسدة وقال أحمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا
لحديث أحق الشروط قاله النووي في شرح مسلم لكن رأيت في تنقيح المرداوي من الحنابلة تفصيلا في ذلك يأتي إن شاء الله
تعالى في باب الشروط في النكاح من كتابه مع بقية ما في الحديث من المباحث وقد أخرج هذا الحديث أبو داود والترمذي وابن ماجه في
النكاح والنسائي فيه وفي الشروط باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة أخص من سابقتها السابقة وبه قال حدثنا مالك
ابن إسماعيل بن زياد بن درهم أبو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد
الأنصاري قال سمعت حنظلة الزرقي بن قيس قال سمعت رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية
جيم رضي الله عنه يقول كنا أكثر الأنصار حقلا بحاء مهملة مفتوحة وقاف ساكنة منصوب على التمييز أي زرعا فكنا
نكري الأرض بضم نون نكري في بيان ما يكره من الشروط في المزارعة عن صدقة بن الفضل وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه
القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت هذه القطعة من الأرض ولم تخرج ذه بذال معجمة مكسورة وهاء مكسورة مع الاختلاس
أو الإشباع وحذف الهاء قبل الجيم والأصل ذي بالياء للوقف أي لم تخرج القطعة الأخرى فيفوز صاحب تلك بكل ما حصل
ويضيع الآخر بالكلية فنهانا وفي حديث صدقة بن الفضل المذكور فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول الضرر
للنهي عنها ولم ننه بضم النون الأولى وسكون الثانية وفتح الهاء مبنيا للمفعول أي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم عن الورق بكسر
الراء أي عن الكراء بالدراهم باب ما لا يجوز من الشروط في عقد النكاح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح المهملة

وتشديد المهملة الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاى على الراء مصغرا ابو معاوية البصرى قال حدثنا معمر بميمين
مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد
هو ابن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع باثبات التحتية بعد الموحدة
على ان لا نافية وللاصيلى لا يبع بحذفها وسكون العين على انها ناهية حاضر لباد وهو ما يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان
يقول له اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باغلى وقال عليه السلام لا تناجشوا الاصل تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا
من النجش بالنون والجيم والمعجمة وهو ان يزيد فى الثمن بلا رغبة ليغر غيره ولا يزيدن بنون التاكيد الثقيلة وفى البيع حديث على بن
عن ابن عيينة ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطبن بنون التوكيد الثقيلة على خطبته بكسر الخاء المعجمة ولا تسأل
المرأة بكسر اللام لالتقاء الساكنين على النهى طلاق اختها قال النووى نهى المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان
يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة وعبر عن ذلك بقوله لتستكفى بسين مهملة ساكنة بين
المثناتين الفوقيتين اى لتقلب اناءها قال والمراد باختها نسبا او رضاعا او دينا ويلتحق بذلك الكافرة فى الحكم وان لم تكن اختا فى الدين
اما لان المراد الغالب او انها اختها فى الجنس الآدمى قال ابن عبد البر المراد الضرة وهذا الحديث سبق فى البيوع ويأتى ان شاء الله تعالى
فى النكاح

باب الشروط التى لا تحل فى الحدود

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلانى قال حدثنا الليث
بلام واحدة ابن سعد الامام عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة
الفوقية ابن مسعود عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب
لم يسم كغيره من المبهمات فى هذا الحديث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة
وضم المعجمة والمهملة اى سألتك الله اى بالله ومعنى السؤال هنا القسم كانه قال اقسمت عليك بالله او ذكرتك الله بتشديد
الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه الا قضيت اى ما اطلب منك الا قضاءك لى بكتاب الله
اى بحكم الله والمراد به ما كان من القرآن متلوا فنسخت تلاوته وبقى حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله
فقال الخصم الآخر وهو افقه منه اى احسن مخاطبة وادبا او افقه منه فى هذه القصة لوصفها على وجهها نعم
فاقض بيننا بكتاب الله الفاء جواب شرط محذوف وأذن لى هو بهمزتين الاولى همزة وصل تحذف فى الدرج والثانية
فاء الفعل ساكنة فاذا ابتدأت بها ظهرت همزة الوصل وقلبت همزة الفعل ياء من جنس حركة الهمزة قبلها على قاعدة اجتماع
الهمزتين وحذف للمفعول المعدى بحرف الخفض للعلم به من السياق والتقدير وائذن لى فى ان اقول وهذا الاستئذان من حسن
الادب فى مخاطبة الكبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا القائل ان ابنى الخ هو الخصم
الثانى كما هو ظاهر السياق وجزم الكرمانى بانه الاول وعبارته ولفظ ائذن لى عطف على اقض والمستأذن هو الرجل الاعرابى لا الخصم
انتهى والظاهر انه استند لذلك بما تقدم فى كتاب الصلح عن آدم عن ابن ابى ذئب فقال الاعرابى ان ابنى بعد قوله فى الحديث جاء اعرابى
وفيه فقال خصمه لكن قال الحافظ ابن حجر ان هذه الزيادة شاذة يعنى قوله فقال الاعرابى والمحفوظ فى سائر الطرق كما هنا انتهى وينظر
فى قول الكرمانى اذا المستأذن هو الرجل الاعرابى لا الخصم حيث جعله علة لقوله ائذن لى عطف على اقض لان ظاهره التدافع على
ما لا يخفى وكذا قول العينى فى باب الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود قوله وائذن لى اى فى الكلام لا تكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا
الخصم وهذا من جملة فقهه حيث استأذن بحسن الادب وترك رفع الصوت انتهى فليتأمل والعسيف بالعين المهملة والفاء اى كان
اجيرا على هذا فزنى اى ابنه بامرأته اى بامرأة الرجل وانى اخبرت بضم الهمزة وكسر الموحدة ان على ابنى الرجم لكونه كان بكرا
واعترف فافتديت ابنى منه بمائة شاة من الغنم ووليدة جارية فسألت اهل العلم الصحابة الذين كانوا يفتون فى العصر
النبوى وهم الخلفاء الاربعة وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت الانصاريون وزاد ابن سعد عبد الرحمن بن عوف فاخبرونى
انما على ابنى جلد مائة باضافة جلد لمائة ولابى ذر مائة جلدة وتغريب عام من البلد الذى وقع فيه ذلك وان على امرأة

هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكمه الذي كتبه
زنا قيل سمي لتعلقه الوليدة والغنم رد أي مردودة عليك فأطلق المصدر على المفعول مثل نسج اليمن أي منسوجه فما أخذته سقط قوله
عليك ابنك أي وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام لأنه كان بكرا واعترف هو بالزنا والإقرار عليه لا يقبل بغير أن كان
مرات لتقوى فيكون المعنى أن كان ذلك وهو بكر وقد ثبت واغد يا أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا إلى امرأة هذا فإن اعترفت
لم يتعبد منها ثبت فارجمها لأنها كانت محصنة قال فغدا عليها أنيس فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت يحتمل أن يكون هذا الأمر هو الذي في قوله فإن اعترفت فارجمها وأن يكون ذكر له أنها اعترفت فأمر ثانيا
أن يرجمها فليس فيه ... كما قاله النووي ... محمول على ... من أصحابنا على إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم قال لا بد من هذا التأويل لأن ظاهره
أنه بعث ليطلب إقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس بل لو أقر الزاني استحب أن يعرض له بالرجوع ومطابقة
الحديث للترجمة قيل في قوله إنما فديت منه بمائة شاة ووليدة لأن ابن هذا كان عليه جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم
فجعلوا الحد الذي لزمهما مائة شاة ووليدة كأنهما وقعا شرطا لسقوط الحد عنهما فلا يحل هذا في الحدود وكذا قال أو فيه تعسف لا
يخفى لأن الذي وقع إنما هو صلح وهذا الحديث ذكره البخاري في مواضع مختصرا ومطولا في الصلح وفي الأحكام والمحاربين والوكالة وفي
الاعتصام وخبر الواحد وأخرجه بقية الجماعة **باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق**
بضم أوله وفتح ثالثه وكلمة على للتعليل كهي في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم أي إذا رضي بالبيع لأجل عتقه وبه قال **حدثنا**
خلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان السلمي أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق رمي بالإرجاء **قال حدثنا**
عبد الواحد بن أيمن ضد أيسر الحبشي مولى ابن أبي عمرو المخزومي القرشي المكي **عن أبيه** أيمن أنه **قال دخلت**
على عائشة رضي الله عنها قبل آية الحجاب أو من وراء الحجاب **قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة** الواو للحال **ولم**
تكن قضت من كتابتها شيئا وكانت كاتبتهم على تسع أواق في كل سنة وقية **فقالت يا أم المؤمنين اشتريني فإن أهلي**
يبيعوني ولأبي ذر سيبيعونني بنونين على الأصل **فأعتقيني** بهمزة قطع **قالت** عائشة فقلت لها **نعم** اشتريتك فأعتقك
قالت بريرة إن أهلي لا يبيعوني ولأبي ذر لا يبيعونني **حتى يشترطوا ولائي** الذي هو سبب الإرث أن يكون لهم **قالت**
عائشة فقلت لها **لا حاجة لي فيك** حينئذ **فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه** شك الراوي
فقال ما شأن بريرة أي فذكرت له شأنها **فقال** ولأبي ذر قال **اشتريها فأعتقيها** بهمزة وصل في الأول وقطع في
الأخرى **وليشترطوا** بلام ساكنة ولأبي ذر ويشترطوا أسقط لام الأمر **ما شاؤا قالت عائشة فاشتريتها فأعتقتها** ولأبي
ذر قال أي الراوي فاشترتها أي عائشة فأعتقتها **واشترط أهلها ولاءها** أن يكون لهم **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط ومطابقته للترجمة من كون بريرة شرطت على عائشة أن تعتقها إذا اشترتها
وقد تكرر ذكر هذا الحديث مرات **باب الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب** سعيد **والحسن** البصري **وعطاء** هو ابن
أبي رباح مما وصله عبد الرزاق أن بدأ بالعتق أو قدم في الفرع واصله وفي غيرهما إن بدأ **بالطلاق أو أخر** أن قال أنت طالق إن دخلت الدار أو
أخر أن قال إن دخلت الدار فأنت طالق **فهو أحق بشرطه** وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** السامي بالسين
المهملة القرشي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عدي بن ثابت** الأنصاري الكوفي **عن أبي حازم** بالحاء المهملة
والزاي سلمان الأشجعي **عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي** للركبان الذين يجلبون
متاعهم قبل معرفة سعر البلد **وأن يبتاع** يشتري **المهاجري** المقيم **للأعرابي** الذي يسكن البادية **وأن تشترط المرأة**
عند العقد **طلاق أختها** أعم من أن تكون معها في العصمة كالضرة أو لا تكون في العصمة كالأجنبية وهذا موضع الترجمة
لما قال ابن بطال لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى ولأن

يستام الرجل على سوم اخيه بأن يقول لمن اتفق مع غيره في بيع لم يعقده انا اشتريه بأزيد او انا ابيعك خيرا منه بأرخص منه
يحرم بعد استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد ونهى عليه السلام ايضا عن النجش بنون مفتوحة فجيم ساكنة فشين معجمة وهو ان
يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره وعن التصرية وهي ربط البائع ضرع ذات اللبن من ماكول اللحم ليكثر لبنها فيغتر المشتري
وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في نصه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم معاذ
اي ابن معاذ بن نصر بن حسان العنبري البصري فيما وصله مسلم وعبد الصمد بن عبد الوارث فيما وصله مسلم ايضا عن شعبة بن الحجاج وقال غندر محمد
ابن جعفر فيما وصله مسلم ايضا والنسائي عن شعبة كما في الفتح وعبد الرحمن بن مهدي نهى بضم النون وكسر الهاء مبنيا للمفعول وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة
نهينا بضم النون وكسر الهاء مع ضمير الجمع وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل وحجاج بن منهال بكسر الميم
وسكون النون نهى بفتح النون والهاء مبنيا للفاعل ومن الماضي المفرد ولم يعين الفاعل بل جاء نهى وفي رواية ابي ذر كما في الفرع نهانا بالضمير اليه
قال الحافظ ابن حجر في المقدمة ورواية آدم وعبد الرحمن والنضر لم اقف عليها اي موصولة ورواية حجاج وصلها البيهقي وقال في
الفتح رواية آدم رويناها في نسخته واما رواية النضر فوصلها اسحاق بن راهويه في مسنده عنه **باب الشروط مع الناس بالقول**
اي دون الاشهاد والكتابة وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف
ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضيها **ان ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **اخبره** ولابي ذر اخبرهم بميم الجمع **قال اخبرني** بالافراد **يعلى**
ابن مسلم على وزن مرضي ابن هرمز **وعمرو بن دينار** بفتح العين وسكون الميم **عن سعيد بن جبير** الكوفي **يزيد احدهما على**
صاحبه وغيرهما بالرفع عطفا على فاعل اخبرني **قد سمعته** الضمير المرفوع لابن جريج والمنصوب للغير **يحدثه عن سعيد**
ابن جبير انه قال انا لعند ابن عباس بفتح اللام للتاكيد **رضي الله عنهما قال حدثني** بالافراد **ابي بن كعب رضي الله عنه**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله مبتدأ وخبر اي صاحب الخضر هو موسى بن عمران كليم الله ورسوله لا موسى
آخر كما زعم نوف البكالي **فذكر الحديث** في قصة موسى والخضر **قال** اي الخضر لموسى **الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا كانت**
المسألة الاولى من موسى نسيانا بالنصب خبر كان **والمسألة الوسطى شرطا** يعني كانت بالشرط بالقول **والمسألة الثالثة**
عمدا واشار الى الاولى بقوله **قال لا تواخذني بما نسيت** اي بالذي نسيته او بنسياني او بشيء نسيته يعني وصيته بان لا اعترض
عليه هو اعتذار بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها قاله البيضاوي وقال السمرقندي قال ابن عباس هذا
من معاريض الكلام لان موسى لم ينس ولكن قال لا تواخذني بما نسيت اذا كان مني نسيان فلا تواخذني به **ولا ترهقني من**
امري عسرا لا تكلفني من امري شدة واشار الى الوسطى التي كانت بالشرط بقوله **لقيا غلاما فقتله** والى الثالثة بقوله
فانطلقا فوجدا جدارا يريد ان ينقض اي تداني الى ان يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة **فاقامه** بعمارته او بعمود
عمد به وقيل مسحه بيده فقام **قرأها ابن عباس** اي وراءهم من قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فاردت
ان اعيبها وكان وراءهم **امامهم ملك** ومطابقة الحديث للترجمة في قوله والوسطى شرطا لان المراد به قوله ان سألتك
عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزم موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا احدا فيه لانه عمل بمقتضى ما دل عليه الشرط لان الخضر
قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى صلى الله عليهما وسلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف في مواضع
كثيرة تزيد على العشرة مطولا ومختصرا **باب الشروط في الولاء** وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس الاصبحي ابن اخت
امام الائمة مالك بن انس قال **حدثنا مالك** هو خاله الامام الاعظم **عن هشام بن عروة** وسقط لابي ذر ابن عروة
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي موالي على تسع**
اواق بالتنوين من غير ياء **في كل عام اوقية فاعينيني** في كتابة المكاتبة مما ذكره معلقا ووصله الذهلي في الزهريات
عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة ان بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها
خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين لكن المشهور ما في رواية هشام بن عروة تسع اواق وجزم الاسماعيلي بان الرواية المعلقة

فنقط لمن جمع بينهما بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام
ويشهد له ان في رواية عمرة عن عائشة في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وقالت عائشة لبريرة ا
حوا اهلك ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو يشكل على الجمع الذي ذكرته فليتأمل ويكون نصب عطفا على
المنصوب السابق ويكون الولاء لي بعد ان اعتقك جواب الشرط فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم
ما قالته عائشة فابوا عليها اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة فجاءت من عندهم الى عائشة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس عندها فقالت اني قد عرضت ذلك بكسر الكاف عليهم يعني اهلها فابوا الا ان يكون
الولاء لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها اشتريها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء اي عليهم فاللام بمعنى على كذا رواه عن حرملة عن الشافعي لكن ضعفه النووي بانه عليه
السلام انكر الاشتراط فلو كانت بمعنى على لم ينكره قال واقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القصة وتعقبه ابن دقيق
العيد بان التخصيص لا يثبت الا بدليل او المراد التوبيخ لهم لانه صلى الله عليه وسلم قد بين لهم ان الشرط لا يصح فلما الحوا
في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطتيه ام لا والحكمة في اذنه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم وزجرهم عن
مثله وقد اشار الشافعي في الام الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه لكن قال
الطحاوي حدثنا المزني به عن الشافعي بلفظ واشرطي لهم الولاء بهمزة قطع بغير مثناة فوقية ثم وجهها بان المعنى
اظهري لهم حكم الولاء ولا يلزم ان يكون ما نقله الطحاوي عن المزني مذكورا في الام فانما الولاء لمن اعتق ففعلت
عائشة الشراء والعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما بال رجال منكم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكمه وقضائه ما
كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط او اكثر قضاء الله احق اي بالحق و
شرط الله الذي شرطه وجعله شرعا اوثق اي اقوى وما سواه واه فافعل التفضيل فيهما ليس على بابه وانما الولاء
لمن اعتق وهذا الحديث قد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة بوجوه مختلفة وطرق متباينة قال العيني وهذا هو الرابع عشر
موضعا هذا باب بالتنوين اذا اشترط صاحب الارض في عقد المزارعة اذا شئت اخرجتك به قال حدثنا
ابو احمد غير مسمى ولا منسوب ولابي ذر وابن السكن عن الفربري ابو احمد مرار بن حمويه بفتح الميم وتشديد الراء الاولى وابوه بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم الهمداني بفتح الميم والمعجمة النهاوندي ليس له شيخه في البخاري سوى هذا الحديث وقيل
انه محمد بن يوسف البيكندي وقيل انه محمد بن عبد الوهاب الفراء قال حدثنا محمد بن يحيى بن علي ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة الكناني قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لما فدع بالفاء والدال
والعين المهملتين محركتين وضبطه الكرماني كالصغاني بالغين المعجمة وتشديد الدال المهملة من الفدغ وهو كسر الشيء المجوف
اهل خيبر بالرفع على الفاعلية ومفعوله عبد الله بن عمر قام ابي عمر رضي الله عنه خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم اي التي كانت لهم قبل ان يفتحها الله على المسلمين وقال لهم نقركم بضم
النون وكسر القاف فيها ما اقركم الله اي ما قدره الله انا نترككم فاذا شئنا اخرجناكم منها تبين ان الله قد اخرجكم وان
عبد الله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدي عليه بضم العين وكسر الدال المخففة اي ظلم على ماله من
الليل والعدوة من فوق بيت ففدعت بضم الفاء الثانية وكسر الدال مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل قوله يداه ورجلاه
قال في القاموس الفدع محركة اعوجاج الرسغ من اليد والرجل حتى ينقلب الكف والقدم الى انسيهما او هو المشي على ظهر القدم
او ارتفاع اخمص القدم حتى لو وطئ الافدع عصفورا ما آذاه او هو عوج في المفاصل كانها قد زالت عن مواضعها واكثر
ما يكون في الارساغ خلقة او زيغ بين القدم وبين عظم الساق ومنه حديث ابن عمر انهم يعني يهود خيبر دفعوه من بيت ففدعت قدمه

وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا وتهمتنا بضم الفوقية وفتح الهاء ولأبي ذر وتهمتنا بسكون الهاء أي الذين نتهمهم
وقد رأيت إجلاءهم بكسر الهمزة وسكون الجيم ممدودا إخراجهم من أوطانهم فلما أجمع عمر على ذلك أي عزم عليه
أتاه أحد بني أبي الحقيق بضم الحاء المهملة وفتح القاف الأولى وسكون التحتية رئيس اليهود فقال يا أمير المؤمنين
أتخرجنا بهمزة الاستفهام الإنكاري وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي نسخة للحلال وعاملنا على الأموال بفتح
الميم واللام من عاملنا وشرط ذلك لنا أي قرارنا في أوطاننا لنا فقال له عمر أظننت بهمزة الاستفهام الإنكاري أني نسيت
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك إذا أخرجت بضم الهمزة مبنيا للمفعول والخطاب من خيبر تعدو بعين
مهملة أي تجري بك قلوصك ليلة بعد ليلة بفتح القاف وضم اللام والصاد المهملة بينهما واو ساكنة الناقة الصابرة على السير
أو الأنثى والطويلة القوائم وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر فهو من علامات النبوة فقال أحد بني أبي الحقيق كانت
هذه وللحموي والمستملي كان ذلك هزيلة من أبي القاسم بضم الهاء وفتح الزاي تصغير هزلة ضد الجد وفي اليونينية هزيلة
بكسر الزاي أي لم تكن حقيقة وكذب على الله قال عمر ولأبي ذر فقال كذبت يا عدو الله فأجلاهم عمر وأعطاهم بدل
إجلائهم قيمة ما كان لهم من الثمر بالمثلثة وفتح الميم مالا وإبلا وعروضا نصب تمييز القيمة من أقتاب وحبال
وغير ذلك والأقتاب جمع قتب وهو أكاف الجمل وإنما ترك عمر مطالبتهم بالقصاص لأنه فدع ليلا وهو نائم فلم يعرف عبد الله
من فدعه فأشكل الأمر رواه أي الحديث حماد بن سلمة فيما وصله أبو يعلى عن عبيد الله مصغرا العمري أحسبه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اختصره حماد وشك في وصله ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك فيما قاله
البغوي باب بيان الشروط في الجهاد وبيان المصالحة مع أهل الحرب وفي الفرع كأصله أيضا الحرب بفتح الحاء وسكون
الراء وكتابة الشروط زاد أبو ذر عن المستملي مع الناس بالقول قال في الفتح وهي زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت في ترجمة مستقلة
إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا انتهى فليتأمل مع قوله وكتابة الشروط وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن راشد قال أخبرني بالإفراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالإفراد أيضا عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وروايتهما مرسلة لأن مروان لا صحبة له والمسور وإن كان له صحبة لكنه لم يحضر القصة و
إنما سمعها من جماعة من الصحابة شهدوها يصدق كل واحد منهما أي من المسور ومروان حديث صاحبه والجملة حالية
قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة زمن الحديبية بالتخفيف يوم الاثنين لهلال ذي القعدة سنة
ست من الهجرة في بضع عشرة مائة فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة وبعث بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة
ابن سفيان عينا تخبر قريش حتى كانوا ولأبي ذر حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن
الوليد بالغميم بفتح الغين المعجمة وكسر الميم بوزن عظيم وفي المشارق بضم الغين وفتح الميم قال ابن حبيب موضع قريب مكة بين رابغ والجحفة
في خيل لقريش وكانوا كاعنا ابن سعد مائتي فارس فيهم عكرمة بن أبي جهل حال كونهم طليعة وهي مقدمة الجيش ولأبي ذر طليعة
بالرفع فخذوا ذات اليمين وهي بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء مهبط الحديبية من أسفل مكة
قال ابن هشام فسلك الجيش ذلك الطريق فلما رأت خيل قريش قترة الجيش قد خالفوا عن طريقهم ركضوا راجعين إلى قريش وهو معنى قوله
فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش بفتح القاف والمثناة الفوقية وسكنها في الفرع غبارة الأسود فانطلق
خالد حال كونه يركض يضرب برجله دابته استعجالا للسير حال كونه نذيرا منذرا لقريش بمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسار
النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية أي ثنية المرار بكسر الميم التي يهبط بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عليهم أي على قريش منها بركت به عليه السلام راحلته فقال الناس حل حل بفتح الحاء المهملة وسكون اللام فيهما
زجر للراحلة إذا حملها على السير وقال الخطابي إن قلت حل واحدة فبالسكون وإن عدت نونت الأولى وسكنت الثانية وحكى السكون

بهما والتنوين كنظيره في بخ بخ وهو معنى قوله في القاموس حل حل منونين زجر للناقة انتهى لكن الرواية بالسكون فيهما فالحت بتشديد
الحاء المهملة وفتح الهمزة اي تمادت في البروك فلم تبرح من مكانها فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء مرتين خلأت
بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة والقصواء بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وفتح الواو ممدودا اسم ناقته عليه السلام اي حرنت
وتصعبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء اي ما حرنت وما ذاك لها بخلق بضم الخاء المعجمة و
اللام اي ليس الخلاء لها بعادة كما حسبتم ولكن حبسها اي القصواء حابس الفيل زاد ابن اسحاق عن مكة اي حبسها الله عن دخول مكة
كما حبس الفيل عن مكة لانهم لو دخلوا مكة على تلك الهيئة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم ما يفضي الى سفك الدماء ونهب
الاموال لكن سبق في العلم القديم ان سيدخل في الاسلام منهم جماعات ثم قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يسألوني اي قريش لا يسألونني
بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بسببها
عن القتال في الحرم تعظيما له الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها وان كان في ذلك تحمل مشقة ثم زجرها اي زجر عليه السلام الناقة
فوثبت بالمثلثة وآخره مثناة اي قامت قال فعدل عليه السلام عنهم وفي رواية ابن سعد فولى راجعا حتى نزل باقصى
الحديبية على ثمد بفتح الثاء والميم آخره دال مهملة قليل الماء قال في القاموس الثمد ويحرك وككتاب الماء القليل لا مادة
له او ما يبقى في الجلد او ما يظهر في الشتاء ويذهب في الصيف انتهى وقوله قليل الماء قيل تأكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد
الماء الكثير وعورض بانه انما يتوجه ان لو ثبت في اللغة ان الثمد الماء الكثير واعترض في المصابيح قوله تأكيد بانه لو اقتصر على قليل لم يكن
اما مع اضافته الى الماء فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا ماء قليل الماء نعم قال الداودي الثمد العين وقال غيره حفرة فيها ماء فان صح
فلا اشكال يتبرضه بالموحدة المفتوحة بعد المثناتين التحتية والفوقية وراء مشددة فضاد معجمة اي يأخذه الناس تبرضا نصب
على انه مفعول مطلق من باب التفعل للتكلف اي قليلا قليلا وقال صاحب العين التبرض جمع الماء بالكفين فلم يلبثه بضم اوله وفتح اللام
وتشديد الموحدة وسكون المثلثة في الفرع واصله وغيرهما مصححا عليه ونسبه في الفتح وتبعه في العمدة لقول ابن التين ضبطناه بسكون
اللام مضارع الثلاثي اي لم يتركوه يلبث اي يقيم الناس حتى نزحوه لم يبقوا منه شيئا يقال نزحت البئر على صيغة واحدة في التعدي
واللزوم وشكي بضم اوله مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش بالرفع نائبا عن الفاعل فانتزع سهما من
كنانته بكسر الكاف جعبته التي فيها النبل ثم امرهم ان يجعلوه اي السهم فيه اي في الثمد وروى ابن سعد من طريق ابي مروان حدثني اربعة عشر
رجلا من الصحابة ان الذي نزل البئر ناجية بن الاعجم قال وهو ناجية بن جندب وقيل البراء بن عازب وقيل عباد بن خالد حكاه عن الواقدي
ووقع في الاستيعاب خالد بن عبادة قاله في المقدمة وقال في الفتح ويمكن الجمع بانهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره فوالله ما زال
يجيش بفتح اوله وكسر الجيم آخره شين معجمة بعد تحتية ساكنة يفور ويرتفع لهم بالري بكسر الراء حتى صدروا عنه اي رجعوا
رواء بعد ورودهم وزاد ابن سعد حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر فبينما بالميم ولابي ذر عن الكشميهني فبينا باسقاطها
هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغرا وابوه بفتح الواو وسكون الراء بالقاف ممدودا الخزاعي بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة الصحابي المشهور في نفر من قومه من خزاعة منهم عمرو بن سالم وخراش بن امية فيما
قاله الواقدي وخارجة بن كرز ويزيد بن امية كما في رواية ابي الاسود عن عروة وكانوا اي بديل والنفر الذين معه عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة ونصح بضم النون اي موضع سره وامانته فشبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة
التي هي مستودع خير الثياب وكانت خزاعة من اهل تهامة بكسر المثناة الفوقية مكة وما حولها زاد ابن اسحاق في روايته وكانت
خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عنه شيئا كان بمكة فقال بديل اني تركت كعب بن لؤي وعامر
ابن لؤي بضم اللام وفتح الهمزة وتشديد الياء نسبهما نزلوا اعداد مياه الحديبية بفتح الهمزة وسكون العين المهملة جمع عد بالكسر
والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفيه انه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها ولذا عطش
المسلمون حين نزلوا على الثمد المذكور وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء ونزلوا عليه ومعهم العوذ بضم العين المهملة

سكون الواو وآخره ذال معجمة جمع عائذ أي النوق الحديثات النتاج ذات اللبن المطافيل بفتح الميم والطاء المهملة وبعد اللام الألف
فاء مكسورة فمثناة تحتية ساكنة فلام الأمهات التي معها أطفالها ومراده أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا
بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه أو كنى قال ابن قتيبة يريد النساء والصبيان ولكنه استعار ذلك يعني أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم
لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ويحتمل إرادة المعنى الأعم وعند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان وهم مقاتلوك
وصادوك أي مانعوك عن البيت الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لم نجئ لقتال أحد ولكنا جئنا
معتمرين وإن قريشا قد نهكتهم الحرب بكسر الهاء وبفتح الهاء وكسرها في الفرع كأصله أي بلغت فيهم حتى أضعفت قوتهم وهزلتهم
أو أضعفت أموالهم وأضرت بهم فإن شاؤوا ماددتهم أي جعلت بيني وبينهم مدة معينة أترك قتالهم فيها ويخلوا
بيني وبين الناس أي من كفار العرب وغيرهم وهذا ثابت عن المستملي والكشميهني إن شاؤوا فإن أظهر بالجزم فإن شاؤوا أن يدخلوا معطوف
على الشرط الأول أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من طاعتي وجواب الشرطين قوله فعلوا وإلا أي وإن لم أظهر فقد جموا بفتح
الجيم وتشديد الميم المضمومة أي استراحوا من جهد القتال ولابن عائذ من وجه آخر عن الزهري فإن ظهر الناس علي فذلك الذي يبغون نصرهم
بما جرى هنا من التقسيم الأول والتردد في قوله فإن أظهر ليس شكا في وعد الله أنه سينصره ويظهره بل على طريق التنزل وفرض الأمر على ما زعم
الخصم وإن هم أبوا امتنعوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي بالسين المهملة وكسر
اللام أي حتى تنفصل رقبتي أي حتى أموت وأبقى منفردا في قبري ولينفذن الله أمره بضم المثناة التحتية وسكون النون وبالذال المعجمة
وتشديد النون وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الفاء مكسورة أي ليمضين الله أمره في نصر دينه فقال بديل سأبلغهم
بفتح الموحدة وتشديد اللام ما تقول قال فانطلق بديل حتى أتى قريشا قال إنا قد جئناكم من هذا الرجل يعني النبي
صلى الله عليه وسلم وسمعناه يقول قولا فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا فقال سفهاؤهم قال في الفتح سمى الواقدي
منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي منهم هات بكسر التاء أي أعطني
ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود وهو ابن معتب بضم الميم وفتح
العين المهملة وكسر الفوقية المشددة الثقفي أسلم ورجع إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه فقال أي قوم أي يا قوم ألستم
بالوالد أي مثل الأب في الشفقة لولده قالوا بلى قال أولستم بالولد مثل الابن في النصح لوالده قالوا بلى وعند ابن إسحاق عن الزهري
أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله ألستم بالوالد أنكم قد ولدتموني في الجملة لكون أمي منكم ولأبي ذر
مما قاله الحافظ ابن حجر ألستم بالولد ألست بالوالد والأول هو الصواب وهو الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما قال فهل تتهموني
ولأبي ذر تتهمونني بنونين على الأصل أي هل تنسبوني إلى التهمة قالوا لا نتهمك قال ألستم تعلمون أني استنفرت أهل
عكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة غير منصرف لأبي ذر ولغيره بالتنوين أي دعوتهم للقتال نصرة لكم
فلما بلحوا علي بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم حاء مهملة مضمومة امتنعوا أو عجزوا جئتكم بأهلي وولدي ومن
أطاعني قالوا بلى قال فإن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عرض لكم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي عليكم خطة رشد
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خصلة خير وصلاح وإنصاف اقبلوها ودعوني آتيه بالمد والياء على الاستئناف
أي أنا آتيه ولأبي ذر آته مجزوما بحذف الياء على جواب الأمر والهاء مكسورة أي أجئ إليه قالوا ائته بهمزة وصل فهمزة قطع ساكنة
فمثناة فوقية مكسورة فهاء مكسورة أمر من أتى يأتي فأتاه عليه السلام عروة فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعروة نحوا من قوله لبديل السابق وزاد ابن إسحاق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا فقال عروة
عند ذلك أي عند قوله لأقاتلنهم أي محمد أي يا محمد أرأيت أي أخبرني إن استأصلت أمر قومك أي أهلكتهم بالكلية
هل سمعت بأحد من العرب اجتاح بتقديم الجيم على الحاء المهملة أهلك أهله قبلك بالكلية ولأبي ذر في نسخة أصله كذا
في الفرع كأصله وضبب على الأولى وإن تكن الأخرى قال الكرماني وتبعه العيني أي وإن تكن الدولة لقومك فلا يخفى ما تفعل بكم

جواب الشرط محذوف وفيه رعاية الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يصرح الا بشق غالبيه قال في المصابيح القضية
وان تكن الاخرى لم ينفعك اصحابك اه قال الزركشي التقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى اصحابك
فقال في المصابيح هذا التقدير غير مستقيم لما يلزم عليه من اتحاد الشرط والجزاء لان الاخرى هي انتصار العدو وظفرهم فيؤول التقدير
الى ان ان انتصر العدو وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا فاني والله لارى وجوها اى اعيان الناس واني لارى اشوابا من الناس
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وتقديمها على الواو اخلاطا من الناس من قبائل شتى ولابي ذر عن الكشميهني اوشابا بتقديم الواو على
المعجمة وروى اوباشا بتقديم الواو والموحدة اخلاطا من السفلة خليقا بالخاء المعجمة والقاف حقيقا ان يفروا اى بان يفروا
ويدعوك اى يتركوك لان العادة جرت ان الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فانهم يأنفون الفرار في العادة
وما علم عروة ان مودة الاسلام ابلغ من مودة القرابة فقال له ابو بكر رضي الله عنه ولابي ذر ابو بكر الصديق وكان خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا فيما ذكره ابن اسحاق امصص بهمزة وصل وميم ساكنة فصادين مهملتين الاولى مفتوحة بصيغة
الامر من مصص يمصص من باب علم يعلم ولابي ذر وحكاها ابن التين عن رواية القابسي امصص بضم الصاد وخطأها بظر اللات
بفتح الموحدة بعد الجارة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة وقال الداودي البظر فرج المرأة قال السفاقسي والذي عند اهل
اللغة انه ما يخفض من فرج المرأة اى يقطع عند خفاضها وقال في القاموس البظر ما بين اسكتي المرأة والجمع بظور كالبيظر والبنظر
بالنون كقنفذ والبظارة وتفتح وامة بظراء طويلته والاسم البظر محركة واللات اسم احد الاصنام التي كانت قريش وثقيف
يعبدونها وقد كانت عادة العرب الشتم بذلك تقول يمصص بظر امه فاستعار ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمهم اياها
تقصد المبالغة في سب عروة باقامة من كان يعبد مقام امه وحمله على ذلك ما اغضبه به من نسبته الى الفرار ولابي ذر بظر اللات ا
نحن نفر عنه وندعه استفهام انكاري فقال اى عروة من ذا اى المتكلم فقالوا ابو بكر قال عروة اما بالتخفيف حرف
استفتاح والذي نفسي بيده لولا يد اى نعمة ومنة كانت لك عندي لم اجزك بفتح الهمزة وسكون الجيم وبالزاي اى لم اكافئك
بها لاجبتك وبين عبد العزيز الامامي عن الزهري في هذا الحديث ان اليد المذكورة ان عروة كان تحمل بدية فاعانه فيها ابو بكر
بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قاله الحافظ ابن حجر قال وجعل عروة يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما تكلم
زاد ابو ذر عن الحموي والكشميهني كلمة والذي في اليونينية كلمه بدل قوله تكلم وفي نسخة فكلما كلمه اخذ بلحيته الشريفة على
عادة العرب من تناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه
وسلم ومعه السيف قصد الحراسة وعليه اى على المغيرة المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء ليستخفي من عروة
عمه فكلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده اجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما
بنعل السيف هو ما يكون اسفل القراب من فضة وغيرها وقال له اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد عروة بن الزبير فانه لا ينبغي لمشرك ان يمسه فرفع عروة رأسه فقال من هذا الذي يضرب يدي قالوا ولابي ذر
قال المغيرة بن شعبة وعند ابن اسحاق فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن اخيك المغيرة بن شعبة
قال في الفتح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه باسناد صحيح واخرجه ابن حبان فقال عروة مخاطبا للمغيرة اى
غدر بضم الغين المعجمة وفتح الدال اى يا غدر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر الست اسعى في غدرتك اى الست اسعى
في دفع شر خيانتك ببذل المال وكان المغيرة قبل اسلامه صحب قوما في الجاهلية من ثقيف من بني مالك لما خرجوا
زائرين للمقوقس بمصر فاحسن اليهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم لانه ليس من القوم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما
سكروا وناموا وثب بهم فقتلهم جميعا واخذ اموالهم فلما بلغ ثقيفا فعل المغيرة تداعوا للقتال فسعى عروة عم المغيرة حتى
اخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا ففي هذا معنى قوله اى غدر ثم جاء الى المدينة فاسلم فقال له ابو بكر ما فعل المالكيون الذين
كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخمس او ليرى رأيه فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله وفي نسخة فكلما كلمه كذا بخطه وهو موافق لما في اليونينية فليتأمل اه

اما الاسلام بالنصب على المفعولية فاقبل بلفظ المضارع اى اقبله واما المال فلست منه فى شئ اى لا اتعرض له لكونه
اخذه غدرا لان اموال المشركين وان كانت مغنومة عند القهر فلا يحل اخذها عند الامن فاذا كان الانسان مصاحبا لهم فقد امن
كل واحد منهما صاحبه فسفك الدماء واخذ الاموال عند ذلك غدر والغدر بالكفار وغيرهم محظور وانما تحل اموالهم بالمحاربة والمغالبة
ولعله صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لامكان ان يسلم قومه فيرد اليهم اموالهم ثم ان عروة جعل يرمق بضم الميم اى يلحظ اصحاب
النبى صلى الله عليه وسلم بعينيه بالتثنية قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة بضم النون ما
يصعد من الصدر الى الفم الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها اى بالنخامة وجهه وجلده تبركا بفضلاته ولابن
ابن سعد ولا يسقط من شعره شئ الا اخذوه واذا امرهم ابتدروا امره اى اسرعوا الى فعله واذا توضأ كادوا يقتتلون
على وضوئه بفتح الواو فضلة الماء الذى توضأ به او على ما يجتمع من القطرات وما يسيل من الماء الذى باشر اعضاءه الشريفة عند الوضوء
واذا تكلم عليه السلام ولابى ذر واذا تكلموا اى الصحابة خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون بضم التحتية مبنيا للمفعول
وفى اليونينية بالحاء المهملة اليه النظر اى ما يتأملونه ولا يديمون النظر اليه تعظيما له فرجع عروة الى اصحابه فقال اى قوم اى يا قوم
والله لقد وفدت على الملوك ووفدت على قيصر غير منصرف للعجمة وهو لقب لكل من ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وتفتح اسم
لكل من ملك الفرس والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة وتشديد التحتية وتخفف لقب من ملك
الحبشة وهذا من باب عطف الخاص على العام وخص الثلاثة بالذكر لانهم كانوا اعظم ملوك ذلك الزمان والله ان بكسر الهمزة نافية
اى ما رأيت ملكا قط يعظمه اصحابه ما يعظم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله ان بكسر الهمزة نافية ايضا
ما تنخم بلفظ الماضى ولابى ذر يتنخم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم
ابتدروا امره واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم عليه السلام ولابى ذر تكلموا بضمير الجمع اى الصحابة
خفضوا اصواتهم عنده اجلالا له وتوقيرا وما يحدون اليه النظر تعظيما له وانه بكسر الهمزة عليه السلام قد عرض
عليكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة خير وصلاح فاقبلوها بهمزة وصل وفتح الموحدة فقال
رجل من بنى كنانة هو الحليس بمهملتين مصغرا ابن علقمة سيد الاحابيش كما ذكره الزبير بن بكار دعونى آتيه بتحتية قبل
الهاء ولابى ذر آته بحذفها مع كسر الهاء فقالوا ائته بهمزة ساكنة وكسر الهاء فلما اشرف على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع بدنة وهى من الابل
والبقر فابعثوها اى اثيروها له فبعثت له واستقبله الناس حال كونهم يلبون بالعمرة فلما رأى الكنانى ذلك المذكور من البدن
واستقبال الناس له بالتلبية قال متعجبا سبحان الله ما ينبغى لهؤلاء ان يصدوا بضم اوله وفتح الصاد المهملة اى يمنعوا
عن البيت فلما رجع الى اصحابه قال لهم رأيت البدن قد قلدت بضم القاف وكسر اللام المشددة اى علق فى عنقها شئ ليعلم انها
هدى واشعرت بضم اوله وسكون المعجمة وكسر المهملة اى طعن فى سنامها بحيث سال دمها ليكون علامة الهدى ايضا فما ارى
بفتح الهمزة ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحاق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء
معظما له فقالوا كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص بكسر الميم وسكون الكاف وفتح
الراء بعدها زاى ابن الاخيف بخاء معجمة فتحتية ففاء وهو من بنى عامر بن لؤى فقال دعونى آتيه ولابى ذر آته بحذف التحتية
فقالوا ائته فلما اشرف عليهم على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر
اى غادر لانه كان مشهورا بالغدر ولم يصدر منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر فجعل اى مكرز يكلم النبى صلى الله عليه وسلم فبينما
بالميم هو اى مكرز يكلمه عليه السلام اذ جاء سهيل بن عمرو بتصغير سهل وعمرو بفتح العين قال معمر هو ابن راشد بالاسناد السابق
فاخبرنى بالافراد ايوب هو السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه لما جاء سهيل بن عمرو وسقط لابى ذر ابن عمرو قال النبى صلى
الله عليه وسلم لقد ولابى ذر قد سهل لكم من امركم بفتح السين المهملة وضم الهاء وهذا مرسل وله شاهد موصول عند ابن ابى شيبة

قوله مبنيا للمفعول الخ خطأ وصوابه للفاعل بعبارة العينى بضم الياء وكسر الحاء من الاحداد وهو شدة النظر اه

من حديث سلمة بن الاكوع قال بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما
رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال لقد سهل لكم من امركم وهذا من باب التفاؤل وكان عليه السلام يعجبه الفال الحسن ومن
التبعيضية في قوله من امركم ايذانا بان السهولة الواقعة في هذه القصة ليست عظيمة قيل ولعله عليه السلام اخذ ذلك من التصغير
الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس عظيما قال معمر بالاسناد السابق ايضا قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في حديثه
السابق بحديث عكرمة معترض في اثنائه فجاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحاق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب عشر سنين وان يأمن بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم فقال سهيل هات
اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بن ابي طالب فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال ولابي ذر فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ما هي بتانيث الضمير اي كلمة الرحمن ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب كان عليه السلام يكتب كذلك في بدء
الاسلام كما كانوا يكتبونها في الجاهلية فلما نزلت آية النمل كتب بسم الله الرحمن الرحيم فادركتهم حمية الجاهلية فقال المسلمون
والله لا نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه اكتب باسمك اللهم ثم
قال عليه السلام اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك
عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله اني لرسول الله و
ان كذبتموني بتشديد المعجمة وجزاؤه محذوف اكتب محمد بن عبد الله قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
وذلك اي اجابته لسؤال سهيل حيث قال اكتب باسمك اللهم واكتب محمد بن عبد الله لقوله عليه السلام السابق لا يسألوني
اي قريش ولابي ذر لا يسألونني بنونين على الاصل خطة بضم الخاء المعجمة خصلة يعظمون فيها حرمات الله يكفون بها عن
القتال في الحرم الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على ان تخلوا بيننا وبين البيت
العتيق فنطوف به بالتخفيف بالنصب عطفا على المنصوب السابق وفي نسخة فنطوف بالرفع على الاستئناف وفي اخرى
فنطوف بتشديد الطاء والواو واصله فنتطوف بالنصب والرفع فقال سهيل والله لا نخلي بينك وبين البيت لا تتحدث
العرب انا اخذنا بضم الهمزة وكسر الخاء ضغطة بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين والنصب على التمييز قهرا والجملة استئنافية و
ليست مدخولة لا ولكن ذلك اي التخلية من العام المقبل فكتب على ذلك فقال سهيل وعلى انه لا يأتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا وفي رواية عقيل عن الزهري في اول الشروط لا يأتيك منا احد وهي
تعم الرجال والنساء فيدخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم فخصصن قال المسلمون
قال في الفتح وقائل ذلك يشبه ان يكون عمر لما سيأتي وممن قال ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة كما قاله الواقدي وسهل بن حنيف
سبحان الله كيف يرد الى المشركين وقد جاء حال كونه مسلما فبينما هم كذلك بالميم في بينما اذ دخل ابو جندل بن سهيل
ابن عمرو بالجيم والنون بوزن جعفر وسهيل بضم السين مصغرا وعمرو بفتح العين اسم ابي جندل العاص وكان حبس حين
اسلم وعذب فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين حال كونه يرسف بفتح اوله وسكون الراء وضم
السين المهملة آخره فاء يمشي في قيوده كمشي المقيد المثقل وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه بين اظهر
المسلمين فقال ابوه سهيل هذا يا محمد اول ما ولابي ذر عن الكشميهني من اقاضيك عليه ان ترده الي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد بنون مفتوحة وقاف ساكنة فضاد معجمة اي لم نفرغ من كتابته ولابي
ذر عن المستملي والحموي لم نقض بالفاء وتشديد المعجمة قال سهيل فوالله اذا بالتنوين لم اصالحك وفي نسخة لا اصالحك
على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجزه بهمزة مفتوحة فجيم مكسورة فزاي ساكنة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده
اليك فقال سهيل ما انا بمجيزه ولابي ذر بمجيز ذلك لك قال عليه السلام بلى فافعل قال سهيل ما انا بفاعل قال مكرز بكسر الميم وسكون الكاف

وبعد الراء المفتوحة زاى ابن حفص كان ممن اقبل مع سهيل بن عمرو فى التماس الصلح بل قد اجزناه بجزم الاجزاء لك كذا فى
كما فى الفتح بلى اى نعم وفى نسخة قال مكرز قد اجزناه لك قال ابو جندل اى معشر المسلمين ارد بضم الهمزة وفتح الراء الى المشركين
وقد جئت حال كونى مسلما الا ترون ما قد لقيت بفتح القاف فى اليونينية فقط وفى غيرها لقيت بكسرها وكان
قد عذب عذابا شديدا فى الله زاد ابن اسحاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فانا لا نغدر وان الله
جاعل لك فرجا ومخرجا وقول الكرمانى فان قلت لم رد ابا جندل الى المشركين وقد قال مكرز اجزناه لك وجوابه بان المتصدى
لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله فى فتح البارى عن الواقدى انه روى ان
مكرزا كان ممن جاء فى الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى وانه ذكر فى روايته ما يدل على ان اجازة مكرز لم تكن
فى ان لا يرده الى سهيل بل فى تأمينه من التعذيب وان مكرزا وحويطبا اخذا ابا جندل فادخلاه فسطاطا وكفا اباه عنه وقال
الخطابى انما رده الى ابيه والغالب ان اباه لا يبلغ به الهلاك فقال ولابى ذر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأتيت نبى
الله صلى الله عليه وسلم فقلت له الست نبى الله بالنصب خبر ليس حقا قال عليه السلام بلى قلت ألسنا على
الحق وعدونا على الباطل قال عليه السلام بلى قلت فلم نعطى الدنية بفتح الدال المهملة وكسر النون وتشديد التحتية
ولا اصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف اى الحالة الدنية الخبيثة فى ديننا اذا بالتنوين اى حينئذ قال انى رسول
الله ولست اعصيه وهو ناصرى فيه تنبيه لعمر رضى الله عنه على ازالة ما حصل عنده من القلق وانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لامر اطلعه الله عليه من حبس الناقة وانه لم يفعل ذلك الا بوحى من الله قال عمر رضى الله عنه قلت له عليه
السلام اوليس كنت تحدثنا انا سنأتى البيت فنطوف به بالتخفيف وفى نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدى
انه صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه قبل ان يعتمر انه دخل هو واصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم قال عليه السلام
بلى فاخبرتك انا نأتيه العام هذا قال عمر قلت لا قال فانك آتيه ومطوف به بتشديد الطاء المفتوحة والواو
المكسورة المشددة ايضا قال عمر فأتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اليس هذا نبى الله حقا وفى اليونينية نبى الله بالنصب
قال بلى قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطى الخصلة الدنية الخبيثة فى ديننا
اذا اى حينئذ قال ابو بكر رضى الله عنه مخاطبا لعمر رضى الله عنهما ايها الرجل انه لرسول الله ولابى ذر انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس يعصى ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه بفتح الغين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاى هو للابل
بمنزلة الركاب للفرس اى تمسك بامره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه
فوالله انه على الحق قال عمر قلت اليس كان عليه الصلاة والسلام يحدثنا انا سنأتى البيت ونطوف به
ولابى ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد قال ابو بكر بلى فاخبرك عليه السلام انك تأتيه العام هذا قال عمر قلت
لا قال فانك آتيه ومطوف به بالتشديد مع كسر الواو وفى ذلك دلالة على فضيلة ابى بكر ووفور علمه لكونه اجاب
بما اجاب به الرسول صلى الله عليه وسلم قال الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق قال عمر رضى الله عنه فعملت
لذلك التوقف فى الامتثال ابتداء اعمالا صالحة وعند ابن اسحاق فكان عمر يقول ما زلت اتصدق واصوم واصلى واعتق
من الذى صنعت يومئذ مخافة كلامى الذى تكلمت به وعند الواقدى من حديث ابن عباس قال عمر رضى الله عنه لقد اعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت
دهرا والحديث لم يكن هذا شكا منه فى الدين بل ليقف على الحكمة فى القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على اذلال الكفار كما
عرف من قوته فى نصرة الدين وقول الزهرى هذا منقطع بينه وبين عمر قال فلما فرغ من قضية الكتاب واشهد على الصلح رجالا
من المسلمين منهم ابو بكر وعمر وعلى ورجالا من المشركين منهم مكرز بن حفص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا
فانحروا الهدى ثم احلقوا اى رؤسكم قال فوالله ما قام منهم رجل رجاء نزول الوحى بابطال الصلح المذكور ليتم لهم قضاء
نسكهم ولاعتقادهم ان الامر المطلق لا يقتضى الفور حتى قال عليه السلام لهم ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم

احد دخل عليه السلام على ام سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس من كونهم لم يفعلوا ما امرهم به فقالت
ام سلمة يا نبي الله أتحب ذلك وعند ابن اسحاق قالت ام سلمة يا رسول الله لا تكلمهم فانهم قد دخلهم امر عظيم مما ادخلت
على نفسك من المشقة في امر الصلح ورجوعهم بغير فتح ويحتمل انها فهمت عن الصحابة انه احتمل عندهم ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم امرهم بالتحلل اخذا بالرخصة في حقهم وانه هو يستمر على الاحرام اخذا بالعزيمة في حق نفسه فاشارت عليه ان يتحلل لينفي عنهم هذا
الاحتمال فقالت اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك بضم الموحدة وسكون المهملة وتدعو حالقك
بنصب تدعو عطفا على تنحر المنصوب قبله فيحلقك فخرج عليه السلام فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر
بدنه بضم الموحدة وسكون المهملة وكانوا سبعين بدنة فيها جمل لابي جهل في رأسه برة من فضة ولابي ذر عن الكشميهني هديه ودعا
حالقه هو خراش بمعجمتين ابن امية بن الفضل الخزاعي الكعبي فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا هديهم ممتثلين
ما امرهم به اذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما اي ازدحاما ومنه فضيلة ام سلمة ووفور عقلها
وقد قال امام الحرمين في النهاية قيل ما اشارت امرأة بصواب الا ام سلمة في هذه القضية ثم جاءه عليه السلام نسوة مؤمنات
بعد ذلك في اثناء مدة الصلح فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال
فامتحنوهن فاختبروهن بما يغلب على ظنكم موافقة قلوبهن حتى بلغ بعصم الكوافر فيما تعتصم به الكافرات من عقد
ونسب جمع عصمة والمراد نهي المؤمنين عن المقام على نكاح المشركات وبقية الآية الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار اي الى ازواجهن الكفرة لقوله لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا اي ما دفعوا اليهن من
المهور ومنه الآية على رواية لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته تكون مخصصة للسنة وهذا من احسن امثلة ذلك
وعلى طريقة بعض السلف ناسخة من قبيل نسخ السنة بالكتاب اما على رواية لا يأتيك منا رجل فلا اشكال فيه فطلق عمر
رضي الله عنه يومئذ امرأتين قريبة بنت ابي امية وابنة جرول الخزاعي كما في الرواية التالية كانتا له في الشرك لقوله تعالى ولا
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقد كان ذلك جائزا في ابتداء الاسلام فتزوج احداهما وهي قريبة معاوية بن ابي
سفيان والاخرى صفوان بن امية وفي الرواية اللاحقة وتزوج الاخرى ابو جهم ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فجاءه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من قريش
انه منهم بالحلف لانه ثقفي واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية
بالجيم الثقفي حليف بني زهرة وبنو زهرة من قريش وهو مسلم جملة حالية فارسلوا اي قريش في طلبه رجلين هما خنيس
بخاء معجمة مضمومة ونون مفتوحة آخره سين مهملة مصغرا ابن جابر وازهر بن عبد عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا العهد الذي جعلت لنا يوم الحديبية ان ترد الينا من جاءنا وان كان على دينك وسألوه ان يرد اليهم ابا
بصير كما وقع في الصلح فدفعه عليه السلام الى الرجلين وفاء بالعهد فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون
من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن سعد لخنيس بن جابر ولابن اسحاق للعامري والله اني لارى
سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر اي اخرج السيف صاحبه من غمده فقال اجل نعم والله انه لجيد لقد
جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي به بدل منه اي
اي بيده فضربه ابو بصير حتى برد بفتح الموحدة والراء اي مات وفر الآخر وعند ابن اسحاق وخرج المولى يشتد اي هرب وهو مولى
خنيس واسمه كوثر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو بالعين المهملة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه
لقد رأى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة خوفا فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قتل بضم القاف
صاحبي ولابي ذر قتل بفتح القاف والتاء اي قتل ابو بصير والله صاحبي واني لمقتول اي ان لم تردوه عني فجاء ابو بصير
فقال يا نبي الله قد والله اوفى الله ذمتك كان القياس ان يقول والله قد اوفى الله ذمتك لكن القسم محذوف واللام للتوكيد

قوله هو مولى لخنيس كذا بخطه والذي في الفتح انه مولى للازهر بن عبد عوف الاخنس بن شريق اه

وفى الله ذمتك قد رددتنى اليهم ثم انجانى الله منهم قال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه برفع اللام فى اليونينية
اى تعجب مبتدأ محذوف اى هو ويل لامه وقطع همزة امه وتشديد ميمها مكسورة وفى نسخة ويل امه بحذف الهمزة تخفيفا
وفى اخرى ويل امه بنصب اللام على انه مفعول مطلق قال الجوهرى اذا اضفته فليس فيه الا النصب وفى اليونينية ويل امه بكسر اللام
وقطع الهمزة قال ابن مالك وقال الخليل وى كلمة تعجب وهى من اسماء الافعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها اتباعا للهمزة وحذف الهمزة
تخفيفا وقال الفراء اصل قولهم ويل فلان وى لفلان اى حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا بها اللام فصارت كأنها منها واعربوها مسعر
حرب بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملتين بالنصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا ولابى ذر مسعر
بالرفع اى هو مسعر وحرب مجرور بالاضافة واصل ويل دعاء عليه استعمل هنا للتعجب من اقدامه فى الحرب والايقاد لنارها وسرعة
النهوض لها لو كان له احد ينصره لاسعار الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فلما سمع ابو بصير ذلك عرف انه
عليه السلام سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبعدها فاء اى ساحله فى موضع
يسمى العيص بكسر العين المهملة وسكون التحتية آخره صاد مهملة على طريق اهل مكة اذا قصدوا الشام قال وينفلت بالفاء و
المثناة الفوقية اى يتخلص منهم ابو جندل بن سهيل اى من ابيه واهله بمكة وعبر بصيغة الاستقبال اشارة الى ارادة
مشاهدة الحال على حد قوله تعالى الله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا وفى رواية ابى الاسود عن عروة وانفلت ابو جندل فى سبعين
راكبا مسلمين فلحق بابى بصير بسيف البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة بكسر العين جماعة لا واحد لها من لفظها وهى تطلق على الاربعين فما دونها لكن عند ابن اسحق
انهم بلغوا نحوا من سبعين وجزم به عروة فى المغازى وزاد وكرهوا ان يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين
وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة فوالله ما يسمعون بعير بعير بكسر العين قافلة خرجت من مكة
لقريش الى الشام الا اعترضوا لها وتعرضوا لها فى طريقها بالعرض وذلك كناية عن منعهم لها من السير فقتلوهم
واخذوا اموالهم فارسلت قريش ابا سفيان بن حرب الى النبى صلى الله عليه وسلم تناشده بالله والرحم
تقول له سألتك بالله وبحق القرابة ولابى ذر تناشده الله والرحم لما بالتشديد اى الا ارسل الى ابى بصير واصحابه بالامتناع عن ايذاء
قريش فمن اتاه منهم مسلما فهو آمن من الرد الى قريش فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اليهم زاد فى رواية ابى الاسود فقدموا
عليه فيها نعلم الذين كانوا اشاروا بان لا يسلم ابا جندل الى ابيه ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا فانزل الله
تعالى وهو الذى كف ايديهم عنكم اى ايدى كفار مكة وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم
اى اظهركم عليهم حتى بلغ الحمية حمية الجاهلية اى التى تمنع الاذعان للحق وسقط لابى ذر قوله ببطن مكة من بعد
ان اظفركم عليهم وقوله الحمية من قوله حتى بلغ الحمية وكانت حميتهم انهم لم يقروا انه نبى الله ولم يقروا ببسم الله
الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين البيت وظاهر قوله فانزل الله وهو الذى كف ايديهم انها نزلت فى شأن ابى بصير و
فيه نظر والمشهور انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا من قريش ان يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم فعفا عنهم النبى صلى الله
عليه وسلم فنزلت الآية رواه مسلم وغيره زاد ابو ذر عن المستملى قال ابو عبد الله البخارى معرة العر غريب فى بعض الآية من المجاز لابى عبيدة
معرة مفعلة من العر بضم العين وتشديد الراء الجرب بالجيم يعنى ان المعرة مشتقة من عره اذا دهاه ما يكره ويشق عليه والعر هو الجرب
قال الجوهرى العر بالفتح الجرب والعر بالضم قروح مثل القوباء تخرج بالابل متفرقة فى مشافرها وقوائمها يسيل منها مثل الماء الاصفر فتكوى
الصحاح لئلا تعدى الابل المراض تزيلوا انمازوا اى تميز بعضهم وقوله انمازوا ليس فى الفرع واصله وحميت القوم منعتهم من حصول الشر والاذى
اليهم حماية مصدره حماية على وزن فعالة بالكسر واحميت الحمى بكسر الحاء وفتح الميم مقصور جعلته حمى لا يدخل فيه ولا يقرب منه وهو بضم
الياء وفتح الحاء مبنيا للمفعول واحميت الحديد فى النار فهو محمى واحميت الرجل اذا اغضبته ومصدره احماء بكسر الهمزة وسكون
الحاء المهملة وقال عقيل بضم العين فيما تقدم موصولا فى الشروط عن الزهرى محمد بن مسلم قال عروة بن الزبير فاخبرتنى عائشة

رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن اي يختبر المهاجرات بالحلف والنظر في الامارات قال الزهري فيما وصله
ابن مردويه في تفسيره وبلغنا انه لما انزل الله تعالى ان يردوا الى المشركين ما انفقوا على من هاجر من ازواجهم
اي من الاصدقة وحكم على المسلمين ان لا يمسكوا بعصم الكوافر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأتين قريبة
بضم القاف وفتح الراء وبعد التحتية موحدة وللكشميهني قريبة بفتح القاف وكسر الراء بنت ابي امية وابنة جرول بفتح الجيم و
سكون الراء ام عبد الله بن عمر الخزاعي بالخاء المضمومة والزاي المعجمتين فتزوج قريبة وللحموي والمستملي قريبة بضم القاف
معاوية بن ابي سفيان وتزوج الاخرى ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الاموي فلما ابى الكفار
ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم لما امر به في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا اي و
طالبوا بما انفقتم من مهور نسائكم اللاحقات بالكفار وليطالبوا بما انفقتم من مهور ازواجهم اللاتي هاجرن الى المسلمين انزل الله
تعالى وان فاتكم وان سبقكم وانفلت منكم مرتدا شيء احد من ازواجكم وايقاع شيء موقع احد للتحقير والمبالغة في
التعميم او شيء من مهورهن الى الكفار فعاقبتم والعقب بفتح العين وسكون القاف في اليونينية وقد تفتح هو ما يؤدي
المسلمون من المهر الى من هاجرت امرأته المسلمة من الكفار الى المسلمين فامر الله تعالى ان يعطى بضم الياء و
مبنيا للمفعول من ذهب له زوج من المسلمين الى الكفار مرتدة مثل ما انفق عليها من المهر مفعول ثان ليعطى من صداق
نساء الكفار بالجار والمجرور متعلق بيعطى اللاتي هاجرن الى المسلمين فاذا تزوجهن لا يعطى الزوج الكافر شيئا وما نعلم احدا
وللاموي وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها قال الزهري وبلغنا ان ابا بصير بن اسيد بفتح
الهمزة الثقفي بالمثلثة فالقاف فالفاء هذا مرسل الزهري بخلافه في رواية معمر فانه موصول الى المسور قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم حال كونه مؤمنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي من منى قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف مهاجرا حال من الاحوال
المترادفة او المتداخلة في المدة التي وقع الصلح عليها فكتب الاخنس بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة
ابن شريق بشين معجمة مفتوحة فراء مكسورة وبعد التحتية الساكنة قاف الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ابا بصير ان يرد
اليهم وفاء بالعهد فذكر الحديث الى آخره في الرواية السابقة فارسلوا في طلبه رجلين وقد سماهما ابن سعد في طبقاته خنيس بمعجمة
ونون مصغرا ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وقال ابن اسحاق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استأجراه ببكرين انتهى قال في الفتح والاخنس من ثقيف رهط ابي
بصير وازهر من بني زهرة حلفاء ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده باب الشروط في القرض وقال ابن عمر بن الخطاب و
عطاء هو ابن ابي رباح رضي الله عنهما اذا اجله اي اجل معلوم في القرض جاز اي التاجيل اي صح القرض بشرطه وهذا
قد سبق معناه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى وقال الليث بن سعد الامام مما وصله في باب التجارة في البحر من رواية ابي ذر عن
المستملي فقال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا سأل بعض
بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه اي المستسلف الى اجل مسمى معلوم والذي اسلف هو النجاشي كما
في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا والحديث سبق
تاما في باب الكفالة في القرض وهذا الباب جميعه ثابت في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ساقط لغيرهما وقال في الفتح انما سقط للنسفي
لكن زاد في الترجمة التي تليه فقال باب الشروط في القرض والمكاتب الخ وفي الفرع كاصله علامة تاخير الحديث عن الاثر باب حكم
للمكاتب و ما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله اي حكم كتاب الله وهو اعم من ان يكون نصا او استنباطا وقال
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مما وصله سفيان الثوري في كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر في المكاتب
شروطهم اي شروط المكاتبين وساداتهم بينهم معتبرة وقال ابن عمر او ابوه عمر بن الخطاب كذا وقع بالشك ولم يقل فيه

النبي وعمر رضي الله عنهما كل شرط خالف كتاب الله اي حكم كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط
وقال ابو عبد الله البخاري يقال عن كليهما عن عمر وابن عمر كذا في رواية كريمة وسقط قوله وقال ابو عبد الله الى آخره عند ابي ذر و
به قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتتها بريرة تسألها ان تعينها في كتابتها وفي رواية عروة عن عائشة
تستعينها في كتابتها فقالت عائشة لها ان شئت اعطيت اهلك ثمنك واعتقتك ويكون الولاء لي عليك
فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذكرته ذلك
بتخفيف كاف ذكرته ولابي ذر ذكرته بتشديدها اي قالت بفتح الراء وسكون الفوقية وفي نسخة بسكون الراء وضم الفوقية قال النبي صلى الله
عليه وسلم ابتاعيها بهمزة وصل فاعتقيها بهمزة قطع فانما الولاء لمن اعتق لا لغيره ثم قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر خطيبا فقال اما بال اناس اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي ليست في حكم الله
الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وليس المراد به خصوص القرآن لان كون الولاء للمعتق غير منصوص في القرآن ولكن الكتاب
امر بطاعة الرسول واتباع حكمه وقد حكم بان الولاء لمن اعتق من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرط التقييد بالمائة للتاكيد لان العموم في قوله من اشترط دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلو زادت الشروط على
المائة كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة وهذا الحديث قد سبق غير مرة باب بيان ما يجوز من الاشتراط والثنيا
بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتية مقصور الاستثناء في الاقرار وبيان الشروط التي يتعارفها ولابي ذر عن الكشميهني
يتعارفه الناس بينهم كشرط نقل المبيع من مكان البائع فانه جائز لانه تصريح بمقتضى العقد او شرط قطع الثمار او تبقيتها بعد الصلاح
او شرط ان يعمل فيه البائع عملا معلوما كان باع ثوبا بشرط ان يخيطه ففي اصح الاقوال وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار
القيمة وقيل يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى والاصح بطلانهما لاشتمال البيع على شرط عمل فيما لم يملكه بعد واذا
قال لفلان على مائة الا واحدة او ثنتين بكسر المثلثة وهذا استثناء قليل من كثير لا خلاف فيه فيصح ويلزمه في قوله الا واحدة
تسعة وتسعون درهما وفي قوله الا ثنتين ثمانية وتسعون وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة نون عبد الله بن ارطبان
البصري مما وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه عن ابن سيرين محمد قال رجل ولابي ذر عن الكشميهني قال الرجل بالتعريف
لكريه بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد التحتية بوزن فعيل المكاري وقال الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا ادخل بهمزة
مفتوحة فدال مهملة ساكنة فخاء معجمة مكسورة امر من الادخال ولابي ذر عن الكشميهني ارحل بهمزة مكسورة فراء ساكنة فحاء مهملة
مفتوحة ركابك بكسر الراء منصوب بادخل الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة لا واحد لها من لفظها اي ادخلها فناءك لا
رحل معك يوم كذا وكذا فان لم ارحل معك يوم كذا او كذا فلك مائة درهم فلم يخرج اي لم يرحل معه
فقال شريح القاضي من شرط على نفسه شيئا حال كونه طائعا مختارا غير مكره عليه فهو اي الشرط الذي شرطه
عليه اي يلزمه وقال الجمهور هي عدة فلا يلزم الوفاء بها وقال ايوب السختياني مما وصله سعيد بن منصور عن ابن سيرين محمد
ان رجلا باع طعاما وقال المشتري للبائع ان لم آتك الاربعاء بكسر الموحدة اي يوم الاربعاء فليس بيني و
بينك بيع فلم يجئ المشتري فقال شريح القاضي للمشتري عند التحاكم اليه انت اخلفت الميعاد فقضى
عليه برفع البيع [illegible] هب ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي يصح البيع ويبطل الشرط وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز
وليس فيه نفي غيرها وقد نقل ابن العربي ان لله الف اسم قال وهذا قليل فيها ولو كان البحر مدادا لاسماء ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
ما ربي ولو جئنا بسبعة ابحر مثله مددا وفي الحديث اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا

خلفك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وانما خص هذه لشهرتها ولما كانت معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية انما تعلم
من طريق الوحي والسنة ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما لم يهتد اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف
في ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطأ في ذلك غير هين والمخطئ فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه
غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وسبعين أو سبعة
وتسعين أو تسعة وسبعين فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور اكده حسما للمادة وارشادا الى الاحتياط بقوله مائة الا واحدا بالنصب
على الاستثناء وفي رواية الا واحدة بالتانيث ذهابا الى معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة من احصاها حفظها أو
ايمانا أو عقلها حتى يستوفيها فلا يقتصر على بعضها بل يثني على الله بجميعها أو من عقلها واحاط علما بمعانيها أو حفظها دخل
الجنة وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في محالها وكان المؤلف ورده ليستدل به على ان الكلام انما يتم بآخره فاذا
كان فيه استثناء أو شرط عمل به وأخذ ذلك من قوله مائة الا واحدا وهو في الاستثناء مسلم فلو قال لي ابيع بيت من هذه الصبرة
مائة صاع الا صاعا صح وعمل به وكان بائعا لتسعة وتسعين صاعا وكذا في الاقرار كما مر وكلا يؤخذ باول كلامه ويلغى آخره
لكن في استنباط ذلك من هذا الحديث نظر لان قوله مائة الا واحدا انما ذكر تأكيدا لما تقدم فلم يستفد به فائدة مستأنفة
حتى يستنبط منه هذا الحكم لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسما واما الشروط فليست صورة الحديث قاله الولي ابن العراقي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت وابن ماجه في الدعاء باب الشروط
في الوقف وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثنا ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله البصري قال انبأني بالافراد اي اخبرني والانباء يطلق على الاجازة
ايضا كما عرف في موضعه نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصاب
ارضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره اي يستشيره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت
ارضا بخيبر تسمى ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم وبالغين المعجمة لم اصب مالا قط انفس اي اجود عندي منه فما
تأمرني به أن افعل فيها قال عليه السلام ان شئت حبست بتشديد الموحدة اي وقفت اصلها وتصدقت
بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى
القرابة في الرحم وفي فك الرقاب هم المكاتبون بأن يدفع اليهم شئ من الوقف تفك به رقابهم وفي سبيل الله
منقطع الحاج ومنقطع الغزاة وابن السبيل الذي له مال في بلده لا يصل اليها وهو فقير والضيف من عطف
العام على الخاص لا جناح لا اثم على من وليها اي التصرف على تلك الارض ان يأكل منها من ريعها
بالمعروف بحسب ما يحتمل ريع الوقف على وجه للعادة أو يطعم بالنصب عطفا على المنصوب بضم الياء من الاطعام
يطعم غيره حال كونه غير متمول قال ابن عون فحدثت به بهذا الحديث ابن سيرين محمدا فقال غير متأثل بضم الميم
الفوقية و[illegible] المفتوحة مثلثة مشددة مكسورة فلام اي جامع مالا وقول الزركشي مالا نصب على التمييز قال
الامام بدر الدين الدماميني انه خطأ وانما نصب على انه مفعول به اي لمتأثل وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا وكذا
مسلم واخرجه النسائي في الاحباس والله تعالى اعلم وهذا آخر الجزء الرابع من شرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
من تجزئة عشرة يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الخامس وله كتاب الوصايا بالفتح انتهى